منظمة اليونسكو
UNESCO

مركز دراسات اللاجئين
والنازحين والهجرة القسرية

صندوق الأمم المتحدة
الانمائي للمرأة

بحوث وأوراق عمل
الندوة الإقليمية

المرأة والهجرة وحقوق الانسان

إشراف

أ. د. علي شتيوي الزغل

د. خلف سليمان الطعاني عبدالباسط عبدالله عثامنه

مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية

جامعة اليرموك
اربد . الأردن

٧-٩ آذار ٢٠٠٦

385193

بحـوث وأوراق عمـــل

الندوة الإقليميـة

المرأة والهجرة وحقوق الإنســان

٧ – ٩ آذار ٢٠٠٦

إشـــــراف

د. علي شتيـوي الزغـل

د. خلف سليمان الطعانـي عبد الباسط عبدالله عثامنة

مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية

جامعة اليرموك

اربد – الأردن

٧-٩ آذار ٢٠٠٦

حقوق الطبع محفوظـــة

جامعة اليرموك
اربد – الأردن

التنضيـد والمونتـــاج الإلكتروني

منار محمود ملكاوي
مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية

ما ورد في هذا الكتاب لا يعبر بالضرورة عن رأي واتجاهات الجامعة أو المركز

المحتـويـات

الموضوع	الصفحة
تقـديم	-
محاور الندوة	-
المحور الأول: المرأة واللجوء والهجرة	١
أوراق عمل المحور الأول	٣
المحور الثاني: دور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية	٧٩
أوراق عمل المحور الثاني	٨١
المحور الثالث: واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة	٢٤٣
أوراق عمل المحور الثالث	٢٤٥
المحور الرابع: حقوق المرأة والتشريعات الوطنية	٥١٩
أوراق عمل المحور الرابع	٥٢١

اللجنـة التحضيريـة للندوة الإقليمية:

- أ.د. علي الزغل	رئيساً
- د. خلف الطعاني	عضواً ومقرراً
- السيد عبد الباسط عثامنة	عضواً
- السيدة عالية القهوجي	عضواً
- السيدة منار ملكاوي	عضواً
- السيد بشار غوانمـة	عضواً
- السيدة سهام الحلتة من مكتب الارتباط	عضواً
- السيد زيد غرايبة مندوب العلاقات العامة	عضواً

المحور الأول: حقوق المرأة واللجوء والهجرة

الورقة الأولـى

هجرة المرأة وحقوق الإنسان

المحامية فاطمة بوقيمي

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب - المغرب

الورقة الثانية

النساء يكتوين بنار اللجوء والهجرة والتهجير

الفاضلة خزامى الرشيد

مجموعات منظمة العفو الدولية- الأردن

الورقة الثالثة

حقوق المرأة المهاجرة بين الاغتراب وحقوق الإنسان

الفاضلة نهى المعايطة

جمعية التمكين للنساء الجامعيات – الأردن

الورقة الرابعة

تكيف المرأة الفلسطينية اللاجئة مع اللجوء

الفاضلة عروب العابد – الأردن

الورقة الخامسة

هجرة المرأة وحقوق الإنسان

الفاضلة بثينة جردانة

جمعية الألفية الثالثة للسيدات - الأردن

محـــاور ندوة

"المرأة والهجرة وحقوق الإنســـان"

المحور الأول: المرأة واللجوء والهجرة

المحور الثاني: المـرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المحور الثالث: واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة

المحور الرابع: حقوق المرأة والتشريعات الوطنية

تقديم:

تعدّ قضايا اللجوء والنزوح اليوم من أعقد القضايا التي تواجهها البشرية جمعاء، وخاصة في ظل تبعات العنف والاضطهاد الذي خلف تهجيراً قسرياً في بقاع متعددة من العالم، حيث كانت الإنسانية هي الضحية الأولى في كل تهجير، وبات انتهاك حقوق الإنسان بكل صورها القاسم المشترك لمخلفات النزاعات التي دارت رحاها فيما مضى وخاصة مع بروز النظام العالمي الجديد ابتداء من عقد التسعينيات من القرن المنصرم.

إن منطقتنا العربية عانت كثيراً من تبعات الحروب والنزاعات التي مزقت أجزاء كبيرة منها، فكانت تداعيات ذلك وخيمة على حياة الناس تهجيراً كما يتجلى ذلك في حالة اللاجئين الفلسطينيين الذين ينظرون إلى حل منصف لقضيتهم بعد أن طواها الدهر لأكثر من نيف وخمسين عاماً، مثلما يتجلى ذلك في حركات نزوح جماعي للسكان في أماكن كثيرة من المنطقة مثل: العراق، والسودان، ولبنان والصحراء الغربية وغيرها.

وتواصلاً لنشاطاته السابقة، يقيم مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية بجامعة اليرموك بالتعاون مع اليونسكو/ باريس، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ندوة إقليمية بعنوان: "**المرأة والهجرة وحقوق الإنسان**" وذلك خلال الفترة ٧-٩ آذار ٢٠٠٦. ويأتي انعقاد هذه الندوة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة الذي يصادف في السابع من آذار من كل عام، حيث غدت قضايا المرأة من أهم القضايا التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر وذلك لارتباطها الوثيق والمباشر بقضايا حقوق الإنسان، وذلك من حقيقة معاناة المرأة في بعض دول العالم من هضم لحقوقها واستقواء عليها لأسباب وبأساليب غير شرعية أو قانونية.

ولإيمان المركز وجامعة اليرموك بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في مجتمعها، وخاصة المرأة العربية في المجتمع العربي، ارتأى المركز أن ينظم هذه الندوة في عمان واربد ويدعو إليها الفعاليات النسائية العربية والناشطات في حقوق الإنسان في منطقتنا واستكتابهن في مواضيع تغطي الموضوع وتركز على المرأة المهاجرة والتي عادة ما تكون الأضعف، وهذه الموضوعات ركزت على المرأة

والهجـرة واللجـوء وحقـوق الإنـسان، والمـرأة والتنميـة الاقتـصادية والاجتماعيـة، والمرأة والتنمية السياسية، وتجارب بعض الدول العربية في مجال التشريع وحقوق الإنسان فيما يخص المرأة.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاح هذه الورشـة وإلى إدارة الجامعة وكوادرها المختلفة على مساهماتهم في عقد ورعاية أعمالها، وأخص بالشكر الجزيل السيدة منار ملكاوي على جهودها المخلصة في إخراج هذا الكتاب بصورته الحالية.

كما يسعدنا أن نضع بين يدي القارئ الكريم والمهتمين المحتوى العلمي لهذه الندوة، آملين أن يفيدوا منها بما تضمنته من بحث وتحليل.

أ.د. علـي الزغـل

مديـر المركـــز

ورقة عمل بعنوان:

هجرة المرأة وحقوق الإنسان

إعداد

فاطمة الزوهرة بوقيسي

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب

المغرب

وردت خالية من المصدر

هجـــرة المـــرأة وحقـــوق الإنسان

شلطة الزهرة بوقيسي

مقدمة :

هناك تساؤل يتبادر إلى ذهن كل مهتم بموضوع وضعية المرأة وحقوقها بصفة عامة وهو: هل كان وقت خلق الكون وظهور آدم وحواء أول الأمر على هذه البسيطة اختلاف في الحقوق والواجبات؟ اللهم البيولوجية منها وهل كانت المرأة في المجتمعات الأولى تعاني من الحيف والتهميش؟ أم كانت لها السلطة والحق في إبداء الرأي مثلها مثل أخيها الرجل ؟ كجزء من الجواب على هذه التساؤلات أعطانا التاريخ نماذج من قائدات ورائدات تحملن مسؤولية تسيير عشيرة وكذا شعب بأكمله، واللائحة من الصعب حصرها،فبدأ بكليوباترا التي كانت ملكة أقدم حضارة في العالم ، ثم بلقيس في اليمن ، ثم زنوبيا في تدمر، إلى جان دارك وغيرهن ..... إلا أنه مع ظهور الأنظمة واعتناق الديانات بمختلف أنواعها قبل أن يستقر العالم في جل معموره على الديانات السماوية ساد مفهوم مغلوط حول كائن المرأة، ففي الجاهلية كان اعتبارها مجرد وسيلة لهو ولذة، ومجلب عار كذلك، الشيء الذي خلق ظاهرة وأد البنات التي قضى عليها الإسلام، إلا أن اختلاف الحضارات والمفاهيم السوسيولوجية في المجتمعات الإسلامية وكذا الغربية، وحتى مبادئ الإسلام والمسيح توصي بالاعتناء واحترام هذا الكائن الذي يمثل نصف المجتمع ، فإن العادات والتقاليد كانت - مع الأسف - ولازالت في بعض المجتمعات تجعل من الأعراف وغيرها قوانين منظمة لها .

وهكذا، ومع الانقسامات الجغرافية وظهور المدنية التي تغري من يعيش في البادية أو هوامش المدن ظهر التهافت الذي أصاب البشرية ، وهو تهافت يمكن وصفه بأنه غريزة كل مخلوق يبحث عن حياة أفضل ، وعن لقمة عيش فقط في بعض الأحيان، أسوة بهجرة الطيور مثلا، أو الجراد أو أي كائن حي آخر، هذه الهجرة جلبت معها مآسي وحلول سواء بالنسبة للرجل أو المرأة وحتى بالنسبة للطفل، ومن خلال هذه المداخلة المتواضعة سنحاول التطرق إلى أسباب الهجرة

وأنواعها في المبحث الأول ، وعن واقع الهجرة كما تعيشها بعض فئات المجتمع العالمي وكذا التهجير بنوعيه في المبحث الثاني.

المبحث الأول : أسباب الهجرة وأنواعها :

- تعريف الهجرة :

كما هو موماً إليه في المقدمة فإن الهجرة من مكان إلى آخر غريزة كل كائن غير راض على وضعيته ، وهي ظاهرة لا تقتصر على الإنسان فقط بل حتى على الحيوانات مثل الطيور، وهناك كذلك ما يسمى بالتهجير أي ترحيل شخص أو مجموعة من الأشخاص من مكان إلى آخر كما هو الشأن في وقت الحرب ، أو حين استيلاء نظام على آخر، ولعل ترحيل الفلسطنيين من ديارهم كخير مثال على ذلك ، هناك أيضا ما وقع في دارفور بالسودان، والويلات التي شهدتها منطقة البوسنة والهرسك مرورا بوضعية هوتو والتوتسي في رواندا، وكذا الكونغو الديمقراطية ، إلا أنه تجب الإشارة إلى أن موضوع هجرة المرأة لا يحظى باهتمام الكثير من الدارسين لأسباب عدة منها: -كما جاء في دراسة الباحثة لاران أصوكبا- إحاطة حياة المهاجرات بكثير من السرية ، عدم التحدث من طرف العائلات على بناتهن المهاجرات ، وكذا خوف هاته الأخيرات من كل تحقيق حول الموضوع وبالتالي عدم الاستجابة لأسئلة الدارسين في هذا الميدان - كما أن الحكومات لا تتولى التصدي لمشاكل الهجرة بالنسبة للنساء بصفة خاصة ، وإنما تحاول معالجتها دون استعمال أي تمييز ولو كان إيجابيا.

الفصل الثاني :

أسباب الهجرة وأنواعها :

وكما يعلم الجميع فإن أسباب الهجرة كثيرة ومتنوعة منها الفقر وظروف العيش الصعبة والجفاف ، ومنها قهرية كالحروب والاحتلالات وكلها أسباب تقليدية إلا أن هناك أسباب أخرى مستجدة مثل هجرة الأدمغة، وهجرة الأمهات اللواتي

يفضلن وضع حملهن في مناطق معينة، وبما أن موضوعنا يتعلق بهجرة المرأة وحقوق الإنسان فإننا سنتطرق في هذه الورقة خصوصا إلى هجرة المرأة بوجوه مختلفة ذلك أن تطور المجتمعات وزيادة الفوارق الاجتماعية وسن قوانين دولية - منها تأشيرة الدخول إلى كثير من الدول والتي تعتبرها عنوانا لسيادة كل بلد على مكوناته وعلاقته بالعالم الخارجي - بات الغرب هو الوجهة المفضلة للحالمين بالهجرة ، ولم يعد الأمر يقتصر على الذكور وحدهم بل حتى الإناث بمختلف أعمارهن .

وفي دراسة مماثلة أنجزت في المغرب حول المهاجرات السريات اللواتي يأتين من جنوب الصحراء المقيمين في المدن الساحلية والشمالية في انتظار أن تحين فرصة الالتحاق بأوربا عبر إسبانيا - أقرب دولة أوربية للمغرب - أنهن يسهلن عملية الهجرة لأن وسائل الأمن المحاربة للهجرة غالبا ما لا تقيد الطوق على جماعة بها نساء غالبا ما تكن حوامل .

المبحث الثاني : واقع الهجرة كما يعيشها بعض المهاجرين :

كما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن الهجرة لها وجوه عدة ، وهناك أيضا واقع التهجير الذي يفرض وجوده في العديد من المناطق الساخنة سياسيا وعسكريا ، وهكذا فإننا سنتناول في هذا المبحث بعض صور الهجرة المؤنثة في مناطق مختلفة من العالم وذلك في الفصل الأول ، ثم واقع التهجير القسري للنساء في الفصل الثاني .

- الفصل الأول : هجرة المرأة في مناطق مختلفة من العالم :

في الخامس من شهر دجنبر ٢٠٠٢ إجتمعت حوالي عشرين جمعية من شمال هايتي والجمهورية الدومينيكية قصد تدارس مشكل الهجرة بين الدولتين اللتان تقتسمان الجزيرة وهذه المشاكل تتمثل في فصل العائلات عن بعضها ، وتجريد النساء أثناء الهجرة من أمتعتهن وسلعهن حتى ولو كن تمارسن تجارة مرخصة ،

ولازالت الجهود متواصلة لمساعدة النساء المهاجرات في هذه المنطقة ، والسبب في هجرتهن هي الظروف الإقتصادية .

وفي لومي عاصمة الطوغو يمكن ملاحظة ما يسمى بالهجرة الموسمية، حيث أن من خمس نساء هناك ثلاثة منهن يهاجرن من مناطقهن قصد القيام بأعمال شاقة un travail de portefaix للاستجابة إلى حاجيات الأسرة ، كما أن العديد منهن يأتين إلى العاصمة قصد وضع حملهن في ظروف أحسن حيث أصبح يطلق عليهن "أمهات لومي" les méres de lomé .

أما في دول شمال إفريقيا وخصوصا المغرب الذي يعد همزة الوصل بين القارتين الإفريقية والأوروبية فقد باتت دول شمال إفريقيا وجهة النازحات من جنوب الصحراء، حيث تقضين فترة من الزمن حسب إمكانية النازحات اللواتي تتحين من خلالها فرصة التسرب إلى إسبانيا التي تظهر أنوارها مغرية للشاهد من خلال مدن شمال المغرب كطنجة وتطوان والفنيدق، إلا أن حالة هاته النساء تكون في معظمها مزرية حيث يمارسن أول عمل تقليدي وهو التسول، وإذا كانت متطلباتهن تزيد عن الأكل والشرب فهن تمارسن الدعارة بمختلف أشكالها، وهذا ما يعرضهن للمتابعات التأديبية ونظرة المواطنين العاتبة لهن. وتجدر الإشارة إلى أن جريدة "الصباح" المغربية في عددها ١٨٢٢ تطرقت للموضوع تحت عنوان : "الهجرة بالمؤنث: مسار مهاجرات من بلدان جنوب الصحراء بحثا عن حياة أفضل"وهكذا فإن كرامة النساء يطالها المساس يوما عن يوم بعيدة كل البعد عن بنود اتفاقية سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وفي موضوع للباحث المغربي أحمد أوباري حول"الهجرة السرية المكشوفة أو موسم الهجرة إلى الشمال" أشار إلى واقعة اليمة في بداية الألفية الثالثة حيث قال "رفعت النيجيرية سميرة آدامو صوتها في مطار بروكسيل احتجاجا على طردها بعد رفض طلبها اللجوء ، فكتم رجال الدرك صوتها وخنقوها حتى الموت لئلا تزعج المسافرين ، وكادت تسقط بذلك وزير داخلية الحكومة البلجيكية من منصبه المسؤول عن سلوك رجاله.... لكن الحكومة تداركت الأمر بتشكيل لجنة تحقيق أثبت الجميع معها أن عمليات الطرد والخنق مستمرة لكن بأدب وبدون التسبب في وفاة ..." وقبلها كانت قد تناقلت

الأخبار بأن وزيرة داخلية الدانمارك كارت يسبيرسن صرحت من جهتها أن حكومتها تبحث عن سبل إحباط الأجانب وإقناعهم "بعدم المجيئ إلى بلدها فقط لإقتراف الجرائم تحت ذريعة اللجوء" ، مهددة بوضع المخالفين منهم في جزيرة معزولة .

وفي المغرب كما هو الحال في دول أخرى من شمال افريقيا فان قوارب الموت باتت تشكل آفة تؤرق راحة المسؤولين ، فعندما يلقى القبض على مجموعة من المرشحين للهجرة السرية ويجرى استجواب صحفي معهم واللذين غالبا ما تكون معهم نساء وأطفال رضع أو نساء حوامل فانهم (هن) يجيبون بأنهم حال اتاحة فرصة أخرى سيعاودون الكرة وهذا ما يكون فعلا ، ترى ما الدافع لكل هذه المجازفات ؟

في صيف ٢٠٠٥ وقعت مآسي في الحدود المغربية الإسبانية ذهب ضحيتها عشرات الضحايا من جنوب الصحراء لأنهم حاولوا اقتحام الحائط الفاصل بين الدولتين وهذا ما جعل المغرب يرفع صوت احتجاج على أوربا التي عليها أن تتحمل مسؤوليتها في هذا الشأن ، وكان (أي المغرب) قد سن قانونا تحت رقم ٠٢,٠٣ يتعلق بدخول واقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة والذي دخل حيز التنفيذ بعد صدوره بالجريدة الرسمية بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠٣ .

أما بالنسبة للتهجير القسري فإنه بالإضافة إلى التهجير التقليدي الذي يكون نتيجة اعتداء على بلد كما هو الحال في فلسطين وبعض الدول المسلمة كوسوفو وكذا الدول الإفريقية مثل رواندا وغيرها ، فإن هناك تهجير قسري آخر سببه التعاطي للدعارة وبعض الأعمال اللامشروعة والتي تكون ضحيتها فئات معوزة من المجتمع هدفها إيجاد لقمة العيش رغم تأكدها لمجانبتها الصواب ، وفي أحيان أخرى يكون التهجير ضربا من ضروب الخدع والاحتيال لإيقاع أشخاص في الغلط قصد استغلالهم بأبشع الوسائل ، وهذا ما حدث لمجموعة من الفتيات المغربيات والمصريات والروسيات اللواتي تم اقتناصهن من أوساط فقيرة من طرف سيدة مصرية متزوجة من دبلوماسي ليبيري ومستغلة التسهيلات التي يخولها لها جواز سفرها الدبلوماسي ، حيث أنها توهمهن بأنها سيدة أعمال معروفة في أرمينيا وأنهن سيشتغلن لحسابها في المطاعم والفنادق التي تمتلكها هناك ، وبمجرد وصولهن إلى

القاهرة حيث تقطن بصفة رسمية ، تحول وجهتهن إلى ليبيريا مستغلة سذاجتهن واحتجازها الدائم لجواز سفرهن لتمارس عليهن أقصى ظروف الاستعباد والاستغلال في الدعارة ، دون استطاعتهن الهروب لعدم توفرهن على الوسائل المادية لذلك ، لولا تدخل فرقة من الأمم المتحدة تترأسها سيدة ، والتي أشرفت على تقديم الفاعلة للعدالة وتسفير الفتيات إلى بلدانهن الأصلية لتستمر معاناتهن بصور أخرى تتمثل في رفض مجتمعاتهن لوضعيتهن الجديدة ، وعدم تفهم قوانين بلدانهن لما كن ضحيته .

هناك أيضا التهجير السلمي، والذي تدفعه إليه مغريات لا تشبه ما أشير إليه أعلاه ولكنها أيضا مغريات مؤثرة وهي تهجير الأدمغة من الأوطان الأم إلى الدول المصنعة والتي في نظر هؤلاء الحاصلين والحاصلات على شواهد عليا وتخصصات متنوعة أن قدراتهم الثقافية لا يعترف بها في بلدانهم الأم و التي لا توفر لهم العيش الكريم الذي كانوا يحلمون به ، وهكذا تظهر لهم دول أوربا وأمريكا الشمالية خير مجيب لطموحاتهم ، وهنا للحظ لعبته ، فهناك من تتبخر أحلامه حينما يجد نفسه أمام كمية من الأطباق يغسلها في مطعم وهناك من يصادف ما كان يحلم به ، بالإضافة إلى عناية خاصة كما جاء في دراسة أنجزت سنة ٢٠٠٢ تحت عنوان الهجرة والثقافة culture et migration وهي دراسة على الأحياء ، وقد خصصت لمقاطعة "ساحل الثلوج" Côte des neiges التي تعتبر من أهم أحياء موريال تضم 80. 000 نسمة منهم ٤٥ % من المهاجرين وتقدم إلى النساء منهم مساعدة شاملة في جميع الميادين.

الخاتمـــــة :

من خلال هذا البحث المتواضع يمكن للقارئ أن يخلص إلى أن الهجرة السرية والهجرة بصفة عامة تعتبر ناقوس خطر في كل أرجاء المعمور ، وتبين الفوارق التي تسببت فيها ظروف جغرافية طبيعية ثم سياسية ، ولا يمكن الحد منها إلا بتظافر الجهود الحقيقية للبلدان النامية إذا ما ابتعدت عن فكرة "المساعدة بمقابل" ذلك أن كل ما حققه المجتمع العالمي من صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان وكذا المتعلقة بحماية الفئات مثل الإتفاقية المتعلقة بنظام الأجانب اللاجئين وعديمي الجنسية ، التي دخلت حيز النفاذ على المستوى الدولي بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٥٤ ، وكذا البروتوكول الملحق به، بالإضافة إلى إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، والبروتوكول الإتفاقي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ غشت ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية والذي دخل حيز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ ٧ دجنبر ١٩٧٨ .

إلا أنه رغم مصادقة المجتمع الدولي على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ دجنبر١٩٧٩ ودخولها حيز النفاذ في ٣ شتنبر١٩٨١ ، واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي عرضتها للتوقيع بتاريخ ٢٠ نونبر١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ على المستوى الدولي بتاريخ ٢ شتنبر ١٩٩٠ ، فإنه خلال ندوة عالمية حول"القضاء على الميز العنصري" اتضح أن النساء والأطفال يمثلون أكثر من نصف الأشخاص الذين يعيشون خارج أرض أوطانهم ، وأن ٩٦ % من الأطفال يشتغلون وينامون في الشوارع نصفهم فتيات تتراوح أعمارهن بين ٨ و١٤ سنة ، فهل ستظل دار لقمان على حالها ؟ أم أن الحكومات ستفتح آذانها لسماع ناقوس الخطر الذي ما فتئت الدراسات والبحوث الميدانية تقرعه ؟

ورقة عمل بعنـوان:

النساء يكتوين بنار اللجوء والهجرة والتهجير

إعـداد

خزامى الرشيد

مجموعات منظمة العفو الدولية في الأردن

الأردن

النساء يكتوين بنار اللجوء والهجرة والتهجير

غزامي الرشيد

"ركضنا، وكنت أحمل الصغير على ظهري واثنان على ذراعي واثنان مع شقيقي الأكبر. وكان نتخبىء بالغابة وكان معي كيس ملابس واحد صغير ولا شيء سواه. وطوال ثلاثة أيام لم أستطع أُطعم أطفالي غير الماء. كنت حاملاً وفقدت طفلي. وكنت منهكة القوى جداً، لكن تعيين على كل واحد منا أن يساعد نفسه. وكنت قلقلة من أن نموت جميعاً. وأعطانا بعض الأشخاص الذين مروا بنا طعاماً".

أم لستة أطفال عمرها٣٨ عاماً من أبو سن، دارفور، السودان.

النزاع المسلح من الأسباب الرئيسية من وراء تهجير ٤٠ مليون شخص في العالم اليوم داخل بلدانهم أو كلاجئين ينشدون الحماية في الخارج. وبحسب بعض التقديرات، فإن نسبة من اللاجئين تصل إلى ٨٠ بالمائة هم من النساء والأطفال.

وغالباً ما تكون النساء الهاربات المعيلات الرئيسيات اللواتي يوفرن الطعام والمأوى والرعاية للأطفال وغيرهم من الأقرباء. وتتكيف العديدات منهم مع غياب الأقرباء الذكور. ويمكن للحزن الذي يسببه ترك ديارهن أن يكون شديداً؛ وبالنسبة لأولئك اللواتي يفقدن أطفالهن في خضم الفوضى والإرتباك، يمكن أن تستمر ألامهن مدى الحياة.

وتواجه النساء المتنقلات رحلات تنطوي على مشقة جسدية وإنعدام المأوى والمأكل وغيرهما من الضرورات الأساسية. وفي المناطق التي تمزقها الحروب. تجدن أنفسهن محاصرات في مناطق لا يمكن فيها لأي مساعدات أن تصل إليهن. وقد أسفر النزاع الدائر في جمهورية الكنغو الديقراطية عن تهجير ٢,٧ مليون نسمة داخلياً، معظمهم من النساء والأطفال. وليس لدى العديد منهم دعم خارجي بالمرة.

وأحياناً يجبر الناس على الفرار بسبب استراتيجية متعمدة للحرب. وهذا ماحصل مثلاً خلال النزاع الذي دار في أمريكا الوسطى في أواخر السبعينيات وأوئل الثمانينيات، وفي يوغسلافيا السابقة في التسعينات، وفي تيمور الشرقية (التي تعرف الأن بتيمور- لستي) في العام ١٩٩٩؛ وخلال النزاعين الأخيرين اللذين نشبا في بورودني وأنغولا وفي غرب السودان العام ٢٠٠٤.

ويزداد تعرض النساء اللواتي يهربن بدون حماية توفرها لهم مجتمعاتهن أو اقرابئهن الذكور لخطر الأذى والعنف القائمين على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الإغتصاب. وقد تضطر النساء والفتيات الهاربات إلى تقديم خدمات جنسية مقابل المرور الآمن أو الطعام أو المأوى أو الوثاق. ومن المعروف أن الموظفين الرسميين (مثل موظفي الهجرة أو حرس الحدود) والمهربين والقراصنة وأعضاء الجماعات المسلحة واللاجئين الذكور قد استغلوا جميعهم النساء اللاجئات اثناء مرورهن. وذكرت الحكومة الكولومبية أنه في العام ٢٠٠٣ اضطرت ٣٦ بالمائة من النساء المهجرات في البلاد إلى اقامة علاقات جنسية مع الرجال. وقد أستخدم الأفراد التابعون للأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي المتمركزون في كوسفو خدمات النساء والفتيات اللواتي تم الأتجار بهم للعمل في الدعارة القصرية، وفي بعض الحالات، شاركو في عملية الأتجار وفي مايو/آيار ٢٠٠٤ فتحت الأمم المتحدة تحقيقاً في الأنباء التي أشارات إلى أن جنود حفظ السلام التابعيين لها في بونيا بجمهورية الكونغو الديقراطية، مارسوا الأذى ضد المدنيين رغم سياسة الأمم المتحدة المتمثلة (بعم القبول مطلقاً) بهذة الإنتهاكات.

المخيمات- ملاذ آمن أو مكان مرعب؟

إذا وصلن إلى مخيم للاجئين أو الأشخاص المهجرين داخلياً، غالباً ما تجد النساء والفتيات أن هناك نقصاً في الطعام وغيره من الموارد، أن ما يتوفر منه لا يُوزَع بصورة عادلة. ويحذر الصندوق عدم تنمية المرأة التابع للأمم

المتحدة(UNIFEM) من أن النساء والفتيات يواجهن التمييز في المخيمات في توزيع كل شيء بدءاً من الطعام ومروراً بالصابون وانتهاء بالملايات البلاستيكية.

ماتتعرض النساء والفتيات لخطر الاستغلال الجنسي من جانب أولئك الذين يسيطرون على عملية توزيع الطعام والمؤن. وأحياناً فإن الموظفين أنفسهم المؤتمنين على رعايتهن، بمن فيهم جنود حفظ السلام وعمال الإغاثة الإنسانية، يستغلون الفتيات والنساء المهجرات.

قانون اللاجئين والنوع الاجتماعي:

لا يتضمن قانون اللاجئين أي إشارات محددة إلى النوع الاجتماعي أو إلى أوضاع النساء اللاتي يضطررن إلى الفرار من النزاع المسلح بحثاً عن الحماية الدولية. بيد أن التفسير الذي يراعي النوع الاجتماعي لأحكام الاتفاقية أمر مطلوب استناداً إلى نص الاتفاقية وهدفها وغرضها. وفي حين أن النوع الاجتماعي لا يرد كسبب مستقل للتمتع بحماية الاتفاقية، فإن التطورات في ممارسة الدولة وقانون القضايا منذ التسعينيات من القرن المنصرم قد أسهمت كثيراً في الاعتراف بحاجة النساء اللاجئات إلى الحماية. واعترف العديد من الدول بالمطالب المتعلقة بالنوع الاجتماعي باعتبارها ضمن نطاق تصنيف "الفئة الاجتماعية" في اتفاقية اللاجئين. كما تزايد الاعتراف بالنوع الاجتماعي كعامل مهم عند النظر في أي مطالب تقوم على أساس الاتفاقية. وتم الاعتراف بأن أشكال العنف المرتبطة بالنوع الاجتماعي، بما فيه العنف الجنسي، هي نوع من الاضطهاد ضمن إطار معنى اتفاقية اللاجئين، وحتى عندما يرتكبها فاعلون غير تابعين للدولة.

ولا تتضمن اتفاقية اللاجئين إشارات مباشرة إلى مفهوم اللجوء أو الشروط التي يُمنح بموجبها للشخص. ولكنها تنص على مبدأ عدم *الإعادة القسرية*، إذ تنص المادة 33 على ما يلي:

"لا يجوز للدولة المتعاقدة طرد أو إعادة لاجئ، بأي شكل من الأشكال، إلى حدود الأراضي التي تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر....."

كما جرى الاستناد إلى المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب للعام ١٩٨٤ والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتوفير الحماية من *الإعادة القسرية* خوفاً من التعرض للتعذيب. وقد حظي مبدأ عدم *الإعادة القسرية* باعتراف على نطاق واسع كقاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي، وهي بالتالي قاعدة ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن الموافقة على معاهدات محددة.

المعايير المتعلقة بالنساء اللاجئات من غير المعاهدات

تبين النتائج التي توصلت إليها اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (اللجنة التنفيذية) إجماع الدول على أهمية السياسات والممارسات المتعلقة بالحماية، وتضع معايير دولية للحماية. ومع أن استنتاجات اللجنة التنفيذية ليست ملزمة بطبيعتها، فإنه يُطلب من الدول إيلاء "الاعتبار الواجب" لهذه الاستنتاجات عندما تفي بالتزاماتها بالحماية. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية عدداً من الاستنتاجات التي تشير إلى الأوضاع والمشكلات المحددة للنساء اللاجئات وتتضمن هذه الاستنتاجات عدداً من التوصيات باتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحماية من العنف أو تهديد السلامة البدنية أو التعرض للانتهاك الجنسي أو المضايقة.

ومن بين استنتاجات اللجنة التنفيذية يتناول الاستنتاج رقم 73 (XLIV) للجنة التنفيذية للعام ١٩٩٣ والاستنتاج رقم 98 (LIV) للجنة التنفيذية للعام ٢٠٠٣ قضايا حماية اللاجئات والعنف الجنسي والحماية من الانتهاك الجنسي والاستغلال

الجنسي. وهي تحث الدول على اعتماد وتنفيذ تدابير ملموسة لمنع العنف الجنسي والاستغلال الجنسي ومكافحتهما، ومنها: وضع وتنفيذ برامج تدريبية موجهة إلى الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وأفراد الجيش؛ وإيجاد الحلول القانونية الفعالة والتي لا تنطوي على تمييز لضحايا العنف الجنسي؛ والقيام بأنشطة تهدف إلى تمكين النساء اللاجئات وغيرهن من الفئات المستضعفة وتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار.

وتحتوي المبادئ التوجيهية للمفوضية العليا للاجئين المتعلقة بحماية النساء اللاجئات والعنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي ضد اللاجئات والعائدات والمهجرات داخلياً: المبادئ التوجيهية للوقاية والاستجابة على نصائح عملية موجهة إلى جميع المشاركين في أنشطة الحماية الدولية. وتتضمن الوثيقة الأخيرة نظرة عامة على الأسباب الجذرية والعواقب التي تترتب على العنف الجنسي. كما تقدم توصيات حول ما يلي: استراتيجيات الوقاية؛ العمل مع الأطفال الذين يتعرضون للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ إنشاء أنظمة استجابة متعددة القطاعات؛ إنشاء آليات تقييم لقياس تأثير الإجراءات المصمّمة للحماية من العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي. كما أنها توضح مفهوم الاضطهاد المرتبط بالنوع الاجتماعي وكيفية تطبيقه عند العمل مع طالبي اللجوء. وهذا مجال تناولته المبادئ التوجيهية للمفوضية العليا للاجئين المتعلقة بالحماية الدولية: الاضطهاد المرتبط بالنوع الاجتماعي في سياق المادة ١ (أ) (ح) لاتفاقية العام ١٩٥١ و/ أو البروتوكول الملحق بها للعام ١٩٦٧ المتعلقين بموضوع اللاجئين. ويحتوي الدليل الميداني بشأن الصحة الإنجابية في أوضاع اللاجئين الصادر عن منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمفوضية العليا للاجئين على إرشادات حول كيفية التصدي لمشكلات العنف الجنسي والعنف الناجم عن النوع الاجتماعي

في العام ٢٠٠١، قطع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على نفسه خمسة التزامات للنساء اللاجئات، تهدف إلى تحسين مستوى الحماية

القانونية والمادية والمساعدة. ويتعين على مكاتب المفوضية العليا للاجئين إدماج هذه الالتزامات في عملها. وتتضمن تلك الالتزامات الاعتراف بأن "العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي لا يزال يشكل عقبة كأداء في سبيل تقدم المرأة وتمتعها بحقوقها"، والالتزام بوضع استراتيجيات متكاملة على المستوى القطري للتصدي لمثل هذا لعنف.

الأشخاص المهجرون داخلياً

يشترط تعريف اللاجئ المنصوص عليه في اتفاقية اللاجئين أن يكون الشخص خارج بلاده، ولذا، فهو لا يشمل الأشخاص المهجرين داخلياً. إلا أن قانون اللاجئين وإرشادات المفوضية العليا للاجئين يمكن أن تكون مفيدة عند وضع مبادئ توجيهية أو معايير لحماية الأشخاص المهجرين داخلياً، إذا أخذنا بعين الاعتبار مواطن التشابه في تجارب اللاجئين والمهجرين داخلياً. ولسياسة المفوضية العليا للاجئين تطبيقاتها المباشرة في الحالات التي دُعي فيها المفوض السامي للاجئين إلى التصرف دفاعاً عن المهجرين داخلياً بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الأمين العام.

وقد تضمنت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالتهجير الداخلي، التي تستند إلى القانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان الحالية، المعايير الدولية لتقديم المساعدة والحماية إلى الأشخاص المهجرين داخلياً، وهي التي يفترض أن تقود عمل الحكومات والمنظمات الدولية التي تعمل مع المهجرين داخلياً. ووفقاً لهذه الوثيقة، يُعرّف الأشخاص المهجرون داخلياً بأنهم:

> **"الذين أُرغموا أو أُجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، نتيجةً لآثار النزاع المسلح أو أوضاع العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو تلك التي يصنعها**

الإنسان، أو من أجل تجنب ذلك، والذين لم يعبروا حدوداً دولية معترفاً بها."

إن المبدأ رقم ١١ ذو صلة بالحماية من العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي. وهو يشير إلى الحق في الكرامة والسلامة الجسدية والعقلية والأخلاقية، ويتضمن الالتزام بتوفير الحماية ضد الأفعال التالية:

"(أ) الاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من الانتهاكات للكرامة الشخصية، من قبيل أفعال العنف على أساس النوع الاجتماعي، والبغاء القسري وأي شكل من أشكال الاعتداء الفاحش؛ (ب) الاسترقاق أو أي شكل معاصر من أشكال الاسترقاق، من قبيل زواج البيع أو الاستغلال الجنسي أو التشغيل القسري للأطفال؛ (ج) أفعال العنف التي تهدف إلى نشر الذعر في صفوف الأشخاص المهجرين داخلياً."

وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ رقم 19 ينص على ضرورة إيلاء اهتمام خاص بالاحتياجات الصحية للنساء، بما فيها "توفير الاستشارات القانونية الملائمة لضحايا الانتهاكات الجنسية وغيرها من الانتهاكات."

وفي تطبيق جميع المبادئ التوجيهية بشأن التهجير الداخلي، يُحظر التمييز على أساس الجنس بشكل صريح (المبدأ ٤ (أ)). يضاف إلى ذلك أن الأمهات الحوامل وأمهات الأطفال الصغار وربات الأسر "لهن الحق في الحصول على الحماية والمساعدة التي تقتضيها ظروفهن، وفي المعاملة التي تأخذ احتياجاتهن الخاصة بعين الاعتبار." (المبدأ ٤ (ب).

هل هناك حاجة إلى قانون دولي جديد لحماية النساء أثناء النزاع المسلح؟

يتمثل الموقف الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في أن ثمة قواعد كافية في القانون الإنساني الدولي لمنع العنف ضد المرأة أثناء النزاع المسلح. بيد أن المشكلة الحقيقية تكمن في العجز عن تنفيذ القانون. وتقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنه "إذ ا كانت المرأة هي التي تتحمل عبء العديد من الآثار المأساوية للنزاع، فإن ذلك لا يعود إلى نقص القواعد التي تحميها، وإنما لأنه لا تتم مراعاة هذه القواعد." وتكرر اللجنة دعوة الحكومات إلى احترام القواعد الحالية وتنفيذها.

فقد كتبت فرانسوا كريل في العام 1985 تقول:

> **"إذا كانت المرأة في الواقع لا تحظى دائماً بالحماية كما يجب، فإن ذلك لا يعود إلى عدم وجود أساس قانوني... إن المجتمع الدولي لن ينجح في إصلاح هذا الوضع بمجرد اعتماد قواعد جديدة. بل يجب أن يتأكد، قبل كل شيء، من احترام القواعد السارية المفعول."**

بيد أن عدداً من المعارضين المعاصرين المؤيدين لحقوق المرأة لا يوافقون على ذلك ويشيرون إلى أن لغة قواعد القانون الإنسان الدولي، ولا سيما تلك المستخدمة في اتفاقيات جنيف، لغة قديمة العهد وتعكس أفكاراً نمطية حول المرأة، من شأنها أن تساهم في استمرار التمييز وبالتالي العنف. وعلاوة على ذلك، فقد استنتج غاردام وخارفيز أنه "يتضح من المقارنة بين واقع النزاع المسلح بالنسبة للمرأة... وبين القواعد الحالية للقانون الدولي ذات الصلة أن الأخيرة ليست كافية.

واقترح هذان المؤلفان عدة استراتيجيات ممكنة لمواجهة المشكلة، إحداها تتمثل في الإصلاح القانوني على شكل معاهدة جديدة بشأن المرأة والنزاع المسلح، وأخرى تتمثل في إعادة تفسير الأحكام الحالية من منظور النوع الاجتماعي. ويعترف المؤلفان بالصعوبات المحتملة التي تنطوي عليها صياغة معاهدة جديدة إذا أخذنا

بعين الاعتبار المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي، التي يرغب بعض الدول في إضعافها. إلا أنهما، إذ يشيران إلى كثرة المعايير التي وُضعت في هذا الميدان في السنوات الأخيرة، يقترحان وضع صك شامل يجمع بينها جميعاً. ويمكن أن يتخذ ذلك، من وجهة نظرهما، شكل قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مبادئ توجيهية بشأن المرأة والنزاع المسلح، على غرار تلك التي أُعدت بشأن التهجير الداخلي.

وثمة فكرة أخرى حظيت بدعم واسع النطاق، وتتمثل في تحديث التعليقات على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها من منظور مراعاة النوع الاجتماعي بشكل كامل. ويمكن إعداد هذا التحديث على شكل ملحق لا يقوض التعليقات الأخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد تبنّت هذه الفكرة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمنظمات غير الحكومية. إن جميع هذه المقاربات يمكن أن تشكل خطوات مهمة باتجاه توفير حماية أكبر للمرأة أثناء الحرب. إلا أنه ينبغي موازنة كل جهد من هذه الجهود مع تركيز أكبر على التنفيذ الكامل والشامل للقواعد الحالية التي ستقطع شوطاً بعيداً على طريق حماية المرأة في النزاعات.

حاول هذا التقرير تحديد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الذي ينطبق على العنف ضد المرأة في النزاع المسلح، ومراجعة الصكوك الدولية الرئيسية التي تقننها. إن الأوضاع في فترة ما قبل النزاع وأثناءه وبعده تتسم بالتعقيد. وتنطبق صكوك مختلفة من القانون الدولي على أوضاع مختلفة بطرق متداخلة ومربكة في بعض الأحيان. بيد أن من الأهمية بمكان أن نضع في الاعتبار أن الاعتبارات الأساسية للإنسانية تنطبق على جميع النزاعات، وكذلك الأحكام غير القابلة للانتقاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من نصوص قانون حقوق الإنسان، التي لم يتم الانتقاص منها فعلياً. إن الاعتبارات الأساسية للإنسانية منصوص عليها في قواعد المعاهدات الإنسانية الدولية، التي تعكس القواعد القانونية الدولية العرفية. وبالنتيجة، فإن القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان يتوحدان ليشكلا منظومة واحدة شاملة من القواعد القانونية. إن أفعال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكات

لحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص إذا ارتكبها موظفو الدولة أو إذا عجزت الدول عن ممارسة الدأب الواجب لحماية النساء والفتيات من العنف على أيدي فاعلين غير تابعين للدولة. كما أن أشكال العنف هذه، فضلاً عن الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة على أساس النوع الاجتماعي، قد تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وبضمنها الانتهاكات الخطيرة؛ كما أنها تُعتبر جرائم بموجب القانون الجنائي الدولي، حيث يكون مثل هذا العنف متفشياً أو شديداً بشكل خاص.

إن الإشارة إلى الأحكام القانونية المنتَهكة في ظروف معينة قد تكون أمراً بسيطاً ومباشراً، ولكن حمل الدول والجماعات المسلحة على تطبيق هذه الأحكام أمر أكثر صعوبة بكثير. ويحدونا الأمل في أن يساعد هذا التقرير النساء الناجيات من العنف، وكل شخص يدافع عن ضحايا العنف من النساء أو يعمل معهن، على استخدام القانون لضمان توفير العدالة والإنصاف للمرأة.

جميع المعلومات الواردة في هذه الورقة تستند إلى منشورات منظمة العفو الدولية

ورقة عمل بعنـوان:

حقوق المرأة المهاجرة
بين الاغتراب وحقوق الإنسان

إعـداد

نهـى المعايطـة

الأردن

حقوق المرأة المهاجرة بين الاغتراب وحقوق الإنسان

نهى العايطة

مقدمة:

الهجرة مشكلة اجتماعية منذ الأزل، وهي لا تعد ظاهرة حديثة أو محلية، وإنما تعاني منها معظم المجتمعات في العالم، وتعتبر أسباب الهجرة ودوافعها ونتائجها مترابطة مع بعضها البعض ومعظم الأحيان تكون الدوافع الأساسية للهجرة هي عدم الاستقرار سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا في المجتمعات المختلفة.

وأذكر مثالاً موجات اللجوء الفلسطينية في أعقاب النكبة التي حلت بالشعب الفلسطيني عام ١٩٤٨، وقد كانت هجرة الفلسطينيين من أرضهم قسرية وقاسية ومأساوية بكل المعايير عندما تم تهجير الشعب الفلسطيني بأكمله من أرضه حيث فقد جراء ذلك وسائل كسب رزقه.

كما أدت حرب حزيران في عام ١٩٦٧ إلى تفاقم مشكلة اللجوء الفلسطيني، حيث أضافت الحرب موجات لجوء جديدة إلى الأردن ومصر وسوريا ولبنان ودول عربية وأجنبية أخرى، وكان اللجوء في هذه المرة أكثر إيلاماً وعنفاً وتأثيرا على المهاجرين أنفسهم أو الدول التي يلجأ ون إليها.

وتقدر منظمة العمل الدولية عدد المهاجرين في العالم بحوالي ٨٠ مليون مهاجر راغب في العمل، من أصل ١٥٠ مليون مهاجر من الرجال والنساء والأطفال، أي ٣٪ من عدد سكان العالم.

صورة للهجرة:

عمر شاب من المغرب يصارع عابرا الصحراء على ظهر سيارة شحن لمدة ساعات تملأ أنفاسه رمال الصحراء تاركا منزله ووطنه للوصول إلى أقرب حدود أوروبية، حتى يتمكن من العمل و الحصول على بعض المال لإرسال بعضه الآخر إلى قريته الصغيرة.

ولا بد من توضيح الفرق بين الهجرة الطوعية بقصد البحث عن العمل، والهجرة الإجبارية القسرية، ففي حالة الهجرة بقصد البحث عن فرص العمل يملك الفرد الاختيار الحر والإرادة والقرار في الانتقال من قطر إلى آخر، أما في حالة الهجرة الإجبارية القسرية فيضطر فيها الفرد للهجرة بسبب أخطار تحدق به وتهدد مصيره وأمنه، ولا يكون الفرد في الواقع راغبا في الهجرة أو مخططا لها، غير أن الأوضاع الاستثنائية الملحة الخارجة عن إرادته قد تقتلعه من موطنه.

وتعد النساء والأطفال أكثر من نصف عدد المهاجرين والأشخاص غير المستقرين ، وتزداد نسبة هذه الفئة في حالة الهجرة القسرية ، علما أن ٩٦% من عمالة الأطفال وأطفال الشوارع هم من المهاجرين ، نصفهم من الإناث مابين سن ٨-١٤ سنة .

وضع المهاجرين الدولي :

هناك الآن اعتراف كبير بحقوق المهاجرين على المستوى الدولي ، بوضع العديد من القوانين الدولية (في الورقة الأخيرة بعض قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بوقف العنف ضد المرأة بشكل عام والمرأة المهاجرة العاملة بشكل خاص) ، وجمع المعلومات عن المهاجرين وأوضاعهم وآليات لوضع التقارير مما أدى إلى زيادة الوعي حول المشاكل التي يعانون منها ومن ثم وضع الآليات لحمايتهم .

خلال التسعينات تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة ICMW لحماية حقوق العمال بغض النظر عن الوضع القانوني للمهاجرين كما اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المهاجرين كفئة منتهكة حقوقها وعينت عام ١٩٩٩ مقرر خاص لوضع دراسة متخصصة حول تعزيز وحماية حقوق غير المواطنين تحت القانون الدولي .

وشارك الأعضاء في هيئات ولجان حقوق الإنسان في مراقبة وتنفيذ قوانين حقوق الإنسان ، والعمل على تطبيق الاتفاقيات في حالات خاصة باللاجئين وخاصة المتعلقة بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية مثل الرعاية الصحية ، التعليم و السكن المناسب .

وفي عام ٢٠٠٠ تم تبني برتوكول بالميرو والذي يعنى بمطالبة الدول باعتبار المتاجرة باللاجئين وتهريبهم كجرائم دولية ، والعمل على حماية حقوق ضحايا المتاجرة.

والمهاجرين بشكل خاص هم مجموعة منتهكة حقوقهم ليس في مجال العمل وإنما أيضا حقوقهم الإنسانية، ويواجهون التمييز ضدهم بإشكال مختلفة. ووفقاً لمنظمة الهجرة الدولية، فإن المهاجرين يتم استهدافهم بشكل مستمر ومتزايد ككبش الفداء لكثير من ا لمشاكل الاجتماعية التي تواجه المجتمعات خاصة البطالة والمخدرات والجريمة، والإرهاب أيضاً. وقد أكدت غابريلا رودريجز مقررة الأمم المتحدة لحقوق المهاجرين عن حقيقة هذه المقولة بالنسبة للمهاجرين غير المسجلين أو الذين يتواجدون في ظروف غير عادية وضحايا المتاجرة بالأشخاص والتي تعتبر أكثر الفئات المعرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. وأضافت أنه وفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة فان ما بين (٣٠٠,٠٠٠-٦٠٠,٠٠٠) امرأة يتم تهريبهم سنوياً إلى دول الاتحاد الأوروبي، كما تنتشر أيضاً في إفريقيا وأمريكا اللاتينية.

وقد أشارت رودريجز في تقريرها لجنة حقوق الإنسان\ الأمم المتحدة أن الأشخاص تنتهك حقوقهم بناء على اللون والمظهر الخارجي أو اللكنة أو الدين الخ ... في الدولة المضيفة حيث يختلفون عن الأغلبية، وفي العقد الأخير هناك تزايد في انتشار عدم التسامح و مظاهر التمييز والعنصرية والخوف من الأجانب مما أدى إلى تزايد العنف ضد المهاجرين، كما أسهمت التكنولوجيا ووسائل الاتصال والانترنت بنشر هذه المظاهر والدعاية ضدهم .

النشأة: التربية والهجرة:

النشأة: تطرح التربية والرعاية بعيداً عن الموطن الأصلي مسألة الهوية. كيف يحتوي المهاجرون التناقضات الناتجة عن المفارقة بين المتطلبات العائلية ومستلزمات المجتمع المستقبل؟ وإذا تجاوزنا مفهوم الاندماج كيف يمكن تحقيق هاجس تحقيق الذات؟ هل يمكن للمرأة في المهجر من ضبط العلاقة بين المستويات

المختلفة لواقع الحياة بين الوضع المهني والواجب العائلي من ناحية وبين الذات الفردية وميراث الثقافة الأبوية من جهة أخرى؟

المرأة والهجرة الفردية:

تتم هجرة بعض النساء تدريجياً منفردة أو زوجة لغير مهاجر أو كطالبة تحت ضغط المسؤولية العائلية.

ما هي دلالات هذه الهجرة؟ هل هي ملائمة لشروط سوق العمل أو تحول في وضعية المرأة لتحديد مسار الهجرة ونوعية العمل؟ وهل المرأة المهاجرة تجني ثمرة جهدها، وهل تراعي التشريعات والقوانين الوطنية والدولية المرأة المهاجرة؟

المهاجرات المرافقات لأزواجهن والمستقرات في البلد الأصلي و النساء المرافقات للمهاجرين:

تلتحق هذه الفئة من النساء بأزواجهن بحكم التجمع العائلي مباشرة بعد الزواج أو كأمهات لعدة أولاد. باختلاف الأصول الجغرافية بين المدينة والأرياف وتدرج المستوى التعليمي بين الأساسي والجامعي مما يجعل هؤلاء النساء في وضعية اجتماعية متباينة وصعبة على وجه العموم. وتجعلنا نتساءل هل هذه الهجرة كانت إرادية أم قسرية؟ وما هي التحولات التي يمكن أن تحدثها على مستوى المنحى الديمغرافي والعلاقات العائلية – العائلية وحتى داخل العائلة الواحدة بين الأزواج والأولاد؟ وما علاقة هذه التحولات بالمستوى الاقتصادي؟ و ما هي طبيعة العلاقة بين المهاجرين ومؤسسات البلد المستقل؟ هل الهجرة تمثل فضاء حرية واندماج أم بالعكس تكرس أزمة القيم التقليدية؟

إنهن لا يشاركن فعليا في التنقلات ولكن هجرة أزواجهن غيرت حياتهن لتجعل منهن مهاجرات مرافقات لأزواجهن أينما حلوا وارتحلوا. لكن بواسطتهن يلاحظ أن الهجرة تعد أحد أهم عوامل التحولات الاجتماعية التي تعرفها البلدان الأصلية بما فيها البوادي العميقة والمنعزلة.

كيف يعيش هؤلاء عزلتهن المفروضة عليهم؟ وكيف يتحملن المسؤوليات الجديدة في غياب أزواجهن؟ كيف يستطعن الحفاظ على التوازن الأسري؟ وما هو تصورهن للبلد الذي يعمل به الزوج والذي في الغالب لم يسبق لهن زيارته بل لا يعرفنه إلا عن طريق ما يحكي لهن الأزواج أو بواسطة بعض برامج التلفزيون؟

إلى وقت قريب لم تكن الهجرة النسوية تثير اهتمام الباحثين بخلاف الهجرة الدولية الخاصة بالذكور. فهذه الأخيرة جلبت عددا كبيرا من الدارسين في ميادين مختلفة. جل الأبحاث التي عالجت هذا النوع من الهجرة ركزت بالخصوص على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للعمال المهاجرين بما في ذلك تحويلاتهم النقدية وانعكاساتها على بلدهم الأصلي.

على سبيل المثال الهجرة المغربية مرت بمراحل مختلفة فالانطلاقات الأولى لهذه الهجرة تمت قبل الستينات، وكانت تهم عمالا ينحدرون من جنوب المغرب جلهم يتجهون إلى فرنسا. ثم انتقلت هذه الظاهرة إلى مناطق أخرى من المغرب خاصة القسم الشمالي منه واتجهت نحو دول استقبال جديدة مثل: بلجيكا، هولندا، ألمانيا ثم ايطاليا اسبانيا، كندا، أمريكا، بالإضافة إلى الدول العربية بما في ذلك دول الخليج. كما أنها لم تعد تقتصر على الوسط القروي بل شملت كذلك الوسط الحضري. فهذه لم تترك أية منطقة في المغرب إلا وطالتها.

هذه التحولات التي شهدتها الهجرة الدولية المغربية واكتبها تحولات نوعية في تركيبتها. فهي لم تعد تهم العنصر الذكوري فقط بل كذلك العنصر النسوي الذي ظل في طي النسيان.

الحديث عن الهجرة النسوية يدفعنا إلى تصنيفها إلى مجموعتين، كل واحدة منها تتجزأ إلى صنفين: المجموعة الأولى: سمتها الهجرة المباشرة، وتضم النساء المرافقات لأزواجهن في إطار التجمع العائلي والنساء الحاملات لمشروع الهجرة، بمعنى المهاجرات بصفة انفرادية.

أما المجموعة الثانية: فسمتها الهجرة الغير المباشرة وتتشكل من النساء القاطنات ببلدهن الأصلي في غياب الزوج المهاجر للخارج ونساء وفتيات في بلاد المهجر يطلق عليهن لقب (الجيل الثاني أو الثالث المنحدر من الهجرة).

العقبات التي تواجه الأسر المهاجرة بشكل عام :

- العادات والتقاليد السائدة في بلد الهجرة، والتي تتعارض مع العادات والقيم السائدة في بلد المهاجر.
- القوانين والأنظمة والتي تطبق في بلد الهجرة، والتي يجهلها المهاجر وأسرته.
- جهل المهاجر الإلمام باللغة الرسمية في بلد المهجر بالإضافة إلى جهله في حقوق المواطنين التي يمارسونها .
- الروابط والعلاقات التي كانت تشبعها أو تقدمها له الحياة في مجتمعه المحلي قبل الهجرة.
- التطور التكنولوجي المتواصل في الدولة المستقبلة للمهاجر والتي تكون عبئا على المهاجر.
- السياسات التي تعتمدها الدول المستقبلة إذ أنها تتجه أحيانا للاعتماد على مواطنيها في سوق العمل مما ينتج عنه قلة فرص العمل المناسبة.
- انقطاع الصلة مع الوطن من حيث متابعة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالرغم من توفر وسائل الاتصال.
- تشترط بعض دول المهجر للحصول على جنسيتها التخلي عن جنسية المهاجر، مما يؤدي إلى قطع أواصر التواصل مع الوطن.
- الجيل الثاني من الأسر المهاجرة يندمج تدريجيا في ثقافة وتقاليد المجتمعات بدول المهجر، مما يؤدي أحيانا إلى فجوة عميقة بين الجيل الأول والجيل الثاني.
- المشاكل التي برزت للمهاجر العربي بعد ٩/١١ ، وعند حدوث توتر سياسي ، أول المشتبه بهم هم من المهاجرين .

العولمة وأثرها على عمل المرأة:

بالرغم من أن العولمة وفرت لملايين النساء الفقيرات وغير مؤهلات فرص عمل مدفوعة الأجر في الدول المتقدمة،بسبب حرية الانتقال لرؤوس الأموال

والأفراد ، فمحلات السوبر ماركت ومحلات الألبسة التي تعمل على بيع منتجات المزارع والمصانع العالمية، واللاتي يعملن في قطف وتعبئة الفاكهة والخضروات، في حياكة الملابس، وقطف الأزهار.

وقد أدى عملهن إلى تنامي حجم الصادرات الوطنية، وزيادة الدخل اللازم لهم ولأسرهم وتحقيق الأمن وتوفير الاحتياجات الأساسية لمساعدتهم للخروج من دائرة الفقر، إلا أن الكثير من هؤلاء النساء وخاصة غير المؤهلات منهن لا يحصلن على عقود، أو يتم التعاقد معهن في عقود قصيرة الأمد، رغم أنهن يتميزن بسرعة الأداء مقابل أجور قليلة و ظروف عمل غير ملائمة، كساعات عمل طويلة كما أنهن لا يتمتعن بحقوقهن كاملة في الحصول على إجازات مرضية أو إجازات ولادة، والقلة منهن تحصل على تأمين صحي أو تأمين بطالة .

وخلال العشرين سنة الماضية عملت منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية على تعميق الحقوق القانونية للمؤسسات والشركات الكبيرة والمستثمرين.

قرارات دولية:

١. التصميم على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.
٢. دعوة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتبني المعايير اللازمة التي تضمن تنفيذ لتطبيق فعال لإعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء، بما فيهم النساء العاملات المهاجرات، بما في ذلك المعايير التي حددتها المؤتمرات الدولية .
٣. تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفعيل العقوبات الإدارية و المدنية والعمالية وإدخالها في التشريعات لمعاقبة كل من يقوم بأعمال عنف ضد النساء والفتيات، ساء كان ذلك في البيت أو في موقع العمل أو في المجتمع .
٤. تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على استمرار مراجعة تشريعاتهم و قوانينهم بهدف التأكد من فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، ومعاقبة

من يقوم بذلك، إضافة إلى معالجة النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وإعادة تأهيلهم.

٥. التأكيد على حاجة الدول إلى إيجاد الظروف والبيئة المناسبة لدمج النساء المهاجرات مع بقية المجتمع من حولهن.

٦. تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التوقيع والمصادقة على ميثاق العهد الدولي لحماية حقوق المهاجرين العاملين وأفراد أسرهم، ولذلك على ميثاق العهد الدولي الخاص في العبودية لعام ١٩٢٦.

٧. التوصية بأن يكون موضوع العنف ضد المرأة المهاجرة العاملة على جدول الأعمال التمهيدية للمنظمات الدولية التي تسبق اجتماعاتها الدورية.

٨. الطلب من سكرتير الأمم المتحدة لعقد اجتماع لمجموعة من الخبراء، بمشاركة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بخصوص العنف ضد المرأة وكذلك في اجتماع قسم تطوير النساء السكرتيرات، وذلك لرفع توصياتهم حول التنسيق بين جهود الوكالات المختلفة للأمم المتحدة في موضوع العنف ضد المرأة المهاجرة العاملة، والعمل على تطوير معايير لذلك ليتم رفعها إلى المنظمة الدولية.

٩. الطلب من سكرتارية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، للانتباه إلى موضوع العنف ضد المرأة المهاجرة العاملة تمهيدا لرفع توصياتهم إلى الهيئة الدولية.

١٠. دعوة الاتحادات التجارية لدعم حقوق النساء المهاجرات العاملات ومساعدتهم على تنظيم أنفسهم ليتمكنوا من تحسين أوضاعهم.

مراجع

1) **Migrants' Human Rights: From the Margins to the Mainstream.**
2) **Trading away our rights.**
3) **Working Far From Home – Migration and Discrimination.**
4) **General Assembly A\RES\50\168**

٥) نحو مزيد من الحماية لحقوق المرأة العربية المهاجرة – زينب الفنيمي.
٦) الوجه الآخر للهجرات المغربية: النساء – د. محمد شارف.

ورقة عمل بعنـوان:

تكيّف المرأة الفلسطينية اللاجئـة مع اللجوء

إعـداد

عروب العابد

الأردن

The Palestinian Refugee Women Adapting with the Refuge

Oroub El ABED

- **This paper looks at the various means the Palestinian refugee women used to adapt in the new circumstances as a result of the dispossession from the homeland.** This adaptation involved increasing the responsibilities in order to meet the family's needs inside and outside the household. While the refugee experience has empowered the women's role in the society, host state's policies and regulations managed to limit this role in various aspects. Through study cases analysing the livelihoods of the Palestinian refugees in Jordan- particularly Gazans living in Jerash camp and Palestinian refugees living in Egypt, this paper will demonstrate the roles that were assumed by the women and the predicaments that have influenced her progress.

- Palestinian refugees in Egypt enjoy limited rights: no work permit in the public sector and conditional work in the private sector, no right for free education, limited right to property and highly restricted travel / mobility rights. Palestinian refugees who arrived in Jordan from Gaza (which was under the Egyptian administrative rule)- called the Gazans- had particular limited rights in Jordan if compared to the refugees and displaced that were eventually naturalised. **These in limbo legal circumstances, added to the severe experience of dispossession from the homeland have affected the traditional role of the women- that is discussed in this paper.**

Labelled "Vulnerable"

- **Within the context of the refugee plight, refugee women and children are always labelled as "vulnerable".** On one hand, it is argued that vulnerability must be viewed in terms not only of

characteristics of individuals and households but also in terms of context of state policies and wider characteristics of society. On the other hand, it is essential to know that refugees by definition find themselves in a climate of change and transition both personally, spiritually and culturally, until they are to adjust in the new circumstances, the refugee might be perceived as vulnerable.

- **The feminization of poverty**, as Nahla Abdo puts it (2000), is one of the characteristics of the refugee camps or groupings. In many cases, Palestinian refugee women have found themselves without the traditional male bread-winner or 'head-of-family' as a result of political conditions where the men- particularly those part of the PLO had to join their military group or for economic conditions where men had to leave in order to seek employment as migrant laborers . Women had to assume various roles of providers for children, the sick and the elderly, social and cultural reproducers.

- During fieldwork interviews in Egypt with Palestinian women, many had been abandoned or divorced when their husbands returned to Gaza. For the most part, the husbands of these women had worked with the PLO and had been offered posts with the PA in Gaza. Upon arrival in Gaza, the husbands established a new beginning -- a new career, a new family and a new home. Upon doing so, many severed relations with their families back in Egypt. **In turn, women's responsibilities doubled – they were charged with the tasks of running the house as well as earning an income outside of the home.** Some women interviewees expressed frustration at the irresponsibility of their husbands, many of whom neglected their household duties in lieu of pursuing their own interests while women were left to take up the slack.

- Interviews revealed **a tendency on the part of men who travelled for work, mainly PLO army soldiers and officers, to create families for themselves wherever they lived**. In Egypt, for example, a Palestinian man might marry an Egyptian woman in order to obtain legal residency in the country but also marry another Palestinian woman in Gaza or else where since he travels often there. In some

cases, men reported having multiple wives in various locations. Wives help to create a stable home base. For women, husbands can play an important role as breadwinners. A divorced or widowed woman may feel inclined to marry again in order to ensure that her family is provided for.

- Yet, "**these roles were further complicated** by the high fertility rates among Palestinians as well as the culturally constructed norms that privilege men's education over that of women. Moreover, unlike boys, girls are often withdrawn from schools or even denied education because they are needed as additional hands (labour power) to help in maintaining and reproducing the household" (Abdo, Nahla, 2000).

- In such culture, the woman is also seen as an investment asset-through marriage. In several interviews parents argued that her dowry will be an added financial source and the support from her husband to his in-laws is a fore granted resource. Hence, early marriage, whether for economic, social or cultural reasons, has alo influenced women's lack of educational, labour and other opportunities. **Neither education, nor public participation in the wage-labour force, are generally seen as important factors in the development of women.**

- **In the labour market, women can easily be exploited** (payment, working time, working conditions, etc). The status of a refugee contributes even more to their exploitation, their gender identity, being women intensifies their exploitation in the labour process. It is not surprising, therefore, that calculating losses of labour or potential labour would vary if gender considerations were taken into account.

- **It is noticeable in studies that the refugee women suffer various forms of domestic violence** (mainly women and female children bear the brunt of this violence) as a result of the combination of economic difficulties, overcrowding, social frustration and moral degradation.

- The marginalization of the refugee women is also represented with the loss access to land as their major means of survival. They, instead,

became dependent on aid bodies for their basic needs (UNRWA or other relief NGOs). **Their life experiences become centered on their life conditions, rights and roles, while access to the public sphere, particularly with regards to labour and education becomes less important and prioritsed.**

- Restricted regulations on refugees and on women cumulate in a number of cases to create dead-end solutions for those with an in limbo legal status such as the stateless refugees (with no official documents). **By law, and by practice, statelessness is so disempowering that it can turn simple individuals into helpless victims who have no legal recourse to solve their situation.** In the following case, political as well as administrative reasons have split a family and created an undocumented child.

  Salma also holds an Egyptian travel document. A resident of Jerash camp, she obtained a visa and residency contract in the United Arab Emirates based on a work contract. She needed to get a job herself as Raed, her husband, was unable to be the breadwinner after his temporary passport was withdrawn because of his affiliation with an Islamic group. When Salma left, she was pregnant and in 1999 gave birth in Abu Dhabi. Since the baby's birth, Raed and Salma have not seen each other and the baby has not been registered. Raed could not renew his travel document for security reasons leaving him with no official documents to permit him to travel. Salma cannot register their child at the Egyptian embassy in the Emirates as it can only be done in Jordan (being registered at the embassy in Jordan). She has no right to leave the UAE with an unregistered child without being accompanied by her husband or having his official permission which he cannot provide since he no longer holds an official identity document. The family has been separated by administrative measures and all attempts to remedy the situation have been in vain. (Jerash Refugee camp: 2001)

Refugee Women Coping Strategy

- **In theory, Gender is defined theoretically as a cultural and symbolic construct and also as a social role and relationship**

(Moore 1988). Regardless of their cultural backgrounds and the institutional constraints, refugee women are able to exhibit remarkable openness to change and to assuming new and unfamiliar roles in an environment characterised by malevolence to women's independence and self-assertion. Kibreab (1995), through his studies on the Eritrean refugees in Sudan, refer to refugee women living in urban areas as 'agents of change' where women were compelled to take new responsibilities which effected changes on gender relations that gave more freedom. Meanwhile he sees the refugee women in rural settlements as 'source of continuity' based on the patriarchal relations that were intensified where women has a greater degree of restrictions and subordination.

- When asked about women who work, many males interviewed said that they think women are better off at home taking care of their children and households. **Women are seen in their traditional role as mothers, while men assume the responsibility of protecting the home and earning an income.**

One Palestinian woman from Abu Zaabal describes her life:
My husband is an arzouki (wage labourer). Some days he works and others he doesn't. I am expected to run the house and manage its expenses with only 5 pounds a day. I wanted to help, especially since I am an Egyptian farmer myself. I asked my husband if I could buy ducks and chickens and breed and sell them. He refused and said, 'You will bring us shame.' As you know, these are the attitudes of Palestinians!" (8/3, Abu Zaabal, June 30, 2002).

- **Over time, women married to Palestinians have assumed increasingly vital roles in livelihoods and in making important decisions for the household.** Many of the women who were interviewed as part of the research reported that they were engaged in petty trading (e.g. buying 10 lipsticks from a supermarket and selling them on the street) in Egyptian cities and between Gaza and Egypt or they worked in the informal or service sectors. Economic pressures have led many women to take on active roles in the labour market and to assume the role of breadwinner. Unemployment among males and

economic stresses have placed even greater pressures on women to be active in the labour market. For women, finding socially acceptable work is challenging.

- Many of the women interviewed engaged in **income-generating activities that adhere to traditional ideas** about women's roles that are prevalent in Palestinian society and that do not require employment outside of the household.

  My family and I were betrayed by my husband. We thought he was a good man but he turned out to be a hash addict. When we went together to Libya, I was working. He used to take money from me, claiming he was keeping it safe but in fact he was spending it. When we came back from Libya, I discovered that he had spent the money. I sold the gold I inherited from my mother and rented a shop. I equipped it for repairing bicycles. When the PA was set up in Gaza, he left me and went back without taking care of the family expenses here. I had to seek help from the [Palestinian] Charitable Association. I get an irregular subsidy of 50 pounds from the association.... The income from this shop barely lasts until the end of the month. I am responsible for the expenses of my son in prison, his wife and his daughter (7/29, Abu Kbir, July 2002).

- **In both rural and urban areas, women were often responsible for handling Egyptian bureaucratic and administrative matters**. In many cases, they were filling in for their working husbands and using their diplomatic approaches in sorting out the paper-work. For example, in many cases, the wife would be the one to renew residence and Egyptian travel documents and would process the paperwork for children's schools.

- The environment of the camps and the experiences of the refugeeness provide some opportunities for the increase of women's power in the family and men's involvement in the households duties. **Field work and study cases prove that refugee women have extraordinary coping abilities as compared to men (Kibreab 1995).** Findings from the ground explain how women refugees managed to exert power and to re-negotiate their positions within the hierarchical structures of their community.

- Refugee women have become in often cases the breadwinner in the new conditions of refugeeness. They manage to adjust better to the structure of a labour market (both official and black) and they are usually more willing to accept any kind of job offered in order to meet their family's needs. Yet, as many scholars have noted, **the reversal of economic roles between spouses does not necessarily lead to a reversal in power relations or a change in division of household labour.**

Um Karim, who lives in Ain Shams, is now divorced. During her marriage, her husband fought with the PLO army in Jordan. Soon after that war, he lived in Syria. "He used to come and check on me and the baby I had when he was in Jordan. He came to see us every three to eight months and send us some money every now and then. I had to work as a maid to have a regular income, especially because my [Egyptian] family's condition is no better than mine, so I had to depend on myself." Her husband then left for Lebanon, at which point he stopped sending money. The only benefit for Um Karim's seven children was that they were able to attend school without paying fees because their father was a PLO employee. "I had a big wooden board made for me. I started buying large amounts of goods and selling them from a street cart (basta or farsha in the Egyptian dialect) in the market in Ain Shams. My eldest son used to help me after school." The war ended and her husband came back but he retired from the PLO and didn't work, although he sometimes helped his wife in setting up the basta. He prevented his two daughters from working. His pension provided regular income for the household for some time, but it did not last long. When the PLO called its former fighters to apply to work with the PA in Palestine, he left. The family was once again forced to be on its own and to rely on the female breadwinner (P13, Ain Sham, May 23, 2002).

- One of the primary roles camp women have played is that of reproducers and transmitters of the old culture and the lost national identity, a observed Rosemary Sayigh (in Abdo 2000). **This role has strengthened Palestinian national identity and pushed the women more into the domestic sphere – the often un-rewarded and unremunerated job-- away from the public productive one**. This, hence, has prioritized national concerns over gender rights.

- Coping with the vulnerable conditions , mainly financial makes the members of the household to expect firstly from the women to sell her Gold and her personal property- **When personal belongings must be sold, several interviewees reported, women's belongings are the first to go**. This divestment strategy is "gendered in its impact and an indicator of women's particular vulnerability and lack of decision-making power within the household" (Narayan et al 2000).

  The gold I had was eventually sold to get us out of debt. My husband had no regular job since he left the PLO. I was helping with work and with my gold savings (P6, Ain Shams, May 18, 2002).

  I was able to help my son by selling the pieces of gold left to me so that he could start his own business, an Internet shop. After he graduated, he was unable to find a job. Every time he would apply, he would be told "you are Palestinian" (8/2, Ishbin Al-Qanater, July 4 2002).

Conclusion

- Economic, political, legal and social/cultural discrimination against Palestinian women in almost all Arab countries is not likely to change without special attention being paid to the issue.
- Despite the various impediments and restrictions imposed on the women refugee, she managed successfully to set her own mechanisms of coping and adaptation.
- Many women's responsibilities doubled – they were in charge of both running the house itself and earning an income outside the home. The increase in women's relative economic power shatters the generally accepted image of the male as the main breadwinner (Narayan 2000). Some women interviewees expressed frustration at their husbands' irresponsibility and at the fact that many husbands neglected their household duties while pursuing their own pleasures and interests. Women were left to take up the slack, ensuring that there was enough income to meet the daily needs of the family. Interviewees suggested that many women proved to be better than men in "gritting their teeth and getting on with the work" (Narayan 2000).

Bibliography

Abdo, Nahla (2000) *Engendering Compensation: Making Refugee Women Count!*- Prepared for the Expert and Advisory Services Fund International Development Research Centre- Ottawa. http://www.arts.mcgill.ca/mepp/new_prrn/research/papers/abdo_06.htm

El Abed, Oroub (2005), " Immobile Palestinians", in *Mondes en mouvements, Migrants et migrations au Moyen-Orient au tourant du XXIème siècle* - by Institut Francais de Proche Orient - IFPO - Beirut.

El Abed, Oroub (2006- forthcoming), *Unprotected in Egypt : Living and coping as a Palestinian*- manuscript for publishing.

Kibreab, Gaim (1995) Eritrean Women Refugees in Khartourm, Sundan, 1970-1990. *Journal of Refugee Studies*, 8 (1):1-25

Lammers, Ellen (1999) *Refugees, Gender and Human security- A theoretical introduction and annotated bibliography*, International Books, The Netherlands.

Moore, Henrietta (1988) *Feminism and anthropology*, Cambridge: Policy Press.

Narayan, D. et al. (2000) *Voices of the Poor, Crying out for Change*, World Bank.

ورقة عمل بعنوان:

هجرة المرأة وحقوق الإنسان

إعداد

بثينة عادل جردانه

جمعية الالفية الثالثة للسيدات

الأردن

هجـرة المرأة وحقوق الإنســـان

بثينـة جردانـــة

المقدمة:

أشكر مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية في جامعة اليرموك والقائمين على هذا المؤتمر ممثلين بالأستاذ الدكتور على الزغل، على الاهتمام بالمرأة وخاصة المرأة المهاجرة وحقوقها التي هي جزء من حقوق الإنسان.

وأقدم لموضوعي "هجرة المرأة وحقوق الإنسان" ب:

تعريف الهجرة وأنواعها المختلفة

الهجرة ظاهرة قديمة، وهي ظاهرة عالمية تعني تنقل الناس عبر حدود معينة لغرض الاستقرار أو البحث عن حياة أفضل. وقد تكون دائمة او مؤقتة. وتنقسم إلى:

*** الهجرة الدولية أو الهجرة بين الدول، وهذه ثلاثة أنواع:**

١- الهجرة إلى دولة أخرى بغرض الإقامة.

٢- هجرة العقول وهي هجرة أصحاب المهارات والكفاءات العلمية والفنين والذين يتجهون إلى دول تتيح لهم فرصا اقتصادية واجتماعية أفضل.

٣- هجرة الأيدي العاملة بهدف العمل في أنشطة تدر دخلا.

ومن الهجرة الدولية:

الهجرة العربية ومنها الأردنية وقد تكون:

من بلد عربي إلى بلد عربي آخر

من بلد عربي إلى بلد أجنبي

من بلد أجنبي إلى بلد عربي

الهجرة الداخلية :

وهي الهجرة من مكان إلى آخر داخل الدولة الواحدة.

ومن تعريف الهجرة هذا، أوليت اهتمامي الأول عندما بدأت بإعداد هذه الورقة إلى هجرة المرأة العربية والأردنية بالذات من بلدها إلى بلد آخر، ونقل مكتسباتها

ومعاناتها وحقوقها التي تنتهك هناك، والتي هي في الواقع تطغى على حقوقها كما تطغى على مكتسباتها . فالمرأة العربية في كل بلد من بلاد المهجر، نقلت بعضا من حضارتنا، وساهمت في بناء المجتمعات التي أقامت فيها، واندمجت في حضاراتها وثقافاتها وتحدياتها، علاوة على خدمة قضايا وطنها وقضايا بلد المهجر. ولأن من حقها علينا ان نتعاون معها في التخفيف من معاناتها التي سأتناولها في الورقة فقد رأيت أن أفرد لهذه المرأة المهاجرة الجزء الأول من الورقة، ووضعت لها العنوان **"المرأة العربية (الأردنية) في بلاد المهجر وحقوق الإنسان"**. وما يسعدني أن يخرج هذا المؤتمر بمخرجات تخفف من معاناة هذه المرأة وتكون بداية تفاعل ايجابي بينها وبين أسرتها في المهجر وبنهما وبين أمتنا العربية.

ثم رأيت أن المرأة المهاجرة إلى الأردن والتي تتمثل في المهاجرات العاملات في المنازل، واللواتي من حقهن علينا أن نساعدهن في الوصول إلى حقوقهن التي كثيرا ما تنتهك من قبل مستخدميهن. ولنا في ديننا ورسولنا صلوات لله وسلامه عليه الأسوة الحسنة في التعامل مع مثل هؤلاء.

جاء في الصحيح عن أنس وكان آخر ما وصى به النبي اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم إياكم. وحث صلى الله عليه وسلم أولياء أمورهم على أن يظهروا لهم من العطف وحسن المعاملة ما يجبر النفوس المنكسرة ويواسي القلوب التي فقدت عزتها وكرامتها.

ومن هنا كان القسم الثاني من الورقة والذي أتى بعنوان " **المهاجرات العاملات في المنازل في الأردن**".

ولا يحسب المطلع على هذه الورقة أنني قد أغفلت المرأة المهاجرة هجرة قسرية ، تلك المرأة الفلسطينية، التي تركت وطنها قسريا بسبب مجازر العصابات الصهيونية والإرهاب الرسمي الذي مارسته وتمارسه الحكومات الإسرائيلية المترافق مع سياسات عدائية واستيطانية واسعة.

تلك المرأة التي تتمثل إما بأنها تتمتع بحقوق المواطنة التي منحت لها بموجب الدستور الأردني، بعد أن حصلت على الجنسية الأردنية، وإما تلك المرأة التي تقبع في المخيمات وتعاني آلام الغربة والفقر والبطالة، وما يترتب على هذا من حرمان من الحقوق الأساسية للمواطن لأسباب لا مجال لذكرها في هذه الورقة، حيث أترك الأمر إلى مناسبة أخرى .

كما أتمنى على مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية أن يفرد لها لقاء خاصا للأهمية . وما ينطبق على المرأة الفلسطينية ينطبق على المرأة العراقية التي اضطرتها ظروف بلدها إلى الهجرة القسرية أيضا. كما أتمنى ان يعطى الاهتمام للمرأة المهاجرة داخل الأردن.

المرأة العربية (الأردنية) في بلاد المهجر وحقوق الإنسان

أفتتح هذه الورقة ببعض الاقتباسات من أوراق عمل قدمت في "منتدى المرأة العربية في بلاد المهجر" الذي عقد في عمان في الفترة ما بين ٢٠/٩-٢٠٠١/١٠/١ لأهميتها والتي كانت حصيلة خبرات معديها فيما يتعلق بأسباب الهجرة والمشكلات التي تعاني منها المرأة المهاجرة وما تتطلبه الهجرة من كفايات وقدرات للتخفيف من معاناة المرأة المهاجرة من انتهاك لحقوقها:

*من ورقة عمل للإذاعية مديحة المدفعي(أردنية) بعنوان "مشكلات المرأة المغتربة في بريطانيا".

تبدأ معدة الورقة بذكردور التربية المنزلية في تأهيلها للغربة، فتقول من ضمن ما قالته : "أنا مستمعي الكرام مغتربة، لكنني بعقلي وبقلبي وبكياني وبعملي معكم (أي الأردنيين) كل يوم. لم يكن سبب اغترابي قبل أربعين عاما ونيف سياسيا أو اقتصاديا، بل اجتماعيا بحتا. كان فرارا من ضغوط مجتمع عربي متزمت، له تقاليده الخاصة فيما يتعلق بخروج المرأة من المنزل، ولباسها ومظهرها العام، وعملها المسموح به. كان مجتمعا محافظا جدا تميز بسلطة الرجل المطلقة. لم

تكن في الأردن في الخمسينات جامعات كما هو اليوم. فتوجب على الراغبين والراغبات في الالتحاق بها التوجه إلى الخارج. حتى المعاملات الرسمية آنذاك، التي كانت مطلوبة مني، كانت تتم بالنيابة عني عن طريق رجل العائلة. وربما تتساءلون ما هي الذخيرة التي تسلحت بها وأنت خارجة إلى هذا العالم المعقد الشاسع بالمقارنة بالمحيط الضيق الذي تصفينه؟؟؟ تجيب بهذا الصدد: كان رشيد المدفعي سياسيا مخضرما متعلما متدينا يعشق العلم والأدب. خاض غمار الثورة العربية الكبرى، وكان من الرعيل المؤسس في بلدي الأردن . تلاوته لقصار السور من القرآن الكريم على مسمعي، وانا في حضنه، قبل أن أستغرق في نوم عميق كل ليلة، ثبتت مخارج الحروف لدي وعمقت عشقي بأصالة اللغة العربية التي أصبحت العمود الفقري لعملي المستقبلي. تشجيعه لي لارتياد ديوانه الصباحي في مسقط رأسي السلط الذي كان ملتقى رجال البلد لسماع الأخبار من الراديو الوحيد في البلد آنذاك، وقراءة الصحف اليومية ومناقشتها، رسم أيضا معالم حياتي العملية المستقبلية، وقتل بي الرهبة من التعامل مع الرجال . وتقول: هل كان ذلك كافيا للتزاحم والصمود في العمل؟ أقول كلا. كان من الحيوي وجود زوج واسع الأفق لم يتوان عن القيام بمد يد العون لي . ولكن هذا أيضا لم يكن كافيا، لاختراق مصاعب ومشاكل من نوع آخر، انبثقت من كوني أجنبية، حتى بعد حصولي على الجنسية البريطانية، وامرأة ثانيا.

وتعود لتتساءل : "ولكن ما مدى النجاح الذي يمكن للمهاجرات تحقيقه، وأعني الترقي في سلم المناصب الإدارية العليا، وذلك ،أولا ، لكونهن نساء، وثانيا، بسبب أصولهن العرقية المختلفة.

وعدم التمييز يظل مجرد وهم. فالمراة في بريطانيا سواء البريطانية أو المهاجرة لا تزال تعاني حتى اليوم من عدم المساواة."

وتعود السيدة مديحة المدفعي لتذكر مشاكل المرأة المهاجرة:" ولكن مشاكلنا الحديثة أصبحت كيف نجعل ابناءنا في خضم العولمة وهيمنة الحضارة الغربية، نجعلهم يتواصلون مع عالمنا العربي، ويحافظون على هويتهم العربية

الإسلامية أو العربية المسيحية، ويتزوجون من أبناء وبنات العرب، ولا تكفي جهود الجاليات العربية في إنشاء النوادي والمدارس في غياب ظروف التواصل والعطاء التي تخلقها سفاراتنا وحكوماتنا مع بلدنا الأم. نأمل في ظل الظروف التي نجمت عن أحداث سبتمبر، والتي انعكست سلبا على الجاليات العربية أن تتضاعف الجهود المطلوبة".

* أما المهاجرة إلى السويد، منى زريقات، ففي حنينها إلى بلدها تقول: "إن الوطن لحاضر في الذاكرة أبدا ودائما . الغربة تحول الوطنية إلى نوع آخر من العطاء . أذكر سنين الهجرة الأولى. كنت إذا رأيت شيئا أصيلا وجميلا أتمنى لو أحمله معي فورا لأضعه في عمان . بهذه الطريقة كنت أعبر عن شوقي للوطن إلى أن جاء اليوم الذي بدأت فيه بتحقيق الحلم أدب الطفل".

* ومن ورقة بعنوان "المرأة العربية بين هويتها الأصلية والاغتراب" إعداد الباحث إدموند هرمز من جامعة السوربون، يقول عن ملامح الهجرة العربية: "الجيل الأول من المهاجرات شديدات التعلق بوطنهن وبارضهن وبعاداتهن وبتقاليدهن الدينية . المرأة العربية تحمل في ثقافتها الأصلية وتكوينها معايير تختلف عما هو عليه في بلد الاغتراب، فهناك عائق داخلي ضمن نطاق الأسرة الواحدة وخاصة بين جيلين : الأول يعيش في دوامة العودة إلى البلد الأم، والثاني ليس له جذور قوية في وطن عائلته بل يتمسك بالجذور الفرنسية. من هنا أزمة الاندماج والتطبع للجيل الأول من ناحية التأقلم المحلي القانوني والاجتماعي ويبقى في دوامات نفسية صعبة . فالمهاجرون العرب خاصة المهاجرات ظلوا متمسكين بتقاليدهم في بلاد الغربة، محتفظين بكيان اقتصادي وسياسي وثقافي واجتماعي مستقل".

ويذكر إدموند هيرمز عددا من العوائق والمعايير الاجتماعية التي تواجه المرأة المهاجرة

- الأمية في لغة المهجر وارتفاعها بين الجيلين: فحاجز اللغة يلعب دورا تراجيديا على نفسية المرأة.
- هناك نسبة تصل إلى ٧٠% من الجيل الثاني لا يقبلن بسيادة الأب او الأم خاصة في الطقوس الدينية أو الزواج٨٧% ضد الزواج التقليدي و١٠% مع الزواج التقليدي.
- ضعف وانعدام الحوار بين الجيلين.
- عامل البطالة عائق يقلل من قدرة الاندماج والتأقلم المستمر.
- تغير الأسماء واتخاذ أسماء فرنسية من قبل الجيل الثاني.
- الموروث الثقافي من أعقد المشكلات علي الجيل الأول والثاني من المهاجرات.
- المعايير الاجتماعية تختلف عن مجتمع أطلق العنان للفلسفة الفردية والمصلحة الآنية على حساب التضامن والتكافل، بينما المرأة المغتربة من الجيل الأول تعيش بتلك العادات والتقاليد.
- الاعتقاد بأن المرأة العربية أقل درجة اجتماعية من المرأة الفرنسية، هذا الاعتقاد يدفعها لنيل الجنسية باعتبارها وثيقة الصلة بالمساواة مع المرأة الفرنسية.
- الأثر السلبي في بداية الهجرة وقلق المرأة من مضارها وفوائدها، يؤدي إلى استمرار شعورها بالغربة.
- الجانب الاقتصادي يضع المرأة العربية المهاجرة في الصف الثاني من القوى البشرية العاملة حتى بعد نيل الجنسية.
- المرأة العربية المهاجرة تعيش في مجتمع تكنولوجي متقدم من ناحية، ومن ناحية اخرى، يتزايد لديها الشعور بأنها أقل مرتبة من الرجل العربي، وأقل مرتبة من المرأة الأجنبية.

- الكثير من الأحزاب اليمينية المتطرفة في فرنسا، بل في اوروبا كلها تضمن برامجها وتصريحات قادتها موقفا متطرفا من المهاجرين العرب، والدعوة إلى إبعادهم عن أوروبا، وبأدنى الحالات التضييق عليهم، وإبقائهم في مستوى متدن من الوظيفة والعمل والعيش وعدم السماح لهم بالاندماج في مجتمعهم.
- غياب الأمان الاجتماعي في ظل ظواهر تشير إلى التفرقة في السكن والتعليم والعمل والصحة مما يجعل المرأة العربية واقعة تحت ضغوط القرارات الفردية غير المبرمجة الخاضعة لموقف البلد المضيف من المغتربين.
- يسود سكان البلد المضيف خوف حقيقي من اقتحام المرأة العربية لمواقع وظيفية متقدمة.

وفي المحاضرة الافتتاحية للمنتدى ، التي جاءت "بعنوان الاغتراب ومنظومة القيم العربية"

بينت السفيرة مي أبو الذهب، مساعدة وزير الخارجية المصري للعلاقات الثقافية والعلمية الدولية والتعاون الفني ، بينت أن الهجرة قد تزامنت مع منعطفات تاريخية هزت المجتمع المصري بعنف. كان اولها قوانين تحديد الملكية الزراعية وتأميم الملكية الخاصة للمؤسسات الإنتاجية. ثم الانكسار العسكري في عام ١٩٦٧، واحتلال الإراضي العربية الذي ترك جرحا غائرا في ذاكرة جيل بأكمله سعى إلى الهرب من واقعه بالهجرة .

يستخلص من الأوراق المشار إليها وغيرها من الأوراق التي قدمت في منتدى المرأة العربية في بلاد ما يلي:

أولا: فيما يتعلق بالأسباب التي تدفع للهجرة :(النساء والرجال وتنطبق على هجرة الأردنيين والأردنيات إلى الخارج)

- ارتفاع نسبة البطالة وقلة فرص العمل تدفع الأفراد للبحث عن العمل
- البحث عن مجالات اقتصادية أفضل.
- حاجة الدول الأجنبية للعمالة الرخيصة ووضع أصحاب العمل في بلدان المهجر حوافز تشجع على الهجرة.
- لم شمل العائلات أو الزواج أو الرغبة الشخصية في العيش خارج البلد.
- للدراسة والتحصيل العلمي لعدم توفر جامعات في الأردن قبل الستينات من القرن الماضي ولحرية البحث العلمي.
- للتخلص من ظروف الاضطهاد والظلم الاجتماعي وعدم الاستقرار السياسي.
- للتمتع بالقدر الأكبر من الحريات كحرية الرأي والتعبير وحرية العمل السياسي التي قد يفتقدها الفرد في وطنه.
- للهروب من ضغوط مجتمع عربي متزمت، له تقاليده الخاصة فيما يتعلق بخروج المرأة من المنزل، ولباسها ومظهرها العام، وعملها المسموح به.
- للفرار من مجتمع عربي تميز بسلطة الرجل المطلقة .

هجرة المرأة:

المرأة إما مهاجرة مع زوجها وإما مع أبيها وإما مع أخيها وإما مع ابنها وإما بمفردها. ونسبة هجرة المرأة أقل من نسبة هجرة الرجال، وهي متباينة من بلد إلى آخر في البلدان العربية، كما أنها متباينة في البلدان المضيفة.

وللهجرة آثار عديدة على المرأة: فعندما يهاجر زوجها وتبقى هي في الوطن الأم، تؤنث الأسر ويقع على عاتق المرأة عبء الأسرة، وعندما تهاجر المرأة مع زوجها أو عائلتها تتحمل تبعة هذا التغيير، وتتعرض لنفس الضغوط التي يتعرض لها الرجال والشباب، بل وتزيد لأنها بالإضافة إلى ذلك هي التي عليها أن تخفف على

أفراد الأسرة آلام الغربة وأهمها الحنين إلى الوطن، وكذلك شعورها بالخوف والقلق والخجل من مجرد التفكير بالعودة للوطن، قبل أن يتحقق الهدف الذي دفعها للهجرة. وهي أيضا المشجعة على الصبر وحسن التصرف.

والطريقة التي تبين هذا الحنين والشوق إلى الوطن، هي ذاتها الطريقة التي عبرت عنها السيدة منى زريقات (المهاجرة في السويد) بقولها:

" كنت إذا رأيت شيئا أصيلا وجميلا أتمنى لو أحمله معي فورا لأضعه في عمان .. بهذه الطريقة كنت أعبر عن شوقي للوطن إلى أن جاء اليوم الذي بدأت فيه بتحقيق الحلم أدب الطفل."

وكل هجرة سواء هجرة الزوج أو هجرة المرأة تدعو المرأة للتكيف مع الواقع الجديد حتى تتمكن من العيش بسهولة. والتكيف مع الواقع الجديد في منتهى الصعوبة حيث إنه في فرنسا مثلا نسبة تصل إلى ٧٠% من الجيل الثاني لا يقبلون بسيادة الأب او الأم خاصة في الطقوس الدينية أو الزواج ، و٨٧ % ضد الزواج التقليدي و١٠% مع الزواج التقليدي.

والتكيف أيضا صعب بسبب تغير نمط الحياة ، فالمرأة مثلا في المهاجر الغربية مطالبة في أن تحترم الوقت. وأن تتعامل مع المجتمع الجديد بما يتلاءم مع قيمه وعاداته.

كما أن لهجرة المرأة تأثيرات سلبية على الوطن الأم نتيجة لهجرة الكفاءات منها، مما يمثل خسارة كبيرة على إمكانيات التطوير والتحديث والتنمية في الوطن الأم، فضلا عن التكلفة العالية التي تتكبدها المجتمعات العربية في تكوين وتأهيل الإنسان العربي خلال سني حياته وحتى هجرته.

وكذلك معاناة المرأة المهاجرة، والمشكلات التي تواجهها، وتحديات انتهاكات حقوقها متباينة أيضا، وفق القوانين والعادات والتقاليد والقيم المعمول بها في بلاد المهجر، وكذلك وفق قدرات وكفاءات المرأة العربية المهاجرة واتصالها بالوطن الأم.

ومع كل ما ذكر، لا بد من الإشارة إلى وجود عدد من النساء البارزات اللواتي تبوأن مراكز في المهجر، منهن على سبيل المثال لا الحصر:

ليديا كنان نائبة فنزويلية
دونا شلالا وزيرة الصحة الأمريكية السابقة
سميرة سماحة التي ترشحت للانتخابات في السويد عام ١٩٩٨
وداد ضناوي التي حملت صورتها طوابع البريد الأسترالية
فوزية طلحاوي عضو البرلمان البلجيكي

المهاجرة العربية والأجنبية وخصوصيتها:

يقل في المهاجر العربية الشعور بالغربة، لوجود قواسم مشتركة كاللغة والقومية العربية والعادات والتقاليد، على العكس من المهاجر الأجنبية حيث فيها عوامل معيقة للتكيف السريع كاللغة والدين والقيم الثقافية والاجتماعية، حتى الملامح العربية تمثل في بعض الأحيان حاجزا ضد الانخراط فيها. ولكل من المهاجر العربية والأجنبية مشكلاتها التي تؤدي إلى العزلة وعدم القدرة على الإنتاج والعطاء.

المشكلات التي تواجه المهاجرات:

المشكلات التي جاء بها إدموند هيرمز والتي تواجه المرأة العربية في فرنسا هي نفسها التي تواجهها المرأة المهاجرة في كل بلد من بلاد المهجر. يضاف إليها ما يلي:

- عدم التمييز يظل مجرد وهم. فالمرأة المهاجرة لا تزال تعاني حتى اليوم من عدم المساواة."
- العولمة وهيمنة الحضارة الغربية، جعلت المرأة المهاجرة أمام تحد كبير هو كيف يجعلن ابناءهن يتواصلون مع عالمهن العربي، ويحافظون على هويتهم العربية الإسلامية أو العربية المسيحية، ويتزوجون من أبناء وبنات العرب خاصة وأن صورة الأوطان قد تشتتت في أذهانهم مما يجعل جهود المرأة في هذا المجال صعبا ؟؟

- الأمية في لغة المهجر وارتفاعها بين الجيلين: فحاجز اللغة يلعب دورا مأساويا على نفسية المرأة.
- ضعف وانعدام الحوار بين الجيلين.
- عامل البطالة عائق يقلل من قدرة الاندماج والتأقلم المستمر.
- الموروث الثقافي من أعقد المشكلات علي الجيل الأول والثاني من المهاجرات.
- المرأة المغتربة من الجيل الأول تعيش بعادات وتقاليد تختلف عن مجتمع أطلق العنان للمصلحة الفردية الأنية على حساب التضامن والتكافل.
- الاعتقاد بأن المرأة العربية أقل درجة اجتماعية من المرأة الغربية مما يؤدي إلى قلق المرأة العربية واكتئابها.
- كثير من الأسر لعربية في بلاد المهجرتتعرض للعنف، ولا تشعر بالأمان، وشعورها بالغربة يولد لديها الإحساس بعدم الانتماء للمجتمع الجديد الذي تعيش فيه.
- الأثر السلبي في بداية الهجرة وقلق المرأة من مضارها وفوائدها، يؤدي إلى استمرار شعورها بالغربة.
- الجانب الاقتصادي يضع المرأة العربية المهاجرة في الصف الثاني من القوى البشرية العاملة حتى بعد نيل الجنسية.
- المرأة العربية المهاجرة تعيش في مجتمع تكنولوجي متقدم من ناحية، ومن ناحية اخرى، يتزايد لديها الشعور بأنها أقل مرتبة من الرجل العربي، وأقل مرتبة من المرأة الأجنبية.
- **الكثير من الأحزاب اليمينية المتطرفة في المهجر تضمن برامجها وتصريحات قادتها موقفا متطرفا من المهاجرين العرب، والدعوة إلى إبعادهم عن أوروبا، وبأدنى الحالات التضييق عليهم، وإبقائهم في مستوى متدن من الوظيفة والعمل والعيش وعدم السماح لهم بالاندماج في مجتمعهم.**

- **التفرقة في السكن والتعليم والعمل والصحة مما يجعل المرأة العربية واقعة تحت ضغوط القرارات الفردية الخاضعة لموقف البلد المضيف من المغتربين. وهذا يحرمها من الشعور بالأمان**
- تواجه المرأة أحيانا في المهجر مشكلات تنتقص من حقوقها التي هي جزء من حقوق الإنسان. **من هذه الحقوق :**
  - الحق في العمل وفي الأجر المتساوي عن العمل المتساوي: مشكلة محدودية فرص العمل المتاحة أمامها، وعدم تساوي الأجر مع الرجل عن نفس العمل. وقد يرجع ذلك إلى ضعف إمكاناتها العلمية وخبراتها العملية، والعجز عن تمويل دراساتها، والتعامل مع التكنولوجيا الحديثة. فتجد نفسها أمام خيارين: أولهما أن تلتحق بدراسة تؤهلها لسوق العمل الجديد وما يتطلبه ذلك من تكاليف قد لا تستطيع مواجهتها، وثانيها أن تكتفي بدورها كربة منزل، وهو على أية حال دور لا يستهان به وإن كان يؤثر على الوضع الاقتصادي للأسرة.
  - تغيب المرأة المهاجرة عن ممارسة حقوقها في المشاركة السياسية والاجتماعية في بلاد المهجر، وهذه حقوق متأصلة للمرأة في الثقافة الغربية، بينما ما زالت غالبية النساء العربيات غير مهتمات بممارسة هذه الحقوق. لكن لا نتجاهل تجارب أعداد منهن في ممارسة الحقوق السياسية وفي مجال العمل التطوعي وتكوين جماعات ضغط فعالة مؤثرة في سياسات دول المهجر.
  - التمييز العنصري او الديني وما يتبعه من مشاكل، والذي تلعب وسائل الإعلام الدور الأكبر في تنميته، وفي توليد انطباع بالربط بين العرب من ناحية والإرهاب من ناحية أخرى.
- مشاكل متعلقة بالتعليم والثقافة الدينية: القوانين الغربية تتيح بشكل عام هامشا من الحرية في إنشاء المهاجرين للمراكز التعليمية والثقافية والدينية.

والملاحظ أن تغلب الانتماء الديني على الانتماء القومي في هذه المراكز يؤدي إلى اندماج المهاجرين مع مهاجرين من دول اخرى.

ومن المشكلات أيضا:

- الشعور بالغربة و الاكتئاب واليأس وعدم الإحساس بالأمان. العلاقات داخل الأسرة ومشاكل الولاية وما فيها من إتاحة مساحات للحريات الشخصية للمرأة ومن خروج الأبناء عن ولاية الأسرة .
- تقاليد المناسبات الاجتماعية، وفرص الزواج، ومشاكل الطلاق، وضوابط اختلاط الذكر بالأنثى، والعلاقات التي يرفضها المجتمع الشرقي وما يترتب عليها من مشاكل اجتماعية أخرى.
- جنوح الأحداث والتفكك الأسري ، حيث اختلاف القيم والمزيد من الحريات التي يكفلها القانون. والمرأة هي حجر الأساس في هذا الصراع (التوفيق بين ثقافتها وهويتها ومعتقداتها وبين ثقافة وهدية المهجر).
- الجفاء العاطفي والأسري والمتمثل في الطلاق والانفصال.
- الانغلاق اجتماعيا.
- تضاعف الشعور بالغربة في المهجر والمضايقات المختلفة التي تواجهها المرأة العربية هناك، ونظرات الاتهام التي تلاحقها وأسرتها، وهذه من أهم الآثار الاجتماعية التي أحدثتها أحداث ١١ سبتمبر ، وكذلك الآثار التي تركتها حملات الاستهانة بالرسول صلوات الله وسلامه عليه.

والسؤال المطروح : ما العمل لمواجهة التحديات والانتهاكات لحقوق الإنسان التي تواجه المرأة العربية المهاجرة ؟؟

قد يكون في مقترحات التوصيات التالية ما يخفف من حدة التحديات والانتهاكات التي تواجهها المرأة العربية المهاجرة.

مقترحات التوصيات:

- تأهيل المرأة التي ترغب في الهجرة إلى الخارج بتعريفها بطبيعة البلد الذي تنوي الهجرة إليه والقوانين والعادات والتقاليد المعمول بها فيه .
- إنشاء آلية تعنى بشؤون المرأة العربية في بلاد المهجر لدعم التواصل بين الوطن الأم والمهاجرات.
- دعم وتعزيز الجهود الرامية إلى التنسيق مع الجاليات العربية في المهجر وخاصة النساء من خلال التنظيمات والجمعيات التطوعية.
- متابعة الأوضاع الاجتماعية والمهنية للجالية الأردنية في الخارج.
- إبرام الاتفاقيات مع بلدان المهجر في مجال القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المهاجرة وفي الضمان الاجتماعي بالذات.
- تعليم اللغة العربية للأبناء في الخارج وتزويدهم بمجموعات الكتب والتسجيلات الخاصة بتعليم اللغة العربية لتوزيعها على المهاجرين ومنهم المرأة المهاجرة.
- تقديم المساعدات اللازمة لإقامة مدارس عربية في دول المهجر وتزويدها بالكتب والمناهج الوطنية.
- ربط الجيل الثاني والثالث من أبناء المرأة المهاجرة في الخارج بالوطن الأم من خلال برامج تلفزيونية ومن خلال الإنترنت.
- تطوير الخطاب الإعلامي العربي بحيث يتواكب مع الأحداث الفورية في العالم بشكل عام، وفي القضايا العربية بشكل خاص، ويبرز القيم الحضارية العربية والإسلامية في مواجهة الحركة الإعلامية المعادية، والعمل على تخصيص برامج إعلامية تهتم بشؤون العرب في بلاد المهجرلتحقيق التواصل بين النساء العربيات في بلاد المهجر وأوطانهن
- تقديم برامج إعلامية متطورة وتزويد المهاجرين والمهاجرت بمعلومات صحيحة عن الوطن.
- تشجيع المرأة على حث أبنائها في المهجرعلى السفر إلى الوطن لربطهم وجدانيا فيه.

- ترتيب لقاءات للمرأة المهاجرة داخل الوطن وفي بلاد المهجر للتعرف على مشاكلها واقتراح الحلول المناسبة لها والاستفادة من تجاربها وخبراتها.
- تأسيس دائرة شؤون الهجرة إما في وزارة العمل وإما في وزارة الخارجية، لتوفير احتياجات المرأة المغتربة في الخارج، والمرأة المهاجرة في الأردن ولتعنى بشؤون المغتربين وتاكيد الضمانات القانونية التي تحمي تلك الجاليات في الخارج والداخل.
- توثيق الروابط بين التنظيمات النسائية العربية في الأقطار العربية والتنظيمات النسائية في بلاد المهجر وتبادل المشورة والإصدارات وحضور الفعاليات للطرفين.
- عقد لقاءات دورية تضم المرأة العربية المهاجرة والمرأة في البلد المضيف لتبادل الخبرات ووجهات النظر وبناء صداقات واكتساب المهارات اللازمة للتكيف مع مجتمع الغربة.
- إنشاء بنك معلومات وويب سايت حول هجرة المرأة وحقوق الإنسان.
- وضع استراتيجية عربية تعنى بالأجيال الجديدة لزيادة ربطهم بوطنهم الأم ودعم دورهم في بناء أواصر التعاون بين بلدانهم الأصلية وبلدان إقامتهم.
- تفعيل التواصل العربي وتوسيع مداه ليشمل المرأة العربية في كل مكان.

المراجـــع

- التقرير الختامي للمنتدى الثالث لقمة المرأة العربية " المرأة العربية في بلاد المهجر" / ٣٠/٩-١/١٠/٢٠٠١.
- أوراق عمل المنتدى الثالث لقمة المرأة العربية " المرأة العربية في بلاد المهجر، عمان ٣٠/٩-١/١٠/٢٠٠١ :
- المرأة العربية بين هويتها الأصلية والاغتراب/ إعداد الباحث إدموند هرمز / جامعة السوربون/ باريس.
- مشكلات المرأة المغتربة في بريطانيا/ إعداد د. مديحة المدفعي .
- السفيرة مي أبو الذهب/ المرأة المصرية في المهجر (الاغتراب وأثره على القيم العربية) محاضرة افتتاحية في منتدى المرأة العربية في بلاد المهجر.
- المداخلات والمناقشات التي تمت في المؤتمر.
- المقابلات الشخصية مع عدد من المغتربات.

هجرة المرأة وحقوق الإنسان

المهاجرات العاملات في المنازل في الأردن

تشكل النساء المهاجرات العاملات في النازلالنسبة الكبرى من العمال المهاجرين من البلدان الآسيوية المصدرة للعمالة، وخاصة من دول جنوب شرقي آسيا. وهن يعملن عادة كخادمات في المنازل. وعددهن التقريبي ٧٠ ألف عاملة، غالبيتهن من الجنسية الأندونيسية تليها السيريلانكية ثم الفلبينية (النقيب أحمد الفاعوري، رئيس نقابة استقدام العاملين).

حقوق المرأة المهاجرة العاملة في المنازل:

العامل الأجنبي المهاجر / العاملة الأجنبية المهاجرة /هو إنسان له حقوق يتمتع بها على أساس:

- المساواة مع العمال الوطنيين بدون تمييز وخاصة عدم التمييز على أساس الجنس
- الحق في العمل وفي الأجر المتساوي عن العمل المتساوي
- الحق في ظروف عمل عادلة وإنسانية
- المساواة في المعاملة في مكان العمل
- الحق في الحماية من العنف في مكان العمل
- الحق في الحماية من الاستغلال .
- الحق في التأمينات الاجتماعية وفي الراحة والتنظيم النقابي وفي ظروف تصون كرامة العامل وتحفظ له حقه في مستوى معيشي لائق
- الحق في مغادرة البلد بما فيه البلد الأصلي والبلد المضيف
- الحق في وقت للراحة
- الحق في حرية التنقل

- الحق في الحماية من المعاملة القاسية
- الحق في الرعاية الصحية
- الحق في الصحة الإنجابية والجنسية بما فيها حماية الأمومة والإنجاب
- الحق في حرية الانضمام إلى النقابات والجمعيات لحماية حقوق العمالة المهاجرة
- الحق في المشاركة في الشؤون العامة للبلد الأصلي بما فيها الانتخاب
- الحق في تنمية القدرات الشخصية والمهنية
- الحق في الاعتراف بها كإنسان أمام القانون
- الحق في حرية الفكر والمعتقد والدين
- الحق في المحافظة على الهوية الثقافية والجذور
- الحق في الحرية والأمان الشخصي

والسؤال المطروح هو: كيفية إعمال هذه الحقوق وغالبيتها تنتهك من قبل أصحاب العمل او المستخدمين؟؟

فما هي المشاكل التي تواجهها المرأة المهاجرة العاملة في المنازل والتي تنتهك أو تنتقص من حقوقها؟؟

المشاكل التي تواجهها المرأة المهاجرة العاملة في المنازل:

أقتبس بداية بعض ما جاء في صفحة "تحقيقات" من صحيفة الدستور يوم الإثنين الموافق ٦ شباط ٢٠٠٦ بعنوان " ولا عزاء للخادمات... والهروب بعد الضرب هو الحل"

جاء في المقدمة : "من يمر بأحد شوارع عبدون يلاحظ وقوف إحدى الخادمات على حافة السور تتحدث بلغة غير مفهومة لأمثالنا مع صديقتها الخادمة الأخرى في منزل مجاور. وعندما حاولنا معرفة ما يدور من حوار - ونحن نبحث في العنف ضد

الخادمات – عرفنا أنهما تتبادلان الشكوى من سوء المعاملة ، فاصحاب البيتين رغم فخامتهما اعتادا على الإساءة للخادمتين.

قضية الاعتداء على الخادمات، وإن كان الحديث يحمل قدرا من التعميم، إلا انها مسألة ذات أهمية لسببين: أولهما أن كثرة الأسر الأردنية التي تستعين بالخادمة الآسيوية غالبا كجزء من الحاجة أو الشكل الاجتماعي بعد الطفرة الاقتصادية في ثمانينيات القرن الماضي. إذ أصبح وجود الخادمة بعضا مما تفرزه النفوس من تعال وزهو. وثانيهما ما تنتجه هذه الخادمة من سلوكيات وعادات غريبة أو بعيدة عن قيم المجتمع، وهذه مسألة أخرى. المعاملة هي الأساس لبقائها أو نفورها أو هروبها أو اختفائها كما تظهر الإعلانات في الصحف تحت إعلان خرجت ولم تعد. ثمة حالات اعتداء وإساءة من قبل بعض السيدات إما كعقاب للخادمة لتصرف لم يعجب ربة البيت او لشئ في نفس الأخيرة كأن تلحظ رقة مبالغا فيها من زوجها للخادمة" انتهى الاقتباس.

وكما أن هناك مشاكل تواجه العاملة في المنازل ، هناك مشاكل تواجه المستخدم هي في الأغلب عدم رغبة العاملة الاستمرار في العمل عند مستخدمها، أو هروبها واختباؤها عند عاملات أخريات هاربات وتعمل مثلهن بالمياومة عند بعض الأسر، وبشكل غير قانوني دون ان يعرفوا عنهن شيئا، مما يسبب خسائر للمكتب المستقدم وللمستخدم.

يترتب على انتهاك حقوق المرأة المهاجرة العاملة في المنازل ما يلي:

- الشعور بالقلق والخوف، والندم والحنين للوطن، والوحدة والعزلة.
- قطع التواصل الإنساني مع بنات جنسهن ، لأنهن يمنعن منه.
- ضخامة العمل بسبب عدم وجود نظام محدد لساعات العمل أو الإجازات.
- الحرمان من دفء الأسرة والعيش في مجتمعات تفتقر إلى كثير من الانسجام الثقافي، وبالتالي تعطل الاندماج الاجتماعي.
- العدوان والعنف والتمييز.
- ضعف الحماية من العنف والاستغلال والأنواع الأخرى من الإساءة.

- عدم الحصول على عمل مناسب.
- عدم الحصول على الأجر المناسب بسبب عدم وجود نظام محدد لرواتب العاملات .
- عدم السماح للعاملة بممارسة طقوس دينها أو بعائلتها
- عدم الحصول على الحاجات اليومية والأساسية.
- عدم توفر الخدمات الصحية والخدمات الأخرى.
- عدم القدرة على إثبات ووضع الهجرة وصعوبة حصول العاملة على المأوى.
- عدم الاعتراف بالمهاجرات كأناس مستقلين ولهم الحماية القانونية الكاملة.
- عدم تمتع العاملة المهاجرة بالحماية القانونية من بلدها الأصلي فالسفارات لا تقوم بحمايتها لعدم الرغبة في الدخول في مشاكل مع الدولة المضيفة
- تعرض حياة المرأة العاملة المهاجرة للموت ،أو للمساءلة القانونية بسبب الهجرات غير المشروعة.
- عدم حمايتها بالاتفاقيات والقوانين الدولية وحتى في حال وجود اتفاقيات فهي غير مفعلة (الأردن).
- عدم وجود قوانين وتشريعات محلية تحمي العاملة المهاجرة خصوصا عاملات المنازل.
- عجز قانون العقوبات فيما يخص جرائم العنف ضد النساء وعدم وجود نصوص تردع الجاني.
- عدم وجود آليات لمتابعة أوضاع العاملات فيتلاعب أصحاب العمل بالأجور والحقوق.

ولا بد من وقفة ولو قصيرة عند:

العنف ضد عاملات المنازل المهاجرات:

تم الإبلاغ عن جرائم صنفت كالتالي: الإيذاء ، حرمان الحرية، السرقة والسلب، الاغتصاب ، الزنا، فعل مناف للحياء، القتل القصد.

وهناك أشكال أخرى من العنف منها: الجسدي والاقتصادي والصحي واللفظي والاجتماعي النفسي .

أسباب العنف الواقع على عاملات المنازل المهاجرات:

الأسباب المادية، صراع الدور الاجتماعي التقليدي، الغيرة داخل الأسرة ، اللغة ، الجهل في تأدية الواجبات والعمل الموكول للعاملة ، ترك العاملة داخل المنزل لوحدها لفترات طويلة .

قالت شاهدات عيان :

- تسخر المستخدمة (صاحبة العمل) المهاجرة العاملة في المنازل للخدمة عند أقاربها وأحيانا جيرانها، وعندما ترفض كانت تضربها وتمنع عنها الطعام أو السماح لها بالخروج.
- تم الاعتداء على العاملة عنوة من قبل ابناء المستخدم الثلاثة بالتناوب ,اصبحت حاملا . وهنا تحولت القضية إلى المحكمة بعد ان اعترف الأبناء بالجريمة وتم حبسهم.
- قص شعر العاملات كنوع من العقاب ، وهذا يمس معتقداتهن وهو أمر معيب
- حوادث انتحار

وفي دراسة نفذتها اليونيفيم بعنوان رصد هجرة المرأة العاملة إلى الأردن كانت الإجابة عن السؤال : من هو المسبب بالضرب والإهانات؟؟ ربة الأسرة ٥٠%، أحد الأولاد ٢٨%، رب الأسرة ١٥,٥%، غير ذلك ٦,٢%.

أما الإجابة عن السؤال من هو الذي يتحرش بالعاملات المهاجرات فكانت كالتالي: أحد الأولاد ٥٠%، أخو الزوجة أو أخو الزوج ٢٨% ، الزوج ١٥,٦%، أشخاص آخرين ٦,٢%.

وحول ردة الفعل للتحرشات من قبل المهاجرات ، فقد كانت كالتالي: إبلاغ الشرطة ٣٥,٤%، إبلاغ السفارة ١٧,١%، إبلاغ المسؤول ١٦,٦%، إبلاغ الزوجة ١٤,٩% ، إبلاغ صاحب العمل ١١,٤% السكوت وتقبل الأمر ٤,٦%.

العمال المهاجرون والقوانين:

الاتفاقيات العالمية لحماية المهاجرين:

منها ما هو صادر عن الأمم المتحدة كالاتفاقيات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومنها الصادر في إطار منظمة العمل الدولية .

وكلها تقر مبادئ عامة تتعلق بالعمل، وتعتبر قاسما مشتركا لجميع الحقوق، ومنها مبدأ المساواة. كما تتبنى قيما مشتركة منها الحرية والكرامة الإنسانية والعدل والحق في الحماية من كل اشكال التمييز والعنف والاستغلال والحق في تلبية الحاجات الأساسية وفي توفير مستوى معيشي لائق لكل إنسان. غير أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها الملزمة تعتبر أكثر تخصصا في مجال حقوق العمال ومعايير العمل. وحتى عام ٢٠٠٠ كانت المنظمة قد تبنت ١٨٤ اتفاقية و ١٩١ توصية تمثل المعايير الدولية التي تكفل الحقوق الأساسية للعمال منها المساواة في المعاملة بين المواطنين والعمالة الوافدة ومن يصطحبهم من أفراد أسرهم. ومن هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة في ٢٠ شباط ١٩٩١)

ومن الاتفاقيات الصادرة في إطار منظمة العمل الدولية :

- الاتفاقية رقم ١٤٣ المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية والمساواة في الفرص ومعاملة الأجانب لسنة ١٩٧٥فيها احترام حقوق العمال المهاجرين ، الحد من التشغيل غير الشرعي ، الحد من هجرة عمال يتنافى وضعهم مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

وفرض في هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء ضمان المساواة في المعاملة في مجالات العمل والضمان الاجتماعي والحريات الفردية والجماعية. لم يصادق على هذه الاتفاقية العديد من الدول لمعارضتهم تخويل الحقوق المعلن عنها للعمال المهاجرين.

ومع أن الأردن عضو في منظمة العمل الدولية إلا أنه لم يصادق على أي من الاتفاقيتين.

- القانون الدولي وخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية قد حرصت على توفير الحماية والرعاية للنساء المهاجرات، وتنص على المعاملة الخاصة للمرأة المهاجرة ، وبما يكفل لها ظروفا خاصة إنسانية في حالة النزاعات المسلحة
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة صدرت عن الأمم المتحدة عام ١٩٧٩

وقعت وزارة العمل في ٢٠٠١/٨/٢١ مذكرة تفاهم لتنفيذ مشروع تعزيز أوضاع المرأة العاملة المهاجرة في الأردن ، وتهدف إلى متابعة الحقوق الإنسانية للعاملة المهاجرة من حيث ظروفها في العمل وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية.

- القرار ٩٧/٥٢ حول العنف ضد العاملات المهاجرات الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفيه تحث الحكومات المعنية ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والمستقبلة على تعزيز جهودها الوطنية المبذولة لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن ، ودعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجه إلى زيادة وعي الجماهير بهذا الموضوع. وكذلك دعم برامج التدريب الموجهة للموظفين الذين يعالجون مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات. كما تشجع الحكومات المعنية على توفير الخدمات القنصلية والاستشارية والقانونية وخدمات الرعاية على نحو كاف في الإبلاغ عن هذه الحالات وتقديم مرتكبيها للمحاكمة وعلى النظر في اتخاذ التدابير القانونية ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا حركة العمال السرية والذين يستغلون العاملات المهاجرات

التشريعات الأردنية:

تعرض الدستور الأردني لحقوق الأردنيين فقط. وقد تضمن قانون العمل العديد من النصوص التي تحمي عمل المرأة، كالنص على عقد العمل والتدريب وشروط الاستخدام والسن الأدنى للعمل، وحدد ساعات العمل ونص على الإجازات والعطل الأسبوعية والعمل الإضافي وحماية النساء من الأعمال الخطرة والعمل الليلي وإجازات الأمومة وساعة الإرضاع وغيرها، إلا أنه لا يشمل الحماية لخدم المنازل وكذلك الأمر في قانون الضمان الاجتماعي. وبالتالي لا تشمل الحماية العاملات المهاجرات.

ويستند المشرع الأردني والموظفون المكلفون في موقفهم من العمالة الوافدة إلى قواعد عامة في الشريعة الإسلامية تضمن حقوق العامل وتدعو للعدل والإنصاف والمساواة وعدم التمييز وصون الكرامة والامتناع عن الإضرار بالآخرين من جهة، كما يستند إلى أحكام عدد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية للعمل (أسمى خضر) كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وهي اتفاقيات صادق عليها الأردن.

ولا سند للعاملات المهاجرات سوى قواعد القانون الدولي الملزم إن وجد أو عقد العمل الفردي كعقد مدني أو العرف أو مجرد ضمير صاحب العمل او الموظف المكلف بإنفاذ القانون. ويمكن أن تشكل العقود بعض الحماية إلا أن الملاحظ أنها عقود صورية لا يتم الالتزام بها وغالبا لا تزود العاملة بنسخ منها أو تعرف محتواها(أسمى خضر) إن نسبة كبيرة من العاملات المهاجرات أميات وفي الغالب بلا خبرة عملية سابقة ولا يملكن إلا القليل من مهارات العمل ويأتين من بيئات ريفية فقيرة . وتيقاضين أجورا قليلة، وتنفذ عليهن معظم أشكال التعسف والإساءة، ويتعرضن لمشاكل كثيرة ، وبسبب جهلهن وعدم قدرتهن على اللجوء إلى القضاء لإنصافهن، وبسبب إمكانية تسفيرهن عند أية بادرة تنم عن نيتهن المطالبة

بحقوقهن لا يلجأن إلى القضاء، ولا يتمكن من الشكوى. وهذا ما يتنافى تماما مع حقوق الإنسان.

والتحدي هو كيفية إعمال حقوق المرأة المهاجرة العاملة في المنازل أو حتى إعمال بعض حقوقها ؟؟

إن عدم اهتمام الجهات الرسمية وبعض مؤسسات المجتمع المدني بالمرأة المهاجرة العاملة يعود إلى استثناء هذه الفئة من قانون العمل ، لذلك تلجأ معظم العاملات المعنفات إلى المكتب الذي استقدمهن ليجد لهن الحل، وفي الغالب يحيل هذا المشكلة إلى أقرب مركز أمني . أو تستعين العاملة بسفارتها لتؤمن لها تذكرة للعودة إلى بلدها .

وهنا لا بد للمنظمات غير الحكومية أن تتحمل المسؤولية في هذا الشأن. فتسليط المنظمات غير الحكومية الضوء على انتهاكات حقوق هذه الفئة ، والاتصال بمختلف الجهات الرسمية والرأي العام، بحيث يتم إعلام السلطات بالأذى النفسي والمعنوي والجسدي للانتهاكات والاعتداءات التي تتعرض لها هذ الفئة من العاملات، وما تشكله من خرق لحقوق الإنسان، يمكن أن يساعد في تشجيع مختلف الأطراف ذات العلاقة على بذل مزيد من الجهود للحد من هذه الممارسات.

كما يمكن لهذه المنظمات أن تنفذ العديد من البرامج، التي قد تخفف من حدة الانتهاكات المذكورة لحقوق الإنسان.

ومن هذه المنظمات التي انتبهت لهذا الموضوع وظهرت مؤخرا في الأردن:

- **المركز الاجتماعي للعاملات الوافدات التابع لجمعية الكاريتاس:**

تأسس المركز عام ٢٠٠٢ بهدف التوعية وتعريف العاملات بواجباتهن وحقوقهن ومتابعة قضاياهن. ومنذ تأسيس المركز وهو يحاول أن يصل إلى العاملات المساء إليهن لمساعدتهن في حل قضاياهن ومشاكلهن إما بشكل ودي مع صاحب العمل وإما من خلال القضاء.

وفي المركز محام يتابع القضايا. كما يقيم المركز لقاءات لتعريف العاملات بعادات وتقاليد البلد، وإعطائهن بعض النصائح التي تساعدهن على تسهيل عملهن، وتحذيرهن من الممارسات التي تسئ إليهن، كاستعمال التلفون دون إذن، والتدخل في الشؤون الخاصة للأسرة. ويقدم المركز للعاملات خدمات طبية واستشارات اجتماعية وقانونية.

- **نقابة أصحاب مكاتب استقدام العاملين :**

وتقوم بدور مهم للتأكد من أن المستخدم (صاحب العمل) قادر على تأمين متطلبات العاملة ومنحها حقوقها، وذلك من خلال تقديم كشف راتب على أن لا يقل عن ٤٠٠ دينار شهريا. وإذا كان طبيبا أو مهندسا أو منتسبا لنقابة عليه أن يقدم إثباتا (هوية النقابة). وتعمل النقابة على حل المشكلات والخلافات . ومن لجان متابعة القضايا في النقابة لجنة السفارات والتي تتابع معظم القضايا والمعاملات الخاصة بالعاملة او المكتب او المواطن مع هذه السفارات.

- **جمعية أصدقاء المرأة العاملة:** تأسست مؤخرا في الأردن وبدعم من اليونيفيم لتعمل على تحقيق الغايات التالية:

١- تعزيز الوعي بحقوق المرأة العاملة بين أفراد المجتمع الأردني، وتعزيز طرق مساندتها وحماية حقوقها عن طريق إقامة ندوات ودورات ولقاءات محلية وإقليمية ودولية أو المشاركة فيها.

٢- العمل على إيجاد شبكة من المنظمات غير الحكومية المحلية والعالمية لتبادل الخبرات ومعرفة الآلية المناسبة لدعم المرأة العاملة في المنازل سواء المواطنة او المهاجرة.

٣- إعداد الدراسات والأبحاث وإنشاء قاعدة للمعلومات حول أوضاع المرأة العاملةفي المنازل.

٤- إقامة مراكز خدمات متعددة الأهداف تتضمن تقديم برامج قانونية ورعائية واستشارية وتنموية للمرأة العاملة في المنازل في الأردن.

٥- التنسيق مع الجهات المهتمة الأخرى لغايات إيجاد تشريعات تتناسب مع وضع المرأة العاملة الأردنية والمهاجرة من أجل توفير أقصى حد من الحماية القانونية لها.

٦- تأسيس منبر للمرأة العاملة الأردنية والمهاجرة، والذي تستطيع من خلاله التواصل مع الجهات الرسمية المحلية والدولية والمنظمات غير الحكومية، للوقوف على حاجاتها ومحاولة إيجاد أفضل الطرق لمساعدتها.

وأضيف إلى ما تقوم به منظمات الممجتمع المدني، التعميم بعدم التعامل مع العاملات الهاربات اللواتي قد يسببن مشاكل للمواطني هم في غنى عنها، والتحري عن هؤلاء الهاربات وإعادتهن إلى وضعهن الذي استقدمن إلى الأردن من أجله .

المراجـــع

- حقوق المرأة اللاجئة والنازحة والمهاجرة/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة / المكتب الإقليمي للدول العربية (اليونيفيم) ٢٠٠٤/عمان
- ربيحات، صبري/ العاملات الوافدات من خدم المنازل في الأردن / ورقة مرجعية /اليونيفيم/ مقدمة إلى ورشة التخطيط الاستراتيجي عن العاملات امهاجرات في آسيا/كاتمندو/ نيبال ٣٠-٣١/١٠/٢٠٠٠
- الاتفاقية رقم ١٤٣/اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨
- الاتفاقية رقم ٩٧/ اتفاقية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة عام ١٩٤٩)
- خضر، أسمى/ العاملات المهاجرات وحقوق الإنسان/ ورقة مقدمة للاجتماع الوطني الأول حول المرأة العاملة المهاجرة في الأردن / ٢٠-٢٢ شباط ٢٠٠١
- اتفاقيات وإعلانات دولية حول المرأة/ القرار رقم ٩٧/٥٢ العنف ضد العاملات المهاجرات.
- جمعية أصدقاء المرأة العاملة.
- صحيفة الدستور / الإثنين ٦ شباط ٢٠٠٦.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المحور الثاني: دور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الورقة الأولى

دور المرأة في التنمية البشرية بالوطن العربي: الواقع والآفاق المستقبلية

الفاضلة سميرة رجب

البحرين

الورقة الثانية

خريطة تمكين المرأة الأردنية

الفاضلة منال جورج سويدان و الفاضلة أماني جودة

دائرة الإحصاءات العامة - الأردن

الورقة الثالثة

المرأة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية

الفاضلة سهى باشرين

منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان - اليمن

الورقة الرابعة

المرأة العربية في ظل العولمة

الدكتورة آيلين كتّاب

معهد دراسات المرأة / جامعة بير زيت – فلسطين

الورقة الخامسة

تباين أجور الذكور والإناث في الأردن

الفاضلة ابتهال رواشدة

الأردن

ورقة عمل بعنـوان:

دور المرأة في التنمية البشرية بالوطن العربي: الواقع والآفاق المستقبلية

نظرة مستقبلية على التنمية البشرية في الوطن العربي

إعـداد

سميرة رجـــب

البحـرين

دور المرأة في التنمية البشرية بالوطن العربي:
الواقع والآفاق المستقبلية

سميرة رجب

مقدمة :

مما لا شك فيه إن قضية المرأة، بما لها من علاقة وثيقة بالديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أصبحت في صدارة القضايا المطروحة على المستوى العالمي كما أصبحت تشغل درجة قصوى من الأهمية ربما لم تبلغها في أي عصر من العصور. وانطلاقاً من تلك العلاقة الوثيقة بين قضية حقوق المرأة والديمقراطية، وارتباطها الوثيق بأي مشروع تنموي ونهضوي عربي، فإنه أصبح من المؤكد عدم إمكانية فصل أي تقدم منشود للمنطقة العربية، أو تحقيق أية نهضة حقيقية، بعيداً عن تقدم وضع المرأة العربية إلى الأمام بموجب جميع المعايير العادلة والمنصفة، وخصوصاً إن تجارب الأمم الأخرى أثبتت تلك العلاقة الجدلية الواضحة بين تطورها ومدى المساهمة الفاعلة للمرأة في ذلك التطور. تلك المساهمة التي تقوم على مستوى الشراكة المتعادلة في الحقوق والواجبات، وفي الفكر والممارسة بين جميع أفراد المجتمع نساء ورجالاً دون أي تمييز في النوع الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق لا بد أن نعيد التأكيد على أن شل طاقات المرأة العربية يُعَدّ أحد الأسباب الرئيسية في تراجع النهضة العربية التي بدأت مع بدايات القرن الماضي، وأحد الأسباب الرئيسية لتخلف الوضع التنموي في هذا الجزء من العالم، إذ لا تزال الإحصائيات تشير إلى تدني شراكة المرأة في الطاقة الإنتاجية ، وتدني مشاركتها على مستوى المجالس التشريعية والسلطات التنفيذية وصناعة القرار كما تشير إلى ارتفاع معدّل الفقر والأمية بين النساء. ولهذا نرى ضرورة البحث عن الأسباب والعوامل الرئيسية التي تقف ضد تمكين المرأة، وتقف ضد تغيير المفاهيم والممارسات التقليدية تجاه المرأة، وضد تحقيق العدالة في المعايير المجتمعية وتوزيع الفرص بين الجنسين. تلك المفاهيم والممارسات التي تقف عائقاً وحاجزاً قوياً أمام الشراكة الفاعلة والعادلة للمرأة العربية في التنمية من حيث كونها أحد المؤشرات الرئيسية في عملية التغيير الاجتماعي والتحديث المطلوب للنهضة العربية الشاملة.

مفهـوم التنميـة:

ومن هنا نرى أهمية الرجوع إلى الخلف لنبدأ بتقييم مفهوم التنمية السائد، وتطبيقاتها ونتائجها من خلال التجربة التنموية العربية في الفترة الماضية... تلك الفترة التي بدأت بالإعلان عن نفسها مع بداية الربع الأخير من القرن الماضي، وبدأت تتضح نتائجها، سلباً أو إيجاباً، مع عقد التسعينيات من نفس القرن، من خلال ما تم نشره من تقارير... إذ بعد مرور ما يزيد عن عشرة أعوام على إصدار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقاريرها السنوية حول التنمية البشرية، التي تم وضعها على أسس ومعايير ومفاهيم نمطية وموحدة لقياس عملية التنمية في جميع أقاليم العالم على السواء، بعد كل تلك التقارير، جاء تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول للعام ٢٠٠٢ ليضع تشخيصه بأن رغم كل ذلك الحراك التنموي السابق، إلا إنه لا زال هناك الكثير مما ينبغي عمله لإعلاء صوت الناس في الشأن العام وتوفير خيارات اجتماعية وفرص اقتصادية للأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل في العالم العربي لبناء مستقبل أفضل لنفسها ولأسرها، فأعطى إشارة واضحة إلى وجود أخطاء جذرية في مفاهيم التنمية التي لم تتمكن من تغطية جميع جوانب الحياة ولم تسمح بتوسيع قاعدة الخيارات والفرص للأجيال القادمة، أي باختصار، عدم تحقيق التنمية المستدامة.

مع تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢، تم فتح آفاق جديدة في تعزيز مفهوم جديد للتنمية أقرب للمفهوم الاجتماعي الإنساني منه للمفهوم الاقتصادي البحت الذي كان شائعاً في الفترة الماضية، من حيث كون التنمية ليست فقط مجرد عملية اقتصادية يُعنَى بها الاستخدام الكفؤ للموارد المتاحة بهدف زيادة الإنتاج السلعي، ذلك التعريف الذي كان يقيّد عملية تقييم نجاح أو فشل العملية التنموية بمؤشرات النمو الاقتصادي وحدها. فجاء التقرير ليعطي التنمية الإنسانية تعريفاً مركّباً وأكثر شمولاً، فعرّف التنمية على أنها "عملية توسيع الخيارات"[1] التي يمارسها الإنسان كل يوم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي. "وحيث إن الإنسان هو محور تركيز جهود التنمية ، فإنه ينبغي توجيه هذه الجهود لتوسيع نطاق خيارات كل إنسان في جميع ميادين سعيه"[2]، مع التأكيد على إن التنمية الإنسانية هي "عملية ومحصلة"[3] أي وسيلة وهدف في نفس الوقت "فهي تهتم بالعملية التي يجري من خلالها توسيع

---

[1] ـ تقرير التنمية الإنسانية العربي للعام ٢٠٠٢ .
[2] ـ تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢
[3] ـ المصدر السابق

الخيارات، وتركز على النتائج التي تم تعزيزها"[4]. وهنا يجب أن لا ننسى بأن هذا التعريف هو ما كان يدعو إليه المثقفين والاجتماعيين العرب منذ ثمانينات القرن الماضي (مثال: الأستاذ عادل حسين، صحفي ومحلل اقتصادي مصري... وغيره)، من حيث إن التنمية تعد عملية مركّبة... تستهدف المجتمع بكل مكوناته الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية بشكل متكامل، مما يجعلها نسق فكري أخذ تغذيته الأولى، ولا زال، من مفاهيم ونظريات العلوم الاجتماعية، كما تستفيد أبحاث هذه النظريات والعلوم من تلك المفاهيم والتوجهات التنموية.

هذا المفهوم الإنساني للتنمية نقلنا نقلة نوعية إلى أهمية تنمية الدور الاجتماعي للفرد في أبعاده المختلفة وليس في بعده الاقتصادي فقط، وهذا ما أغفلته نظريات التنمية البشرية السابقة، التي قامت أساساً على أكتاف الاقتصاديين في مجتمعات غريبة عن بيئتنا العربية وبعيداً عن أية مشاركة فاعلة وملموسة من نخبنا السياسية والأنثروبولوجية العربية، مما لم يمكنها من تحقيق النجاحات المطلوبة في إيجاد نسق فكري متكامل يتلاءم مع تلك المكونات الاقتصادية التي زجت إلى مجتمعاتنا، ذلك النسق الفكري القائم على احترام قيمنا السلوكية الإيجابية ونمط الحياة الخاصة بهذه المنطقة وبالتالي على احترام العمق التاريخي للمجتمع.

اعتمدت التوجهات التنموية في المنطقة لعقود من الزمن على معايير ومفاهيم أدت إلى تدمير جزء كبير من ثقافة المجتمع، التي كانت في بدايات تأسيس نهضتها الفكرية الحديثة، دون إحلال تدريجي لأي نسق فكري أو منظومة ثقافية جديدة يعوّل عليها استدامة تلك التنمية، فاعتمدت (على سبيل المثال) على التعليم والتدريب الذي يقضي بزيادة المهارات الفنية والمهنية للناس كأفراد، وبشكل نمطي، ضمن صياغات وقيم استهلاكية بعيدة عن عقيدة الانتماء والتغيير التدريجي في المفاهيم التقليدية والمجتمعية بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من طاقات المجتمع، وصياغات وقيم استهلاكية بعيدة عن استراتيجية إشباع الحاجات الأساسية التي تتطلب التخطيط للبدء أولاً باستغلال جميع الموارد والصناعات التقليدية المحلية للانتقال التدريجي إلى التنوع التكنولوجي والاستفادة من التطور العلمي، وذلك ضمن مبدأ الاعتماد على النفس الذي من شأنه أن يخلق التغيير والتحديث من الداخل (داخل الفرد ذهنياً، وداخل المجتمع

---

[4] - المصدر السابق

علمياً واجتماعيا)، عبر عملية تمتد زمنياً وتتفاعل مع تراكم آثارها لتشييد صروح معرفية قادرة على الدفع باتجاه التقدم.

هذا النسق الفكري هو المطلوب اليوم دراسته والبحث فيه من قبل علماء السياسة والأنثروبولوجيا العرب، للخروج بمفاهيم ونظريات تستدرك ذلك التغيير الانفجاري (المسمى بالتنمية البشرية) الذي بدأ في عالمنا العربي منذ منتصف السبعينيات من القرن الماضي، والذي بدأ تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢ بتلمسه مع بداية الألفية الميلادية الثالثة من خلال طرح أهم متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية، والتي لخصها في قضايا الديمقراطية، وتمكين المرأة، والمعرفة.

اكتساب المعرفة التراكمي واستدامة التنمية:

إن المجتمعات تكتسب المعرفة في عملية تراكمية تمتد وتتفاعل مع الزمن، وضمن هذه العملية تُبنى المجتمعات الإنسان، وتوزّع الأدوار على الأفراد والفئات ولكن في نطاق ما تبني هذه المجتمعات لنفسها من منظومات ثقافية مجتمعية، فكلما كان البناء المعرفي والقيمي والتعليمي والعلمي والسياسي لهذه المجتمعات يعمل ويتطور ضمن منظومة ثقافية مجتمعية تهدف الاستفادة القصوى من وإلى جميع أفراد المجتمع، على اعتبار أن الإنسان (المرأة والرجل) هو عماد المجتمع وعماد التنمية ، كلما ترسخت الذهنية الديمقراطية في ضمير هذا المجتمع... هذه الذهنية التي تشمل مفاهيم وقيم الحرية والحقوق للأفراد والجماعات، للأغلبية وللأقلية، للكبار وللصغار، للمرأة وللرجل.

وفي هذا المجال، يذكر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢ إن التطلع إلى الحرية والديمقراطية في البلدان العربية لا يزال أمنية بعيدة المنال، حيث أن موجة الديمقراطية التي طورت الحكم في مختلف أقاليم العالم لم تصل إلى هذه البلدان بعد، "وإن هذا القصور في الحرية يضعف التنمية الإنسانية ويشكل أحد أكثر مظاهر تخلف التنمية السياسية إيلاماً، وبينما الدساتير والقوانين والتصريحات الحكومية تنص على قبول الديمقراطية وحقوق الإنسان بحكم القانون، فإن التطبيق الفعلي لها يهمل أو يجري إغفاله عمداً في أحيان عديدة"[٩]. وهذا أكبر دليل على إن الديمقراطية لم تكن

[٩] - تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢

في يوم من الأيام ضمن المنظومة الثقافية العربية، بسبب ما تعانيه المجتمعات العربية من قصور شديد في البناء المعرفي والقيمي والعلمي والتعليمي والسياسي.

إذن هذه المنظومة الثقافية البعيدة عن مفاهيم الحرية القائمة على توسيع قاعدة الخيارات الحرة، وهذه المنظومة الثقافية التي أعطت الرجل دور السيادة والسلطة، ويرى الرجل نفسه فيها سيداً حتى على الرجل الآخر، كيف يمكنها أن تشكل وضع المرأة في الوعي الجماعي ودورها في الخيار المجتمعي. وفي هذا المجال يقول التقرير ذاته بأنه رغم كل ما تم إنجازه في السنوات الأخيرة في التحسن الكمي في قدرات المرأة في المجتمعات العربية "إلا أن هذه الإنجازات لم تنجح في تعديل المواقف والمعايير الاجتماعية المتحيزة ضد المرأة، والتي تشدد على نحو حصري على الدور الإنجابي للمرأة وتعزز اللامساواة بين الرجل والمرأة في مختلف نواحي الحياة"[6]، إضافة إلى ذلك يذكر التقرير بأن المرأة في بعض هذه البلدان لا تزال تعاني من عدم المساواة في المواطنة والحقوق القانونية "ولا تزال الاستفادة من قدرات المرأة العربية من خلال المشاركة السياسية والاقتصادية هي الأقل في العالم، كما يتضح من النسبة المنخفضة لتمثيل المرأة في المجالس التشريعية ومجالس الوزراء وفي اليد العاملة وفي الميل لتأنيث البطالة، وتعاني المرأة أيضاً من عدم المساواة في الفرص، وهو ما يتضح من الوضع الوظيفي والأجور، ومن التمييز الوظيفي القائم ضد المرأة"، ويركز التقرير على تأثير تلك العوامل على المجتمع من حيث إن "لا بد أن يعاني المجتمع ككل إذا تعطلت نسبة كبيرة جداً من أعضائه القادرين على الإنتاج، فينخفض دخل الأسرة فيه وتتدنى مستويات معيشتها"[7].

وتوضح الجداول أدناه تدني معدلات مشاركة المرأة في التنمية من خلال تدني فرص التعليم وفرص العمل والمشاركة في حق التشريع وصنع القرار، حسب إحصائيات العام ٢٠٠٣ المنشورة في أدبيات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

---

[6] - المصدر السابق

[7] - المصدر السابق

المرأة والأمية في الوطن العربي - معدلات الأمية، ٢٠٠٣[8]

البلد	الرجال	النساء	الفجوة بين الجنسين
الجزائر	٢١,١	٣٩,١	١٨
البحرين	٨,١	١٥,٠	٦,٩
جزر القمر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
جيبوتي	٢٢,٠	٤١,٦	١٩,٦
مصر	٣١,٧	٥٣,١	٢١,٤
العراق	٤٤,١	٧٥,٦	٣١,٥
الاردن	٤,٢	١٣,٤	٩,٢
الكويت	١٥,٠	١٨,٣	٣,٣
لبنان	٦,٩	١٧,٨	١٠,٩
ليبيا	٧,٦	٢٨,١	٢٠,٥
موريتانيا	٤٨,٢	٦٨,١	١٩,٩
المغرب	٣٥,٩	٦٠,٦	٢٤,٧
عمان	١٧,٠	٣٢,٨	١٥,٨
فلسطين	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
قطر	١٨,٦	١٥,٠	-٣,٦
المملكة العربية السعودية	١٥,٤	٢٩,٢	١٣,٨
الصومال	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
السودان	٢٨,٤	٤٩,٥	٢١,١
سوريا	١٠,٣	٣٦,١	٢٥,٨
تونس	١٦,٠	٣٥,٧	٢٥,٨
الإمارات العربية المتحدة	٢٤,٠	١٨,٥	-٥,٥
اليمن	٢٩,٥	٦٩,٩	٤٠,٤
المنطقة العربية (٢٢ دولة)	**٢٧,٠**	**٤٩,٠**	**٢٢,٠**

تشير الأرقام إلى نسبة الأمية بين النساء تعادل ٤٩% من نساء المنطقة العربية، أي ما يزيد بمعدل ٢٢% عن نسبتها بين الرجال.

[8] - إحصائيات العام ٢٠٠٣ : لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - (إسكوا)

الالتحاق بالدراسة في بلدان عربية مختارة حسب التخصص ونوع الجنس ١٩٩٥-١٩٩٦[9]

الدولة	الزراعة وغير محدد		الصحة والخدمات الاجتماعية		الهندسة		العلوم		العلوم الاجتماعية الأعمال التجارية والقانون		التربية، الدراسات الإنسانية والفنون	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء
البحرين	١٠,٣	٧,٤	٧,٩	١٨,٤	٤٨,٤	١٢,١	٤,٤	٨,٦	١٧,١	٣٠,٥	١٢,٠	٢٣,٠
مصر	٤,٠	٢,٥	٦,١	٧,١	٧,٢	١,٥	٣,٢	٣,٠	٤٠,٦	٣٤,١	٣٨,٩	٥١,٨
الأردن	٢,٣	٢,٦	١٠,١	١١,٤	١٣,٤	٤,٩	١١,٥	١١,٧	٣٥,٩	٢٤,٠	٢٦,٨	٤٥,٤
الكويت	٠,٠	٠,٠	٤,٤	٣,٣	٩,٩	٥,٣	٣,٥	٨,٩	٦٥,٩	٤٠,٧	١٦,٤	٤١,٧
عمان	١٥,٣	٠,٩	١٠,٤	٣,٠	٢٠,٥	٢,٨	٨,٨	١٠,٢	٠,٠	٠,٠	٤٥,٠	٨٣,١
فلسطين	١٠,٢	١,٩	١,٨	٣,٨	٨,١	٢,٨	١٩,٧	١٧,١	٠,٠	٠,٠	٦٠,٢	٧٤,٤
قطر	٧,١	٦,٣	٠,٠	٠,٠	٢٣,٨	٦,٣	٢٣,١	١٢,١	١٩,٤	١٢,٣	٢٦,٥	٦٣,٢
المملكة العربية السعودية	١,٤	١,١	٣,٧	٢,٧	١٠,٥	٠,٢	٤,٣	٨,٥	٨,٩	٥,١	٧١,٢	٨٢,٥
الإمارات العربية المتحدة	١٥,٨	١٧,٤	١,٨	١,٧	١٤,٣	٢,٦	٩,٩	٩,٩	٣٦,٠	١١,٢	٢٢,١	٥٧,٢
اليمن	٢,٣	٠,٥	٣,٨	٧,٩	٤,٠	١,٩	١,٨	١,٣	٣٢,٤	٤١,٨	٥٥,٨	٤٦,٦

تشير هذه الأرقام لتدني معدل التحاق النساء بالتخصصات العلمية والتي تشكل خرقاً كبيراً في عملية تكافؤ الفرص بين الجنسين.

9 - إحصائيات العام ٢٠٠٣ : لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - (إسكوا)

المشاركات السياسية للمرأة في المجالس التشريعية، ٢٠٠٣[10]

البلد	مجموع المقاعد	النساء في المجالس التشريعية	تاريخ / حق المرأة في الترشيح والتصويت
الجزائر	٣٨٩	٢٤	١٩٦٢
البحرين	٤٠	٠	١٩٧٣
جزر القمر	غير متوفر	غير متوفر	١٩٥٦
جيبوتي	٦٥	٧	١٩٤٦
مصر	٤٥٤	١١	١٩٥٦
العراق	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
الأردن	١١٠	٦	١٩٧٤
الكويت	٦٥	-	-
لبنان	١٢٨	٣	١٩٥٢
ليبيا	٧٦٠	-	١٠٦٤
موريتانيا	١٨١	٣	١٩٦١
٣٢٥	٣٥	١٩٦٣	٢٤,٧
عمان	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
فلسطين	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
قطر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
المملكة العربية السعودية	١٢٠	-	-
الصومال	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
السودان	٣٦٠	٣٥	١٩٦٤
سوريا	٢٥٠	٣٠	١٩٤٩-١٩٥٣
تونس	١٨٢	٢١	١٩٥٧-١٩٥٩
الإمارات العربية المتحدة	٤٠	-	-
اليمن	٣٠١	١	١٩٧٠- في الجنوب ١٩٦٧
المجموع	٣٠١٠	١٧٦	
النسبة المئوية	١٠٠%	٥,٨%	

وتشير هذه الأرقام إلى تدني سافر في مشاركة النساء في المجالس التشريعية في البلدان العربية مما يعيق حضورها وممارستها لدورها الشرعي في صناعة القرار.

[10]- إحصائيات العام ٢٠٠٣ : لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - (إسكوا)

وما يهمنا مما سبق، هو الإشارة إلى ما تعانيه المجتمعات العربية من قصور حقيقي في عملية اكتساب المعرفة إضافة إلى ذلك القصور في اكتسابها على أسس تراكمية سليمة من شأنها تحقيق الدور التفاعلي المستمر وطويل الأمد في خلق النسق الفكري المطلوب لهذه المجتمعات، الذي من شأنه حمايتها من القفز بين مراحل متناقضة مع منظومتها الفكرية والتاريخية، عوضاً عن التفاعل مع جميع المراحل التاريخية المطلوبة لتحقيق ذلك التغيير المنشود لبناء منظومتها الفكرية الحداثية والمتمسكة لتمكين الأجيال المتعاقبة من أن تقيم عليها البنى التنموية القابلة للاستمرار والاستدامة، وما لذلك التغيير المتوافق تفاعلياً مع المجتمع من تأثيرات إيجابية على تغيير وضع المرأة في هذه المجتمعات بشكل عام.

المفاهيم والثقافة المجتمعية ودور المرأة في التنمية:

وبناءً على ما سبق، لا يمكن الحديث عن المفاهيم والقيم والثقافة التي تشكلت في المجتمعات العربية خلال العقود الثلاثة الماضية بعيداً عن ذلك القصور في مفهوم التنمية أو النسق الفكري التنموي في عملية خلق التغيير المعرفي التراكمي المطلوب في المجتمع من جهة ، وقصور المنظومة الثقافية العربية فيما يتعلق بمفاهيم الحرية والديمقراطية القائمة على توسيع قاعدة الخيارات في المجتمعات العربية من جهة أخرى. لذلك نرى إنه من الضرورة بمكان التركيز في هذا المبحث على تأثير تلك المفاهيم والقيم والثقافة المجتمعية العربية في دور المرأة بالتنمية، وتأثير ذلك على الوعي المجتمعي العربي وعلاقته بتخلف دور المرأة في المجتمع بشكل عام بعد مرور كل تلك العقود الطويلة على الخطط التنموية المختلفة لهذه المجتمعات، تلك المؤثرات التي قد تعطينا مؤشراً قوياً على وجود خلل جوهري في البرامج والخطط التنموية. وتجدر الإشارة هنا إلى ربط تلك المؤثرات المباشرة على دور المرأة العربية في العمل السياسي، بشكل عام، من حيث تقديرنا بأن هذا المجال الحيوي ذات العلاقة الجوهرية بمواقع صنع القرار في جميع المجتمعات يُعد أعلى مؤشرات التقدم في قاعدة الخيارات التي يمكن أن تمارسها المرأة.

ليس هناك من شك في أن للبعد الاجتماعي بجميع مفاهيمه الثقافية (وليس الثقافة السياسية فقط) أثر واضح وكبير في دور المرأة السياسي في مجتمعاتنا

العربية ، بدليل ما للمفهوم الثقافي الأبوي والذكوري والمحافظ من تأثير كبير وواضح في محدودية وتقييد دور المرأة العربية في المشاركة السياسية وفي الشأن العام، لا بل حتى في وعي المرأة بحقوقها وواجباتها كإنسانة وكمواطنة لها نفس الحقوق والواجبات التي للرجل بجميع المعايير الدينية والسياسية والقانونية.

وعلى هذا الأساس هناك أهمية بالغة وضرورة للعمل على توضيح هذه الثقافة المجتمعية وتأثيرها على دور المرأة السياسي والحقوقي في مجتمعاتنا، من خلال الممارسات الرسمية والشعبية المختلفة التي تعمل على تكريس هذه الثقافة، سواء ضمن سياسة رسمية مرسومة ومخطط لها، أم ضمن الوعي الشعبي الذي يرى إن هذه الممارسات واجبة وملزمة حفاظاً على كيان المجتمع ضد القيم الواردة والغريبة عليه، دون أن يعي ما لذلك من تأثير سلبي في شل طاقات مجتمعية مطلوبة في عملية البناء والتنمية للخروج من مأزق التخلف الحضاري الذي تعيشه الأمة العربية.

وهنا يمكننا الاجتهاد في تعريف البنية المعرفية والثقافية للمجتمع العربي بشكل عام على أنها:

عبارة عن منظومة من المعتقدات الدينية المتمثلة في الدين الإسلامي بمذاهبه المختلفة، والأعراف والتقاليد المتمثلة في العشائرية والقبلية، ومجموعة من الأفكار والاتجاهات السياسية المتمثلة في التيارات السياسية المختلفة، وبعض الاتجاهات الثقافية المتأثرة بمجموعة من الأفكار العلمية والفلسفية المعاصرة، إضافة إلى تلك المفاهيم الذاتية والاستهلاكية، أو ما يدعى بثقافة السوق التي تشكلت على فترة العقود الماضية وعلى إثر الخطط السياسية والتنموية المختلفة في المنطقة، والمتمثلة في المصالح الخاصة بالفرد وقيمه في إطار ما يحقق أغراضه وأهدافه.

ونظراً لاختلاف بعض الأصول السكانية في هذه المجتمعات، تحاول كل فئة أن تتفرد بثقافتها ضمن أطر خاصة تخرج بها عن الإجماع كي تتميز في شكلها ودورها، ولكن السمة المشتركة بين هذه الفئات السكانية جميعها هي السمة التي فرضت سيادتها بشكل عام في المجتمع العربي بدءاً بالأبوية والسلطوية انتهاءاً بتلك القيم الاستهلاكية وما نسب سلباً للمفاهيم العشائرية والقبلية والتي من شأنها أن تكرّس المزيد من الأبوية والسلطوية في المجتمع.

وعليه فقد كان من الضروري أن نبدأ في البحث عن العلاقة بين ثقافة المجتمع كفاعل وكمتغير أصيل ودور المرأة في العملية السياسية أو الشأن العام كمتأثر وكمتغير تابع. وهنا سوف نحاول الإجابة عملياً على بعض الأسئلة التي يتم طرحها على مستوى النخب الرسمية والشعبية، من صميم الممارسات الحياتية اليومية، وهذه الأسئلة هي: هل تؤثر ثقافة المجتمع على دور المرأة في الحياة السياسية؟، وهل تصوغ ثقافة المجتمع طبيعة مشاركة المرأة السياسية؟، وهل هذا التأثير وهذه الصياغة في مجتمعاتنا سلبية الطابع ومقيدة للحريات والتنمية، أم إيجابية الطابع تدفع بمسيرة الديمقراطية والتنمية إلى الأمام؟.

حسب قراءات الواقع العربي، وحسب ذلك التعريف ببنية المفاهيم الثقافية لمجتمعاتنا... هناك إجابات مفترضة على هذه الأسئلة نحاول تقديرها باختصار وهي: نعم تؤثر ثقافة المجتمع على دور المرأة في الحياة العامة عموما وفي الحياة السياسية خصوصا وهذا التأثير في مجتمعاتنا لهو تأثير سلبي نتيجة لما اكتسبتها منظومتنا الثقافية العربية من قيم سلبية انتقائية ودخيلة لم تأتي ضمن التطور المجتمعي والتراكم المعرفي السليم للمجتمع، وأن صيغة مشاركة المرأة العربية في العملية السياسية هي صيغة مقيدة ومنفعلة وتابعة وليست علاقة أصيلة نابعة عن قناعة مجتمعية رسمياً وشعبيا نتيجة تلك المفاهيم والثقافات الجديدة والمكتسبة، بمعنى أن علاقة ثقافة المجتمع بالمشاركة السياسية للمرأة العربية هي علاقة سلبية لأنها قائمة على قيم غير متجذرة في المفاهيم والقناعة الأصيلة للمجتمع.

تتضمن هذه السمة الدخيلة في منظومة البنية الثقافية العربية، ومحاولات تجذيرها في أعماق المجتمع، تم تكريس مفاهيم خاصة ومعقدة وتصل أحياناً لمفاهيم ما قبل الإسلام في تربية المرأة، التي تختلف بكل معاييرها عن تربية الرجل، لتقييد المرأة ضمن ضوابط الحلال والحرام والعيب والعقاب والثواب، مما يصعب على المرأة الخروج منها حتى لو شاءت هي ذلك، فكان سبباً في تدني وعي المرأة نفسها بحقوقها وسبل الدفاع عنها وممارستها.

إلا أن هذا الأمر لا يبدو حتميا إذا ما تم التعمق في أسس ثقافاتنا المجتمعية وتفكيكها للتعرف على أصول الثقافة الإيجابية التي تم نبذها عوضاً عن العمل على تراكم البناء المعرفي الحداثي عليها، مقارنةً بأصول الثقافة السلبية التي تم تبنيها لأغراض وأهداف مختلفة... مما يُمَكِنَنا أن نخلق الروابط بين تلك

المفاهيم الإيجابية التي أقصيت من مجتمعاتنا وبين التراكم المعرفي المطلوب للوصول إلى الاحتمالات الفعلية لترسيخ قيم سلوكية وأخلاقية حداثية في وعي المجتمع... قيم تتبنى أهمية دور المرأة بالمساهمة والمشاركة الحقيقية في جميع نواحي الحياة دون قيود أو شروط فوقية ولاموضوعية تنتهك حقوقها، وذلك ما يتطلب منا انفتاحنا على ثقافات وقيم معاصرة تحمي مصالحنا دون أن تؤثر سلباً على كياننا العربي الإسلامي الأصيل.

وهنا نشير مرة أخرى إلى إن المجتمع هو الذي يبني الإنسان، وهو الذي يوزع الأدوار على الأفراد والفئات ولكن في نطاق ما تبني هذه المجتمعات لنفسها من منظومات ثقافية مجتمعية، فكلما كان البناء المعرفي والقيمي والتعليمي والعلمي والسياسي لهذه المجتمعات يعمل ويتطور ضمن منظومة ثقافية مجتمعية تهدف الاستفادة القصوى من وإلى جميع أفراد المجتمع، على اعتبار أن الإنسان (المرأة والرجل) هو عماد المجتمع وعماد التنمية، كلما ترسخت الذهنية الديمقراطية في ضمير هذا المجتمع، هذه الذهنية التي تشمل مفاهيم وقيم الحرية والحقوق للأفراد والجماعات، للأغلبية والأقلية، للكبار والصغار، للمرأة والرجل.

أبعاد النشاط الاجتماعي للمرأة العربية في التنمية:

ولغياب كل تلك المؤثرات الإيجابية، وانفراد النزعة الأبوية والسلطوية التي تم تكريسها خلال العقود الأخيرة في الوعي العربي بشكل وبآخر ، عوضاً عن إختزالها، أصبحت المرأة أكثر فئات المجتمع ضعفاً وأكثرها تهميشاً في عملية التنمية الإنسانية العربية، مما كان له التأثير الكبير على عدم كفاءة العملية التنموية في العالم العربي بشكل عام، حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢.

إلا أن الحركة الطبيعية للمجتمع سمحت لنسبة معينة من النساء العربيات بأن يتجاوزن ظروفهن وقيود ثقافة المجتمع ضمن تحقيق أهداف اجتماعية، كما أن كفاءة المرأة العربية ونشاطها العلمي والاجتماعي والسياسي أعطى المجال لمجموعات أخرى أن تحقق وجودا مستقلا نسبيا في الحياة العامة. ولكن مخرجات المشاركة السياسية في العقود الأخيرة تؤكد أن النشاط الاجتماعي للمرأة الذي كان يدور بمعزل عن الرجل، بل وبعيداً عنه، لم يؤد هدفه الأساسي في إثبات قدرات

المرأة وجدارتها وحصولها على حق ممارسة حقوقها في المجتمع، مما يعطي مؤشر واقعي بعدم قدرة النشاط النسائي، طوال العقود الماضية، على تفكيك تلك المفاهيم الثقافية المجتمعية أو تغييرها لتنعكس إيجاباً على دور المرأة في المجتمع، حتى فيما يتعلق بالمرأة ذاتها وتجربتها وتصورها عن نفسها، وما يتعلق بالتطور الطبيعي للدور الإنساني للرجل والمرأة أو للمجتمع ككل.

الخـاتمة

أين قضية المرأة في الأولويات العربية...؟؟

وضمن هذا المنظور المذكور أعلاه لا بد لنا أن نتساءل...

في هذا المجتمع العربي المثقل بالقضايا المصيرية والمتعب من الصراعات الداخلية والخارجية، والتي تتكالب عليها المشاكل الاقتصادية والتنموية والسياسية والعلمية، هل يمكن أن تعطى قضية المرأة، ودورها الأساسي في بناء المجتمع، اهتمام رئيسي قائم على مبدأ الرغبة الحقيقية في العمل من أجل التغيير على أسس مؤسسية متكاملة في أولوياتها للحاق بركب الحضارة العصرية؟.

هل يمكن أن تحقق المرأة ذاتها في هذا المجتمع في ظل ضغوط المفاهيم الثقافية المختلفة المرتبطة أساساً بالتقاليد السلبية والنصوص الانتقائية، المحصورة بين العيب والمحافظة، التي تعود إلى ما قبل الإسلام، بمقدار ما هي مرتبطة بالتفسيرات والاجتهادات الدينية الانتقائية، المحصورة بين الحلال والحرام؟.

ضمن هذه المفاهيم تم ترسيخ ثقافة الرجال قوامون على النساء دون أن يساير هذه الثقافة أي تطور علمي وواقعي طوال عقود النهضة العربية وعقود التنمية التي تبنتها المؤسسات الدولية كما تبنتها الأنظمة العربية. وبين التشديد والتساهل في تفسير هذا المفهوم ضاعت حقوق المرأة وهُمِشَ دورها لعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها أمام محاولات البعض بإعطاء هذا النص قدسية لا يمكن الجدال فيها، بهدف تحقيق بعض الأغراض السياسية الثانوية التي من شأنها الإمعان في إضعاف المجتمع العربي والإسلامي فيما تواجهه من صراعات تتتالى على هذه المنطقة من العالم.

ورجوعاً إلى السؤال ذاته، هل بإمكان المرأة وحدها، بدون مشاركة الرجل أو المشاركة المؤسسية الرسمية، العمل على تغيير هذه الثقافة التي بدأت بأخذ مداها في وعي المجتمع، وتغيير هذا الوضع المجحف في حق المرأة؟!! في مجتمع محكوم بقيم تقاليده السلبية دون الإيجابية، وبقيم المحافظة والعيب والحرام، التي تعني ضمنيا مقاومة التغيير والتطور؟.

ولأن الإجابة على هذه التساؤلات سلبية، فإننا ندعو للتأكيد على أهمية نظريات التغيير والتطوير، التي تؤكد بدورها على إن المجتمع الذي لا يتبنى فلسفة يكون التطور والتغيير فيها غايات قائمة بحد ذاتها، فإن مشاركته السياسية وإنجازاته تكون محدودة ومشتتة وتابعة وغير حاسمة، حتى بالنسبة للرجل فما بالك بالمرأة، مما يعني بأن التغيير في مجتمعاتنا سار طويلاً في اتجاهات عدم قبول الحداثة، وباتجاه تحقيق ديمقراطيات هزيلة بمفاهيم ناقصة للحرية وحقوق الإنسان.

وأخيراً، هل هنالك إمكانية لتبني مشروع تحقيق الذات بالنسبة للمرأة العربية في مجتمعاتنا؟.

هذا ما يجب علينا التحقق منه بالعمل الحقيقي والجاد وعلى جميع الأصعدة وبتبني فلسفة التطور والتغيير، وغربلة المفاهيم والثقافة المجتمعية الإيجابية والسلبية، ونشر بذور ثقافة مجتمعية جديدة يُعَوّل على مضمونها التراكمي مع الزمن.

وهذا ما يدفعنا لدعوة المجتمع بأكمله للبحث بعمق في شأن المرأة العربية ووضعها الطبيعي الذي لا يمكن تجاهله... كما هي دعوة للمرأة بأن تتسلح باكتساب المزيد من المعرفة والكفاءة، لتحفر في ذاكرة المجتمع قبول عام لوجودها ودورها في عملية المشاركة السياسية للوصول إلى مواقع صنع القرار، وأن تقدّم الأدلة والبراهين لإقناع المجتمع بأن حقوقها وواجباتها غير قاصرة على ما تم رسمه لها لتحديدها في إطار وقالب نمطي وتخلفها وراء الحواجز والفواصل التي وُضعَت بينها وبين الرجل.

ونورد هنا بعض النقاط الأساسية التي نرى أهمية التمعن بها فكراً وممارسة لتحقيق وضع تنموي تكون فيه المرأة شريكاً فاعلاً وحقيقياً:

١- ضرورة تغيير دور المرأة بشكل أو بآخر بمضاعفة إسهامها في النشاط التنموي، وذلك بكسر تلك المرتكزات والمبررات الاجتماعية المعاصرة التي تجدد مشروعية استمرار تلك التقاليد والمفاهيم الجامدة التي تمثل العائق الأساسي أمام الدور المتجدد للمرأة في جميع مجالات الحياة .

٢- على طريق تغيير دور المرأة في النشاط التنموي، من الضروري التأمل في تحقيق تلك التسوية المصيرية بين حرية المرأة وكرامتها من ناحية وبين عملها داخل المنزل من ناحية أخرى، كما تتم المساواة بين حريتها وعملها خارج المنزل، وذلك بخلق آليات تضمن المحافظة على حقوقها واستقلاليتها مقابل دورها الإنتاجي داخل المنزل الذي لا يقلل من قيمة إسهامها التنموي، مما يتطلب أولاً: تعميق الوعي بالمفهوم التنموي الصحيح والمناسب لمجتمعاتنا التي تولي قضية إدارة الأسرة وتربية الأطفال دوراً أساسيا ومحورياً، ثانياً: تغيير وعي المرأة والرجل ونظرتهما لهذه القضية لإبقاء المرأة على تواصل كامل مع مجالات التنمية الأخرى خارج المنزل، ثالثاً: الاهتمام بقوانين الأحوال الشخصية التي ترسخ هذا الدور وعدالة المقابل المادي والمعنوي الذي يجب أن تحصل عليه المرأة في دورها الإنتاجي داخل وخارج المنزل، رابعاً: استمرار مشاركة المرأة في الأدوار الأخرى خارج المنزل مما يتطلب تأهيلاً وكفاءة متجددة في مختلف مجالات العمل الاجتماعي، خامساً: زيادة مشاركة الزوج في الأعمال المنزلية إضافة لزيادة دور الدولة في تقديم الخدمات الحديثة لتسهيل سبل العيش والحياة وسبل المشاركة في الحراك الاجتماعي بشكل عام.

٣- لا يمكن دعم الدور التنموي السليم للمرأة بجانب تحقيق إنسانيتها كاملة، في عملية التغيير المستمر والمتواصل في مجتمعاتنا، دون الخروج بتصور حقيقي وعملي حول حقوقها الاجتماعية من خلال نصوص تشريعية ملزمة النفاذ والصيانة، مما يمكن أن يخلق حالة من الأمان والاطمئنان النفسيين ودرجة الثقة في النفس لدى المرأة.

٤- وأخيراً لا يمكن أن نغفل دور مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام في تحقيق أي تغيير منشود، بجانب أهمية اشتراك المرأة في القنوات الموصلة لصناعة

وتنفيذه القرار، سواء على مستوى هذه المؤسسات أو على مستوى القيادة الرسمية، لتكن داعمات لمبادرات المرأة وحقوقها في جميع مجالات الحياة.

وآخراً، أرجو أن تكون تساؤلاتنا وإجاباتنا في هذه الورقة قد أعطت المؤشرات المراد من خلالها إيضاح مواقع البحث الأساسية نحو رؤية في واقع وآفاق دور المرأة العربية المستقبلي في التنمية، عوضاً عن سردها في نقاط متتالية لا تحفّز القارئ على تقدير الواقع بالشكل السليم... كما أرجو أن أكون قد تمكّنت من إيصال تلك الرؤية المحفزة نحو المزيد من الاجتهادات التي يجب أن تصب في النهاية لصالح المجتمع العربي بشكل عام.

ورقة عمل بعنوان:

خريطة تمكين المرأة الأردنية

إعداد

منال سويدان & أماني جودة

مديرية الإحصاءات السكانية والاجتماعية

الأردن

خريطة تمكين المرأة الأردنيـة

منال عريدان

مقدمة:

بات موضوع ممارسة المرأة الأردنية دورها الطبيعي في الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها من الجوانب قضية محوريه، الأمر الذي ساعد في تمكين مكان المرأة وتفعيل دورها في المجتمع. وبالرغم مما حققته المرأة الأردنية، إلا أن الشراكة بينها وبين الرجل مازالت دون المستوى المطلوب. وعلى الرغم من أن المجتمع الأردني يعظم دور المرأة إلا أن المؤشرات تشير إلى تأخر المرأة عن الرجل بشكل كبير جدا في المجالات المختلفة. ففي الوقت الذي يظهر فيه أن الأردن يتفوق على الدول العربية الأخرى في مجال التنمية البشرية إلا أنه يتأخر عن بعضها في مجال تمكين النوع الاجتماعي (الجندر) وهذا يدل على عدم توازن في حمل الأعباء بين الرجل والمرأة، وقد يكون السبب في هذا الاعتقاد بأن المرأة غير قادرة على مجاراة الرجل...مما استدعى إجراء الدراسات المعمقة والتحري الدقيق عن هذه الظاهرة ومؤشراتها. وتهدف الورقة الحالية إلى تسليط الضوء على درجة تمكين المرأة الأردنية وذلك باستخدام " الدليل المناطقي للمساواة حسب النوع " والذي يعتبر أداة قياس يمكن استخدامها في معرفة مدى مساهمة المرأة مقارنة بالرجل في كافة مجالات الحياة.

المنهجية:

إن رسم خارطة تمكين المرأة في الأردن يتطلب اعتماد " دليل مناطقي للمساواة حسب النوع " (Regional Gender Equality Index) الذي يعتمد على مؤشرات مصنفة حسب النوع الاجتماعي، يمكن توزيعها وفق درجة تمكين المرأة لكل محافظة. وتكمن الصعوبة في اختيار المؤشرات التي يتكون منها الدليل على مدى توافر البيانات الدقيقة والموثوقة حسب المحافظات. وقد استندت الورقة الحالية إلى المؤشرات التي تم الحصول عليها من نتائج المسوح

التي تجريها الدائرة، بالإضافة إلى مؤشرات تم الحصول عليها من مصادر أخرى كالوزارات (وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الشؤون البلدية والقروية.....).

وبهدف اختيار المؤشرات التي يتكون منها الدليل، كان من الضروري مطالعة الأدبيات المتوفرة حول هذا الموضوع، وبالأخص تجارب السويد والنرويج ولبنان في بناء " الدليل المناطقي للمساواة حسب النوع " (Regional Gender Equality Index)، حيث تم تعريف الدليل استنادا إلى تجارب الدول المذكورة، مع إجراء تعديلات مختلفة على المؤشرات التي يتكون منها الدليل لتتناسب والإطار الاجتماعي والاقتصادي والديموغرافي في الأردن ولتحقيق الهدف وهو قياس تمكين المرأة.

ويتكون الدليل المناطقي للمساواة حسب النوع في الأردن من ٢٠ مؤشراً تشمل مجالات التعليم، والنشاط الاقتصادي والوضع في العمل، والمشاركة في الحياة العامة، والتوزيع السكاني حسب الجنس، ومؤشرات الدخل والإنفاق للأسر التي ترأسها امرأة (انظر الملحق رقم ١ : لائحة المؤشرات التي ينطوي عليها الدليل). وتجدر الإشارة إلى إن كافة المؤشرات التي يتكون منها الدليل توفر بالنسبة لمجال معين المؤشر لدى النساء يقابله المؤشر لدى النساء كنسبة من المؤشر المماثل لدى الرجال، وذلك كون الدراسة تنطلق من منهجية الجندر والتنمية (Gender & Development Approach) وتدرس وضع المرأة مقارنة بالرجل، في محاولة لتجنب ما يسمى (Gender Blind Approach).

وفيما يلي، عرضاً للخطوات الأربع لاحتساب الدليل، علماً بأن الملحق رقم (٢) يوفر مثالاً لعملية احتساب الدليل في محافظة عمان.

الخطوة الأولى: تم توزيع كل من المؤشرات العشرين بحسب الربيعات (Quartiles) كالتالي:

أفضل 25%من المحافظات تعطى القيمة 4.

ثاني أفضل 25%من المحافظات تعطى القيمة 3.

ثالث أفضل 25%من المحافظات تعطى القيمة 2.

أسوأ 25%من المحافظات تعطى القيمة 1.

الخطوة الثانية: تم جمع القيم الربيعية للمؤشر لدى النساء والمؤشر النسبي (نساء/رجال) وقسمة المجموع على اثنين. وبالتالي تم الحصول على عشر مؤشرات جديدة، تمثل المؤشرات المستخدمة في بناء الدليل عوضاً عن العشرين مؤشر.

الخطوة الثالثة: تم جمع القيم الربيعية للمؤشرات العشرة.

الخطوة الرابعة: تم قسمة المجموع الناتج في الخطوة الثالثة على عدد المؤشرات (عشره) للحصول على الدليل المناطقي للمساواة حسب النوع والذي تراوحت قيمته بين 1 و4 ، حيث تشير القيمة1 إلى أدنى درجات التمكين والقيمة 4 إلى أعلى درجات التمكين.

وبعد احتساب الدليل المناطقي للمساواة حسب النوع بالنسبة للمحافظات (باستخدام برنامج SPSS version 11.5)، تم رسم خارطة تمكين المرأة في الأردن (الملحق رقم ٤). وتظهر أفضل 25% من المحافظات (الربيع الأول1st quartile-Q1) باللون الأحمر، ثم تظهر ثاني أفضل 25% من المحافظات (الربيع الثاني 2nd quartile -Q2) باللون الأخضر، وتظهر ثالث أفضل 25%من المحافظات (الربيع الثالث 3rd quartile-Q3) باللون الأصفر، واخيراً تظهر أسوأ 25% من المحافظات (الربيع الرابع 4th quartile-Q4) باللون الأزرق.

الملحق رقم 1

لائحة المؤشرات التي تضمنها " الدليل المناطقي للمساواة حسب النوع "

المؤشرات الخاصة بالتعليم
معدلات الأمية لدى النساء
معدلات الأمية لدى النساء إلى معدلات الأمية لدى الرجال
نسبة النساء ذوات التعليم الجامعي
نسبة النساء ذوات التعليم الجامعي إلى نسبة الرجال ذوي التعليم الجامعي
المؤشرات الخاصة بالمشاركة في الحياة العامة
١. نسبة النساء الأعضاء في الهيئات الإدارية في الجمعيات الخيرية
٢. نسبة النساء الأعضاء في الهيئات الإدارية في الجمعيات الخيرية إلى نسبة الرجال الأعضاء
٣. نسبة النساء الأعضاء في المجالس البلدية
٤. نسبة النساء الأعضاء في المجالس البلدية إلى نسبة الرجال الأعضاء
المؤشرات الخاصة بالنشاط الاقتصادي والوضع في العمل
١. نسبة النساء النشيطات اقتصاديا
٢. نسبة النساء النشيطات اقتصاديا إلى نسبة الرجال النشيطين اقتصاديا
٣. نسبة النساء المستخدمات باجر من مجموع المستخدمين
٤. نسبة النساء المستخدمات باجر من مجموع المستخدمين إلى نسبة الرجال المستخدمين باجر
٥. نسبة النساء اللواتي تعملن لدى أسرة بدون اجر من مجموع العاملات
٦. نسبة النساء اللواتي تعملن لدى أسرة بدون اجر من مجموع العاملات إلى نسبة الرجال الذين يعملون لدى أسرة بدون اجر
المؤشرات الخاصة بالتوزيع السكاني
١. نسبة النساء من عدد السكان
٢. نسبة النساء من عدد السكان إلى نسبة الرجال
المؤشرات الخاصة بالدخل والأنفاق للأسر التي ترأسها امرأة
١. نسبة الدخل السنوي للأسر التي ترأسها امرأة من مجموع الدخل السنوي للأسر
٢. نسبة الدخل السنوي للأسر التي ترأسها امرأة من مجموع الدخل السنوي للأسر إلى نسبة الدخل السنوي للأسر التي يرأسها رجل
٣. نسبة الإنفاق للأسر التي ترأسها امرأة من مجموع الإنفاق السنوي للأسر
٤. نسبة الإنفاق للأسر التي ترأسها امرأة من مجموع الإنفاق السنوي للأسر إلى نسبة الإنفاق السنوي للأسر التي يرأسها رجل

الملحق رقم ٢
عملية احتساب الدليل المناطقي للمساواة حسب النوع لمحافظة عمان

المؤشر	قيمة المؤشر	قيمة المؤشر بحسب الرباعيات (Quartiles)		
		الخطوة ١	الخطوة ٢	الخطوة ٣
معدلات الأمية لدى النساء	11.60	4	3	32
معدلات الأمية لدى النساء إلى معدلات الأمية لدى الرجال	2.58	2		
نسبة النساء ذوات التعليم الجامعي	10.00	4	3.5	
نسبة النساء ذوات التعليم الجامعي إلى نسبة الرجال ذوي التعليم الجامعي	0.65	3		
نسبة النساء الأعضاء في الهيئات الإدارية في الجمعيات الخيرية	32.20	4	4	
نسبة النساء الأعضاء في الهيئات الإدارية في الجمعيات الخيرية إلى نسبة الرجال	0.48	4		
نسبة النساء الأعضاء في المجالس البلدية	9.10	1	1	
نسبة النساء الأعضاء في المجالس البلدية إلى نسبة الرجال	0.10	1		
نسبة النساء النشيطات اقتصاديا	12.40	4	4	
نسبة النساء النشيطات اقتصاديا إلى نسبة الرجال النشيطين اقتصاديا	0.19	4		
نسبة النساء المستخدمات بأجر من مجموع المستخدمين	19.16	4	4	
نسبة النساء المستخدمات بأجر إلى نسبة الرجال المستخدمين بأجر	0.24	4		
نسبة النساء اللواتي تعملن لدى الأسرة بدون اجر من مجموع النساء العاملات	18.07	2	2	
نسبة النساء اللواتي تعملن لدى الأسرة بدون أجر إلى نسبة الرجال الذين يعملون لدى الأسرة بدون أجر	0.22	2		
نسبة النساء من عدد السكان	49	3	3	
نسبة النساء من عدد السكان إلى نسبة الرجال	0.96	3		
نسبة الدخل السنوي للأسر التي ترأسها امرأة من مجموع الدخل السنوي للأسر	9.99	3	3.5	
نسبة الدخل السنوي للأسرة التي ترأسها امرأة إلى نسبة الدخل السنوي للأسرة التي يرأسها رجل	0.11	4		
نسبة الإنفاق السنوي للأسر التي ترأسها امرأة من مجموع الإنفاق السنوي للأسر	10.47	4	4	
نسبة الإنفاق السنوي للأسرة التي ترأسها امرأة إلى نسبة الإنفاق السنوي للأسرة التي يرأسها رجل	0.12	4		
الخطوة ٤	الدليل المناطقي لتمكين المرأة للمحافظة (مجموع قيم المؤشرات بحسب الرباعيات/١٠)			3.2

الملحق رقم ٣

توزيع المؤشرات بين محافظات الأردن (أعلى قيمه، أدنى قيمه، الربيعيات)

المؤشر	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
اقل قيمة	11.60	4.30	7.67	7.79	7.60	10.22	0.00	44	4.64	5.31
أعلى قيمة	25.30	10.00	38.93	11.76	12.40	19.16	50.0	49	10.86	12.10
الربيع1	14.33	5.03	19.99	9.12	9.00	11.74	11.49	48	7.15	7.77
الربيع2	17.30	5.75	23.56	10.10	9.55	13.53	22.37	48.5	8.46	9.01
الربيع3	23.20	6.48	30.53	10 83	11.5	17.4	32.5	49	9.997	9.55

١. معدلات الأمية لدى النساء.
٢. نسبة النساء ذوات التعليم الجامعي.
٣. نسبة النساء الأعضاء في الهيئات الإدارية في الجمعيات الخيرية.
٤. نسبة النساء الأعضاء في المجالس البلدية.
٥. نسبة النساء النشيطات اقتصاديا.
٦. نسبة النساء المستخدمات باجر من مجموع المستخدمين.
٧. نسبة النساء اللواتي تعملن لدى أسرة بدون اجر من مجموع العاملات.
٨. نسبة النساء من عدد السكان.
٩. نسبة الدخل السنوي للأسر التي ترأسها امرأة من مجموع الدخل السنوي للأسر.
١٠. نسبة الإنفاق للأسر التي ترأسها امرأة من مجموع الإنفاق السنوي للأسر.

النتائـج:

أظهرت النتائج وجود تباين في قيم المؤشرات حسب المحافظات (الملحق رقم ٣)، ويعود السبب في وجود هذا التباين إلى الخصائص التي تميز كل محافظة عن الأخرى، حيث يلاحظ أن محافظة العاصمة سجلت أعلى قيم للمؤشرات الخاصة بالتعليم والنشاط الاقتصادي والوضع في العمل، فقد حصلت على أعلى قيمة لمؤشرات نسب النساء ذوات التعليم الجامعي والنشيطات اقتصاديا والمستخدمات بأجر من مجموع المستخدمين، حيث بلغت النسب على التوالي ١٠% و١٢,٤% و١٩,١٦%، وفي المقابل حصلت محافظة الزرقاء على أقل القيم لمؤشر نسبة النساء ذوات التعليم الجامعي ٤,٣٠% ونسبة النساء النشيطات اقتصاديا ٧,٦%. أما أقل قيمة لمؤشر نسبة النساء المستخدمات بأجر من مجموع المستخدمين فكان المسجل في محافظة العقبة ١٠,٢% .

أما مؤشرات المشاركة في الحياة العامة (نسبة النساء الأعضاء في الهيئات الإدارية للجمعيات الخيرية ونسبة النساء الأعضاء في المجالس البلدية) فقد توزعت أعلى القيم على محافظتي عجلون والعقبة، حيث بلغت قيمة مؤشر نسبة النساء الأعضاء في الهيئات الإدارية للجمعيات الخيرية في عجلون ٣٨,٩٣% وأقلها في محافظة معان ٧,٦٧%. كما بلغت قيمة مؤشر نسبة النساء الأعضاء في المجالس البلدية في محافظة العقبة ١١,٧٦%، وكانت الأقل في محافظة الزرقاء ٧,٧٩ %.

ومن الجدير بالذكر أن قيمة مؤشر نسبة النساء من مجموع السكان قد توزع بين المحافظات بشكل متساوٍ تقريبا حيث تراوحت قيمة المؤشر بين 48 % و49 % باستثناء محافظة العقبة حيث بلغت قيمته44 % ويعود السبب في ذلك إلى هجرة الذكور من المحافظات الأخرى ومن خارج الأردن إلى تلك المحافظة طلبا للعمل في المحافظة لوجود فرص العمل التي وفرتها المنطقة الاقتصادية الحرة والاستثمارات. وتتوزع المحافظات في الأردن على ثلاثة أقاليم هي الوسط والشمال والجنوب ويضم كل إقليم أربع محافظات. ويمكن توزيع المحافظات في الأردن إلى أربع مجموعات وذلك حسب الدليل المناطقي للمساواة حسب النوع كما يلي :

المجموعات	المحافظات
أفضل ٢٥% من المحافظات (قيمة الدليل تتراوح بين ٢,٩٠ و٣,٥)	عمان، عجلون، الكرك
ثاني أفضل ٢٥% من المحافظات (قيمة الدليل تتراوح بين ٢,٦٠ و٢,٨٩)	البلقاء، مأدبا، جرش
ثالث أفضل ٢٥% من المحافظات (قيمة الدليل تتراوح بين ٢,٠٠ و٢,٥٩)	اربد، الطفيلة، العقبة
أسوأ ٢٥% من المحافظات (قيمة الدليل تتراوح بين ١,٥٠ و١,٩٩)	الزرقاء، المفرق، معان

يتبين من خارطة تمكين المرأة في الأردن (الملحق رقم ٤)، أن المحافظات التي سجلت أعلى قيم للدليل المناطقي للمساواة حسب النوع قد توزعت على الأقاليم الثلاثة وهي عمان وعجلون والكرك. أما المحافظات التي حصلت على أدنى قيمة للدليل فقد توزعت على الأقاليم الثلاثة أيضا وهي الزرقاء والمفرق ومعان. وتشير هذه المعطيات إلى أن التفاوت ليس بين الأقاليم فقط وإنما داخل الإقليم الواحد أيضا حيث لم تقتصر أعلى وأدنى قيمة للدليل على إقليم معين.

وبالرغم من صغر مساحة محافظة عمان والتي بلغت 9.2 % من مساحة الأردن إلا أنها سجلت أعلى قيمة للدليل المناطقي للمساواة حسب النوع الاجتماعي حيث بلغت 3.2. ويعود السبب في تحقيق هذه المحافظة هذه النتيجة إلى تمركز الأنشطة الاقتصادية المختلفة فيها وتوافر فرص العمل والمشاريع التنموية الذي انعكس إيجابياً على المشاركة الاقتصادية للمرأة ووضعها في سوق العمل فقد كانت الأعلى في نسب النساء النشيطات اقتصادياً والمستخدمات بأجر، حيث بلغت هذه النسب على التوالي 12.4% و١٩,٢ %. كما أدى تمركز عدد كبير من الجامعات الرسمية والخاصة إلى ارتفاع نسبة النساء ذوات التعليم الجامعي 10% بينما كانت

هذه المحافظة الأقل بين المحافظات في معدلات الأمية بين النساء حيث بلغت النسبة 11.6%.

أما محافظة عجلون ذات المساحة الصغيرة جداً (٠,٥% من مساحة الأردن) والتي حصلت على قيمة ٣,١٥ للدليل المناطقي للمساواة حسب النوع الاجتماعي نتيجة لارتفاع نسبة النساء العاملات بدون اجر46.15% ونسبة النساء المستخدمات بأجر14.59% مما يدل على بدء المجتمعات المحلية بالتكيف مع الأدوار والمسؤوليات المستجدة داخل الأسر بعد دخول النساء إلى سوق العمل. وتمتاز المحافظة بتمركز الأنشطة الزراعية فيها، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الدخل السنوي للأسر التي ترأسها امرأة. كما سجلت المحافظة أعلى قيمه لمؤشر نسبة النساء الأعضاء في الهيئات الإدارية في الجمعيات الخيرية بين المحافظات 38.93% مما يدل على ارتفاع مشاركة المرأة في الحياة العامة وبالتالي ازدياد وعيها بممارسة حقوقها وانخراطها في المجتمع المحلي.

أما عن الأسباب والعوامل التي ساعدت على حصول محافظة الكرك الواقعة في الجنوب الأردن على قيمة عالية للدليل المناطقي لتمكين المرأة والذي بلغ ٢,٩٥ فقد كانت عديدة، ومن أهمها ارتفاع نسبة النساء المستخدمات بأجر من مجموع المستخدمين ١٧,٢٣% بالإضافة إلى ارتفاع نسبة النساء النشيطات اقتصاديا١٢,١% مما يعني أن هذه المحافظة توفر العديد من المشاريع التنموية التي ساعدت على تمكين المرأة اقتصاديا حيث ساهم تواجد برنامج دعم التدريب والتشغيل في هذه المحافظة على ارتفاع عدد المستفيدات من هذا البرنامج (دراسة قامت بها دائرة الإحصاءات العامة في المحافظات في عام ٢٠٠٢). كما احتلت هذه المحافظة المركز الثاني بين المحافظات بعد محافظة عمان في نسبة التعليم الجامعي والتي بلغت ٦,٧% وذلك بسبب وجود جامعة حكومية في هذه المحافظة. وعند النظر إلى تمكين المرأة في الحياة العامة وأن محافظة الكرك سجلت قيم متوسطة مقارنة مع المحافظات الأخرى، حيث بلغت ٢٢,٧٣% في نسبة النساء الأعضاء في الهيئات الإدارية في الجمعيات الخيرية و٩,١٧% في نسبة النساء الأعضاء في المجالس البلدية، مما يعني أن التقدم في هذا المضمار لا يزال يتميز بالبطء.

ويلاحظ أن المحافظات التي حصلت على ثاني أفضل ٢٥% من الدليل المناطقي للمساواة حسب النوع قد توزعت على إقليمي الوسط والشمال وهي البلقاء و مأدبا وجرش، ويعود السبب الرئيسي في حصول هذه المحافظات على هذه النتيجة قربها من محافظة العاصمة، وكان هذا واضحاً في مجال التعليم حيث أدى تواجد الجامعات الحكومية والخاصة إلى ارتفاع نسب التعليم الجامعي لدى النساء مما انعكس أيضا على ارتفاع نسب النشيطات اقتصادياً في تلك المحافظات. وعند النظر بصورة أعمق لطبوغرافية هذه المحافظات نلاحظ تمركز النشاط الزراعي مما زاد من فرص العمل غير مدفوعة الأجر وهذا انعكس على نسبة الدخل السنوي للأسر التي ترأسها امرأة وعلى نسب الإنفاق كذلك. وهذا يدل على تغيير نظرة المجتمع للمرأة التي كان ينحصر دورها في بالماضي بالدور التقليدي في مجال العائلة والأسرة، حيث أصبحت تلعب أدواراً فعالة في مجالات التعليم والاقتصاد والسياسة، حيث حققت تحسناً ملحوظاً في المشاركة في الحياة العامة وهذا كان واضحا في هذه المحافظات وخاصة في محافظة جرش.

أما عن المحافظات التي حصلت على ثالث أفضل ٢٥% من الدليل المناطقي للمساواة حسب النوع فقد كانت في إقليمي الشمال والجنوب وهي اربد والطفيلة والعقبة. وقد كان من غير المتوقع ظهور هذه النتيجة لقيمة الدليل في محافظة اربد التي يوجد فيها ثاني اكبر تجمع سكاني بعد محافظة العاصمة. ولكن هناك عوامل أثرت على هذه المحافظة بشكل مباشر وأدت إلى حصولها على قيمة منخفضة للدليل المناطقي للمساواة حسب النوع والذي بلغ ٢,١٥. فحصلت على قيم اقل من المتوسط في المشاركة في الحياة العامة وهذا يدل على أن التمييز حسب النوع الاجتماعي هو أحد أهم العوامل التي تقيد قدرة النساء على المطالبة بحقوقهن واتخاذ قراراتهن بأنفسهن، وهذا ما انعكس بشكل واضح على المشاركة بالنشاط الاقتصادي وعلى العمل مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، مما أدى إلى انخفاض في نسبة التحاقها في سوق العمل مما انعكس على انخفاض الدخل السنوي للأسر التي ترأسها امرأة ونسب الإنفاق.

أما محافظة الطفيلة والتي يوجد فيها اقل تجمع سكاني في الأردن فقد حققت نتيجة مرضية لقيمة الدليل بالنسبة للمحافظات الواقعة في إقليم الجنوب بلغ ٢,٥٠، وكان ذلك واضحاً بحصولها على قيمة أعلى من المتوسطة في عضوية

المجالس البلدية والهيئات الإدارية للجمعيات الخيرية. وعلى الرغم من أن الأسر في هذه المحافظة لا تشجع عمل المرأة خارج المنزل إلا أن أوضاع الفقر (حسب ما أشار إليه تقرير التنمية البشرية) لا تترك لهم خياراً أخراً فحصلت على نتيجة متوسطة تقريبا في نسبة النشاط الاقتصادي للنساء ونسبة النساء اللواتي يعملن بأجر، أما عن العمل غير مدفوع الأجر فلا يوجد في هذه المحافظة نساء يعملن بدون اجر.

أما محافظة العقبة الساحلية التي تقع على ميناء الأردن الوحيد والذي ميزها عن المحافظات الأخرى، حيث وفر فيها منطقة اقتصادية حرة فتحت باب العمل أمام الشباب من جميع محافظات الأردن مما انعكس على قلة دخول النساء لسوق العمل حيث ظهر معدل النشاط الاقتصادي للنساء في هذه المحافظة بشكل متواضع. أما نسبة النساء العاملات بأجر فحصلت هذه المحافظة على اقل النتائج من بين المحافظات وهذا أدى إلى تحقيق أدنى نسب للدخول والإنفاق للأسر التي ترأسها امرأة. والشيء المفاجئ في هذه المحافظة هو حصول النساء على نسبة ٥٠% من مجموع النساء العاملات لدى الأسر بدون أجر، و قد تكون هذه النسبة عالية عند النظر إليها للوهلة الأولى، ولكن في الحقيقة فان هذه النسبة تعني تساوي العاملين بدون أجر بين الرجال والنساء.

ونلاحظ من خلال الخارطة أن المحافظات التي حصلت على أدنى قيمة للدليل قد احتلت مساحة بلغت نسبتها ٧١,٣% أي ما يعادل ثلثي مساحة الأردن (محافظة معان وبلغت نسبتها ٣٧,١% ثم محافظة المفرق ٢٩,٦% ثم محافظة الزرقاء ٤,٦%).

والجدير بالملاحظة حصول محافظتي معان والمفرق على أقل القيم في الدليل المناطقي لتمكين المرأة والتي بلغت على التوالي 1.75، 1.95 بالرغم من انهما تشكلان اكبر المحافظات من حيث المساحة واقلها من حيث عدد السكان. ويعود الانخفاض في قيمة الدليل لعدة أسباب منها غياب التقدير العادل لعمل النساء مدفوع الأجر وعدم دعم الأسرة والمجتمع المحلي لمشاركة المرأة الاقتصادية مما أدى إلى انخفاض جوهري على معدلات المشاركة الاقتصادية للمرأة في هاتين المحافظتين ٩,٢%، ٨,٢% .

كما أشار تقرير التنمية البشرية للأردن في عام ٢٠٠٢ إلى أن أعلى مستويات اللامساواة بين الذكور والإناث في معدلات الأمية كانت في هاتين المحافظتين 22.9% ،24.1% مما عزز ما تم التوصل إليه من قيم التوصل إليه من قيم لمعدلات الأمية ونسبة التعليم الجامعي 5%، 4.8%، علاوة على ذلك فان إعطاء القيمة المتدنية لتعليم المرأة وان أدوارها الأساسية في مرحلة لاحقة من حياتها ستنحصر في نطاق العائلة والأسرة ساهم في الحصول على مثل هذه النتيجة. كما تترتب على غياب الفرص التعليمية للنساء التأثير السلبي على إدماجها ومشاركتها بصورة تامة في الحياة العامة، فالنسب المتدنية لمشاركتها في عضوية الهيئات الإدارية في الجمعيات الخيرية والتي بلغت ٧,٦٧% ،٢٦,٥% والمشاركة المتواضعة في عضوية المجالس البلدية بالنسبة لعدد السكان ١٠,٦% ، ١٠,٩% وهذا يدل على انخفاض مستوى المشاركة.

أما محافظة الزرقاء فقد سجلت أيضا قيمة متدنية للدليل المناطقي للمساواة حسب النوع ١,٩٥. وعلى الرغم من أن البيانات الوطنية تشير إلى أن نسبة التحاق الإناث بالمدارس أعلى مما هي لدى الذكور في هذه المحافظة، إلا أن الفتيات يشعرن بأن حقهن في الحصول على التعليم العالي يبقى مرهونا بالظروف وهذا ما أكده تدني نسبة التعلم الجامعي والتي بلغت ٤,٣%. كذلك فان محدودية التعليم والتدريب للنساء أدى إلى استمرار محدودية فرص توظيفهن في القطاع الرسمي وغير الرسمي وهذا ما أكده مؤشري النشاط الاقتصادي والمستخدمات بأجر حيث بلغت قيمهما على التوالي ٧,٦% ،١١,٦%. ومن الملاحظ أيضا أن مشاركة المرأة في الحياة العامة والمجتمع المدني لا تأخذ بالحسبان حيث سجلت أدنى نسبة بين المحافظات في عضوية المجالس البلدية للجمعيات الخيرية ٢٠,٣%، مما يعني أن النساء بحاجة إلى توعية اكثر بحقوقهن الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حتى تستطيع الوصول إلى مستوى من التمكين المطلوب في كافة المجالات.

ويلاحظ مما سبق أنه لا يوجد محافظة معينة سجلت أفضل النسب في كل المؤشرات العشرين التي تكون منها الدليل المناطقي لتمكين المرأة، كما أنه لا يوجد مؤشر معين سجل أسوأ النسب في كل من المؤشرات، وذلك لأن الدليل المناطقي لتمكين المرأة يشتمل على عدة جوانب (الأمية والتعليم جامعي،والمشاركة

في الحياة العامة، والدخل والإنفاق .....)، ومن الصعب أن تسجل محافظة معينة افضل أو أسوأ المؤشرات في كل هذه النواحي المختلفة، خاصة بعد إضافة البعد الجندري إلى الدليل وحساب المؤشرات لكل من الرجل والمرأة.

ملخص النتائج:

- يحتل الأردن مرتبة متميزة في مؤشرات التنمية المرتبطة بالنوع الاجتماعي قياسا مع البلدان العربية الأخرى.
- تختلف الفجوة في معدلات الأمية بين الذكور والإناث باختلاف المحافظة.
- على الرغم من أن التعليم هو أحد الدعائم الرئيسة لتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا إلا أن الأهمية القليلة التي تعطى للتعليم الجامعي للفتيات تؤكد على أن أدوارها الأساسية في مرحلة لاحقة من حياتها ستدور في نطاق العائلة والأسرة.
- يلاحظ أن أكثر النساء اللواتي دخلن مجال العمل بأن الأسرة ما زالت تتوقع منهن أن يواصلن أداء واجباتهن الأسرية بشكل كامل.
- ولتحقيق التمكين الاقتصادي بالصورة المرجوة يجب دعوة المؤسسات إلى مراعاة النوع الاجتماعي مع دمج مفهوم النوع الاجتماعي في كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
- إن تمكين المرأة ومشاركتها سياسيا تحقق الشراكة بين الرجل والمرأة وتفسر مفاهيم الحقوق والواجبات والمواطنة.
- بينت المؤشرات الدالة على مشاركة المرأة في الحياة العامة إلى أن النساء اصبحن اكثر وعيا بحقوقهن عما كن عليه في الماضي.
- ينبغي الإقرار بأن الأردن قد حقق تقدما في معالجة اوجه التفاوت بين الرجال والنساء ولكنه يمتاز بالبطء، كما انه مازال هناك تباين قائم في مجالات مختلفة.
- وكنتيجة نهائية نقول أن المساواة المرتبطة بالنوع الاجتماعي تعزز قدرة الرجال والنساء على السواء للتمتع بالمزيد من الخيارات والفرص لان المرأة نصف المجتمع، ولا يمكن للدولة أن ترتفع وترتقي والنصف الثاني في مكانه دون تطوير.

الملحق رقم (٤)

خريطة تمكين المرأة الأردنية

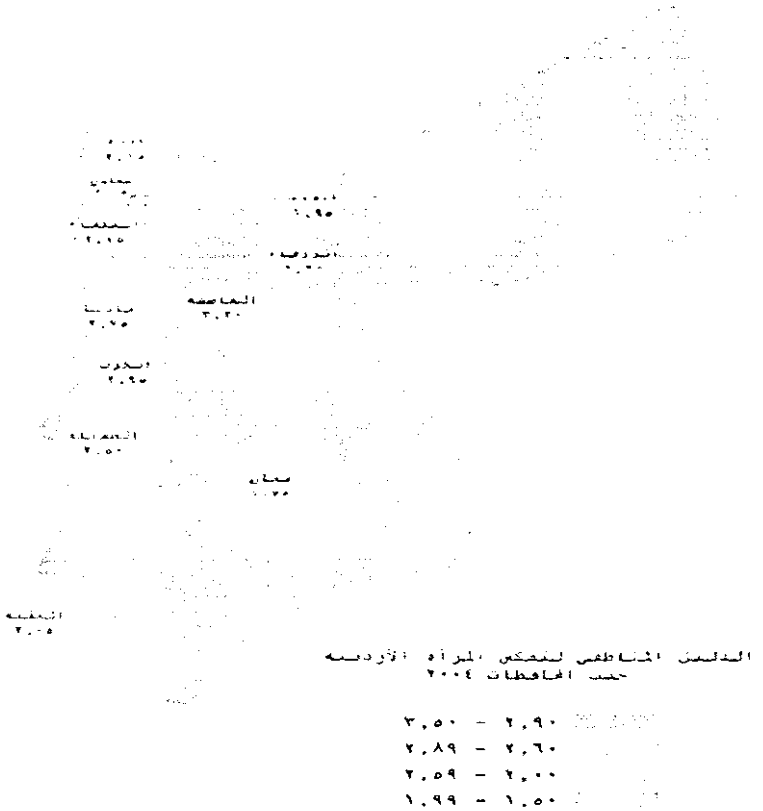

المراجـــع

١. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤، " تقرير التنمية البشرية "، عمان

٢. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة – اليونيفم، " تقرير تقدم المرأة العربية ٢٠٠٤"، عمان.

٣. دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٢، "تقرير الوضع الاقتصادي والاجتماعي في محافظات المملكة لعام ٢٠٠٢"، عمان.

٤. دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٤، " تقرير العمالة والبطالة "، عمان.

٥. دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٤، " الكتاب الإحصائي السنوي "، عمان.

٦. دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣، " مسح نفقات ودخل الأسرة "، عمان

٧. وزارة الشؤون البلدية والقروية، بيانات غير منشورة عن عضوية المجالس البلدية لعام ٢٠٠٤.

٨. وزارة التنمية الاجتماعية، بيانات غير منشورة عن عضوية الهيئات الإدارية في الجمعيات الخيرية لعام ٢٠٠٤.

ورقة عمل بعنـوان:

المـرأة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية

إعـــداد:

سهى باشرين

المسؤولة الثقافية

منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان

اليمن

المرأة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية

سهى بشرين

مقدمة:

على قدر ما يعتمد احراز تقدم في سياسات التنمية الشاملة على عوامل عدة منها وجود رؤى استراتيجية بعيدة المدى وتوفر الموارد الطبيعية والبشرية والإدارة الجيدة، يعتمد ايضا وبشكل خاص على المساواة بين الجنسين تعزيز الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة. ومع تزايد الاهتمام العالمي والإقليمي والمحلي بتحقيق مؤشرات ملموسة التنمية البشرية، وإدراك المخططين لأهمية الدور الذي يلعبه أفراد المجتمع رجالا ونساء في عملية التنمية وتداخل والتأثير المتبادل بين المتغيرات في تلك الأدوار ومتغيرات التنمية. لذلك قفزت قضايا المرأة في السنوات الأخيرة إلى مقدمة أولويات الخطط الاقتصادية والاجتماعية للحكومات في مختلف أنحاء العالم. ولم يأتي هذا الاهتمام من فراغ بل بعد أن أثبتت التجارب بأن التهميش والإقصاء للنساء ينتج عنة تعطيل وعرقلة للسياسات التنموية، وأصبح التنويه إلى حق المرأة في المشاركة الكاملة في عملية التنمية وتكافؤ الفرص بين الرجال النساء في جوانب الحياة المختلفة هو عماد أدبيات التنمية والمؤتمرات الدولية المعنية بمختلف قضايا التنمية مثل البيئة (مؤتمر ريو للبيئة التنمية ١٩٩٢م) وحقوق الإنسان (مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان ١٩٩٣م) والسكان (مؤتمر القاهرة للسكان ١٩٩٤م) إضافة إلى المؤتمرات الدولية المعنية بشكل أساسي بمعالجة أوضاع النساء مثل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بيجين ١٩٩٥م. ومع توسع الاهتمام العالمي بدور النساء وحقوقهن تطور الخطاب المنادى بتمكينهن فلم يعد يكتفي فقط بالمطالبة بتوسيع مشاركتهن بل أصبح يؤكد على ضرورة استيعاب سياسات التنمية لمبدأ المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على كافة أشكال العنف الممارس ضدها، وخير دليل على ذلك هو وثيقة منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).

وجاء إعلان الألفية ليؤكد على هذا المبدأ، رغم اعتقاد البعض إن حصر المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في هدف واحد فقط هو الهدف الثالث يعد تراجعا في ما حققته الحركة النسوية.

بناء على ما تقدم ستتناول هذه الورقة في الجزء الأول منها مدخل عام يوضح الأهمية التي يمثلها إدماج قضايا واحتياجات المرأة في برامج التنمية، وسيتناول الجزء الثاني موقع قضايا المرأة في إعلان وأهداف الألفية، بينما سيستعرض الجزء الثالث تجربة اليمن في إدماج قضايا النوع الاجتماعي في تقرير تحديد احتياجات الألفية، وأخيرا ستختتم الورقة بتناول بعض المعوقات والتوصيات.

أولا: تمكين المرأة ونجاح السياسة التنموية:-

أكثر من ثلاثة عقود مرت منذ تبوء دور المرأة في التنمية موقع محوري في الأجندة الدولية عند انعقاد أول مؤتمر دولي حول المرأة في ١٩٧٥م في مدينة مكسيكو. ومنذ ذلك الحين حدثت كثير من التغيرات التنموية ولعل أهمها هو التحول من "المرأة في التنمية" إلى "النوع الاجتماعي والتنمية". ويرتكز منهج إدماج النوع الاجتماعي على مراعاة الاختلافات وعدم المساواة بين الرجال والنساء في التخطيط للبرامج والتنفيذ والتقييم، وان ادوار وعلاقات القوة بين الرجال والنساء تحدد من يقوم بالعمل ومن يستفيد ولذلك فأن الأخذ في الاعتبار هذه الفوارق وتصميم برامج لتقليصها تساهم ليس فقط في زيادة فعالية برامج التنمية وانما في تحقيق إنصاف اجتماعي.

وصحيح أن هذا المنهج لا يدعو الى التركيز على المرأة فقط بل على الأدوار والعلاقات بين الرجال والنساء والمؤسسات الاجتماعية التي كرست هذا النمط من الأدوار والعلاقات. ولهذا فأن تقليص الفجوة بين الرجال والنساء يعتبر مركزي وذو أولوية قصوى لتحقيق إدماج حقيقي، وهنا تأتي قضية تمكين المرأة كأداة فعالة للوصول إلى الهدف النهائي.

ولتدليل على ذلك يمكن تحليل قضية تعليم الفتاة وأثرها البالغ على نجاح السياسات السكانية وكيف أصبحت تعتبر احد المعطيات الهامة والإحداثيات المؤثرة في ارتفاع أو انخفاض خصوبة البشرية. فالتعليم يعد حجر الزاوية في تمكين المرأة لان يمكنها من الاستجابة للفرص المتاحة لها ومن تحدى الأدوار التقليدية

المفروضة عليها فالتعليم يشجع على تأخير سن الزواج وعلى استخدام وسائل تنظيم الأسرة كما يعزز إحساس المرأة باحتياجاتها ومنظوراتها الصحية وقدراتها على اتخاذ القرارات المتعلقة بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض والمخاطر التي تتعرض لها الأم أطفالها ويسهل إمدادها بالمعلومات والإرشادات اللازمة{الصلاحي ٢٠٠١ :١٠}. كما انه من الخطاء الاعتقاد ان خصوبة المرأة تعتمد بالمقام الأول على القدرة على الإنجاب بل على الاتجاه نحو الإنجاب، حيث ان مسالة خصوبة المرأة ليست مسالة بيولوجية أو فسيولوجية بحثه بل أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة ترشد قدرتها وإمكانيتها البيولوجية فضلاً عن ان المجتمع يتدخل في تحديد خصوبة النساء من خلال مؤسساته وتنظيمات اجهزته وبناءه الثقافية ومنظومته القيمية {الشرجبي ٢٠٠١ :١٢٠}.

ان الارتباط بين التعليم والصحة الإنجابية يتحرك في اتجاهين حيث أن تعليم الفتاة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحسين صحة الأسرة وبانخفاض معدلات الخصوبة وفي المقابل فان البنات اللاتي يولدن في اسر اصغر حجما تكون فرصهن اكبر في الالتحاق بالدراسة والبقاء فيها لسنوات أطول

وبطبيعة الحال أن المستوى للعلاقة بين التعليم والخصوبة البشرية يلحظ وجود مؤشرات ودلائل عدة تثبت وجود علاقتين متضادتين تتبادلان المواقع والأدوار وتتحولان إلى تأثيرات متبادلة احدهما عكسية والأخرى طردية تتمثل الأولى أنة إذا تدنت مستويات الخصوبة قل الإقبال على التعليم (لأنه لا يوجد ضغط على المدارس). أما العلاقة الطردية الثانية فتتمثل في أنة أذا ارتفع الإقبال على التعليم وتحسنت جودته ونوعيته تزايد تأثير التعليم في الخصوبة وأدى إلى خفضها (لما للتعليم من اثر في رفع وعي المرأة وتغيير توجهاتها).

وقد بينت دراسة أجريت على أربعة عشر بلداً نامياً أن المرأة التي تحصل على سبع سنوات تعليم أو أكثر تتزوج متأخرة بمدة ٣,٥ سنة عن المرأة التي لم تذهب إلى المدرسة أبدا كما بينت الدراسات أن تعليم المرأة يحقق فرقا كبيراً في حجم الأسرة مما يحقق تعليم الرجل {الحاج ٢٠٠١ : ٩٢}.

ثانياً: المرأة في أهداف الألفية:

في سبتمبر ٢٠٠٠م اجتمع رؤوساء وممثلين ١٦١ دولة في الامم المتحدة واقروا اعلان الالفية، والذي يحدد القضايا المركزية للمجتمع الدولي وهي: السلام، والامان، والتنمية، والحفاظ على البيئة، وحقوق الانسان، والديمقراطية، كما يحدد مجموعة من الاهداف المتصلة والطامحة الى تحقيق التنمية المستدامة.

وقد بنيت اهداف الالفية على الاهداف والغايات الرئيسية التي اقرت في مؤتمرات الامم المتحدة المختلفة في التسعنيات من مؤتمر ريو للبيئة والتنمية ١٩٩٢م، ومؤتمر فيينا لحقوق الإنسان ١٩٩٣م ومؤتمر القاهرة للسكان ١٩٩٤م والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بيجين ١٩٩٥م.

ويلزم اعلان الالفية المجتمع الدولي والدول الاعضاء في الامم المتحدة لتحقيق ثمانية اهداف رئيسية:

١. القضاء على الفقر المدقع والجوع
٢. تحقيق تعميم التعليم الابتدائي
٣. تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
٤. تخفيض معدل وفيات الاطفال
٥. تحسين صحة الامهات
٦. القضاء على مرض الايدز والملاريا وغيرهما من الامراض
٧. ضمان بيئة مستدامة
٨. اقامة شراكة دولية من اجل التنمية

ورغم أن أهداف الألفية حصرت المساواة بين الجنسين وقضايا تمكين المرأة في هدف واحد فقط هو الهدف الثالث إلا أن إعلان الألفية يؤكد على الحكومات أن "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هو الوسيلة الفعالة للقضاء على الفقر والجوع والأمراض وتحقيق تنمية مستدامة حقيقية"، كما يناقش الإعلان "الحقوق والفرص المتساوية للرجال والنساء" ويحث الدول على "مناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)". ولم يأتي هذا التأكيد من فراغ بل نتيجة لمناقشات ومخرجات المؤتمرات الدولية الأنفة الذكر وكذلك الاعتراف بأنه " إذا لم تراعي التنمية النوع الاجتماعي فإنها في

خطر"[11]. وقد خلق هذا الاعتراف المتزايد لابعاد النوع الاجتماعي في الفكر التنموي والسياسات خلال التسعينيات قوة دفع لحصول اتفاق على ان ادماج النوع الاجتماعي في كل اوجه التنمية نظريا وعمليا هو الاستراتيجية الامثل لتحقيق المساواة بين الجنسين. ومن ناحية اخرى هناك اتصال واضح بين اهداف الالفية والاليات الدولية الاخرى المرتبطة بالمساواة بين الجنسين مثل منهاج عمل بيجين واتفاقية السيداو{UNIFEM}. وعلى خلاف بقية الاهداف فان الهدف الثالث ليس مخصص لقطاع او قضية معينة حيث ان المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة تشكل القاعدة لبقية الاهداف. والعلاقة واضحة بين الهدف الثالث وبقية الاهداف فمن ناحية فان محاولة تحقيق اهداف الالفية من دون تعزيز المساواة بين الجنسين سينتج عنه ارتفاع في التكلفة وتقليص امكانية تحقيق الاهداف، والعكس صحيح فان تحقيق الهدف ٣ يعتمد على التقدم المحرز في كل هدف من الاهداف الاخرى.

ورغم الشكوك حول امكانية تحقيق اهداف الالفية في الوقت المتوقع الا انه وبشكل عام يتفق على انها تمثل نقطة حوار لتقييم ما هي المعوقات لتحقيق الاهداف وتوفير اداة تحمل الحكومات والمنظمات المانحة المسئولية على حد سواء. كما تحظى اهداف الالفية بدعم كبير من الحكومات والامم المتحدة والمنظمات المالية الدولية ولهذا السبب يمكن اعتبار اهداف الالفية كسبيل اخر لمتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين واتفاقية السيداو وليس اجندة جديدة لقضايا المرأة. ان الامر في النهاية يعتمد على رؤيتنا للامور *"هل نصف الكوب فارغ او ممتلئ؟؟؟"*

ثالثا: إدماج النوع الاجتماعي في تقييم احتياجات الالفية (تجربة اليمن):

تعتبر اليمن احد الدول التي اختيرت لتطوير تقييم احتياجات الالفية. ولهذا الغرض شكلت وزارة التخطيط مجموعات عمل لمحاور مختلفة تشمل التعليم، والصحة، الاقتصاد والفقر، والبنى التحتية، والامن الغذائي والنوع الاجتماعي. وقد شاركت اللجنة الوطنية للمرأة[12] في عمل المجموعات اضافة الى توليها رئاسة

---

[11] هذا الاعتراف ورد في تقرير التنمية الانسانية ١٩٩٥ وهو بالانجليزية" **Development if not engendered, is endangered"**

[12] اللجنة الوطنية للمرأة هي جهة حكومية اسست في ١٩٩٦م لمتابعة قضايا المرأة. وقد اعيد تشكيلها في ٢٠٠٠م وتم تأسيس المجلس الاعلى لشئون المرأة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء والشخصيات النسوية ،وتقوم اللجنة حاليا بالمهام التنفيذية للمجلس.

مجموعة النوع الاجتماعي. ولغرض ضمان ادماج قضايا النوع الاجتماعي في كل المجالات فقد شكلت اللجنة مجموعة محاور عمل موازية لمجموعات العمل الرئيسية. وقد ظهر التقرير النهائي للنوع الاجتماعي يشمل محاور العمل الاساسية لادماج النوع الاجتماعي وهي: الفرص الاقتصادية للنساء، والصحة، والتعليم، ومناهضة العنف ضد المرأة، والمشاركة السياسية. واما فيما يخص الاهداف والتدخلات المطلوبة فقد شملت الاتي:

١. الهدف الأول:

تعزيز الفرص الاقتصادية للنساء في القطاع الزراعي والقطاع الصناعي والقطاع الخدماتي والقطاع الغير منظم ودور شبكة الأمان الاجتماعي في دعم النساء.

٢. الهدف الثاني :

ضمان الصحة الجيدة للنساء

٢-١ زيادة التغطية الصحية

٢-٢ تحسين جودة الخدمات

٢-٣ الصحة الجنسية والإنجابية

٢-٤ جعل الرعاية الصحية رخيصة وفي متناول الجميع

٢-٥ التنفيذ والمتابعة الجيدة للقوانين الخاصة بالحقوق الانجابية والجنسية

٣. الهدف الثالث:

التكافؤ في التعليم والتدريب المهني

٣-١ تكوين آليات مؤسسية تهتم بقضايا تعليم الفتاة

٣-٢ زيادة وصول الفتيات الى المدارس

٣-٣ زيادة عدد المعلمات

٣-٤ تطوير المناهج لتصبح مؤيدة للنوع الاجتماعي وملبية لاحتياجات الفتيات في الريف.

٣-٥ تخفيض معدل التسرب للفتيات إلى اقل من(١%) بحلول ٢٠١٥م
٣-٦ التدريب المهني للنساء

٤. الهدف الرابع:

مناهضة العنف ضد المرأة وضمان امن وسلامة النساء من اجل تكوين بيئة تمكنهن من المساهمة بشكل كامل في المجالات الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية.

٤-١ نشر التوعية عن حقوق النساء المتساوية للحصول على خدمات الدولة والخدمات القانونية
٤-٢ تحسين خدمات الدولة لحالات العنف ومعالجة ضحايا العنف المبني على النوع الإجتماعي
٤-٣ تقديم خدمات استشارية، ملاجئ، خدمات تأهيل، خدمات الدعم النفسي والطبي

٥. الهدف الخامس:

رفع مشاركة النساء في إتخاذ القرار

٥-١ تخصيص موازنات وموارد بشرية لإدارة المرأة في جميع الوزارات
٥-٢ تحسين مشاركة المرأة في العمليات الإنتخابية وتحسين التمثيل السياسي

٦. الهدف السادس

تقوية البنى التنظيمية لادماج النوع الاجتماعي

٦-١ تقوية الوزارات والجهات الحكومية
٦-٢ تطبيق الاتفاقيات الدولية مثل السيداو، حقوق الطفل ومنهاج عمل بيجين
٦-٣ مراقبة التقدم تجاه هدف المساواة في النوع الاجتماعي

ويعتبر إدماج قضايا العنف ضد المرأة والمشاركة السياسية وتهئية البني التنظيمية في تقييم احتياجات الالفية هم ابرز النجاحات كون من المعتاد ان تدمج قضايا النوع الاجتماعي في القطاعات التقليدية وهي الصحة والتعليم.

المعوقات المتوقعة:

- عدم وجود خبرات مؤهلة بإدماج مفاهيم النوع الاجتماعي في بعض الدول.
- عدم اعتماد قواعد البيانات والمعلومات مفصلة حسب النوع الاجتماعي.
- عدم اعتماد موازنات خاصة لقضايا النوع الاجتماعي.
- ضعف قنوات الاتصال والتنسيق بين الجهات المختلفة المهتمة بقضايا المرأة.
- ضعف البناء المؤسسية للاليات الحكومية .

التوصيات:

- بناء قاعدة معلومات نوعية
- استخدام مناهج التحليل النوعي عند التخطيط للبرامج التنموية القطاعية والشاملة.
- بناء القدرات في مجال التحليل والتخطيط من منظور النوع الاجتماعي.
- التواصل والتنسيق بين القطاعات المختلفة.
- الالتزام السياسي لترجمة الوعود الى واقع.
- اعتماد نظام الموازنات الجندرية لتحويل السياسات إلى إجراء عملية.

المراجع

- د.عادل الشرجبي – تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على اتجاهات الخصوبة البشرية في المجتمع اليمني – الخصوبة البشرية في اليمن- دراسات اجتماعية- مركز التدريب والدراسات السكانية ٢٠٠١
- تقرير تقييم احتياجات النوع الاجتماعي في اهداف الالفية للتنمية – اللجنة الوطنية للمرأة – ٢٠٠٤
- د.فؤاد عبدالجليل الصلاحي – الصحة الانجابية وتنظيم الاسرة في اليمن- دراسة سوسيولوجية – الخصوبة البشرية في اليمن- دراسات اجتماعية- مركز التدريب والدراسات السكانية ٢٠٠١
- د.احمد علي الحاج محمد – التعليم والخصوبة البشرية في اليمن – الخصوبة البشرية في اليمن- دراسات اجتماعية- مركز التدريب والدراسات السكانية ٢٠٠١
- UNIFEM, Federal Ministry for Economic Cooperation and Development, GTZ, "Pathway to Gender Equality

ورقة عمل بعنـوان:

المرأة العربية والتنمية في ظل العولمة

إعـداد

آيلـــين كتّـــــاب

أستاذ مساعد في علم الاجتماع ومديرة معهد دراسات المرأة

جامعة بير زيت

فلسطين

المرأة العربية والتنمية في ظل العولمة

ايلين كتّاب

مقدمة عامة:-

بعد مراجعة بعض الأدبيات والتقارير العالمية والعربية لدور المرأة العربية في التنمية تبين حقيقة مهمة يجب الالتفات لها، وهي أنه من الغير ممكن فصل التنمية عن موضوع العولمة في المنطقة العربية. كما هو معروف، فهنالك حيادية حيال مسائل النوع الاجتماعي ولا يتم مراعاة إبعاد العلاقة بين النوع الاجتماعي والعولمة على المرأة العربية. فالمنشورات و المقالات التي تعالج هذه القضايا بقيت محدودة ومتناثرة وتفتقر إلى البيانات الكمية أو المؤشرات النوعية المتعلقة بأوجه مشاركة المرأة الاقتصادية والاجتماعية في إطار العولمة.فمعظم المنشورات التي تنتجها هيئة الأمم المتحدة حول النساء أو النوع الاجتماعي تعكس ندرة المعطيات الاقتصادية عن هذا الموضوع.

من هذا المنطلق سأقوم في طرح بعض الاتجاهات التي يمكن أن تشير إلى بعض الخصائص والسمات الأساسية المتعلقة بمشاركة المرأة العربية الاقتصادية والاجتماعية في ظل اقتصاد عالمي سريع التغير.

كما أشارت معظم التقارير الدولية والإقليمية فإن فوائد العولمة الاقتصادية تجاوزت المنطقة العربية.

ففي خلال الثمانينات والتسعينات، بقي معدل النمو في الناتج المحلي القائم في المنطقة راكداً وانخفضت قيمة الصادرات وحصتها من الصادرات العالمية. وبالتالي لم تعرف المنطقة عموما نموا اقتصاديا إلى درجة ملائمة تنتج تغييرا بنيويا في فرص العمل. وبالتالي بقي استحداث الوظائف محدوداً ولم يبلغ الطلب على اليد العاملة المستوى الذي يكفي للتغلب على الحواجز التي تمنع المرأة العربية حتى المؤهلة منها في دخول سوق العمل. (كوثر ٢٠٠١).

بشكل عام، لا تقتصر الآثار السلبية للعولمة في الدول النامية على استبعاد أفقر الفقراء من منافع عملية العولمة الاقتصادية، بل تشمل أيضاً السياسات

المصاحبة للعولمة مثل الإصلاحات الهيكلية والخصخصة والتي قللت من قدرة الدول النامية في تحقيق الاكتفاء الذاتي.

وإذا خصصنا النقاش حول الوطن العربي فنرى إن برامج التحرير والإصلاحات الهيكلية والخصخصة التي حصلت في الثمانينيات، تشكل تحديا كبيراً للدول العربية حيث أنها تواجه العديد منها تدهوراً في مركزها الخارجي وتراكما في عبئ الدين الخارجي. إلى جانب تبني سياسات غير ملائمة وضعف الإدارة العامة الذي يمكن اعتباره من الأسباب المهمة في ضعف الأداء الاقتصادي. وبالتالي تبنت الدول العربية برامج الإصلاح الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وقد أوضحت

الدراسات التطبيقية أن نموذج الليبرالية الجديدة وهو الأسلوب السائد حاليا للتنمية قد أدى إلى تعميق عدم المساواة وزيادة صعوبة قدرة المرأة على التوظف لأنه زاد من تحويل الموارد العالمية إلى الأثرياء في المجتمع وتجاهل احتياجات الفقراء. وأدت برامج الخصخصة وإعادة الهيكلية في العديد من الدول العربية إلى انكماش حجم القطاع العام وانخفاض في حجم الإنفاق العام مما اثر سلبيا على النساء أكثر من الرجال. فانكماش القطاع العام اثر تأثيراً مباشراً على النساء لأنه الموظف الأساسي للقوى العاملة النسائية وذلك لتوفر ظروف العمل المواتية في هذا القطاع بجانب المساواة في التعيين والأجور. ومع هذا الانكماش، لم يستطيع القطاع الخاص من استيعاب قوة العمل النسائية وإذا حصلن النساء على عمل، فغالباً ما يتقاضين أجوراً أدنى من الرجال وتكون فرصهن للترقية والتثبيت محدودة. وهذه الظروف مجموعة تؤدي إلى دفع النساء إلى العمل في القطاع غير الرسمي.

ما زالت مشاركة النساء العربيات في سوق العمل منخفضة لم تتجاوز ٢٨% من قوة العمل في المنطقة لعام ٢٠٠٣ وترجع أسباب هذا الانخفاض إلى أسباب مختلفة منها ضعف الأداء الاقتصادي للدول العربية نتيجة لتردي الأوضاع في المنطقة. فهنالك زيادة في الأيدي العاملة لا تقابلها زيادة مماثلة في الطلب وينعكس هذا أيضاً على المرأة حيث يفضل تعيين الرجال. (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ٢٠٠٤). إن هذه السياسات لم تحدث فقط تغيرات في البنية

الاقتصادية بل أيضاً في البنية القانونية من حيث قوانين العمل وأنظمته مشكلة عقد اجتماعي جديد يتكيف مع التغيرات.

وتوحي الأدلة بأن الاتجاهات الحالية، تنعكس سلياً على مشاركة المرأة العربية في القوى العاملة. فهنالك اتجاه غير معلن ولكنه ملموس لتشجيع النساء على الانسحاب من القوى العاملة. فزيادة حدة التنافس في سوق العمل يجري حلها على حساب النساء إلى حد كبير بما في ذلك النساء المؤهلات على المستوى التعليمي واللواتي يمكن أن يساهمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. فإن هذه الاتجاهات تقوم في زيادة تأنيث العمل والتي تعتبر صفة مميزة لسياسة إعادة الهيكلة العالمية. ففي المنطقة العربية، كما أسلفنا تبقى مشاركة المرأة في سوق العمل متدنية على المستوى الكمي والنوعي أي من حيث نوع الوظيفة والأجور وتوزيع الوظائف القائم على أساس الجنس. كل هذه العوامل تعمل على إدامة الفجوات بين الجنسين ويصبح شعار تكافؤ الفرص مفرغا من مضمونه. (كوثر ٢٠٠١) فتأنيث العمل في قطاعي التعليم والصحة بما أنها تتلاءم مع أنماط دور المرأة الإنجابي هي ذات قيمة متدنية في السوق.

أن التمييز وفقا لمعيار النوع الاجتماعي في الدول العربية هو مثلاً شغل عدد كبير من الرجال في المناصب الإدارية بينما أكثرية النساء يشغلن وظائف السكرتارية. ويلاحظ أيضاً إن المرأة تحصل على وظائف ذات فرص ضئيلة للترقية خاصة في الزراعة والقطاعات البيروقراطية الحكومية.

فعلى الرغم من أن العولمة والتغيرات المحلية والدولية في الأوضاع الاقتصادية قد أدت إلى انتقال عمالة ماهرة مرنة إلى وظائف ذات فرص أعلى لنمو الدخل إلا أنها عادة تتخلف المرأة في الدول العربية لافتقارها للمهارات المناسبة بسبب الأعراف الاجتماعية المتعلقة بالنساء وواجباتهن الأسرية مما يقلل من قدرتهن على الحصول على فرص عمل جديدة.

نتيجة لهذا، فإن المستوى المنخفض لمساهمة المرأة في قوة العمل يؤدي إلى زيادة الإعالة والتي بلغت منذ أواخر الثمانينات أعلى معدل بالمقارنة مع بقية المناطق الأخرى.

تأنيث الفقر - المرأة العربية، البطالة والفقر:

هذا أود الإشارة إلى إن ظاهرة الفقر والتي استفحلت منذ الثمانينات في كل الدول النامية وبما فيها البلدان العربية هي معوق أساسي أمام الحصول على أمان اقتصادي وتنميته اجتماعية. فإنهاء الفقر وإعادة توزيع للمصادر المادية على أساس النوع الاجتماعي والعدالة الاجتماعية هي مسؤولية لكل الفاعلين في المجتمع. قدرة الحكومات في القضاء على الفقر وخصوصاً بين النساء كأفقر الفقراء يعد ضرورياً. إحدى الخطوات الأساسية هو الاعتراف بوجود الفقر وتدعيم ذلك ببيانات تفصيلية على أساس النوع الاجتماعي لتعكس شدة انتشار الفقر بين النساء لضمان برامج شاملة لتغطية أكثر الفئات الاجتماعية احتياجاً. بالإضافة إلى دراسة أسباب الفقر وآثاره والتي جميعها من صنع الإنسان، فهنالك أسباب مختلفة للفقر أهمها العلاقة الغير متكافئة بين السوق الرأسمالية العالمية والبلدان النامية بالإضافة إلى سؤ الإدارات المحلية القائمة على الفساد الإداري والمالي. وهنا أود أن أنبه إن الرؤية التي تحمل مسؤولية القضاء على الفقر لمنظمات غير حكومية لسد ثغرة الحكومات هي ليست واقعية أو مناسبة لظروف الوطن العربي فعلى الحكومات العربية أن تلتفت لهذه الظاهرة بشكل جدي وان تتعامل معها بنيويا من خلال سياسات تتكيف مع احتياجات المجتمع بدلا من احتياجات السوق الرأسمالية التي أصابت البنية التقليدية لهذه المجتمعات والتي استطاعت في الماضي أن تتمتع بمستوى مقبول من الاكتفاء الذاتي وسد الاحتياجات الأساسية.

بالإضافة فهنالك اتجاه نحو تأنيث البطالة في المنطقة العربية، فمعدلات البطالة للنساء في معظم البلدان العربية هي أعلى منه للرجال. فمعدل نسبة البطالة للنساء هي ٢٠% أعلى منه للرجال. (البنك الدولي، ٢٠٠٤) وهنا يجب التوضيح إن نسبة زيادة مشاركة النساء في سوق العمل ليس لها علاقة بنسبة بطالة الرجال، فلا يوجد أي علاقة بينهما لان المرأة لا تتنافس مع الرجل على نفس الوظائف.

بالإضافة، مراجعة إحصائيات العمل والبطالة في الوطن العربي يشير إلى انه كلما زادت نسبة البطالة بشكل عام تتناقص رغبة النساء في المنافسة أو دخول سوق العمل وبالتالي لا تكون هذه النسبة ضمن حسابات البطالة النسوية. وبالتالي لا تعكس النسبة مؤشرات دقيقة حول البطالة النسوية. يشير هذا العرض السريع إلى أن الفقر والجوع والبطالة عند النساء لا يمكن أن يحقق الأمن الاقتصادي

والاجتماعي والتي تمثل أسس راسخة لعملية التنمية الشاملة المستدامة والتي أحدى مقوماتها هي مواجهة الفقر وعدم المساواة. فكما جاء في تقارير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سنوات مختلفة إن التنمية لا تقتصر فقط على البعد المتعلق بالدخل أو بسد الحاجات الأساسية، بل يمتد التعريف ليشمل إنكار الحق في الاختيار والحصول على الفرص التي تسمح بحياة كريمة، ويصبح الأمن الإنساني عاملا مكملا للتنمية البشرية. فكما ذكر تقرير تقدم المرأة العربية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ٢٠٠٤ انه هنالك حاجة لتحديد المعايير التي تطلب للمساعدة في تخفيف الآثار السلبية لسياسات العولمة وتعتبر حسب رأيهم شبكات الأمن الاجتماعي عنصراً أساسيا لتقليص التكاليف الاجتماعية للتعديل الهيكلي وخاصة الفقر والبطالة. وبالتالي تحدثوا عن برامج تحويلات مصممة لإتاحة أعادة التوزيع وتقليص الفقر والذي يسعى لحماية الأفراد والأسر. مع إن هذه المحاولات هي مخلصة وإنسانية إلا إنها لا يمكن أن تحل إشكالية بنيوية. فبدلا من بناء شبكات الأمن الاجتماعي كإحدى الحلول الرئيسية، فيفترض أن يتم التحقيق في جذور أسباب الفقر والبطالة بدلا من التعامل مع سطحية الموضوع.

وأن لا يتم دفع المرأة إلى المشاركة في القطاع الغير رسمي. كحل أساسي فكما هو معروف، فإن العولمة الاقتصادية ساهمت في تحويل القوى العاملة إلى عمالة غير رسمية بسبب الأجور المنخفضة. فمن الواضح إن النساء لجأن إلى هذه السياسة، فاغلبهن يشاركن في أعمال بدون اجر(تشغيل ذاتي في مزرعة الأسرة) أو توظيفا باجر متدني وبظروف غير إنسانية.

فمن هذه الناحية، يبدوا أن المنطقة العربية تتبع واحدا من الاتجاهات الأكثر سوءاً في العالم بتوفيرها يد عاملة نسائية قليلة المهارة، متدنية الأجر، وتساعد في خفض تكاليف الإنتاج.

فبالنسبة للمرأة الفقيرة غالباً ما يكون القطاع الغير رسمي هو المشغل الوحيد، فالعمل المأجور في المنزل أو الخارجي في مشاريع صغيرة يستقطب نسبة رئيسية من العمالة النسائية والذي يتلاءم مع الأنماط الثقافية التي تمنح دور إعادة الإنتاج الاجتماعي أهمية بالغة.

يجب أن يتم الانتباه إلى إن الفقر متعدد الجوانب، والرؤية القومية للفقر غير واضحة المعالم ولا يتم استخدام الموارد المتاحة بشكل كفؤ وعادل. فبرامج تخفيف

حدة الفقر وليس استئصاله من خلال برامج الأمان الاجتماعي أو من خلال مشروعات صغيرة مدره للدخل يمكن أن يمكن المرأة في مهارات إدارية ومهنية ولكن لا يحل إشكالية بنيوية أو يحقق أهداف الألفية للتنمية في السعي إلى تحقيق تخفيض عدد الأفراد اللذين يعيشون في الفقر الشديد إلى النصف، أي المتعلق بالنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

ففي ظل علاقة غير متكافئة بين البلدان العربية والدول الرأسمالية العالمية ستبقى الاختلالات البنيوية مستدامة، تعيد إنتاج الفقر وتوسعة بحيث يصيب فئات أوسع من المجتمع. إن الفقر يحيل دون تمكين المرأة الذاتي وان الاتجاهات العامة المستندة إلى التمييز بين الجنسين تعيق وصول المرأة العربية إلى نيل حقوقها وتنمية قدراتها لتكون أكثر ملائمة لطبيعة التغيرات البنيوية التي أصابت سوق العمل.

استنتاجات وتوصيات:-

وختاماً، فإن الدول العربية تواجه تحديات تنموية كبيرة تتمثل في إيجاد فرص عمل لاستيعاب الزيادة الضخمة للعمالة، وخصوصا القطاع الاجتماعي من جيل النساء الشابات المتعلمات اللواتي يبحثن عن فرص عمل. فهنالك دلائل اقتصادية واضحة بأن الدول تحقق مستويات أعلى من الدخل خلال زيادة مشاركة المرأة في الاقتصاد ولذلك يجب استمرار عملية رفع مستوى التعليم وتأهيل المرأة بمهارات أكثر ملائمة للتغيرات في السوق.

بالإضافة من المفيد أن يتم حساب مشاركة المرأة في العملية الاقتصادية وإدارة شؤون الأسرة والأعمال المنزلة في الحسابات القومية للبلدان النامية عامة والعربية خاصة. وخصوصاً أنها أنشطة لا تشتمل على تحويلات نقدية.

فمن الواضح أن تأثير العولمة وهيمنة القطب الواحد على رؤية وخيارات المجتمعات العربية وخصوصا في ظل إعادة هيكلية المجتمعات على المستوى الاقتصادي والسياسي، وفي ظل كبت الحريات المدنية، وخنق التعددية وعسكرة المجتمعات، تبقى المرأة ضحية لكل هذه المظاهر والتي لم تكن طرف فيها. وفي هذا الإطار لن تكون المعونات الدولية والتي ترسم الإطار التنموي المنسجم مع متطلبات العولمة أساسا لتنمية الشعوب عامة والنساء خاصة.

لا بد من التوضيح أن هناك صعوبة كبيرة في تحقيق تنمية وتمكين المرأة في ظل مجتمع خاضع لاحتلال كولونيالي يستهدف الأرض والشعب كما هو الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين.

فالتحرر الوطني وتقرير المصير وإقامة دولة فلسطينية ديمقراطية ومسؤولة، وذات سيادة مطلقة على الأرض والشعب هو شرط أساسي وضروري لتنمية المجتمع عامة والمرأة خاصة.

بالإضافة لا يمكن الحديث عن تنمية في ظل علاقات النوع الاجتماعي السائدة والتي تعكس دونية المرأة وعدم التكافؤ بين الرجل والمرأة. فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة لا يمكن أن تتحقق في مفهومها الشامل من خلال تنمية أقلية من النساء والتي لا تستطيع تعميم التغيرات والانجازات على النساء عامة. فما دامت المرأة العربية مضطهدة ضمن الأسرة، والمؤسسة التربوية والمؤسسة الاقتصادية والسياسية والثقافية لا يمكن أن تتحدث عن تنمية شاملة ومستدامة.

إن معظم الجهود مبذولة على تمكين المرأة في المجال العام ولا يتم التطرق إلى المجال الخاص لمعالجة علاقات القوة داخل الأسرة والأدوار الاجتماعية المؤسسة على النوع الاجتماعي. فيجب أن يصاحب التنمية الاقتصادية أيضاً تنمية اجتماعية تتمثل في تغيرات قانونية تعزز المساواة النوع اجتماعية على أساس أن دونية المرأة وتقسيم العمل داخل الأسرة يمكن أن يؤثر على حياتها اليومية، ويخفض من توقعاتها وطموحاتها ويعوق من دخولها في التنمية الشاملة.

وأخيراً إن تنمية المرأة لا تتحقق بالكامل من خلال مشاركة المرأة في العمل المأجور في القطاع الغير رسمي، أو من خلال توفير قروض صغيرة تمنح النساء فرصة لإقامة مشاريع تدر للدخل. فكل هذه التوجهات هدفها تخفيف الفقر وليس القضاء عليه. فلا يوجد علاقة ميكانيكية بين عمل المرأة في إطار مفهوم النمو الاقتصادي والذي يكون بعد واحد من التنمية. فلا بد من أن يتصل مفهوم العمل بمفاهيم تنموية تشمل أبعاداً مختلفة مثل السيطرة على الموارد وضبطها لتكون المرأة الهدف من التنمية وليست الوسيلة.

المراجع

١. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤.

٢. كتاب، آيلين، الانتفاضة الفلسطينية في ظل العولمة، قراءة اجتماعية نسويه، دورية دراسات المرأة، معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٢.

٣. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم) تقدم المرأة العربية ٢٠٠٤، المكتب الإقليمي للدول العربية- اليونيفم، ٢٠٠٤.

٤. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأهداف التنموية الألفية في البلدان العربية، نحو ٢٠١٥: الإنجازات والتطلعات، ٢٠٠٣.

٥. كوثر، تقرير تنمية المرأة العربية ٢٠٠١، العولمة والنوع الاجتماعي: المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، ٢٠٠١.

٦. World Bank. Gender& Development in the Middle East and North Africa: Women in the Public Sphere, MENA Development Report Washington, 2004.

ورقة عمل بعنـوان:

تباين أجور الذكور والإناث في الأردن

إعـداد

ابتهال رواشـدة

الأردن

تباين أجور الذكور والإناث في الأردن

ابتهال روشدة

مقدمة

تتباين الأجور بين الذكور والإناث في معظم أنحاء العالم، ففي الولايات المتحدة تزيد أجور الذكور في المتوسط عن أجور الإناث، وكذلك في ألمانيا والمملكة المتحدة وأستراليا والسويد والنمسا وغيرها من الدول (F. Blau and L. Kahn)[i]، ويعزو الاقتصاديون هذا التباين إلى اختلاف الإنتاجية أو إلى التمييز الأجري، إلا أن جميع الدراسات حول تباين الأجور (منها دراسة قام بها (S. Horton) عن المرأة في سوق العمل في شرق آسيا[ii] ودراسة عن "كوناكري" و"كينيا" قام بها (P. Glick and (D. Sahn))[iii] ، تبين أن اختلاف الإنتاجية لا يبرر كامل التباين في الأجور بين الذكور والإناث، لذلك يفسر الجزء الباقي والأكبر من فروقات الأجر هذه بالتمييز الأجري.

ولا يختلف الأمر كثيرا في الدول العربية، فنجد وعلى سبيل المثال أن التمييز يمارس على العمالة غير الكويتية التي تعمل في الكويت[iv]. وفي الأردن يزيد متوسط أجور الذكور عن أجور الإناث بمبلغ ٢٦ دينارا شهريا في عام ١٩٩٩، وقد تراوح هذا الفارق بين ١٢ دينارا و٣٧ دينارا شهريا خلال الفترة ١٩٧٩-١٩٩٩، ويمثل هذا الفارق ما نسبته ١٣% عام ١٩٩٩، ولنفس الفترة (١٩٧٩-١٩٩٩) تتراوح نسبة زيادة أجور الذكور عن أجور الإناث بين ١٢% و٢٩%.

ويمكن تفسير فرق الأجور بين فئتين من العمال باختلاف القدرات (الإنتاجية) الناتجة عن اختلاف التعليم والتدريب والخبرة وغير ذلك من السمات المرتبطة بالإنتاجية، فإذا اختلفت الأجور بين فئتين من العمال يمتلكون القدرات ذاتها، فهذا يعني وجود ما يعرف بالتمييز الأجري. وإذا اختلفت الأجور بسبب التحيز في منح الوظائف، بحيث تتركز إحدى الفئات في وظائف معينة، تزيد عرض العمالة فيها، فتقل الأجور وتزيد البطالة، فهذا يعني وجود ما يعرف بالتمييز الوظيفي، وإذا اختلفت الأجور بسبب التحيز في عدد الوظائف المتاحة، فهذا يعني وجود ما يعرف بالتمييز التوظيفي.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من أهمية الأجور والتي تعتبر من أهم الحوافز الوظيفية التي تؤثر وتتأثر بالإنتاجية، كما تشكل مصدر الدخل الرئيسي لمعظم سكان المملكة، وبالتالي المحدد الرئيس لمستوى معيشتهم[v]، لذلك فإن دراسة وتحليل محددات الأجور وأسباب تباينها له علاقة كبيرة بالإنتاجية وكذلك بمستوى المعيشة؛ فكلما كانت الأجور أكثر عدلا وكفاية زادت من إنتاجية العمال[vi] وكلما قلت فروقات الأجر اقترب توزيع الدخل من العدالة.

مؤشرات على الإنتاجية (سمات شخصية):

إن العلاقة بين نتيجة العمليات الإنتاجية وكمية العمل المستخدم في تلك العملية أو ما يعرف بالإنتاجية[vii]، تقاس بنسبة الإنتاج لكمية العمل، ولما كان من غير الممكن قياس إنتاج الذكور والإناث بشكل منفصل، ولما كان التعليم أحد العوامل المؤثرة في الإنتاجية وفقا للعديد من الاقتصاديين مثل (Sutermeistar)[viii] ودراسة (Lockheed, Jamison, and Lau) التي بينت أن التعليم يرتبط مباشرة بالإنتاجية في الدول النامية[ix]، فمن المفيد النظر إلى جدول المشتغلين حسب المستوى التعليمي (جدول (١)) ليتضح لنا أنه وفي المعدل ٦٨,٨% من الإناث العاملات يحملن الدبلوم المتوسط فأعلى، وفي المقابل وبمعدل ٣٤,٧% من الذكور العاملين ينتمون لهذا المستوى التعليمي.

الجدول (١) عدد العمال حسب الجنس والمستوى التعليمي للفترة (١٩٩٢-١٩٩٨)

السنة	الذكور					الإناث				
	المجموع	ثانوية عامة وأقل	النسبة	دبلوم متوسط فأعلى	النسبة	المجموع	ثانوية عامة وأقل	النسبة	دبلوم متوسط فأعلى	النسبة
١٩٩٢	٢٢٥٤٠٠	١٤٨١٥٨	٦٥,٧٣	٧٧٢٤٢	٣٤,٢٧	٦٧٢٩١	٢٢٤٣٦	٣٣,٣٤	٤٤٨٥٥	٦٦,٦٦
١٩٩٣	٢٣٦٣٠٤	١٥٥٤٤٦	٦٥,٧٨	٨٠٨٥٨	٣٤,٢٢	٧٠٥٦٢	٢٢٨٢٠	٣٢,٣٤	٤٧٧٤٢	٦٧,٦٦
١٩٩٤	٢٥٩٠٥٥	١٦٩٩٦٦	٦٥,٦١	٨٩٠٨٩	٣٤,٣٩	٧٩١٨١	٢٤٧٩٢	٣١,٣١	٥٤٣٨٩	٦٨,٦٩
١٩٩٥	٢٧٨٦٥٣	١٨٣٤٥٥	٦٥,٤٨	٩٦١٩٨	٣٤,٥٢	٨٥١٢٢	٢٦٥٩٣	٣١,٢٤	٥٨٥٢٩	٦٨,٧٦
١٩٩٦	٣٠٤٢٥٧	٢٠٠٤٦٣	٦٥,٨٩	١٠٣٧٩٤	٣٤,١١	٩٤٣٠٢	٢٨٦٨١	٣٠,٤١	٦٥٦٢١	٦٩,٥٩
١٩٩٧	٣٠٣٣٣٢	١٩٥٧٩٧	٦٤,٥٥	١٠٧٥٣٥	٣٥,٤٥	٩٨٧١٣	٢٩٠٣٨	٢٩,٤٢	٦٩٦٧٥	٧٠,٥٨
١٩٩٨	٣١٠٤٠٥	١٩٨١٧٨	٦٣,٨٤	١١٢٢٢٧	٣٦,١٦	١٠٢٣٧٠	٣٠٩٠٠	٣٠,١٨	٧١٤٧٠	٦٩,٨٢

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة-دراسة الاستخدام في المؤسسات التي يعمل بها (٥) عمال فأكثر، أعداد مختلفة.

ومن جدول المتعطلين حسب المستوى التعليمي (جدول (٢)) نجد أن معدل الإناث المتعطلات ويحملن الدبلوم المتوسط على الأقل ٦٧,٨% من مجموع المتعطلات، في حين ١٩% هو معدل الذكور المتعطلين لمجموع المتعطلين من الذكور ويحملون دبلوم متوسط على الأقل.

الجدول (٢)

عدد المتعطلين حسب الجنس والمستوى التعليمي لعدة سنوات

السنة	الذكور					الاناث				
	المجموع	ثانوية عامة وأقل	النسبة	دبلوم متوسط فأعلى	النسبة	المجموع	ثانوية عامة وأقل	النسبة	دبلوم متوسط فأعلى	النسبة
١٩٩٥	١٨٩٩	١٤٩٧	٧٨,٨٣	٤٠٢	٢١,١٧	٧١٤	٢٠١	٢٨,١٥	٥١٣	٧١,٨٥
١٩٩٦	٢٧٨٣	٢١٩٤	٧٨,٨٤	٥٨٩	٢١,١٦	٨٨٤	٢٥٧	٢٩,٠٧	٦٢٧	٧٠,٩٣
٢٠٠٠	٤٥٢٥	٣٧٢٩	٨٢,٤١	٧٩٦	١٧,٥٩	١٤١٩	٥١٨	٣٦,٥٠	٩٠١	٦٣,٥٠
٢٠٠١	٥٠٠٣	٤١٩٤	٨٣,٨٣	٨٠٩	١٦,١٧	١٣٢٦	٤٦٧	٣٥,٢٢	٨٥٩	٦٤,٧٨

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة-العمالة والبطالة، أعداد مختلفة.

والجدول (٣) يؤكد ارتفاع نسبة التحاق الإناث بالتعليم العالي، حيث يبين نسبة الملتحقين بالتعليم العالي للسكان من سن ١٨-٢٤ سنة، حيث بلغت نسبة الذكور الملتحقين بالتعليم العالي إلى عدد السكان في الفئة العمرية ١٨-٢٤ حوالي ١٣,٨% عام ١٩٩٠ و١٦,٤% عام ١٩٩٢ وارتفعت هذه النسبة إلى ٢١,٥% عام ٢٠٠٠، أما نسبة الملتحقات بالتعليم العالي إلى السكان من ١٨-٢٤ سنة فهي في جميع الأعوام تقريبا أعلى من نسبة التحاق الذكور فنجدها ١٦,١% عام ١٩٩٠ و١٩% عام ١٩٩٧ و٢٤,٦% عام ٢٠٠٠.

وفي سوق العمل الأردني، يعتقد بأن إنتاجية الإناث أقل من إنتاجية الذكور بسبب تغيب الإناث المتكرر عن العمل، فبالإضافة إلى الإجازتين السنوية والمرضية، نصت المادة ٥٠ من قانون العمل على أنه يحق للمرأة المستخدمة في مؤسسة منتظمة أن تترك عملها خلال الأسابيع الثلاثة السابقة للتاريخ المتوقع للولادة. وأنه لا يجوز السماح لامرأة بالعمل في مؤسسة منتظمة خلال الأسابيع التالية مباشرة للولادة، وحسب المادة ٥١ يكون صاحب العمل ملزما بدفع أجرتها عن هذه المدة[x]، ولهذا نجد أن صاحب العمل يفضل توظيف غير المتزوجات من الإناث.

الجدول (٣)

نسبة الملتحقين بالتعليم العالي للسكان من ١٨-٢٤ سنة

حسب الجنس للفترة (١٩٩٠-٢٠٠٠)

السنة		عدد الملتحقين بالتعليم العالي	عدد السكان ١٨-٢٤	نسبة الملتحقين بالتعليم العالي
١٩٩٠	ذكور	٣٣٧١٩	٢٤٤٢٤٠	١٣,٨
	إناث	٣٥٦٧٠	٢٢٠٩٤٠	١٦,١
١٩٩١	ذكور	٤١٥٥٢	٢٨٤٦٤٠	١٤,٦
	إناث	٣٨٨٩٠	٢٥٧٥٤٠	١٥,١
١٩٩٢	ذكور	٤٣١٦٢	٢٦٢٨٦٠	١٦,٤
	إناث	٤٠٦١٥	٢٩٧٢٦٠	١٣,٧
١٩٩٣	ذكور	٤٥١١٢	٢٧١٣٦٠	١٦,٦
	إناث	٤٣٣٩٤	٣٠٢٦٨٠	١٤,٣
١٩٩٤	ذكور	٤٤٦٥١	٣٠١٥٧٨	١٤,٨
	إناث	٤١٢٨٣	٢٥٨٦٩٢	١٦,٠
١٩٩٥	ذكور	٤٨٨٢١	٣٠٥٠٨٨	١٦,٠
	إناث	٤٤١٩٦	٢٦٥٤٠٠	١٦,٧
١٩٩٦	ذكور	٥٥٦٥٧	٣١٥٢٤٠	١٧,٧
	إناث	٤٨٥٠٨	٢٧٥١٦٠	١٧,٦
١٩٩٧	ذكور	٦٠٢٧٥	٣٢٦٥٠٨	١٨,٥
	إناث	٥٣٠٨٩	٢٧٩٤٩٦	١٩,٠
١٩٩٨	ذكور	٦١٢٨٩	٣٣٧٧٠٩	١٨,١
	إناث	٥٧٥١٤	٢٨٨٦١٠	١٩,٩
١٩٩٩	ذكور	٦٥١١٤	٣١٣١٠٥	٢٠,٨
	إناث	٦٤٩٢٠	٢٨٦١٤١	٢٢,٧
٢٠٠٠	ذكور	٦٩٠٩٢	٣٢٢٠٤٥	٢١,٥
	إناث	٧٣٠٩٨	٢٩٦٧٤٥	٢٤,٦

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة- الكتاب الإحصائي السنوي، أعداد مختلفة.

وفي سوق العمل الأردني، يعتقد بأن إنتاجية الإناث أقل من إنتاجية الذكور بسبب تغيب الإناث المتكرر عن العمل، فبالإضافة إلى الإجازتين السنوية والمرضية، نصت المادة ٥٠ من قانون العمل على أنه يحق للمرأة المستخدمة في مؤسسة منتظمة أن تترك عملها خلال الأسابيع الثلاثة السابقة للتاريخ المتوقع للولادة. وأنه لا يجوز السماح لامرأة بالعمل في مؤسسة منتظمة خلال الأسابيع التالية مباشرة للولادة، وحسب المادة ٥١ يكون صاحب العمل ملزما بدفع أجرتها عن هذه المدة[xi]، ولهذا نجد أن صاحب العمل يفضل توظيف غير المتزوجات من الإناث.

يقول (Viscusi) أنه وبعد عدة سنوات من العمل تصبح الإناث في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر استقرارا في العمل من الذكور[xii]، في حين وجد (Goldfarb and Hosek) أنه لا يوجد فرق يذكر بين الذكور والإناث من حيث القدرة على تأدية العمل بالرغم من أن الإناث أكثر تغيبا عن العمل من الذكور[xiii].

الأجور والتمييز الأجري بين الذكور والإناث

تميل الأجور والرواتب في الأردن إلى التحيز لصالح الذكور بشكل مباشر في القطاع الخاص، وفي القطاع العام، الذي تتساوى فيه أجور الذكور والإناث عند التعيين عملاً بأحكام القانون الأردني[xiv]، يحصل الذكور على بعض العلاوات التي لا تحصل عليها الإناث مثل علاوة الزوجة والأولاد هذا بالإضافة إلى أن عدد المعينين من الذكور يزيد عنه من الإناث.

تباين الأجور على المستوى الكلي

يشير جدول (٤) إلى أن معدل الأجر الشهري للعاملين من الذكور والإناث يسير نحو الزيادة، ولكن معدل أجر الذكور وفي جميع السنوات أعلى من معدل أجر الإناث، فقد بلغ في عام ١٩٧٩ نحو ٧٠ ديناراً للإناث و٨٢ ديناراً للذكور، ووصلت أجور الذكور والبالغة ١٥٥ ديناراً أعلى نسبة زيادة عن أجور الإناث في عام ١٩٨٧ إذ قدرت بحوالي ٣١٪. أما في عام ١٩٩٠ فقد كانت نسبة زيادة أجور الذكور عن أجور الإناث في أدنى قيمة لها إذ لم تتجاوز١٢٪، وفي عام ١٩٩٩ بلغ معدل الأجر الشهري للعاملين من الذكور ٢٢٧ ديناراً وللإناث ٢٠١ ديناراً وبذلك تكون أجور الذكور أعلى من أجور الإناث بنسبة ١٣٪.

الجدول (٤)

متوسط الأجر الشهري للعامل بالدينار الأردني ونسبة أجور الذكور للإناث وفرق الأجور للفترة (١٩٧٩-١٩٩٩)

السنة	ذكور	إناث	أجور الذكور/أجور الإناث	أجور الذكور-أجور الإناث
١٩٧٩	٨٢	٧٠	١,١٧	١٢
١٩٨٠	٩١	٧٦	١,٢٠	١٥
١٩٨١	١٠٥	٨٨	١,١٩	١٧
١٩٨٢	١٢٢	٩٦	١,٢٧	٢٦
١٩٨٣	١٢٨	١٠٢	١,٢٥	٢٦
١٩٨٤	١٣٧	١٠٥	١,٣٠	٣٢
١٩٨٥	١٤٠	١٠٧	١,٣١	٣٣
١٩٨٦	١٤٢	١١٠	١,٢٩	٣٢
١٩٨٧	١٥٥	١١٨	١,٣١	٣٧
١٩٨٨	١٥٨	١٢٤	١,٢٧	٣٤
١٩٨٩	١٥٨	١٢٥	١,٢٦	٣٣
١٩٩٠	١٥٨	١٤١	١,١٢	١٧
١٩٩١	١٧٤	١٣٩	١,٢٥	٣٥
١٩٩٢	١٨٢	١٤٧	١,٢٤	٣٥
١٩٩٣	١٩٠	١٥٧	١,٢١	٣٣
١٩٩٤	٢١١	١٨٤	١,١٥	٢٧
١٩٩٥	٢١٨	١٩٠	١,١٥	٢٨
١٩٩٦	٢٢٦	١٩٤	١,١٦	٣٢
١٩٩٧	٢٣٤	٢٠٣	١,١٥	٣١
١٩٩٨	٢٤٣	٢١٠	١,١٦	٣٣
١٩٩٩	٢٢٧	٢٠١	١,١٣	٢٦

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة – دراسة الاستخدام في المؤسسات التي يعمل بها (٥) عمال فأكثر، أعداد مختلفة.

ومن خلال متوسط الأجر الشهري لكل من الذكور والإناث يمكن ملاحظة أن نسبة زيادة أجور الذكور عن أجور الإناث بدأت بالزيادة منذ عام ١٩٧٩ حتى عام ١٩٨٧، فنجدها ٢٠% عام ١٩٨٠، ثم ٣١% للعامين ١٩٨٥ و١٩٨٧، وبعد عام ١٩٨٧ عادت نسبة زيادة أجور الذكور عن أجور الإناث لتنخفض نسبيا عام ١٩٨٨

لتصبح ٢٧%، وأصبحت ١٢% في عام ١٩٩٠، تلى ذلك ارتفاع نسبي في الأعوام ١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٣، ولكن هذا الارتفاع الذي لا يزال أدنى من نسب زيادة أجور الذكور عن أجور الإناث للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٩، تبعه انخفاض في نسبة زيادة أجور الذكور عن أجور الإناث حتى وصلت إلى ١٣% عام ١٩٩٩.

كما يتباين الفارق بين أجور الذكور والإناث؛ فقد ارتفع من ١٢ ديناراً شهريا عام ١٩٧٩ إلى ٣٧ ديناراً شهريا عام ١٩٨٧، وفي عام ١٩٩٩ انخفض الفارق بين أجور الذكور والإناث إلى ٢٦ ديناراً شهريا.

تباين الأجور على المستوى القطاعي

يبين الجدول (٥) أن أكثر النشاطات الاقتصادية منحا لأجور الذكور في الثمانينات هو التمويل والتأمين والعقارات؛ ففي عام ١٩٨٠ كان متوسط الأجر الشهري حوالي ١٥٠ ديناراً و ٢٣٣ ديناراً عام ١٩٨٥ وفي عام ١٩٨٩ كان متوسط الأجر الشهري ما يقارب ٢٥١ ديناراً.

ثم تصدر التعدين والمحاجر أعلى قائمة الأجور في التسعينات؛ فحصل العاملون من الذكور على ٣٣٠ ديناراً شهريا في عام ١٩٩٤ و٣٧١ ديناراً شهريا عام ١٩٩٩.أما الإناث، فكنّ في قطاع الصناعة يحصلن وعلى مرّ السنوات على أقل الأجور؛ فبلغ الأجر الشهري في عام ١٩٨١ حوالي ٦٧ ديناراً، وفي عام ١٩٨٧ كان الأجر ٨٢ ديناراً و١٠٥ دنانير في عام ١٩٩٥ و١٢٣ ديناراً عام ١٩٩٩، ولكن العاملات في قطاع الإنشاءات حظين حتى منتصف الثمانينات بالأجور الأعلى؛ فكان متوسط الأجر الشهري ١٩٨ ديناراً عام ١٩٨٢، ثم انتقلت هذه الميزة للعاملات في النقل والتخزين والاتصالات حتى نهاية الثمانينات؛ فنجد أن الأجر الشهري وصل إلى ٢١٧ ديناراً عام ١٩٨٩، ومن بعد ذلك أصبح قطاع التعدين والمحاجر هو أكثر القطاعات منحا لأجور الإناث؛ ففي عام ١٩٩٥ كانت الأجور ٣٣٣ ديناراً و٣٣٥ دينارا عام ١٩٩٩.

الجدول (٥)

متوسط الأجر الشهري للعامل بالدينار الأردني حسب الجنس والنشاط الاقتصادي الرئيسي للفترة (١٩٧٩-١٩٩٩)

السنة	التعدين والمحاجر			الصناعة			الكهرباء والماء والغاز			الانشاءات		
	ذكور	إناث	ذكور-إناث	ذكور	إناث	ذكور-إناث	ذكور	إناث	ذكور-إناث	ذكور	إناث	ذكور-إناث
١٩٧٩	٩١	٧٩	١٢	٨٨	٥٥	٣٣	٨٣	٧٠	١٣	١٠٨	٩٨	١٠
١٩٨٠	١٣٥	١١١	٢٤	٩٦	٥٧	٣٩	٩٩	٧٤	٢٥	١٣٧	١٢١	١٦
١٩٨١	١٥٠	١٠٥	٤٥	١٠٧	٦٧	٤٠	٢٦٩	١١٧	١٥٢	١٥٧	١٦٩	١٢-
١٩٨٢	١٨٠	١٤٢	٣٨	١٢٩	٧٨	٥١	١٠٤	٨٥	١٩	١٦٥	١٩٨	٣٣-
١٩٨٣	٢٠٤	١٤٩	٥٥	١٣٥	٨٤	٥١	١٤٢	١١٨	٢٤	١٥٩	١٩٥	٣٦-
١٩٨٤	٢٢٢	١٨٣	٣٩	١٤١	٨١	٦٠	١٣٣	١٢٠	١٣	١٧٧	١٧٧	٠
١٩٨٥	٢٠٦	١٤٧	٥٩	١٣٣	٧٥	٥٨	١٥١	١٢٠	٣١	١٧١	١٥٧	١٤
١٩٨٦	٢١٣	١٦١	٥٢	١٣١	٨٢	٤٩	١٥٦	١٢٩	٢٧	١٩٩	١٧٥	٢٤
١٩٨٧	٢٢٩	١٨٣	٤٦	١٤١	٨٢	٥٩	١٩٤	١٤٩	٤٥	١٨٢	١٨٥	٣-
١٩٨٨	٢٢٠	١٤٦	٧٤	١٣١	٨١	٥٠	١٨٥	١٥٤	٣١	١٦٨	١٦١	٧
١٩٨٩	٢٤١	٢٠٥	٣٦	١٤١	٨٣	٥٨	١٨٧	١٥٧	٣٠	١٦٦	١٦٢	٤
١٩٩٠	٢٧١	٢٤٢	٢٩	١٤٧	٨٣	٦٤	١٩٨	١٦٨	٣٠	١٦٦	١٧٤	٨-
١٩٩١	٢٨٢	٢٥٩	٢٣	١٤٧	٨٩	٥٨	٢٠٤	١٦٤	٤٠	١٧١	١٧٢	١-
١٩٩٢	٢٩٢	٢٦١	٣١	١٥٥	٩١	٦٤	١٧٢	١٦٥	٧	١٧٤	١٦٤	١٠
١٩٩٣	٢٩٧	٢٦٦	٣١	١٥٩	٩٧	٦٢	١٨٢	١٦٩	١٣	١٧٩	١٧٤	٥
١٩٩٤	٣٣٠	٢٨٩	٤١	١٦٧	١٠٢	٦٥	٢٤٣	١٩٧	٤٦	١٧٣	١٩١	١٨-
١٩٩٥	٣٣٩	٣١٧	٢٢	١٧١	١٠٥	٦٦	٢٣١	٢٠٠	٣١	١٩٨	١٦٩	٢٩
١٩٩٦	٣٨٢	٣٣٣	٤٩	١٨١	١١١	٧٠	٢٣٣	٢٠٧	٢٦	٢٠٤	١٧٥	٢٩
١٩٩٧	٣٨٣	٣١٠	٧٣	١٨٥	١١٣	٧٢	١٣٦	٢١٢	٧٦-	٢٠٦	١٧٦	٣٠
١٩٩٨	٣٧١	٣٠٣	٦٨	١٩٢	١١٦	٧٦	٢٥٥	٢٣٢	٢٣	٢٢٧	٢٠٦	٢١
١٩٩٩	٣٧١	٣٣٥	٣٦	١٨٠	١٢٣	٥٧	٢٦٥	٢٢٢	٤٣	٢٠٣	١٦٨	٣٥

يتبع...

السنة	التجارة			النقل والتخزين والاتصالات			التمويل والتأمين والعقارات			الإدارة العامة وخدمات المجتمع		
	ذكور	إناث	ذكور-إناث	ذكور	إناث	ذكور-إناث	ذكور	إناث	ذكور-إناث	ذكور	إناث	ذكور-إناث
١٩٧٩	٩١	٧٧	١٤	٩٧	٧٥	٢٢	١٣٩	٩٩	٤٠	٧١	٦٨	٣
١٩٨٠	١٠١	٩١	١٠	١١٤	١٢٥	-١١	١٥٠	٩٨	٥٢	٨٦	٧٧	٩
١٩٨١	١١٢	١١٣	-١	١٥٧	١٥٣	٤	١٥٩	١٢٣	٣٦	٩٩	٨٤	١٥
١٩٨٢	١٢٥	١٢٣	٢	١٤١	٩٨	٤٣	١٧٩	١٢٨	٥١	١٠٧	٩٣	١٤
١٩٨٣	١٢٨	١٢٥	٣	١٦٨	١٦٦	٢	١٩٠	١٣٦	٥٤	١٠٧	٩٦	١١
١٩٨٤	١٤٧	١٣٧	١٠	١٧١	٢٥٠	-٧٩	٢١٨	١٤٩	٦٩	١١٠	٩٦	١٤
١٩٨٥	١٤٦	١٤٩	-٣	١٧١	١٧٤	-٣	٢٣٣	١٥٦	٧٧	١١٨	١٠١	١٧
١٩٨٦	١٥١	١٤٥	٦	١٦٩	١٤١	٢٨	٢٤١	١٥٨	٨٣	١٢٣	١٠٦	١٧
١٩٨٧	١٥٣	١٤٧	٦	١٩١	٢١٠	-١٩	٢٦٧	١٨٦	٨١	١٣٦	١١٢	٢٤
١٩٨٨	١٥٠	١٤١	٩	١٨٩	٢١١	-٢٢	٢٦٥	١٨٢	٨٣	١٤٦	١٢٠	٢٦
١٩٨٩	١٥٧	١٥٦	١	٢٣٦	٢١٧	١٩	٢٥١	١٧٧	٧٤	١٤٨	١٢٢	٢٦
١٩٩٠	١٦٣	١٤٩	١٤	١٦٦	١٤٤	٢٢	٢٨٥	٢٠٠	٨٥	١٥٢	١٢٧	٢٥
١٩٩١	١٥٩	١٥٦	٣	١٩٦	١٧٧	١٩	٢٨٦	١٩٦	٩٠	١٦١	١٣٧	٢٤
١٩٩٢	١٦٤	١٥٥	٩	٢٠١	١٩٤	٧	٢٧٧	٢٢٥	٥٢	١٧٤	١٤٤	٣٠
١٩٩٣	١٦٦	١٦١	٥	٢١٩	١٩٨	٢١	٣٩٦	٢٣٢	١٦٤	١٨٢	١٥٥	٢٧
١٩٩٤	١٧٦	١٧٤	٢	٢٤٧	٣٤٤	-٩٧	٣٠٥	٢٥٦	٤٩	٢٠٩	١٨٢	٢٧
١٩٩٥	١٧٨	١٩٩	-٢١	٢٦٩	٢٧٥	-٦	٣١١	٢٧٢	٣٩	٢١٧	١٨٨	٢٩
١٩٩٦	١٨٤	١٩٤	-١٠	٢٥٩	٢٦٩	-١٠	٣١٩	٢٩٠	٢٩	٢٢٧	١٩٤	٣٣
١٩٩٧	١٩٦	٢١١	-١٥	٢٢٦	٢٤٨	-٢٢	٣٣٢	٢٩٦	٣٦	٢٣٧	٢٠٤	٣٣
١٩٩٨	٢٠١	٢٢٠	-١٩	٢٨١	٢٦١	٢٠	٣٥٤	٣٢٢	٣٢	٢٤٤	٢١٠	٣٤
١٩٩٩	١٥٢	١٥٥	-٣	٢٥٦	٢٣٣	٢٣	٣٧١	٢٦٦	١٠٥	٢٤٦	٢٠٥	٤١

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة – دراسة الاستخدام في المؤسسات التي يعمل بها (٥) عمال فأكثر، أعداد مختلفة.

أما عن فرق الأجور بين الذكور والإناث؛ فنجد أنه وفي قطاع التعدين والمحاجر زادت أجور الذكور عن أجور الإناث بما يقارب ١٢ ديناراً شهريا عام ١٩٧٩، ثم تراوحت الزيادة في أجور الذكور عن أجور الإناث بين الارتفاع والانخفاض النسبيين مع اتجاه عام نحو الزيادة؛ فقد زادت أجور الذكور بحوالي ٣٨ ديناراً شهريا عن أجور الإناث في عام ١٩٨٢ و٤١ ديناراً عام ١٩٩٤، و٣٦ ديناراً عام ١٩٩٩. والزيادة في أجور الذكور عن أجور الإناث اتجهت إلى الارتفاع في الإدارة العامة وخدمات المجتمع؛ فكانت ٣ دنانير عام ١٩٧٩ و٢٦ ديناراً عام ١٩٨٩، وفي عام ١٩٩٩ زادت أجور الذكور بمبلغ ٤١ ديناراً شهريا عن أجور الإناث. وليس لفرق الأجور نمطا معينا في قطاع الكهرباء والماء والغاز ففي عام ١٩٧٩ كانت أجور الذكور تزيد عن أجور الإناث بحوالي ١٣ ديناراً، ارتفعت إلى ١٥٢ ديناراً

عام ١٩٨١، ثم انخفض الفارق إلى ٧ دنانير عام ١٩٩٢، ثم أصبح الفرق بين أجور الذكور والإناث لصالح الإناث في عام ١٩٩٧، إذ زادت أجور الإناث عن أجور الذكور الشهرية بمبلغ قدره ٧٦ ديناراً، وفي عام ١٩٩٩ عادت أجور الذكور لتزيد عن أجور الإناث وبلغت هذه الزيادة ٤٣ ديناراً شهريا.

أما أكبر فرق بين أجور الذكور وأجور الإناث، فهو في قطاع الصناعة؛ حيث زادت أجور الذكور عن أجور الإناث بشكل متزايد عبر السنوات؛ ففي عام ١٩٧٩ زادت أجور الذكور عن أجور الإناث بحوالي ٣٣ ديناراً شهريا، ثم ارتفع هذا الفارق إلى ٥٩ ديناراً عام ١٩٨٧ و٦٥ ديناراً عام ١٩٩٤، وفي عام ١٩٩٨ ارتفع الفارق بين معدل الأجر الشهري للذكور ومعدل الأجر الشهري للإناث في قطاع الصناعة إلى ٧٦ ديناراً ولكنه انخفض إلى ٥٧ ديناراً عام ١٩٩٩. والفرق الكبير بين أجور الذكور والإناث نجده كذلك في التمويل والتأمين والعقارات، ففي عام ١٩٧٩ زادت أجور الذكور بمبلغ ٤٠ ديناراً عن أجور الإناث، ويستمر الفارق في الأجور بين الذكور والإناث في الاتساع خاصة منذ منتصف الثمانينات حتى منتصف التسعينات، فأجور الذكور زادت عن أجور الإناث بمبلغ ٧٧ ديناراً عام ١٩٨٥ و٨٥ ديناراً عام ١٩٩٠، ووصلت زيادة أجور الذكور ١٦٤ ديناراً شهريا عن أجور الإناث عام ١٩٩٣، ثم بدأت أجور الذكور تبدو أكثر قربا نسبياً إلى أجور الإناث مع أن الفارق يعتبر كبيراً، فكان ٣٩ ديناراً عام ١٩٩٥ ثم ارتفع الفارق في عام ١٩٩٩ إلى ١٠٥ دنانير.

الفرق بين متوسط أجور الذكور والإناث الشهرية في قطاع التجارة هي بشكل عام الأقل بين القطاعات حتى عام ١٩٩٥؛ فأجور الإناث زادت بدينار واحد عام ١٩٨١ عن أجور الذكور، ومعدل أجر الذكور زاد بما يقارب ١٠ دنانير عن معدل أجر الإناث عام ١٩٨٤، وفي عام ١٩٩٣ زادت أجور الذكور بمبلغ ٥ دنانير شهريا عن أجور الإناث، أما بعد عام ١٩٩٥ فقد أصبحت أجور الإناث تبدو واضحة الزيادة عن أجور الذكور، حتى وصلت في عام ١٩٩٨ زيادة أجور الإناث ١٩ ديناراً شهريا عن أجور الذكور، ولكن هذه الزيادة في أجور الإناث انخفضت في عام ١٩٩٩ إلى ٣ دنانير. والإناث اللواتي يعملن في قطاع النقل والتخزين والاتصالات حالهن ليس ببعيد عن العاملات في التجارة؛ فأجور الذكور زادت مرة عن أجور الإناث كما في عام ١٩٧٩، حيث زادت أجور الذكور بحوالي ٢٢ ديناراً شهريا عن أجور الإناث و٤٣ ديناراً عام ١٩٨٢ و٢٣ ديناراً عام ١٩٩٩، ومرة زادت أجور الإناث عن أجور

الذكور؛ ففي عام ١٩٨٠ زادت أجور الإناث بما يقارب ١١ ديناراً شهريا عن أجور الذكور، ووصلت زيادة أجور الإناث ٩٧ ديناراً عن أجور الذكور عام ١٩٩٤، ثم انخفضت إلى ٢٢ ديناراً عام ١٩٩٧.

وتباين الفارق بين أجور الذكور والإناث في قطاع الإنشاءات بين زيادة أجور الإناث عن أجور الذكور، ثم زيادة أجور الذكور عن أجور الإناث، ولكن ومنذ عام ١٩٩٥ صارت أجور الذكور تزيد عن أجور الإناث بشكل واضح؛ فقد زادت بمبلغ ٢٩ ديناراً شهريا في العامين ١٩٩٥ و١٩٩٦، وبحوالي ٣٥ ديناراً شهريا عام ١٩٩٩.

ويشير جدول(٦) إلى نسبة أجور الذكور إلى أجور الإناث حسب القطاعات، ليُظهر ما يسمى بمعامل التمييز والذي يعرّف بنسبة زيادة أجور الذكور عن أجور الإناث.

ومن خلال هذا الجدول نجد أن معامل التمييز في قطاع التعدين والمحاجر ارتفع وانخفض عبر السنوات مع بقائه مرتفعا نسبيا، فقد بلغ ١٥% في عام ١٩٧٩، ثم ارتفع إلى ٤٠% عام ١٩٨٥، وانخفض إلى ٢٢% عام ١٩٩٨. وبشكل طفيف ارتفع وانخفض معامل التمييز في الإدارة العامة وخدمات المجتمع؛ فنجده ١٨% عام ١٩٨١ و١٧% عام ١٩٨٥ و٢٠% عام ١٩٩٠، وفي عام ١٩٩٨ بلغ معامل التمييز ١٦%. وبالرغم من ارتفاعه النسبي لعدة سنوات، إلا أن معامل التمييز في قطاع الكهرباء والماء والغاز، اتجه بشكل عام نحو الانخفاض، حتى أننا نجد أن معامل التمييز في عام ١٩٩٧ هو -٣٦% مما يعني أن أجور الإناث زادت عن أجور الذكور، وفي عام ١٩٩٨ أصبح معامل التمييز ١٠%.

أما أكثر القطاعات تمثيلا لزيادة أجور الذكور عن أجور الإناث فهو قطاع الصناعة - ويعود السبب في هذا إلى أن الذكور يشكلون غالبية العمال، وطبيعة التوظيف هذه قد يكون سببها طبيعة العمل -، ففي عام ١٩٧٩ كان معامل التمييز ٦٠%، ثم ارتفع ليصل إلى أعلى قيم له في منتصف الثمانينات حتى بداية التسعينات، فنجده ٧٧% عام ١٩٨٥ و٧٧% عام ١٩٩٠، ثم انخفض معامل التمييز نسبيا مع حفاظ قطاع الصناعة على مركزه الأول بين القطاعات بمعامل التمييز الكبير، وبلغت في عام ١٩٩٩ نسبة زيادة أجور الذكور عن أجور الإناث حوالي ٤٦%. وقطاع التمويل والتأمين والعقارات بدا فيه معامل التمييز كبيرا، إذ بلغ ٤٠% عام ١٩٧٩ و٥٣% عام ١٩٨٦، ثم ارتفع إلى ٧١% عام ١٩٩٣، وبعد

عام ١٩٩٣ عاد معامل التمييز لينخفض، فبلغ ١٩% عام ١٩٩٤، وفي عام ١٩٩٩ ارتفع معامل التمييز إلى ٣٩%.

في قطاع التجارة أجور الذكور والإناث متقاربة، ويمكن اعتبار قطاع التجارة صاحب أدنى معاملات للتمييز، فقد بلغ معامل التمييز ٢% في العامين ١٩٨٢ و١٩٨٣، و٦% عام ١٩٩٢ و١% عام ١٩٩٤، ثم أصبح معامل التمييز في عام ١٩٩٥ في صالح الإناث إذ بلغ-١١%، وكذلك في عام ١٩٩٩ كانت أجور الإناث تفوق أجور الذكور وبلغ معامل التمييز-٢%.

الجدول (٦)

نسبة أجور الذكور لأجور الإناث حسب النشاط الاقتصادي الرئيسي للفترة (١٩٧٩-١٩٩٩)

السنة	التعدين والمحاجر	الصناعة	الكهرباء والماء والغاز	الإنشاءات	التجارة	النقل والتخزين	التمويل والتأمين	الإدارة العامة
١٩٧٩	١,١٥	١,٦٠	١,١٩	١,١٠	١,١٨	١,٢٩	١,٤٠	١,٠٤
١٩٨٠	١,٢٢	١,٦٨	١,٣٤	١,١٣	١,١٢	٠,٩١	١,٥٣	١,١٢
١٩٨١	١,٤٣	١,٦٠	٢,٣٠	٠,٩٣	٠,٩٩	١,٠٣	١,٢٩	١,١٨
١٩٨٢	١,٢٧	١,٦٥	١,٢٢	٠,٨٣	١,٠٢	١,٤٤	١,٤٠	١,١٥
١٩٨٣	١,٣٧	١,٦١	١,٢٠	٠,٨٢	١,٠٢	١,٠١	١,٤٠	١,١١
١٩٨٤	١,٢١	١,٧٤	١,١١	١,٠٠	١,٠٨	٠,٦٨	١,٤٦	١,١٥
١٩٨٥	١,٤٠	١,٧٧	١,٢٦	١,٠٩	٠,٩٨	٠,٩٨	١,٤٩	١,١٧
١٩٨٦	١,٣٢	١,٦٠	١,٢١	١,١٤	١,٠٤	١,٢٠	١,٥٣	١,١٦
١٩٨٧	١,٢٥	١,٧٢	١,٣٠	٠,٩٨	١,٠٤	٠,٩١	١,٤٤	١,٢١
١٩٨٩	١,١٨	١,٧٠	١,١٩	١,٠٢	١,٠١	١,٠٩	١,٤٢	١,٢١
١٩٩٠	١,١٢	١,٧٧	١,١٨	٠,٩٥	١,٠٩	١,١٥	١,٤٣	١,٢٠
١٩٩١	١,١٠	١,٦٥	١,٢٤	٠,٩٩	١,٠٢	١,١١	١,٤٦	١,١٨
١٩٩٢	١,١٢	١,٧٠	١,٠٤	١,٠٦	١,٠٦	١,٠٤	١,٢٣	١,٢١
١٩٩٣	١,١٢	١,٦٤	١,٠٨	١,٠٣	١,٠٣	١,١١	١,٧١	١,١٧
١٩٩٤	١,١٤	١,٦٤	١,٢٣	٠,٩١	١,٠١	٠,٧٢	١,١٩	١,١٥
١٩٩٥	١,٠٧	١,٦٣	١,١٦	١,١٧	٠,٨٩	٠,٩٨	١,١٤	١,١٥
١٩٩٦	١,١٥	١,٦٣	١,١٣	١,١٧	٠,٩٤	٠,٩٦	١,١٠	١,١٧
١٩٩٧	١,٢٤	١,٦٤	٠,٦٤	١,١٧	٠,٩٣	٠,٩١	١,١٢	١,١٦
١٩٩٨	١,٢٢	١,٦٦	١,١٠	١,١٠	٠,٩١	١,٠٨	١,١٠	١,١٦
١٩٩٩	١,١١	١,٤٦	١,١٩	١,٢١	٠,٩٨	١,١٠	١,٣٩	١,٢

المصدر: تم حسابها من دراسة الاستخدام في المؤسسات التي يعمل بها (٥) عمال فأكثر، أعداد مختلفة.

وحال قطاع النقل والتخزين والاتصالات لا يختلف عن قطاع التجارة من حيث تدني معاملات التمييز باستثناء بعض السنوات، فنجد أن معامل التمييز قد بلغ ٤٤% عام ١٩٨٢ و٢٠% عام ١٩٨٦ و١٥% عام ١٩٩٠ و١١% عام ١٩٩٣، ولكن يمكن القول بشكل عام أن زيادة أجور الإناث عن أجور الذكور أو تقارب الأجرين في قطاعي التجارة والنقل والتخزين والاتصالات، تبريره رغبة المستخدم بتوظيف الإناث في الاتصالات والمبيعات لاعتقاده بأنها تمثل الشكل الأنيق الذي يجذب الجمهور.

وتراوحت نسب زيادة الأجور وحتى عام ١٩٩٤ في قطاع الإنشاءات بشكل عام بين زيادات صغيرة في أجور الذكور عن أجور الإناث؛ فنجد معامل التمييز ٩% عام ١٩٨٥ و٣% عام ١٩٩٣، وزيادات أخرى في أجور الإناث عن أجور الذكور، ففي عام ١٩٨٣ كان معامل التمييز -١٨% و-٩% عام ١٩٩٤، وبعد عام ١٩٩٤ أصبحت الصورة أكثر وضوحا ويظهر فيها أن معدل أجور الذكور زاد بنسبة ١٧% في الأعوام ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧ عن معدل أجور الإناث، وبلغ معامل التمييز ٢١% عام ١٩٩٩.

تباين الأجور على المستوى المهني

يشير جدول (٧) إلى اختلاف الأجور الشهرية بين الذكور والإناث حسب المهنة، حيث يحصل المشرعون وموظفو الإدارة العليا من الذكور على أعلى الأجور، ففي عام ١٩٩٠ كانت الأجور الشهرية حوالي ٤١٧ ديناراً و٤٩١ ديناراً في عام ١٩٩٤، وفي عام ١٩٩٩ بلغت أجور المشرعين وموظفي الإدارة العليا ٥٩٩ ديناراً شهريا. أما عمال الزراعة والصيد المهرة فهم الأقل حظا في الأجور، فأجورهم الشهرية كانت ٨١ ديناراً عام ١٩٩٢، و١٠٣ دنانير عام ١٩٩٥ و١٤٢ ديناراً عام ١٩٩٩.

والإناث يحصلن على أدنى الأجور من عملهن في الحرف، فنجد أن معدل أجر الأنثى الشهري كان ٧٠ ديناراً عام ١٩٩٣ و٨٤ ديناراً عام ١٩٩٦، وفي عام ١٩٩٩ بلغ حوالي٩٠ ديناراً. بينما المشرعات وموظفات الإدارة العليا يتمتعن بأعلى الأجور الشهرية، فبلغت ٣٣٥ ديناراً عام ١٩٩٠ و٣٦٨ ديناراً عام ١٩٩٤، وفي عام ١٩٩٩ نجد أن معدل الأجر الشهري قد بلغ ٣٦٠ ديناراً.

الجدول (٧)

متوسط الأجر الشهري للعامل بالدينار الأردني حسب الجنس والمهنة الرئيسية للفترة (١٩٩٠-١٩٩٩)

السنة	المشرعون وموظفو الإدارة العليا			المتخصصون			الفنيون والمتخصصون			الكتبة			العاملون في الخدمات والبيع		
	ذكور	إناث	ذكور-إناث	ذكور	إناث	ذكور-إناث	ذكور	إناث	ذكور-إناث	ذكور	إناث	ذكور-إناث	ذكور	إناث	ذكور-إناث
١٩٩٠	٤١٧	٣٣٥	٨٢	٢٠٥	١٣٣	٧٢	١٩٥	١٥٤	٤١	١٥٠	١٧٥	-٢٥	١١٧	١٠٤	١٣
١٩٩١	٤٤٤	٣٢٢	١٢٢	٢١٥	١٤٥	٧٠	٢١١	١٦٧	٤٤	١٥٥	١٤٢	١٣	١٢٢	١٠٨	١٤
١٩٩٢	٤٢٧	٣١٢	١١٥	٢٣٤	١٥٥	٧٩	٢٠٧	١٤٧	٦٠	١٧٢	١٥٦	١٦	١٤٠	١٣٤	٦
١٩٩٣	٤٥٦	٣٤٧	١٠٩	٢٥٥	١٦٨	٨٧	٢٠٧	١٤٨	٥٩	١٨٠	١٦٣	١٧	١٣٦	١٤٠	-٤
١٩٩٤	٤٩١	٣٦٨	١٢٣	٣١٠	٢١٥	٩٥	٢١١	١٥٩	٥٢	١٩٦	١٧٧	١٩	١٥٤	٢٤٠	-٨٦
١٩٩٥	٥٣٤	٣٩٣	١٤١	٣١١	٢١٣	٩٨	٢١٩	١٦٣	٥٦	٢٠٣	١٨٣	٢٠	١٤٨	١٩٣	-٤٥
١٩٩٦	٥٥٤	٣٩٤	١٦٠	٣١٦	٢١٦	١٠٠	٢٣٤	١٧٤	٦٠	٢١٣	١٩٢	٢١	١٥١	١٩٣	-٤٢
١٩٩٧	٥٧٩	٤١٠	١٦٩	٣٣٢	٢٢٨	١٠٤	٢٣٨	١٧٦	٦٢	٢٢١	١٩٩	٢٢	١٥٠	١٦٥	-١٥
١٩٩٨	٥٨١	٣٥٤	٢٢٧	٣٤٤	٢٣٤	١١٠	٢٤٢	١٨٢	٦٠	٢٢٨	٢٠٦	٢٢	١٥٣	١٧٠	-١٧
١٩٩٩	٥٩٩	٣٦٠	٢٣٩	٣٦٢	٢٥٢	١١٠	٢٤٢	١٩٣	٤٩	٢٢٧	١٨٩	٣٨	١٣٤	١٣٩	-٥

يتبع...

السنة	عاملوا الزراعة والصيد المهرة			العاملون في الحرف			مشغلو الآلات ومجمعوها			المهن الأولية		
	ذكور	إناث	ذكور-إناث	ذكور	إناث	ذكور-إناث	ذكور	إناث	ذكور-إناث	ذكور	إناث	ذكور-إناث
١٩٩٠	١٠٤	٠	١٠٤	١٢٦	٦٨	٥٨	١٤٣	٧٨	٦٥	٩٥	٨٧	٨
١٩٩١	٩٩	٩١	٨	١٢٩	٧٦	٥٣	١٤٦	٨٢	٦٤	١٠١	٩٨	٣
١٩٩٢	٨١	٠	٨١	١٥٢	٧٠	٨٢	١٥٢	٨٢	٧٠	١٠٩	٨٦	٢٣
١٩٩٣	٩٨	٠	٩٨	١٥٤	٧٠	٨٤	١٦٠	٨٢	٧٨	١١٥	٩٥	٢٠
١٩٩٤	١٠٣	٠	١٠٣	١٥٥	٧٥	٨٠	١٧٩	٨٦	٩٣	١٢٣	١١٣	١٠
١٩٩٥	١٠٣	٠	١٠٣	١٦٠	٧٩	٨١	١٨١	٨٢	٩٩	١٢٩	١٢٤	٥
١٩٩٦	١٣٤	٠	١٣٤	١٦٨	٨٤	٨٤	١٨٦	٨٤	١٠٢	١٣٢	١٢١	١١
١٩٩٧	١٠٧	١١٥	-٨	١٧٣	٧٨	٩٥	١٩١	٩٣	٩٨	١٣٥	١٢٤	١١
١٩٩٨	١٠٤	٩١	١٣	١٧٥	٨٣	٩٢	١٩٧	٩٥	١٠٢	١٤١	١٣٢	٩
١٩٩٩	١٤٢	٢٤٨	-١٠٦	١٦٨	٩٠	٧٨	١٩١	٩٣	٩٨	١٣٠	١٣٥	-٥

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة – دراسة الاستخدام في المؤسسات التي يعمل بها (٥) عمال فأكثر، أعداد مختلفة.

أما عن فرق الأجور بين الذكور والإناث العاملين في المهن المختلفة، فنجد أنه وفي مهنة التشريع والإدارة، حيث زيادة أجور الذكور عن أجور الإناث هي الأكبر بين جميع المهن، تجاوزت أجور الذكور أجور الإناث بشكل كبير ومتزايد عبر السنوات، فمعدل الأجر الشهري للذكور زاد بحوالي ٨٢ ديناراً عن معدل الأجر الشهري للإناث عام ١٩٩٠، وزاد هذا الفارق في الأجور إلى ١٤١ ديناراً عام ١٩٩٥ والى ٢٣٩ ديناراً عام ١٩٩٩.

وزادت أجور المتخصصين من الذكور بما يقارب ٧٢ ديناراً شهريا عن أجور الإناث عام ١٩٩٠، ولما كانت أجور الذكور تزيد عن أجور الإناث بمبالغ متزايدة، تجاوزت أجور الذكور أجور الإناث بمبلغ ٩٥ ديناراً عام ١٩٩٥، وفي عام ١٩٩٩ بلغت الزيادة ١١٠ دنانير. والعاملون الذكور كفنيين ومتخصصين مساعدين زادت أجورهم عن أجور الإناث بمبالغ ارتفعت وانخفضت بشكل ضئيل وهي في المعدل ٥٦ ديناراً.

أما في الزراعة والصيد فقد كان فرق الأجور ٨ دنانير لصالح الذكور في عام ١٩٩١ و٨ دنانير لصالح الإناث في عام ١٩٩٧، وزادت أجور الإناث عن أجور الذكور بمبلغ ١٠٦ دنانير شهريا عام ١٩٩٩.

إن أجور العاملين في المهن الأولية من الذكور والإناث هي الأكثر قربا من بين المهن، فأكبر فارق بين الأجور كان في عام ١٩٩٢ حيث زادت أجور الذكور بحوالي ٢٣ ديناراً شهريا عن أجور الإناث، وأقل فارق بلغ ٥ دنانير شهريا وذلك في عام ١٩٩٥، وفي عام ١٩٩٩ زادت أجور الإناث بمبلغ ٥ دنانير عن أجور الذكور، وبينما الذكور الذين يعملون في الحرف زادت أجورهم عن أجور الإناث بمبلغ ٥٨ ديناراً عام ١٩٩٠، وتزايدت إلى أن وصلت ٩٢ ديناراً عام ١٩٩٨، ثم انخفضت إلى ٧٨ دينارً عام ١٩٩٩، وكذلك مشغلو الآلات ومجمعوها زادت أجورهم عن أجور الإناث بمبلغ ٦٥ ديناراً عام ١٩٩٠، ووصلت إلى ٩٨ ديناراً عام ١٩٩٩، نجد أن أجور العاملات في الخدمات والبيع ومنذ بداية عام ١٩٩٣ هي التي زادت عن أجور الذكور؛ حتى بلغت هذه الزيادة ٨٦ دينارا عام ١٩٩٤، ثم انخفض الفارق بين أجور الذكور والإناث إلى ٥ دنانير شهريا عام ١٩٩٩ لصالح الإناث.

كما أن معدل الأجر الشهري للعاملات في مهنة الكتبة زاد بما يقارب ٢٥ ديناراً عن معدل الأجر الشهري للذكور عام ١٩٩٠، وأصبح الأمر معكوسا في عام

١٩٩١، إذ زاد أجر الذكور بمبلغ ١٣ ديناراً عن أجر الإناث، واستمر بعد ذلك الفارق بين أجور الذكور والإناث بالارتفاع لصالح الذكور حتى أصبح ٣٨ ديناراً شهريا عام ١٩٩٩.

أما نسبة أجور الذكور إلى أجور الإناث وكما يظهر في جدول (٨) فتبين أن أجور الذكور تزيد كثيرا عن أجور الإناث عندما يعملان في الحرف، فمعامل التمييز بلغ ١١٧% عام ١٩٩٢ و١٢٢% عام ١٩٩٧، وفي عام ١٩٩٩ زادت أجور العاملين في الحرف عن العاملات بنسبة ٨٧%. وكذلك الحال بالنسبة لمشغلي الآلات، ففي عام ١٩٩٥ زادت أجور المشغلين الذكور عن الإناث بما يقارب ١٢٢%، وبنسبة ١٠٥% زاد معدل أجر العامل الشهري في تشغيل الآلات عام ١٩٩٩ عن معدل أجر العاملة في التشغيل.

وارتفعت قيمة معامل التمييز في التشريع والإدارة العليا عبر السنوات؛ فبلغ ٢٤% عام ١٩٩٠ و٣٧% عام ١٩٩٢، وارتفع إلى ٦٦% عام ١٩٩٩. أما معامل التمييز للمتخصصين فانخفضت قيمته من ٥٤% عام ١٩٩٠ إلى ٤٤% عام ١٩٩٩.
ومعامل التمييز للكتبة هو شبه مستقر على قيمة ١١% طوال الأعوام، بينما تذبذب للفنيين والمتخصصين المساعدين بين الارتفاع والانخفاض؛ فنجده ٢٧% عام ١٩٩٠، ارتفع إلى ٤١% عام ١٩٩٢، وانخفض إلى ٢٥% عام ١٩٩٩.

الجدول (٨)

نسبة أجور الذكور لأجور الإناث حسب المهنة الرئيسية للفترة (١٩٩٠-١٩٩٩)

المهنة الرئيسية	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	١,٢٤	١,٣٨	١,٣٧	١,٣١	١,٣٣	١,٣٦	١,٤١	١,٤١	١,٦٤	١,٦٦
المتخصصون	١,٥٤	١,٤٨	١,٥١	١,٥٢	١,٤٤	١,٤٦	١,٤٦	١,٤٦	١,٤٧	١,٤٤
الفنيون والمتخصصون المساعدون	١,٢٧	١,٢٦	١,٤١	١,٤٠	١,٣٣	١,٣٤	١,٣٤	١,٣٥	١,٣٣	١,٢٥
الكتبة	٠,٨٦	١,٠٩	١,١٠	١,١٠	١,١١	١,١١	١,١١	١,١١	١,١١	١,٢٠
العاملون في الخدمات والبيع	١,١٣	١,١٣	١,٠٤	٠,٩٧	٠,٦٤	٠,٧٧	٠,٧٨	٠,٩١	٠,٩٠	٠,٩٦
عاملو الزراعة والصيد المهرة	-	١,٠٩	-	-	-	-	-	٠,٩٣	١,١٤	٠,٥٧
العاملون في الحرف	١,٨٥	١,٧٠	٢,١٧	٢,٢٠	٢,٠٧	٢,٠٣	٢,٠٠	٢,٢٢	٢,١١	١,٨٧
مشغلو الآلات ومجمعوها	١,٨٣	١,٧٨	١,٨٥	١,٩٥	٢,٠٨	٢,٢١	٢,٢١	٢,٠٥	٢,٠٧	٢,٠٥
المهن الأولية	١,٠٩	١,٠٣	١,٢٧	١,٢١	١,٠٩	١,٠٤	١,٠٩	١,٠٩	١,٠٧	٠,٩٦

المصدر: تم حسابها من دراسة الاستخدام في المؤسسات التي يعمل بها (٥) عمال فأكثر، أعداد مختلفة.

ونسبة زيادة أجور الذكور العاملين في المهن الأولية عن أجور الإناث هي الأدنى بالمقارنة بالمهن الأخرى باستثناء العامين ١٩٩٢ و١٩٩٣، حيث معامل التمييز ٢٧% و٢١% على التوالي، فنجد أن معامل التمييز بلغ ٤% عام ١٩٩٥، وأصبح لصالح الإناث في عام ١٩٩٩ إذ بلغ معامل التمييز-٤%. أما الإناث العاملات في الخدمات والبيع فنجدهن حظين بتفاوت في الأجور لصالحهن؛ فمعامل التمييز في عام ١٩٩٣ بلغ -٣% وبلغ -٤% عام ١٩٩٩، ولعل تفسير ذلك وكما ذكرنا سابقا هو توقع زيادة المبيعات من خلال اللباقة والجمال وربما كذلك لأن الإناث أقدر على التعامل مع الزبائن من الإناث واللواتي يشكلن نسبة كبيرة من عدد الزبائن الكلي خصوصا على السلع مرتفعة الثمن كالعطور ومواد التجميل.

الجدول (٩)

التوزيع النسبي (%) للذكور والإناث في المهن الرئيسية حسب فئات الدخل لعام ٢٠٠٠

المهنة الرئيسية	الجنس	مجموع النسب	أقل من ١٠٠	١٠٠-٢٩٩	٣٠٠-٤٩٩	٥٠٠ فأكثر
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	ذكور	١٠٠	٠,٩	٢٧,٧	٣١,٥	٣٩,٩
	إناث	١٠٠	-	٦٠	٤٠	-
المتخصصون	ذكور	١٠٠	٢,١	٥٧,٧	٢٥,٦	١٤,٦
	إناث	١٠٠	٤,٢	٨٤,١	٩,١	٢,٦
الفنيون والمتخصصون المساعدون	ذكور	١٠٠	٥	٨٠,٨	١١,١	٣,١
	إناث	١٠٠	١٦,٤	٨٠,٢	٣	٠,٤
الكتبة	ذكور	١٠٠	٥,٧	٨٥,٣	٦,٤	٢,٦
	إناث	١٠٠	١٧	٧٩,١	٣,١	٠,٨
العاملون في الخدمات والباعة	ذكور	١٠٠	٢٧,٥	٦٢,٧	٦,٨	٣
	إناث	١٠٠	٥٦,٣	٣٧,٧	٣,٣	٢,٧
العمال المهرة في الزراعة والصيد	ذكور	١٠٠	٥٠,٩	٤٤	٣,٦	١,٥
	إناث	١٠٠	١٠٠	-	-	-
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	ذكور	١٠٠	٣٠,٢	٦٣,٨	٤,٨	١,٢
	إناث	١٠٠	٨٦,٦	١٢,٤	٠,٧	٠,٣
مشغلو الالات ومجمعوها	ذكور	١٠٠	١٦,٩	٧٧,٤	٤,٩	٠,٨
	إناث	١٠٠	٧٤,١	٢٥,٩	-	-
المهن الأولية	ذكور	١٠٠	٢١,٢	٧٨	٠,٧	٠,١
	إناث	١٠٠	٦٣,٤	٣٦,٦	-	-

المصدر: تم حسابها من البيانات الفردية لمسح العمالة والبطالة لعام ٢٠٠٠.

كما يؤكد التوزيع النسبي للعاملين الذكور والإناث في المهن الرئيسية حسب فئات الدخل للعامين ٢٠٠٠ و٢٠٠١ (الجدولين (٩) و(١٠)) إلى أن الذكور والإناث الذين يعملون في المهنة الرئيسية ذاتها لديهم فئات دخل مختلفة، حيث تتمتع نسبة أكبر من العاملين الذكور بدخول مرتفعة بالمقارنة مع الإناث؛ فنجد مثلا أن ٣٩,٩% من الذكور العاملين في التشريع والإدارة عام ٢٠٠٠ يحصلون على أجر يبدأ من ٥٠٠ دينار شهريا على الأقل، في حين لا يتجاوز أجر أي عاملة في التشريع والإدارة العليا ٥٠٠ دينار، ويحصل ٥,٧% من العاملين الذكور ككتبة على أقل من ١٠٠ دينار شهريا بينما تحصل ١٧% من الإناث على هذا الدخل.

وفي عام ٢٠٠١ نجد أن ٣٨,٥% من المتخصصين الذكور يحصلون على ٣٠٠ دينار شهريا فأكثر و٩,٩% من المتخصصات يحصلن على هذا الأجر، وفي حين نجد أن ٦٠,٦% من الإناث العاملات في الخدمات والبيع لا تصل أجورهن إلى ١٠٠ دينار، يحصل ٦٥,٦% من الذكور العاملين في نفس المهنة على أجور تتراوح بين ١٠٠ و٣٠٠ دينار شهريا.

الجدول (١٠)

التوزيع النسبي (%) للذكور والإناث في المهن الرئيسية حسب فئات الدخل لعام ٢٠٠١

المهنة الرئيسية	الجنس	مجموع النسب	أقل من ١٠٠	١٠٠-٢٩٩	٣٠٠-٤٩٩	٥٠٠ فأكثر
المشرعون وموظفو الإدارة العليا	ذكور	١٠٠	١,٣	٢٥,٨	٣١	٤١,٩
	إناث	١٠٠	٢٠	٢٠	٦٠	-
المتخصصون	ذكور	١٠٠	٢	٥٩,٥	٢١,٨	١٦,٧
	إناث	١٠٠	٣,٥	٨٦,٥	٨	١,٩
الفنيون والمتخصصون المساعدون	ذكور	١٠٠	٥,٦	٨١,١	١٠,٣	٣
	إناث	١٠٠	٢٠	٧٦,٧	٣,٢	٠,٢
الكتبة	ذكور	١٠٠	٤,٨	٨٦,٧	٦,٥	٢
	إناث	١٠٠	٢٠,١	٧٦,٥	٢,٨	٠,٦
العاملون في الخدمات والباعة	ذكور	١٠٠	٢٦,١	٦٥,٦	٥,٥	٢,٧
	إناث	١٠٠	٦٠,٦	٣٧,١	٠,٩	١,٤
العمال المهرة في الزراعة والصيد	ذكور	١٠٠	٤٠,٨	٥٤,١	٣,٦	١,٥
	إناث	١٠٠	٨٠	٢٠	-	-
العاملون في الحرف وما إليها من المهن	ذكور	١٠٠	٢٩,٦	٦٥,٤	٤,٣	٠,٦
	إناث	١٠٠	٨٢,٥	١٧,٢	-	٠,٣
مشغلو الآلات ومجمعوها	ذكور	١٠٠	١٤,٢	٨٠,٢	٥	٠,٦
	إناث	١٠٠	٨٥,٥	١٤,٥	-	-
المهن الأولية	ذكور	١٠٠	١٩,٦	٧٩,٦	٠,٧	٠,١
	إناث	١٠٠	٦٤	٣٦	-	-

المصدر: تم حسابها من البيانات الفردية لمسح العمالة والبطالة لعام ٢٠٠١.

في النهاية، يمكن القول أن الأجور والتي تمثل تكلفة إنتاج في مفهوم صاحب العمل ولكنها تختلف عن باقي تكاليف الإنتاج في أن صاحب العمل قد يؤثر على حجمها في حين يصعب عليه التأثير على حجم نفقات الإنتاج الأخرى[xv]، تتباين كثيرا بين الذكور والإناث لصالح الذكور في معظم القطاعات والمهن على الرغم من أنه - وكما ذكرنا في الفصل السابق- حوالي ٦٨,٨% من العاملات من الإناث يحملن الدبلوم المتوسط فأعلى، بينما حوالي ٣٤,٧% من العاملين من الذكور يحملون دبلوم متوسط أو أعلى.

التمييز الوظيفي

إن اختلاف نوعية الوظائف المتاحة للذكور والإناث، بحيث تتركز الإناث في وظائف معينة، يؤدي إلى زيادة عرض الإناث على هذه الوظائف مما يخفض أجورهن، وكذلك يؤدي إلى زيادة معدل البطالة بين الإناث، وهذا ما يعرف بالتمييز الوظيفي. وقد لا يعتبر تركز الإناث في وظائف معينة تمييزا وظيفيا، إذا كانت الإناث هن من يرغبن في شغل هذه الوظائف دون غيرها.

وفي سوق العمل الأردني، وعلى الرغم من عدم وجود أي دراسات حول هذا الموضوع، إلا أن المعلومات الإحصائية، وكما يبين الجدول (١١)، تؤكد على أن معظم الإناث يرغبن في العمل في قطاع التعليم، حيث أن نسبة العاملات في التعليم في عام ١٩٩٢ لمجموع العاملات بلغت ٤٦,٨٧%، وفي عام ١٩٩٦ بلغت هذه النسبة ٥٥,٦٣%، وفي عام ١٩٩٩ بلغت نسبة العاملات في قطاع التعليم لمجموع العاملات في جميع القطاعات ٥٢،٥٢%، بينما بلغت نسبة العاملين الذكور في قطاع التعليم ١١,٩٥% من إجمالي العاملين الذكور عام ١٩٩٢ و١٦,٣٣% عام ١٩٩٥ و١٥,٣٩% عام ١٩٩٩.

وهذا العرض الكبير من قبل الإناث للعمل في قطاع التعليم ربما لم يؤثر على الأجور في القطاع العام حيث تتساوى أجور الجنسين عملا بأحكام القانون، ولكنه أثر كثيرا على القطاع الخاص فصارت الإناث تقبل أجرا يقل عن الأجر الأدنى المكتوب في عقد العمل والذي تشترطه وزارة التربية والتعليم، لهذا نجد أن متوسط أجر الإناث العاملات في قطاع التعليم قد بلغ ١٥٠ دينارا عام ١٩٩٢، ارتفع

إلى ١٩٧ دينارا عام ١٩٩٦ وإلى ٢٠٩ دنانير عام ١٩٩٩، في حين بلغ متوسط أجر الذكور العاملين في التعليم ٢١٢ دينارا عام ١٩٩٢ و٢٥٨ دينارا عام ١٩٩٥ و٢٨٣ دينارا عام ١٩٩٩.

الجدول (١١)

العاملون في قطاع التعليم وأجورهم حسب الجنس للفترة (١٩٩٢-١٩٩٩)

السنة	مجموع العاملين		العاملون في التعليم				الأجور	
	الإناث	الذكور	الإناث	النسبة	الذكور	النسبة	الإناث	الذكور
١٩٩٢	٦٧٢٩١	٢٢٥٤٠٠	٣١٥٣٨	٤٦,٨٧	٢٦٩٤٦	١١,٩٥	١٥٠	٢١٢
١٩٩٣	٧٠٥٦٣	٢٣٦٣٠٤	٣٨١٦٤	٥٤,٠٩	٣٨٤٠٢	١٦,٢٥	١٥٨	٢٠٩
١٩٩٤	٧٩١٨١	٢٥٩٠٥٥	٤٤٨٤١	٥٦,٦٣	٤٢٠٥٧	١٦,٢٣	١٨٧	٢٥١
١٩٩٥	٨٥١٢١	٢٧٨٦٥٣	٤٧٧٥٠	٥٦,١٠	٤٥٤٩٤	١٦,٣٣	١٩٣	٢٥٨
١٩٩٦	٩٤٣٠٢	٣٠٤٢٥٧	٥٢٤٥٦	٥٥,٦٣	٤٩٨٤٩	١٦,٣٨	١٩٧	٢٦٢
١٩٩٧	٩٨٧١٢	٣٠٣٣٣٢	٥٥٦٧٠	٥٦,٤٠	٥٢٣١٦	١٧,٢٥	٢٠٨	٢٧٦
١٩٩٨	١٠٢٣٧٠	٣١٠٤٠٤	٥٧٧٣٣	٥٦,٤٠	٥٤١٥٩	١٧,٤٥	٢١٤	٢٨٦
١٩٩٩	١٢٠٣٧٤	٣٧٤٨١٢	٦٣٢١٧	٥٢,٥٢	٥٧٦٧٠	١٥,٣٩	٢٠٩	٢٨٣

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة – دراسة الاستخدام في المؤسسات التي يعمل بها (٥) عمال فأكثر. أعداد مختلفة

إن رغبة الإناث في العمل في قطاع التعليم يدفعهن لدراسة التخصصات التي يمكن من خلالها العمل في هذا القطاع، فعلى سبيل المثال بلغت نسبة الإناث المسجلات في جامعة اليرموك للفصل الأول ٢٠٠٠-٢٠٠١ للدراسة في التخصصات المناسبة لدخول قطاع التعليم ٨٣,٥٩% لمجموع المسجلات في الجامعة، بينما بلغت هذه النسبة ٥٥,٤٦% للذكور[xvi]، ولكن إذا كان عرض العمل الكبير من قبل الإناث الموجه لقطاع التعليم يبرر انخفاض أجورهن النسبي عن الذكور العاملين في التعليم، فما سبب حصول الإناث على الأجور الأدنى في القطاعات الأخرى؟

إن تباين الأجور بين الذكور والإناث في جميع القطاعات والمهن، والذي يرافقه معدلات بطالة بين الإناث تفوق بشكل كبير البطالة بين الذكور كما يبين الجدول (١٢).

يعني بوجود اختلاف في نوعية الوظائف المتاحة للذكور والإناث، أي بوجود التمييز الوظيفي.

ويعتمد هذا النوع من التمييز على عوامل كثيرة، اجتماعية منها واقتصادية، ويمكن لهذا الموضوع أن يكون مجالا لبحث واسع متعمق يأخذ بالاعتبار جميع العوامل المؤثرة في التمييز الوظيفي.

الجدول (١٢)

معدل البطالة بين الذكور والإناث لعدة سنوات

السنة	معدل البطالة	
	ذكور	إناث
١٩٨٢	٤,٠	١٦,٢
١٩٨٧	١٣,٤	٢٨,٣
١٩٩١	١٤,٧	٣٥,٠
١٩٩٣	١٦,٨	٣٦,٧
١٩٩٤	١٣,٦	٢٩,٤
١٩٩٥	١٣,٠	٢٩,١
١٩٩٦	١١,١	٢١,٥
١٩٩٧	١١,٧	٢٨,٥
١٩٩٨	١٠,٨	٢٢,٧
١٩٩٩	١١,٢	٢٥,٦
٢٠٠٠	١٢,٣	٢١,٠
٢٠٠١	١٣,٧	٢٠,٥

المصدر: تم حسابها من: ١٩٨٢: القوى البشرية، ١٩٨٧: الصحة والقوى البشرية والفقر، ١٩٩١: العمالة والبطالة والعائدين والفقر، ١٩٩٣-١٩٩٦: العمالة والبطالة والدخل، ١٩٩٧-٢٠٠١: العمالة والبطالة.

الباحثون عن عمل والمشتغلون

يشير جدول (١٣) إلى أن عدد الذكور الباحثين عن عمل والمسجلين لدى وزارة العمل بلغوا ٩٧٣٦ باحثا عام ١٩٨٩ وارتفع عددهم إلى ١٥٢٧٣ باحثا عام ١٩٩١، ليشكلوا ما نسبته ٨٩,٢٣% من مجموع الباحثين عن عمل والمسجلين لدى وزارة العمل، وفي عام ١٩٩٤ وصل عدد الباحثين إلى ١٦٢٦١ باحثا، ثم بدأ عدد الباحثين عن عمل بالانخفاض التدريجي حتى بلغ ٩٥٠٩ باحثين عام ٢٠٠٠ أو ما نسبته ٨٨,١٨% من مجموع الباحثين، أما الباحثات عن عمل من الإناث فعددهن

قليل نسبيا، ففي عام ١٩٨٩ كانت نسبة الباحثات عن عمل ٧,٦٧% من مجموع الباحثين عن عمل من الذكور والإناث، ثم انخفض عدد الباحثات عن عمل والمسجلات لدى وزارة العمل حتى بلغ عددهن ٩٧٤ باحثة عام ١٩٩٩، وارتفعت في عام ٢٠٠٠ نسبة الباحثات عن عمل من مجموع المسجلين لدى وزارة العمل كباحثين عن عمل إلى ١١,٨٢%.

الجدول (١٣)

الباحثون عن عمل والمشتغلون ونسب التشغيل للذكور والإناث المسجلين لدى وزارة العمل للفترة (١٩٨٩-٢٠٠٠)

السنة	مجموع الباحثين	ذكور				إناث			
		باحث	نسبة الباحثين	مشتغل	نسبة التشغيل للباحثين الذكور	باحثات	نسبة الباحثات	مشتغلات	نسبة التشغيل للباحثات الإناث
١٩٨٩	١٠٥٤٥	٩٧٣٦	٩٢,٣٣	٤٦٥٤	٤٧,٨٠	٨٠٩	٧,٦٧	٢٢٩	٢٨,٣١
١٩٩٠	١٣٩٧٩	١٢٩٩٣	٩٢,٩٥	٦٥١٣	٥٠,١٣	٩٨٦	٧,٠٥	٣٣٧	٣٤,١٨
١٩٩١	١٧١١٦	١٥٢٧٣	٨٩,٢٣	٩١٧٣	٦٠,٠٦	١٨٤٣	١٠,٧٧	٧٩٠	٤٢,٨٦
١٩٩٢	١٤٤٦٦	١٢٩١٩	٨٩,٣١	٩٥٦٠	٧٤,٠٠	١٥٤٧	١٠,٦٩	٨٢٧	٥٣,٤٦
١٩٩٣	١٣٢٣٥	١١٢٨٦	٨٥,٢٧	٧٠١٤	٦٢,١٥	١٩٤٩	١٤,٧٣	٧٠٨	٣٦,٣٣
١٩٩٤	١٨١٤٢	١٦٢٦١	٨٩,٦٣	١٠٩٨١	٦٧,٥٣	١٨٨١	١٠,٣٧	١٢٥١	٦٦,٥١
١٩٩٥	١٦١٦١	١٤٣٨٣	٨٩,٠٠	١٠٨٤٤	٧٥,٣٩	١٧٧٨	١١,٠٠	١٠٨٨	٦١,١٩
١٩٩٦	١٧٦٦٦	١٥٩٢٠	٩٠,١٢	١٠٦٤٩	٦٦,٨٩	١٧٤٦	٩,٨٨	٨٩١	٥١,٠٣
١٩٩٧	١٥٤٩٩	١٤٢٦٨	٩٢,٠٦	٧٠١١	٤٩,١٤	١٢٣١	٧,٩٤	٣٧٥	٣٠,٤٦
١٩٩٨	١٢١٤١	١١٠٠٠	٩٠,٦٠	٧٨٣٢	٧١,٢٠	١١٤١	٩,٤٠	٥٤٤	٤٧,٦٨
١٩٩٩	١٠٦٧٦	٩٧٠٢	٩٠,٨٨	٧٠٤٥	٧٢,٦١	٩٧٤	٩,١٢	٥١٨	٥٣,١٨
٢٠٠٠	١٠٧٨٤	٩٥٠٩	٨٨,١٨	٦٥٣٠	٦٨,٦٧	١٢٧٥	١١,٨٢	٦٥٤	٥١,٢٩

المصدر: وزارة العمل – التقرير السنوي، أعداد مختلفة.

أما عن نسب التشغيل فكانت بين الذكور ٤٧,٨٠% عام ١٩٨٩ ارتفعت إلى ٧٤% عام ١٩٩٢ وبعد انخفاض نسبي عادت نسبة التشغيل لترتفع إلى ٧٥,٣٩% عام ١٩٩٥ وفي عام ٢٠٠٠ بلغت نسبة التشغيل بين الذكور الباحثين عن عمل ٦٨,٦٧%. أما نسب التشغيل بين الإناث فهي وفي جميع السنوات أدنى من نسب تشغيل الذكور، ففي عام ١٩٨٩ بلغت نسبة تشغيل الإناث ٢٨,٣١% ارتفعت إلى ٦٦,٥١% عام ١٩٩٤ وبلغت في عام ٢٠٠٠ نسبة تشغيل الإناث المسجلات لدى وزارة العمل ٥١,٢٩%.

وفي ديوان الخدمة المدنية بلغ عدد المتقدمين بطلبات توظيف من الذكور ٤٦١٠٠ متقدم عام ١٩٩٥، وانخفض عدد المتقدمين إلى ٢٤٦٨٦ متقدما عام ١٩٩٩، ثم ارتفع إلى ٤١٩٧٢ متقدما عام ٢٠٠١، هذا وقد فاق عدد المتقدمات من الإناث بطلبات وظيفة عدد المتقدمين من الذكور، فنجد أن نسبة المتقدمات بطلبات توظيف لديوان الخدمة المدنية في عام ١٩٩٥ بلغت ٥٧,٧٠% من مجموع المتقدمين بطلبات توظيف، و٦٦,٠٢% عام ١٩٩٩، وفي عام ٢٠٠١ بلغت نسبة المتقدمات لديوان الخدمة المدنية للحصول على وظيفة ٦٤,٣٩% من مجموع المتقدمين للديوان.

الجدول (١٤)

المتقدمون للعمل والمعينون ونسب التعيين للذكور والإناث المسجلين لدى ديوان الخدمة للفترة (١٩٩٥-٢٠٠١)

السنة	مجموع المتقدمين	ذكور				إناث			
		متقدم	نسبة المتقدمين	معين	نسبة التعيين للمتقدمين الذكور	متقدمات	نسبة المتقدمات	معينات	نسبة التعيين للمتقدمات الإناث
١٩٩٥	١٠٨٩٧٥	٤٦١٠٠	٤٢,٣٠	٢٩٤٨	٦,٣٩	٦٢٨٧٥	٥٧,٧٠	٢١٧٨	٣,٦٤
١٩٩٦	١٢٠٤٢١	٥٠٤٣٩	٤١,٨٩	٣٣٥١	٦,٦٤	٦٩٩٨٢	٥٨,١١	٢٠٤٢	٢,٩٢
١٩٩٧	١٢٠٧١٢	٤٧٣٣٩	٣٩,٢٢	١٥٦٩	٣,٣١	٧٣٣٧٣	٦٠,٧٨	١٠٢٧	١,٤٠
١٩٩٩	٧٢٦٤٨	٢٤٦٨٦	٣٣,٩٨	٢٧٤٦	١١,١٢	٤٧٩٦٢	٦٦,٠٢	٢٦١٠	٥,٤٤
٢٠٠٠	١٠٠٣٤١	٣٤٨٣٤	٣٤,٧٢	٢٩٨٩	٨,٥٨	٦٥٥٠٧	٦٥,٢٨	٤٥٨٩	٧,٠١
٢٠٠١	١١٧٨٦٦	٤١٩٧٢	٣٥,٦١	٣٥١٥	٨,٣٧	٧٥٨٩٤	٦٤,٣٩	٣٢٧٨	٤,٣٢

المصدر: ديوان الخدمة المدنية – بيانات غير منشورة.

أما عن نسب التعيين، وكما يشير جدول (١٤) نجدها بين الذكور ٦,٣٩% عام ١٩٩٥ و١١,١٢% عام ١٩٩٩ و٨,٣٧% عام ٢٠٠١، أما بين الإناث فنسب التعيين أقل من نسب تعيين الذكور وفي جميع السنوات، فهي ٣,٦٤% عام ١٩٩٥ و٥,٤٤% عام ١٩٩٩ و٤,٣٢% عام ٢٠٠١.

النتائج والتوصيات

النتائج:

١. على المستوى التعليمي، كانت النسبة الأكبر من العاملين الذكور هم ممن مستواهم التعليمي ثانوية عامة أو أقل وهذه النسبة بلغت ما يقارب ٦٤% عام ١٩٩٨، في حين نجد أن النسبة الأكبر من العاملات من الإناث يحملن الدبلوم المتوسط فأعلى، وقد قدرت هذه النسبة بحوالي ٧٠% عام ١٩٩٨. والنسبة الأكبر من المتعطلين الذكور لا يحملون سوى الثانوية العامة أو أقل وتقدر بحوالي ٨٤% عام ٢٠٠١، أما من يحملن الدبلوم المتوسط أو أعلى فبلغت نسبة المتعطلات منهن لمجموع الإناث المتعطلات النسبة الأكبر وبلغت حوالي ٦٥% عام ٢٠٠١.

٢. وشكل الباحثون عن عمل من الذكور والمسجلون لدى وزارة العمل حوالي ٩٠% من مجموع الباحثين عن عمل، ولكن عدد المتقدمات بطلب وظيفة في ديوان الخدمة المدنية فاق عدد المتقدمين الذكور وبلغت نسبة المتقدمات ما يقارب ٦٢% في المعدل لمجموع المتقدمين، أما نسب التوظيف فهي في كل من وزارة العمل وديوان الخدمة المدنية متحيزة لصالح الذكور، فمثلا نسبة التشغيل بلغت ٦٩% و٥١% للذكور والإناث على التوالي في وزارة العمل عام ٢٠٠٠، و٨% و٤% للذكور والإناث على التوالي في ديوان الخدمة المدنية عام ٢٠٠١، وقد انعكس ذلك على معدلات البطالة، حيث كانت مرتفعة بين الإناث بالمقارنة مع الذكور، فنجدها ٢٠,٥% للإناث عام ٢٠٠١ مقابل ١٣,٧% للذكور.

٣. يزيد متوسط أجور الذكور عن متوسط أجور الإناث، فقد بلغ متوسط الأجور الشهرية للذكور ٢٢٧ دينارا عام ١٩٩٩، مقابل ٢٠١ دينارا للإناث لنفس العام، وتتباين أجور الذكور والإناث كذلك حسب القطاعات الاقتصادية، خاصة في قطاع الصناعة، وحسب المهن، خاصة في التشريع والإدارة العليا.

التوصيات:

على ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يلي:

١. الاهتمام بتطبيق سياسات أجور ذات كفاءة، فالأجور هي مصدر الدخل الرئيسي لمعظم سكان المملكة، وهي تؤثر وتتأثر بالإنتاجية، وتؤثر على الولاء في العمل، كما أثبتت أكثر من دراسة عن الفقر في الأردن أن أنجع وسيلة لتقليل الفقر هي من خلال سياسة الأجور الفعالة وخاصة من خلال تقليل فوارق الأجور بين الذكور والإناث، ويكون ذلك من خلال تحديد الأجر بطريقة واضحة ترتبط بالإنتاجية بقدر الإمكان، أو على الأقل ترتبط بمؤشرات الإنتاجية المختلفة مما يقلل من التمييز الأجري بشكل عام، والتأكيد على تطبيق هذه المعايير في القطاع الخاص من خلال إدخال بعض البنود التي تضمن ذلك في قانون العمل الأردني.

٢. إن سياسات التوظيف في الحكومة تميل لصالح الذكور، فقد تبلور التمييز التوظيفي في القطاع الحكومي لصالح الذكور، لذلك لابد من اتباع سياسات توظيف حكومية تقلل من التمييز التوظيفي ويعطي الإناث حقهن في التوظيف لزيادة إمكانية الاستفادة من الموارد البشرية المتعطلة من الإناث والتي تتميز بارتفاع المستويات التعليمية بالمقارنة مع الذكور.

٣. يعاني سوق العمل الأردني مما يسمى في الأدبيات التمييز الوظيفي، أي التمييز ضد مهنة معينة بسبب شدة الإقبال عليها من فئة معينة من القوى العاملة، ويحتاج هذا الموضوع إلى دراسات متعمقة تربط سياسات التوظيف بالعادات والتقاليد وسياسات التعليم.

الهوامش

- Francine D. Blau and Lawrence M. Kahn, **The Gender Earnings Gap: Learning from International Comparisons**, AEA Papers and Proceedings, 1992.

- S. Horton, **Women and Industrialization in Asia**, London and New York: Routledge, 1996.

- P. Glick and D. Sahn, Gender and Education Impacts on Employment and Earnings from Conakry and Guinea, **Economic Development and Cultural Change**, vol. 45, 1997, pp 793-824.

- Issa Al-Quisi, **Discrimination and Earning Differentials in the Kuwait Labor Market**, The Industrial Bank of Kuwait, no. 29, 1988.

- محمد خريسات، متوسط الأجور النقدية ومتوسط كلفة العمل وتبايناتها، وزارة التخطيط، ١٩٩٢، ص ٢.

- Gary More and Randy Elkin, **Labor and the Economy**, Cincinnati, South Western Pub., 1983.

- خضير عباس المهر، الأجر والاستخدام والتوازن الاقتصادي، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، عمادة شؤون المكتبات، ١٩٨٨، ص ٨.

- R. Sutermeister, **Mideast Equipment Corporation**, a Day At Case Services Business School, 1980, p 11.

- M.E. Lockheed and D.T. Jamison and L.J. Lau, Farmer Education and Farm Efficiency, **A Survey of Economic Development and Cultural Change**, no. 1, vol 29, 1980, PP 36-76.

- منصور إبراهيم العتوم، شرح قانون العمل الأردني - دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عمان، ١٩٩٢، ص ص ١٣١-١٣٢.

- منصور إبراهيم العتوم، شرح قانون العمل الأردني - دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عمان، ١٩٩٢، ص ص ١٣١-١٣٢.

- W.K. Viscusi, Sex Differential in Workers Quitting, **Review of Economics and Statistics**, vol. 62, 1980, pp 388-398.

- R.S. Goldfarb and J.R. Hosek, Explaining Male-Female Wage Differentials for the Same Job, **Journal of Human Resources**, vol. 11, 1976, pp 98-108.

- المادة ٢٣ (أ): إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

- ضياء مجيد حسين الموسوي، الأجور ودور النقابات العمالية في تحديدها - دراسة تحليلية، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، ١٩٧٨، ص ٥.

- جامعة اليرموك بالأرقام، دائرة التنمية والتخطيط، الفصل الأول ٢٠٠٠-٢٠٠١.

ورقة عمل بعنـوان:

دور المرأة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

إعـداد

هيفاء مسعود البشير

الجمعية الأردنية للتاهيل النفسي

الأردن

المحور الثاني: دور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الورقة السادسة

دور المرأة الأردنية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

الفاضلة هيفاء البشير

الجمعية الأردنية للتاهيل النفسي - الأردن

الورقة السابعة

افتقاد المرأة للأوراق الرسمية كاحد معوقات التمكين

الفاضلة هالة عبد القادر

المؤسسة المصرية لتنمية الأسرة - مصر

الورقة الثامنة

الحقوق الاقتصادية للمرأة في القوانين الأردنية

المحامية ريم أبو حسان

ملتقى النساء العالمي - الأردن

الورقة التاسعة

الواقع والتشريع: نظرة على حال المرأة العربية: المرأة المصرية نموذجاً

الفاضلة عزة هاشم

مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية – مصر

الورقة العاشرة

المعوقات القانونية والاجتماعية والثقافية التي تعيق من مساهمة المرأة في عملية التنمية

الفاضلة انتصار نسيبة

مؤسسة نور الحسين – الأردن

دور المرأة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

هيفاء مسعود البشير

المحـــور الأول:

مقدمة عامة ونظرة خلفية:

يواجه الأردن في مطلع هذا القرن العديد من التحديات الوطنية والإقليمية اجتماعيا وثقافيا وأمنيا وسياسيا مما يتطلب سبر غور هذه التحديات والتكيف مع ما يستجد منها , ومن أجل أن تنخرط كل الجهود, بات هناك ضرورة حشد الطاقات الوطنية المعطلة وبالذات قوى المرأة للمشاركة في التنمية .

ورغم ما قامت به قطاعات النساء في القرن الماضي من مشاركة وخاصة في ميادين الصحة والتعليم إلا أن هناك كثير من المعطيات كانت تحول دون المشاركة الكاملة مما يجعل قوى المرأة العاملة متواضعة والذي انعكس على زيادة البطالة والفقر المتزايد. لكن عدم الاستقرار السياسي في المنطقة بسبب النزاعات المسلحة خلف آثارا سلبية أعاقت كثيرا من برامج التنمية.

إن تقدم وضع المرأة الأردنية هام وأساسي في التنمية بكافة أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وذا علاقة وطيدة بالسلام والديمقراطية .

لقد بذل جهد واضح منذ مؤتمر بيجين ١٩٩٠ على مختلف الأصعدة الرسمية والأهلية من أجل تمكين المرأة بدءا بإنشاء آليات مؤسسية لتناول قضايا المرأة ووضع استراتيجيات لتحسين أوضاعها . وكان هناك حركة واسعة لعقد الورش والمؤتمرات لتنفيذ برامج التوعية وتمكين المرأة في مناطق المملكة عامة للوصول لمجتمع يفسح حيزا يزيد من مشاركتها على مختلف المستويات كما يمكن من معرفة العقبات والتحديات ولقد تم عمل الدراسات المختلفة ذات العلاقة تناولت:

١- وضع المرأة داخل الأسرة ومسؤولياتها البيولوجية ومستويات التنشئة وأثر هذه الأعباء على مشاركتها في التنمية وأهمية تقاسم الأدوار الأسرية وتنظيم الأسرة وضعف حصول النساء على الموارد المالية
٢- المرأة والأعراف والتقاليد والثقافة الإسلامية
٣- الإنجازات التي تحققت

٤- العوائق والتحديات

٥- آثار العولمة الإيجابية والسلبية ونقص الموارد وتضاؤل الإنفاق العام وازدياد وتيرة الفقر والبطالة

٦- فقدان الأمن بسبب النزاعات الإقليمية والاحتلال

وقد أتاح هذا التوجه بأن خلق وضعا صحيا جعل قضايا المرأة في بؤرة الاهتمام حسب منهاج عمل بيجين, شاركت به الأردن بوفدين رسمي وشعبي والتزم بقراراته رسميا.

كما مهد لذلك أيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز Cidaw والتي وقعتها ستة عشر دولة عربية بما فيها الأردن.

كذلك فإن بيان الألفية الثالثة الذي أصدرته الأمم المتحدة والذي يتضمن

١- ضرورة زيادة تمثيل النساء في البرلمانات.

٢- إنشاء آليات للمرأة.

٣- إنشاء منظمة المرأة العربية.

٤- الدور المتنامي لتنظيمات المجتمع المدني والهيئات غير الحكومية.

لقد بدأ في نهاية القرن التاسع عشر في مختلف الدول العربية تململ مجتمعي وجهود ترمي لصياغة مطالب المرأة تبلورت في الأردن بشكل واضح في مطلع القرن العشرين .

بدأت هذه المحاولات خجولة تعززت في الخمسينات وأصبحت أكثر وضوحا وخاصة عندما أطلقت المرأة الأردنية يديها لمساعدة وفود اللاجئين بعد نكبة فلسطين

لقد أدت هذه التفاعلات أن توجهت نساء النخبة من الرواد في الأردن للمشاركة في الهيئات النسوية والتي بدأت تعمل في مختلف الأنشطة الاجتماعية لتخفيف الاحتقانات والمساعدة في أنشطة ترميمية لمساعدة الأقل حظا والمهجرين ثم تحولت لمفهوم تنموي يساند جهد الدولة .

وحين بدأت الدولة تضع خططها التنموية الثلاثية والخمسية شاركت ممثلات عن القطاع النسائي لتسهم في لجان وضع الخطط فكانت هناك بدايات للجهود النسوية الفاعلة في هذا المضمار .

ساعد استقلال الأردن عام ١٩٤٦ في تحقيق الهوية الوطنية, وتوجهت المرأة لمقاعد التعليم واستفادت من الخدمات الصحية وبدأ خلق فرص عمل للمرأة خاصة في التربية والتعليم والميدان الصحي والميدان المالي وكانت هنا البدايات , اشتدت وربت مشاركتها حين فتحت دول الخليج الأبواب للعمالة المؤهلة من الموظفين , وشاركت نساء أردنيات بعضهن توجهن للخليج كما ملأت قوى نسائية عاملة أخرى في فترة السبعينات والثمانينات الفراغ الذي ترك في الأردن .لكن هذا الدور انحسر بعد أن اكتفى الخليج واستعاض بأبنائه عن الموظفين المستوردين من الخارج .

إثر هذه التطورات بدأ التشريع يتناول الاحتياجات النسوية فمنحت المرأة حق الانتخاب عام ١٩٧٤ وتطور قانون العمل حيث استجاب لاحتياجات المرأة العاملة لمنحها إجازة وافية للولادة

إن وضع المرأة في الوطن العربي ليس واحدا فبينما تعززت خطوات تقدمها وقطعت بذلك شوطا في هذا المضمار في كل من تونس والمغرب, نجدها مازالت تقبع فراسخ إلى الوراء في دول الخليج لكنها في البلاد السورية والأردن من بينها كانت تقع بين بين .

إن طموح المرأة الأردنية وسعيها الحثيث وبمساندة القرار السياسي لقيادة الدولة الذي كان دائما الأسبق لدعم تطورها ما أتاح لفئة من الرواد من النساء أن يأخذن دورهن . لكن ولتاريخ اليوم يحق لنا أن نعتقد أن طموحاتنا أبعد وأوسع مما تحقق ولا يمكن لنا اعتبار ذلك انجازا إلا حين تصبح الأعداد الوافية من المشاركات في المواقع المختلفة حقيقية على الأرض. حين تشارك نسب كافية ومقبولة من الأردنيات في كل المستويات أسوة بالنساء في الدول المتقدمة. حين تشارك المرأة مشاركة فعلية في الميادين الإنتاجية والتنموية ومواقع القرار.

تجاوبت الدولة الأردنية بعد إعلان عقد المرأة الدولي من قبل الأمم المتحدة إذ أنشأت آلية وهي اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بقيادة سمو الأميرة بسمة تتولى شؤون المرأة واحتياجاتها ووضع الاستراتيجيات لتقدمها ورصد المعيقات . وكان تأسيسها بقرار من مجلس الوزراء .

لقد بادر الكتاب العرب في البدايات في وضع أسس لتحرر المرأة العربية قبل غيرهم من دول العالم, حين صدر كتاب قاسم أمين تحرر المرأة في عام ١٨٩٩ في مصر وكذلك انتشار مجلة الفتاة المصرية مما شكل أرضية ايجابية مهدت لحركة المرأة العربية التي تزعمها رجال ونساء سبقوا عالم اليوم المتقدم .

كما لعبت الأمم المتحدة دورا هاما حيث أعلنت عقد المرأة الدولي ١٩٧٦-١٩٨٥ وأقامت مؤتمرات أربعة في المكسيك ١٩٧٥وفي كوبنهاجن ١٩٨٠ وفي نيروبي ١٩٨٥ وبيجن ١٩٩٠ شاركت فيها جميعا وفود أردنية رسمية وشعبية حيث كان للأمم المتحدة أثر في تشكيل الرأي العام العالمي لصالح دور المرأة وأهمية مشاركتها الفعلية في كافة مناحي الحياة وضرورة تناول حقوقها الإنسانية والتشريعية وفرص العمل. والتزمت الدولة الأردنية بقرارت هذه المؤتمرات مما ساعد على التوجه نحو دور المرأة وتشكيل آلية ترعى شؤونها . كما كان لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز Cidaw والتي وقعها الأردن عام ١٩٧٩ وأصبحت ملزمة للأردن عام ١٩٨١ من ضمن ستة عشر دولة عربية أثر إيجابي وإن كان الأردن قد تحفظ فيها على بعض البنود.

تلتزم الأردن سنويا بتقديم تقرير عن الخطوات التي أحرز التقدم فيها والمعيقات التي مازالت موجودة في سبيل تحقيق المساواة الإنسانية للنوع الاجتماعي.

المحور الثاني:

المرأة الأردنية ومشاركتها الاجتماعية والاقتصادية.

أثارت القضية الفلسطينية في منتصف القرن العشرين الماضي آثارا كبيرة حين توجهت أفواج الهجرة خارج فلسطين المحتلة مما دعا المجتمع الأردني والمرأة فيه للتفاعل مع ضغوط الذين تدفقوا بمئات الآلاف إلى ربوع الأردن بعد الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٤٨. إذ فرض ذلك توسيع الخدمات التعليمية والصحية والإسكان والنقل والأمن وإقالة العثرات.

لقد ساهمت جهود المرأة الأردنية في هذا المضمار مما أعطى زخما لعملها وفعاليتها ومشاركتها الحميمة . وبنفس الوقت فإن المرأة الفلسطينية التي كانت

أسبق تجربة سبب التفاعل معها انعكاسا ايجابيا على دور المرأة, فتطورت بدايات العمل وأسهمت في حركات الرفض للأحلاف وبدأ هناك يلوح عملا منظما جديا وإصلاحيا .

ومنذ منتصف القرن بدأ ينظر لمشاركة المرأة بأنه إسهام ايجابي في ميادين التنمية والتقدم .

إن مشاركة النساء كمواطنات مساويات لأخيهن الرجل في الحياة المهنية والاجتماعية . مما شكل ثقلا في الاستثمار في مجال التعليم والصحة . وبدأت التشريعات تتناول قضاياهن فبدأن يتمتعن بإجازات الوضع ومزايا رعاية الأطفال .

ومع حلول منتصف الثمانينات تبين ضرورة أن يشارك المجتمع بأكمله مسؤولياته المبادرة للتغيير .

لقد جرى تغيير عالمي ملموس عبر عشرين سنة فبينما نادى مؤتمر المكسيك العالمي عام ١٩٧٥ بضرورة مساواة ومشاركة النساء في التنمية أعلنت الحكومات في منتصف التسعينات ضرورة دعم حقوق المرأة الإنسانية والتأكيد على الآليات المؤسسية لدعم المرأة والأخذ بيدها لتحقيق هذه النقلة.

وبعد عام ١٩٨٥ مؤتمر نيروبي أصبح على المجتمعات العالمية ومنها الأردن أن يعمل المجتمع برجاله ونسائه على التغيير وإلا تكون قضايا المرأة مسؤولية نسوية فقط مما نقل الموضوع لأن يصبح قضية مجتمع

ولقد التزم مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب عام ١٩٩٦ الذي عقد في الأردن أن يعمل المجتمع برجاله ونسائه على التغيير وألا تكون قضايا المرأة مسؤولية نسائية فقط بل أن يصبح تفعيل دور المرأة قضية مجتمع بأكمله

أن التركيز على صحة المرأة وبشكل خاص الصحة الإنجابية والمشاركة الاقتصادية وحق النساء في المعاملة كمواطن متساوي في صناعة التنمية الاقتصادية والاستفادة من ثمارها كان هدفا في فترة التسعينات وأصبح هناك جدية في المنطقة العربية لتنفيذ إجراءات على ارض الواقع لإنهاء أشكال التمييز ضد المرأة.

لكن لا بد من الإشارة إلى أن الحركات الطموحة لتمكين النساء لا تزال تقابل مصاعب نحو التحقيق وذلك لوجود أشخاص غير راغبين أحيانا وغير مؤمنين أحيانا

أخرى ولعدم وجود موافقة عامة يسبب مصاعب إجرائية وقيود مالية وهذه الأوضاع فرضت أمام حركة المرأة تحديات منها :

١- المساواة في الحقوق والواجبات

٢- ضرورة تطبيق العدالة في مجال النوع الاجتماعي لتكون منسجمة مع القيم الثقافية والدينية والحقوق الشرعية التي نص عليها الإسلام الذي ساوى فيه الرجل بالمرأة في حق التملك وإجراء العقود والبيع والشراء وحق اختيار الزوج أو رفضه وحق الميراث وحق المرأة في التعليم والعمل والمشاركة في الحياة العامة .

٣- القضاء على الفقر

٤- الانتباه لمشاكل الأسر التي تعولها نساء

المحور الثالث:

العوامل المؤدية للنهوض بالمرأة

إن نهوض المرأة وتمكينها هو عمل متكامل لا يمكن الفصل بين مكوناته , فإذا تمكنت المرأة اقتصاديا تتحسن حكما ظروفها الاجتماعية والعكس صحيح . وكذلك فإنها إذا تمكنت اجتماعيا ومارست حقوقها الإنسانية في تناول التعليم والخدمات الصحية والأمن الإنساني ومارست فرصها في المساواة والعدالة دون تمييز ضمن نظام ديمقراطي يؤمن بأحقية المرأة ولا يميز ضدها حيث يخيم سيادة القانون العادل والشفاف فإن ذلك سيفتح أمامها فرص عمل كما يمكنها من إبراز الطاقات الكامنة إضافة لإمكانياتها . إن مردود ذلك يسهم في تحسين ظروف الأسرة ومستواها كخلية فاعلة وبالتالي في تمكين المجتمع بشكل عام وأهم هذه العوامل :

أ- رفع قدرات المرأة في ميادين التربية والتعليم : يبدأ ذلك بالقضاء على الأمية . ثم الاهتمام بالتدريب وكسب مهارات تحسين آفاقهن في العمل وجدير بالقول أن فرص التعليم في الأردن لا تميز في كل الفترات الدراسية , إلا أن مساهمة النساء في التعليم العالي والمهني والدراسات العليا تعد متواضعة .

ب- تعد مساهمة المرأة في الإنتاج رافدا أساسيا لتحسين الظروف الأسرية وفي بعض الأحيان يكون دورها الرئيسي حين تكون هناك أسرة تقودها امرأة .

ج- ضرورة تفعيل ثقافة الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وتحديد عدد الأطفال وضرورة المباعدة بين إنجابهم لتناسب دخول الأسرة مع التزاماتها . كما يفرض دور المرأة الإنتاجي تقسيم الأدوار داخل الأسرة وبين أفرادها لأن ذلك يحسن فرص مشاركتها في العمل ويحد من الفقر

د- مشاركة المرأة السياسية في صنع القرار, إن مشاركة المرأة يعمل على التغيير في ألسياسات العامة ويقلل الفساد ويسهم في تحقيق التنمية. لابد من القول أن مشاركة المرأة في صنع القرار أصبح أولوية إستراتيجية. وإن كانت هذه المشاركة تتسم بالبطء وفي بعض الفترات تتسم بالموسمية. وليس حقا مكتسب. إن تمثيل المرأة المتدني في صنع القرار هو دليل وانعكاس لمستوى نضج الديمقراطية وإشارة إلى أن المجتمع أقل مساواة

المحور الرابع :

التحديات الراهنة والمستقبلية التي تعترض تقدم المرأة والعقبات التي تعيق التغيير:

هناك تحديات كبيرة تتلخص بضرورة تحقيق الأمن الإنساني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي وفي مقدمتها فقر النساء وتدني مشاركة المرأة في صناعة القرار في الأجهزة الرسمية التنفيذية والحكم المحلي .

أما النزاعات المسلحة المحيطة فهي الأسوأ في مجموع التحديات إذ لابد لنا من أن نعيش في أوطان يحيط بها الأمن وتنتهي حولها النزاعات المسلحة كي تعيش النساء في بلدنا الأمن الذي تتمتع به النساء في كافة أنحاء العالم.

لابد لنا من أن يتأهل المجتمع الذكوري ويعطي التنازلات عن مكاسبه السابقة فلا تعود هناك معوقات تواجه محاولات التغيير ولا يتعرض للصعوبات التي مازالت تقف في وجه المرأة في الحياة اليومية ويمنعها من تحقيق الأهداف. إن شعور المرأة بالحاجة والخوف يمنعها من تحقيق المشاركة في التنمية الإنسانية بأبعادها .

إن تحقيق الأمن الإنساني يسهم في تمكين جميع البشر وخلق الظروف التي تسمح للمرأة بالتحكم في أدارة حياتها .

علينا ألا يغرنا أن نرى بعضا من النساء النماذج يتمتعن بمكاسب إذ أن الهدف هو المجتمع النساني بأكمله دون تمييز وبأعداد ونسب وافية حين يصبح كافة النساء متمتعات بشروط الأمن والمشاركة الإنسانية والتي تتلخص:

١- أن تطبيق العدالة في مجال النوع هو الهدف حين يصبح ذلك سلوكا مجتمعيا منسجما مع القيم الثقافية والدينية ومختلف الأعراف.

٢- أن يتحقق الأمن الإنساني للأسر التي تعولها نساء .

٣- أن يعم تناول متطلبات التعليم والخدمات الصحية .

٤- أن تتحقق المساواة في الحقوق والفرص .

٥- تلمس في الوقت الراهن محاولات جادة صوب طرح قضايا تمثيل النساء ومشاركتهن وتقدمهن إذ أصبح الموضوع فعلا على بساط البحث ويسعى لتأسيس حالة ترمي إلى تحقيق أمن المرأة .

لقد تحققت إنجازات تعليمية وتم تأسيس آليات متخصصة لدعم المرأة وتعمل تعديل التشريعات ووضع الاستراتيجيات وفتح قنوات مشاركة النساء العامة في الحياة الاقتصادية والسياسية وتأمين الحقوق الاجتماعية . لكن مازال هناك عقبات تعمل قوى مختلفة على إزالتها الهيكلية وتعديل التشريعات لكن المهمة ليست سهلة وبحاجة لنفس طويل ودؤوب .

المحور الخامس :

العقبات والتحديات :

١- اللامساواة في اقتسام السلطة ووضع القرار

٢- عدم كفاية الآليات الداعية للنهوض بالنساء على كافة المستويات

٣- العبء المتزايد والمتواصل على النساء والدور الأسري وعدم تقاسم الأدوار.

٤- اللامساواة في إمكانية وصول النساء ومشاركتهن الاقتصادية والإنتاجية

٥- اللامساواة في إمكانية الحصول على التعليم

٦- العنف ضد النساء

٧- آثار الصراعات المسلحة في المنطقة

٨- الاستخدام غير الكافي للنهوض بالمرأة لوسائل الإعلام من أجل مساهمة المرأة الإيجابية في المجتمع

٩- غياب الاعتراف بإسهامات المرأة في الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة .

المحور السادس:

العوامل المؤدية للنهوض بالمرأة :

إن النهوض بالمرأة وتمكينها هو عمل متكامل لا يمكن الفصل بين مكوناته فإذا ما تمكنت المرأة اقتصاديا تتحسن حكما ظروفها الاجتماعية والعكس صحيح فإذا ما تمكنت اجتماعيا ومارست حقوقها الإنسانية في الصحة والتعليم والأمن الإنساني وتناولت فرصها في المساواة وتمتعت بالعدالة والتسامح وحقوق الإنسان دون إقصاء أو تمييز ضمن نظام ديمقراطي شفاف يؤمن بأحقية المرأة ولا يميز ضدها في أجواء سيادة القانون فإن ذلك يفتح لها فرص العمل والإبداع وإبراز الطاقات. ويعد ذلك إضافة لإمكانياتها وظروفها ومردوده يعود لتحقيق رفع مستوى الأسرة والمشاركة بالتالي كفرد فاعل في التنمية المجتمعية. ويتم ذلك عبر ما يلي:

أ- رفع قدرات المرأة في التربية والتعليم :

يبدأ ذلك بالقضاء على الأمية ويعد الأردن في مقدمة البلدان العربية في خطوات القضاء على الأمية ولكنها مازالت تشكل على أقل تقدير ١٠% بمعنى أن هناك ١٠% هم عبء على هذا الوطن.

والأمية في هذا الوقت هي أوسع من أمية القراءة والكتابة فهناك أمية التقنيات التي هي لغة العصر وأمية معرفة الحقوق والتشريعات. كما أن نقص التدريب وكسب المهارات المهنية إحدى السلبيات الواضحة فهي ضرورية لتحسين آفاق المرأة في العمل الاقتصادي.

ب- الرعاية الصحية :

يولي الأردن مراكز الأمومة والطفولة اهتماما جيدا كما يركز على تعزيز برامج الوقاية من الأمراض السارية والتصدي للأمراض النفسية لكن مازال هناك انحسار في التأمين وسيكون الوضع أفضل حيث تنجح المساعي بشمول التأمين الصحي كافة الشرائح .

كما أن تنظيم الأسرة هو من المواضيع الحيوية , إن ثقافة الصحة الإنجابية وتنظيم النسل وخاصة في المناطق الريفية والفقيرة ضرورية ليتأتى للمرأة تنمية قدراتها وتتمكن من التوفيق بين الدور الإنتاجي والدور الإنجابي وهناك ضرورة تحديد عدد الأطفال والتباعد بين الولادات من أجل أن تخفف من أعباء الزوجة لتتمكن من التوفيق بين الدورين (الإنتاجي ومهام الأسرة) وهناك ضرورة أن يفرض تقسيم الأدوار بين أفراد الأسرة لأن ذلك يحسن فرص عمل المرأة ويحد من الفقر

ج- فرص العمل والمساهمة في الإنتاج.

تعد مساهمة المرأة في الإنتاج رافدا أساسيا لتحسين الظروف الأسرية حيث يصبح أكثر من شخص منتج في الأسرة ولا تنسى أن في بعض الأحيان يكون دور الأم الإنتاجي هو قناة الرزق الوحيدة حين تكون هناك أسرة ترأسها امرأة

لابد من تيسير فرص العمل والوصول للموارد وضرورة إقامة مشاريع ريادية لخلق فرص عمل وافرة يكون للمرأة نصيب فيها .

إن مشاركة المرأة الأردنية في العمل مازالت ضئيلة وغير ثابتة ولازالت تعتبر في كثير من الأحيان معالة وعملها المتدني ودورها في قطاع الاقتصاد غير معترف به وهذا يشكل عائقا لدى التأمينات الاجتماعية ومازالت مشاركة المرأة الأردنية في قوى العمل الأدنى في العالم .

د- مكافحة الفقر:

إن التحول الاقتصادي والخصخصة لها بعدين متناقضين فبينما يوفر رأس المال للأنشطة التنموية لكنه يهدد القطاعات الفقيرة بالتسريح من العمل كما يسبب انحسار الدعم لكثير من الموارد الأساسية التي يحتاجها الفقراء:

١- تشكل مساعدات صندوق المعونة الوطنية والقروض مصدر استقرار للفقراء الذين يفتقرون للضمانات التي تيسر لهم الحصول على الائتمانات وإن كانت أنظمة الصندوق هي التي يجب أن تنال الاهتمام لمكافحة الفقر وهي بحاجة للإصلاح كما أن هناك ضرورة لتوحيد الصناديق المانحة وإعادة تأهيل العاطلين عن العمل والتطبيق الفعال للإصلاح العام وإيجاد بيئة حكومية داعمة للتنمية الاقتصادية .

هـ - مشاركة المرأة السياسية وصنع القرار:

إن مشاركة المرأة ستسهم في تغيير القرارات التي تمس حياة الأسرة والمرأة ويقلل من الفساد ويعمل على تحقيق التنمية

لابد من القول أن مشاركة المرأة في صنع القرار أصبح أولوية استراتيجية لكن مازالت مشاركتها تتسم بالبطء وبالموسمية وعلى سبيل النماذج .

إن تمثيل المرأة المتدني هو انعكاس لمستوى نضج الديمقراطية وإشارة إلى أن المجتمع أقل مساواة.

و- التشريعات :

هناك فجوة بين ما هو موجود في القوانين والوضع المعاش فبينما نجد الدستور الأردني من أفضل الدساتير العالمية لكن التطبيق مازال يمارس ثغرات لازالت بحاجة لجهود متابعة هيئات المجتمع المدني .

ولكن أثبتت التجربة أن القرار السياسي هو الأسبق في منح المرأة بعض الحقوق أو الامتيازات .

إن تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإصلاح نظام التقاعد والتأمين الصحي وقانون الجنسية أمور تم عليها إجماع ومازالت رهينة بعض المفاهيم والأعراف التي ملها الزمن وبحاجة للتغيير .

ز- التغطية الإعلامية:

يعد الإعلام من أهم المؤثرات لتغيير الاتجاهات المجتمعية فعلى وسائل الإعلام إبراز الصور الايجابية لدور المرأة

ح- الاهتمام بالعمل الحزبي:

الانخراط بالأحزاب ضرورة لمرحلة الانفتاح الديمقراطي لأنها ستكون الوسيلة الأهم في ممارسة المرأة لدور أكثر فاعلية في الحياة العامة ويؤهلها للعمل في إدارة شؤون الوطن والوصول لمواقع القرار بطريق ديمقراطية .

ط – تعزيز دور الآليات الخاصة بالمرأة .

إن الاهتمام بتشكيل الآليات يمكن المرأة من أخذ دورها الايجابي لتعزيز دورها المطلوب إذ أن دائرة شؤون المرأة هي المحرك وذلك لدعم التشريعات والدراسات الضرورية لاعتمادها بالتخطيط ومن أجل رصد المعيقات وإبراز الخطوات الضرورية للتمكين.

تأسست اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بقرار من مجلس الوزراء عام ١٩٩٢ وكانت أول لجنة شبه حكومية تنشأ في العالم العربي للنهوض بقضايا المرأة , وكانت رسالتها نشر وجهة النظر الخاصة بالمساواة في مجال النوع الاجتماعي وكافة السياسات وتضييق الفجوة بين الإقرار الرسمي كما نصت عليه التشريعات والمواقف المجتمعية الواقعية تجاه المرأة

يقع تحت مظلة اللجنة جمع كبير من المؤسسات النسوية الأردنية العامة والخاصة والأفراد العاملين في مجال قضايا المرأة .

وفي عام ١٩٩٦ تَبِعَ قرار رئاسي آخر كلف لجنة شؤون المرأة بتحديد السياسات والتشريعات المتعلقة بالنساء وترتيب الأولويات والخطط والبرامج في القطاعين الحكومي والأهلي من أجل تنفيذها بشكل فعال .

تعتبر اللجنة الأردنية لشؤون المرأة سلطة وصاحبة قرار في الأنشطة الخاصة بالنساء كما تمثل المملكة في كل تعاملاتها المتعلقة بالمرأة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي . وقد تبع الأردن عام ٢٠٠٠ إنشاء المجلس القومي للمرأة في مصر كما أنشأت لبنان هيئة وطنية لشؤون المرأة ١٩٩٦ وكذلك صادقت المرأة الفلسطينية على خطة عمل مؤتمر بكين عام ١٩٩٥ على مستوى الهيئات الحكومية وغير الحكومية .

لا بد من القول أن إنشاء منظمة المرأة العربية عام ٢٠٠٢ كمنظمة حكومية ذات استقلال إداري ومالي تحت مظلة الجامعة العربية هو التزام عربي لتمكين النساء سيؤتي أكله في العقود القادمة.

ورقة عمل بعنـوان:

افتقاد المرأة للأوراق الرسمية كأحد معوقات التمكين

إعـداد

هالة عبد القادر

المؤسسة المصرية لتنمية الأسـرة

جمهورية مصر العربيـــة

افتقاد المرأة للأوراق الرسمية كاحد معوقات التمكين

هالة عبد القادر

مقدمة :

إن المجتمع المصري كغيره من المجتمعات النامية تواجهة العديد من التحديات العلمية والتقنية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية للتمكن من اللحاق بقطار التقدم وسد المفجوة التى تفصلنا عنه , وهذا لن يتحقق إلا عن طريق إستغلال كافة الطاقات البشرية والمادية على أفضل وجة ممكن حتى نتمكن من تحقيق النمو الإقتصادى والإجتماعى وإشباع الحاجات الهامة لجميع المواطنين بدون تمييز ومن هنا تأتى أهمية التنمية البشرية كعامل أساسى لتحقيق التقدم وحيث تشكل المرأة نصف عدد المجتمع المصرى إن لم تكن أكثر وبالتالى أصبحن ذات تأثير كبير بالسلب والإيجاب على المجتمع أجمع، بل الأكثر من ذلك أن تقدم أى مجتمع يقاس بمدى تقدم المرأة وقدرتها على المشاركة فى كافة مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وإذا كانت المرأة متعلمة ومثقفة فإنها يتوافر لها كافة مقومات الحياة الصحية والثقافية والتعليمية ممايزيد قدرتها على العطاء مدركة لخطورة دورها خارج المنزل وداخلة ، وقد أصبح الإستثمار فى قدرات النساء وتمكينها الضمان الحقيقى فى سبيل الإسهام فى المجالات الإقتصادية والإجتماعية والتنموية كافة.

ومنذ عام١٩٧٢ بدأ المجتمع الدولى إهتمامة بقضايا المرأة حيث أعلنت الأمم المتحدة عام١٩٧٥ عاما دوليا للمرأة ثم أعلنت الفترة من١٩٧٦- ١٩٨٥ عقدا دوليا للمرأة وبإعتماد اتفاقية كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ أصبح هناك نظرة مختلفة للنظرة التمييزية للنساء ومحاولة القضاء عليها بكافة التدابير والإجراءات التشريعية والغير تشريعية ثم إعتمد مؤتمر نيروبى١٩٨٥ إستراتيجيات التنمية للمرأة وعقد سنة ١٩٩٤ مؤتمر السكان بمصر والذى كان بمثابة بانوراما تطل على كافة أوضاع المرأة وتتناولها بالبحث والتحليل الدقيق فى محاولة لإلقاء الضوء على المسكوت عنه من القضايا الشائكة والتى جاء على رأسها ختان الإناث والعنف ضد المرأة ثم عقد فى بكين١٩٩٥ مؤتمر بكين الذى حدد عدد من الأهداف الأساسية للنهوض بالمرأة لضمان رفع مستواها وحاولت هذه الجهود الدولية تغيير

النظرة الدونية للمرأة والعمل على نهضتها وإزالة العقبات التى تعترض تقدمها ورقيها ومنحها الفرص للمساواة مع الرجال فى كافة المجالات وإدماجهن فى كافة النواحى التنموية وسد الفجوة النوعية بين مشاركة الرجال والنساء فى كافة المجالات، وتعتبر مصر سباقة كدولة عربية فى المشاركة فى كافة الجهود الدولية والتوقيع على كافة الإتفاقيات والعهود الدولية وخاصة لصالح المرأة حيث صدقت على إتفاقية إلغاءكافة أشكال التمييز ضد المرأة عام١٩٨١ كما عقد بها المؤتمر الأول فى يونيو ١٩٩٤ بعنوان (المرأة المصرية وتحديات القرن الحادى والعشرين)، للتعرف على واقع المرأة المصرية و قضاياها وتحديد الأساس للأستراتيجيات المستقبلية وعقد المؤتمر القومى الثانى فى أبريل ١٩٩٦ بعنوان (سياسات تنمية المرأة للنهوض بالمجتمع) لتطوير سياسات وبرامج محددة ترتفع بقدرات المرأة المصرية.

وبالرغم من الجهود المتواصلة والمتلاحقة التى تبذل لتقدم المرأة فلازالت فى حاجة إلى المزيد من الجهود المتواصلة للوصول إلى الأهداف المنشودة .

ومن خلال هذه الورقة نتناول مشكلة من المشكلات التى تعوق تقدم المرأة ورقيها الا وهى إفتقاد المرأة للأوراق الرسمية حيث يسود المجتمع المصرى وخاصة القرى والمراكز والمناطق العشوائية عدم الإهتمام بالأوراق الرسمية للأناث إلا عند الزواج وهو مايمكن الإستعاضة عنه من - وجهة نظرهم- بشهادات التسنين أما الذكور فتحرص الأسرة على قيدهم بمجرد الميلاد ومع إفتقاد النساء للأوراق الرسمية تفتقدن الكثير من الخدمات الأساسية أولها الحق فى الحياة والصحة والتعليم والتأمينات الإجتماعية والحماية القانونية وكافة حقوق المواطنة .

وللحديث عن مشاكل الأوراق الرسمية يجب أولا معرفة ماهية تلك الأوراق ثم عرض مشاكل إستخراج الأوراق وتتلوها بعرض للسبل المطروحة لحل هذه المشاكل.

تعريف الأوراق الرسمية :

هى كل ما يثبت شخصية الفرد وتحدد مواصفاته وبياناته الشخصية والتى بواسطتها يستطيع المشخص للحصول على الخدمات المقدمة من الدولة التى لايستطيع الحصول عليها فى حالة عدم وجود هذه الأوراق .

كذلك حق الدولة فى العلم بكافة مواطنيها والقدرة على تتبعهم لحمايتهم والحفاظ على الأمن العام فى ذات الوقت ، وفى مصر تعمل بعض المؤسسات الأهلية على مساعدة النساء بصفتهن الأقل قدرة على الحصول عليها من الرجال للحصول على أوراقهن الرسمية وذلك دعما لهؤلاء النساء اللاتى فاتتهن فرصة إستخراج هذه الأوراق فى وقتها سواء عند الميلاد أو عند بلوغ السن القانونى للحصول عليهاوترجع أسباب إقتصار النساء فى الحصول على أوراقهن الرسمية إلى عدة أسباب منها ما يرتبط بالموروث والعادات والتقاليد التى لاتعترف بإنجاب البنات بل تعتبره عاراً لذا تمتنع عن قيدهن عند الميلاد وعدم الإعتراف بأهمية هذا القيد ترجع إلى عدم النية فى إلحاقهن بالمدارس أو التوظيف.....وغيره كذلك ترجع بعض الأسباب إلى الظروف الإقتصادية للنساء اللاتى لايملكن القدرة المادية للحصول على الأوراق الرسمية وخاصة بطاقة الرقم القومى أو الشخصية، ثم كذلك عدم الوعى بأهمية هذه الأوراق بالنسبة للنساء لعدم الإعتراف بهن كنساء فاعلات داخل المجتمع وغيرها من الأسباب التى سيأتى سردها فيما بعد.

ولكن ما يعنينا هو أن بعض الجمعيات الأهلية المصرية قد إتخذت من قضية ضرورة حصول المرأة على أوراقها قضية هامة هو أولى خطوات تمكين المرأة فى كافة نواحى الحياة المختلفة، وقد وضعت هذه المؤسسات والجمعيات الأهلية هذه الخدمة على قائمة أجندتها وأولويتها حتى تمتلك المرأة أول أسباب تمكينها وهو قدرتها على إثبات شخصيتها وتسجيلها بسجلات الدولة الرسمية .

أهمية الأوراق الرسمية والمدنية:

وتتمثل أهمية تلك الأوراق فى حق الفئات التى تفتقد الأوراق الرسمية فى التمتع بالخدمات الأساسية كالحق فى الحياة والصحة والتعليم والتأمينات الإجتماعية والحماية القانونية وكافة حقوق المواطنة وحق الدولة فى العلم بكافة مواطنيها والقدرة على تتبعهم لحمايتهم والحفاظ على الأمن العام فى ذات الوقت.

أهمية تلك الأوراق:

١. إثبات الشخصية (الإسم- السن – العنوان – فصيلة الدم – المؤهل – العمل- الحالة الاجتماعية).
٢. الالتحاق بالمدارس لأن من ضمن الأوراق المطلوبة للتقدم شهادة الميلاد.
٣. الحصول على الإعانات و المعاشات والتأمينات الإجتماعية.
٤. السفر والتنقل.
٥. الميراث الذي يؤكد إن هذا الشخص ينتمي إلى هذه العائلة ويستحق الميراث.
٦. تسجيل العقود فى الشهر العقارى بواسطة البطاقة الشخصية
٧. التقاضى أمام المحاكم الذى يستلزم إثبات الشخصية.
٨. الزواج لإثبات سن الزوج والزوجة عند كتابة العقد.
٩. الحصول على الخدمات الصحية (التطعيم- العلاج.....إلخ).

كل هذه الخدمات وغيرها لايمكن إجراؤها أو الحصول عليها إلا عن طريق الأوراق الرسمية والمدنية التى لايمكن الحصول عليها بدونها.

أهم الأوراق الرسمية :

شهادة الميلاد – ساقط القيد – البطاقة الشخصية

وقد إخترنا هذه الأوراق تحديدا نظرا لأهميتها فى القضايا المطروحة فى هذه الورقة وكذلك لعلاقتها المباشرة بالحصول على هذه الخدمات السابقة تحديدا ولكن هناك العديد من الأوراق الأخرى التى لاتعنينا فى هذه الورقة.

معوقات استخراج الأوراق الرسمية :

إن النظام البيروقراطي والروتينى المصرى يعيق دائما الحصول على الأوراق الرسمية وذلك بكثرة الإجراءات والخطوات الإدارية فعلى سبيل المثال وليس الحصر إن إجراءات الحصول على شهادة ميلاد لمن لم يتم قيدهم عند الميلاد (ساقطى القيد) تبين إنها ثلاثة عشر إجراءا إداريا يتعامل بموجبة المواطن مع ستة جهات إدارية تبدأ بمصلحة البريد للحصول على نماذج التقديم وتنتهى بمصلحة

الأحوال المدنية وبينهما يمر طالبى إستخراج الشهادة بقسم الشرطة والسجل المدنى والإدارة الصحية والوحدة الصحية.....إلخ.

وكذلك بالنسبة للبطاقة الشخصية فإن الأوراق المطلوبة للحصول عليها تعد كثيرة وتحتاج إلى جهد كبيرللحصول عليها مما يؤدى إلى عدم الحرص على إستخراجها نظرا لهذه الإجراءات الإدارية المتعددة التى تجعل من الحصول على هذة الأوراق معاناة كبيرة بالنسبة للمرأة .

وإذا حصرنا المعوقات التى تلاقيها المرأة فى سبيل الحصول على أوراقها الرسمية والمدنية نجدها كالأتى:

معوقات إدارية:

١. كثرة الأوراق المطلوبة وتعقيدها .
٢. طول الفترة التى يستلزمها إسخراج الأوراق.
٣. وجود السجل المدنى أحيانا داخل أقسام البوليس الأمر الذى يجعل البسطاء يبتعدوا عن التعامل معها خوفا من الإهانة.
٤. سوء تخزين سجلات ودفاتر الأوراق فى السجلات والمكاتب الحكومية مما يعرضها للهلا ك وضياع البيانات.
٥. تعطل كثير من الإجراءات التى تمنحها الهيئات الحكومية كتسهيلات بسبب البيروقراطية والتعنت من جانب الموظفين .
٦. عدم وعى بعض السيدات وخاصة الفئات المهمشة بأهمية الأوراق .
٧. العادات والتقاليد وبعض الموروثات الثقافية التى تعيب على المرأة إستخراج الأوراق الرسمية.

معوقات مجتمعية:

١. ضعف دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الإهتمام بحصول المرأة على الأوراق الرسمية.

٢. ضعف إهتمام أعضاء مجلس الشعب فى عملية مساعدة النساء فى إستخراج البطاقات الشخصية إلا فقط فى فترة الإنتخابات لحصولهن على البطاقات الإنتخابية وذلك لتكريث مصلحتهم الشخصية وإستغلال النساء فى ذلك.
٣. عدم تضافر جهود القطاع الخاص ورجال الأعمال فى مساعة النساء المعيلات للأسر فى سبيل حصولهن على البطاقات الشخصية.
٤. عدم الوعى بأهمية إستخراج الأوراق الرسمية وضرورتها.
٥. عدم إهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بأهمية الأوراق الرسمية.

وبعد استعراض هذه المعوقات يتضح لنا أن هناك الكثير منها يعوق قدرة النساء تماما على حمل أوراقهم الرسمية والخطورة فى هذا الأمر تكمن فى وجود أعداد كبيرة من النساء لا يستطعن الحصول على الخدمات الأساسية من تعليم وفرص عمل والإلتحاق بفصول محو الأمية أو الحصول على قروض أو معاشات الضمان الإجتماعى وذلك لعدم إعتراف المجتمع ولا الدولة بوجود هذه الفئة فى الحياة بدون شهادات الميلاد أو البطاقات الشخصية وبالتالى هن خارج خطط التنمية التى تضعها الدولة ليس عن قصد أو عمد ولكن لأنهن غير مقيدات فى سجلات الدولة الرسمية وبالتالى لايستطعن رفع دعوة طلاق أو نفقة ،ميراث .....إلخ أو مطالب قانونية أخرى بدون هذه الأوراق.

إنعاكسات إفتقاد المرأة لأوراقها الرسمية :

قد ينظر البعض إلى إفتقاد المرأة لأوراقها الرسمية على أنه نوع من أنواع المشكلات التافهة التى لا يمكن أن يكون لها تأثيرها الكبير على تقدم المرأة ورقيها إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك حيث أن إفتقاد المرأة لهذه الأوراق يؤدى إلى كثير من المشكلات ويعطل طاقتها .

وفيما يلى سرد لبعض هذه المشكلات وهي:

١. التهميش السياسى للمرأة من خلال :

- ضألة تمثيل النساء فى المجالس المحلية حيث تشير الإحصاءات إلى أن نسبة تمثيلهن لم تزد عن ٢,١% فى المتوسط.
- قلة نسبة تمثيل المرأة فى المؤسسة التشريعية حيث تراوحت نسبة تمثيلهن بين٥% - ٢٠% فقط خلال العقود الأربعة الماضية.
- قلة نسبة تمثيل المرأة فى مجلس الشورى حيث تمثل المرأة حوالى ٥,٧% من إجمالى الأعضاء البلغ عددهم ٢٦٤ عضو.
- محدودية مشاركة المرأة فى العمل النقابى حيث لم تزد مشاركة المرأة عن ٤% فقط.

٢. التهميش الاقتصادي للمرأة من خلال:

- ضآلة حجم مساهمة المرأة فى الأنشطة الإقتصادية حيث لم تزد هذه المساهمة عن ٢٢% من النشاط الإقتصادى .
- صعوبة الظروف المادية للمرأة وخاصة العائلات لاسر حيث تعانين أشد المعاناة حتى تحصل على عمل فى ظل إفتقادها البطاقة الشخصية مما يضطرها إلى قبول أدنى الأعمال والوظائف حتى تحصل على المال لإعالة الأسرة.
- عدم قدرة المرأة على الوصول إلى الجهات المانحة للقروض حيث لايمكنها الحصول على هذه القروض إلا بحملها لأوراقها الرسمية.

٣. زيادة الفجوة النوعية فى الكثير من المجالات ومنها التعليم والصحة:

- حيث تقل نسبة النساء اللائى يتمتعن بالحقوق التعليمية والصحية نظرا لعدم حملهن لأوراقهن الرسمية وذلك يعكس إزدياد نسبة الوفيات بين الفتيات فى سن الرضاعة وكذلك إرتفاع نسبة الأمية بين الفتيات، أيضا أمراض سوء التغذية ولاسيما لدى النساءعن الرجال.

كل هذا وأكثر منها تمثل إنعكاسا لمشكلة إفتقاد المرأة لأوراقها الرسمية و المدنية حيث تبدأ هذه المشكلات بافتقاد الهوية الشخصية لها لتصل بها إلى إفتقادها لهويتها السياسية والإقتصادية أيضا مما يجعل فرصة مشاركتها فى قضايا المجتمع الهامة ضرب من ضروب الخيال حيث تتسع الفجوة بين نسبة تمثيل النساء ونسبة تمثيل الرجال فى كافة المجالات وخاصة المجالات التنموية التى غالبا ما تطرح على أنها شأن ذكورى ليس للنساء دورا فيه.

آليات ومقترحات للقضاء على معوقات إستخراج الأوراق المدنية للنساء:

١. تبسيط الإجراءات التي تنظم تسجيل قيد المواطنين.

٢. توعية النساء وخاصة المهمشات بأهمية حصولهن على الأوراق الرسمية.

٣. عقد حوار بين مؤسسات المجتمع المدنى والتنفيذين حول مشكلة إستخراج الأوراق المدنية.

٤. إعداد دليل إجرائى لكيفية الحصول على الأوراق الرسمية والإجراءات المتبعة وتوزيعه على الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥. تدريب كوادر من الجمعيات الأهلية على كيفية القيام بإجراءات إستخراج الأوراق الرسمية لمساعدة النساء فى الحصول عليها.

٦. عقد لقاءات حوارية مع الإعلاميين من وسائل الإعلام المختلفة لتسليط الضوء من خلال المادة الإعلامية على أهمية إستخراج الأوراق الرسمية.

٧. العمل على التنقيح الدائم للقوانين و القرارات الإدارية التى تميز ضدالمرأة والتى تعمق الفجوة النوعية بين النساء والرجال ومحاولة الضغط على المجالس التشريعية والتنفيذية للقضاء على التمييز ضد المرأة.

٨. التوعية دائما بنبذ العادات والتقاليد والموروثات الثقافية التى تحض على التمييز ضد النساء وعدم الإعتراف بهن كفاعلات فى حركة التنمية الشاملة للمجتمع.

المصـــــادر:

١. نحـو آليـات جـديدة للحد من مشكلة الأوراق الرسمية – المركز المصرى لحقوق المرأة (أسماء عليوة).
٢. برنـامج الحصول على الخدمات الأساسية من خلا ل التسجيل – المركز المصرى لحقوق المرأة.

ورقة عمل بعنوان:

حقوق المرأة الاقتصادية في القوانين الأردنية

إعداد:

المحامية ريم أبو حسان

ملتقى النساء العالمي

الأردن

حقوق المرأة الاقتصادية في القوانين الأردنية

ريم أبو حسان

مقدمة:

يعد ترابط الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة، ومبدأن جوهريان من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولكن الواقع العملي يشير على أن الحقوق المدنية والسياسية قد حظيت بقدر أكبر من الاهتمام من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فكثيراً ما ينظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها حقوق تأتي في المرتبة الثانية من الناحية الفعلية لا يمكن الوفاء بها إلا "تدريجيا" وبمرور الوقت.

تنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:

الجزء الثاني :

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بان تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بان تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣- للبلدان النامية أن تقرر مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين".

فمصطلح "الالتزام التدريجي" في العهد يعني أن تتقدم الدول على الفور وبأسرع ما يمكن نحو إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يعني بأي حال من الأحوال أنه تبرير لعدم التمتع بالحقوق.

تعترف المواد من (٦-١٥) من العهد بالحق في العمل (المادة ٦) وفي التمتع بشروط عمل عادلة وفرصة (المادة ١٧) ومن تكوين النقابات والانضمام إليها (المادة ١٨) وفي الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (المادة ٩) وفي توفير اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين (المادة ١٠) وفي مستوى معيشي مقبول وكاف (المادة ١١) وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (م ١٢) وفي التعليم (م ١٣، ١٤) وفي المشاركة في الحياة الثقافية (م ١٥).

علاقة المرأة كمواطنة بالدولة:

تتحدد هذه العلاقة من خلال:

- الحقوق في المجال الخاص/ تغيير طفيف في التشريعات.
- الدور الإنجابي للنساء ومسؤولية الرجال عن الأسرة.
- حماية الوحدة الأسرية فوق حقوق الأفراد يعني ذلك استفادة الرجال باعتبارهم المسؤولين عن الأسرة من المزايا التي تمنح للأسر سواء أكانت مزايا عينية أو تحويلات مباشرة.
- ينظر القانون إلى المرأة بصفتها زوجة وبنت وأم وليس كمواطنة.

* قوامة الرجال لا تعني تخلي الدولة عن المرأة. هل يقف القانون في صف المرأة؟ ماذا عن الأجهزة التنفيذية والأمنية عندما يتجاهل فرد التزاماته نحو من يعول، فما هو دور الدولة في المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة والطفل؟

* لابد من دعم الأسرة في الأزمات ولكن الدعم مشروط بنوعية العلاقات والآليات الأسرية، وهناك دور على الدولة القيام به باعتبارها الضامن لحقوق النساء كمواطنات.

وضع المرأة في المجال الاقتصادي:

تعد مساهمة المرأة في المجال الاقتصادي متدنية وإن كان حق المرأة في الحصول على المعرفة والعلم ووسائل الاتصال يعد من الأدوات الفعالة لتعزيز المكانة الاقتصادية لها. تتعدد الأسباب التي تعيق النساء من تحقيق ما يطمحن إليه اقتصادياً والوصول إلى المستوى الذي تحقق للرجال، والتي من بينها تدني أجور النساء بشكل عام مقارنة بأجور الرجال حيث غالباً ما تجد النساء أنفسهن في وظائف متدنية الرتبة تتصف بمحدودية المزايا. كما أن لنقص التعليم والتدريب دوراً مهماً في تدني المساهمة الاقتصادية للمرأة بحيث يحولان دون حصولها على وظيفة مناسبة مرتفعة الأجر في معظم الأحيان.

تنظر القوانين التي تنظم الحقوق الاقتصادية إلى عمل المرأة على أنه ذو طابع تكميلي أو ثانوي مقارنة بعمل الرجل ينظر إليه على أنه رب الأسرة، والمسؤول عن إعالتها، ويعزى هذا التميز إلى أن نفقة المرأة المتزوجة حق على زوجها حسب المواد (٦٦، ٦٧، ٦٨) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

المادة (٦٦): أنواع النفقة الزوجية:

أ- نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

ب- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

المادة (٦٧): لزوم النفقة:

تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها .

المادة (٦٨): تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطين :

أ- أن يكون العمل مشروعا .

ب- موافقة الزوج على العمل صراحة أو دلالة ، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلا لسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضررا .

وتتناسى هذه القوانين أن حق النفقة للمتزوجة حسب عقد الزواج وقد وجد مقابل حق الاحتباس الذي أوجده عقد الزواج للرجل، وبالتالي فلا علاقة تربط بين هذه القوانين التي تحكم النشاط الاقتصادي بالحقوق التي ينظمها عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية.

فطالما أن المرأة تعمل فهي في ظل علاقة قانونية تربطها بصاحب العمل سواء أكانت في مجال الخدمة العامة أو في القطاع الخاص، وبالتالي فإن هذه العلاقة التعاقدية يجب أن تنظمها وتحكمها قوانين العمل ونظام الخدمة المدنية دون النظر إلى مكانة المرأة الاجتماعية بأنها زوجة لها زوج ملزم بالإنفاق عليها من وجهة النظر الشرعية.

ويمكن فهم وضع المرأة بشكل أفضل من خلال قراءة وضع المرأة في المجال الاقتصادي، وقد تم الرجوع إلى **تقرير أوضاع المرأة الأردنية الصادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيفم) لعام ٢٠٠٤**، للقيام بهذه القراءة وتسليط الضوء على بعض الجوانب التي يمكن من خلالها التوصل بشكل أفضل لتقييم وضع المرأة في المجال الاقتصادي.

هناك تباين في قيم فجوة النوع الاجتماعي حسب المحافظات تبايناً ملحوظاً حيث كانت الأكبر في محافظتي العقبة والزرقاء (حوالي ٦٠ وحوالي ٥٦ في المحافظتين على التوالي)، الأمر الذي يشير إلى أن فرص المشاركة في سوق العمل في هاتين المحافظتين متاحة للذكور بشكل أيسر منها للإناث.

تظهر البيانات أن غالبية المشتغلين سواء الذكور أو الإناث يعملون في الأنشطة غير الزراعية، فالغالبية الساحقة، (٩٩%) من الإناث العاملات يعملن في أنشطة غير زراعية.

يميل غالبية المشتغلين من الذكور والإناث للعمل في الأنشطة الخدمية بأنواعها المختلفة مع ميل واضح من قبل المشتغلات الإناث للعمل في الخدمات التعليمية والصحية والمجتمعية والمالية على الترتيب.

وأظهر توزيع المشتغلات الإناث نمطاً مشابهاً لنمط الذكور مع اختلاف في الأنشطة الجاذبة، حيث تركز أكثر من نصفهن (٥٥%) في نشاطين رئيسيين هما نشاط التعليم ونشاط الصحة والعمل الاجتماعي. وحظي التعليم بالنسبة الأكبر من المشتغلات حيث اجتذب حوالي (٤١%) منهن، في حين اجتذب نشاط الصحة والعمل الاجتماعي النسبة الكبيرة الثانية أو حوالي (١٤%) من مجموع المشتغلات الإناث. وقد أدى توجه الإناث للعمل في هذين القطاعين إلى تضخم حجم العمالة الأنثوية فيهما وارتفاع عددها عن عدد الذكور. ولا شك أن العوامل الجاذبة في هذين القطاعين تتمثل في أنهما من القطاعات التي تشرف الحكومة على جزء كبير منهما، مما يجعل العمل فيهما يتميز بالاستقرار الوظيفي وما يتصل به من ميزات للموظف وخاصة الإجازات والعوائد التقاعدية بمختلف مسمياتها، بالإضافة إلى النظرة الاجتماعية نحو عمل المرأة عموماً التي تحبذ عملها في مثل هذه المجالات.

هناك تباينات في مستويات الأجور بين الذكور والإناث، ربع (٤/١) الإناث المشتغلات (٢٣%) تتركز في فئة الدخل الشهري الدنيا (أقل من ١٠٠ دينار شهرياً)، في حين كان حوالي سدس الذكور يتركزون في هذه الفئة. ما بين (١٠٠ و١٩٩) دينار مقابل (٤٥%) من المشتغلات الإناث اللاتي يتلقين نفس الدخل.

بلغ متوسط الأجر الشهري للعاملين الذكور في منشآت القطاعين العام والخاص معاً (٢٣٨) دينار، في حين بلغ متوسط الأجر للعاملات الإناث (٢١١) دينار، ويعني هذا وجود فجوة نوعية في أجور العاملين حسب الجنس. وبلغت فجوة قيمة النوع الاجتماعي (٢٧) دينار، مما يعني أن متوسط الأجر للإناث يحتاج لرفع قيمته بهذا المقدار لتتحقق المساواة في الأجور بين الجنسين. ويمكن القول بصورة عامة، **إن التفاوت في مستويات الأجور بين الجنسين في القطاع العام يعود جزئياً إلى الأنظمة المالية الحكومية التي تعطي بعض الامتيازات للذكور عن الإناث مثل علاوة العائلة وقطع علاوة غلاء المعيشة إذا كانت المرأة المشتغلة متزوجة وإلى الدرجات الوظيفية التي يحتلها كل من الرجال والنساء.**

البطالة حسب المستوى التعليمي:

تشير الأرقام إلى وجود تباينات جوهرية في معدلات البطالة حسب المستوى التعليمي وخاصة بين الذكور، وتراوحت قيم المعدل ما بين (٨,٤%) لمستوى الدبلوم المتوسط و (١٦,٦%) لمستوى أقل من الثانوي، وباستبعاد فئة الأميات، لم تظهر معدلات البطالة بين الإناث تبايناً جوهرياً بين المستويات التعليمية الأخرى، حيث وتراوحت قيم المعدل ما بين (٢٠,٤%) لمستوى البكالوريوس فأعلى و (٢٣,٥%) لمستوى أقل من الثانوي.

يلاحظ من قيم فجوة النوع الاجتماعي أن الإناث هن الأكثر تأثراً من ارتفاع معدلات البطالة في كافة المستويات التعليمية ما عدا فئة الأميين حيث كان الذكور هم الأكثر تأثراً من ارتفاعها، وتشير قيم دليل مساواة النوع الاجتماعي إلى أن **معدل البطالة بين الإناث للمستويات الثانوي والدبلوم المتوسط والبكالوريوس فأعلى كانت ضعف معدل البطالة بين الذكور لنفس المستويات التعليمية** حيث بلغت (٢,٠ و ٢,٨ و٢,٠) على التوالي، (تشير هذه المعطيات إلى أن الإناث الباحثات عن العمل يواجهن صعوبة في الحصول على العمل نتيجة للعديد من العوامل قد يكون منها نقص فرص العمل المتوافرة وتفضيل أصحاب العمل تشغيل الذكور).

ويبين توزيع العاملين في جهاز الخدمة المدنية حسب الفئة الوظيفية والجنس في عام ٢٠٠٢، أن ما يعادل (٤,٢%) فقط من مجموع العاملين في الفئة العليا[1] في جهاز الخدمة المدنية هم من النساء، أما الفئة الأولى والتي تضم ثلاث درجات من مستوى وظيفة مدير في مركز الوزارة أو في مراكز المحافظات والألوية، فقد احتلت المرأة فيها ما نسبته (٧,٤%)، **وترتفع نسبة المرأة في الفئة الثالثة حيث شكلت النساء فيها حوالي (٥٤%) من مجموع العاملين في هذه الفئة**، ومن المتوقع أنه كلما ارتفعت الفئة الوظيفية للمرأة كلما كانت أقرب إلى اتخاذ

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن فئة موظفو الإدارة العليا والرؤساء التقليديون تضم المشرعون ورؤساء المجالس التشريعية ورئيس الوزراء ورؤساء الحكام الإداريون وموظفو الإدارة العليا الحكوميون كالمدراء العامون والرؤساء التنفيذيون في المؤسسات ذات الاهتمامات الخاصة.

القرارات المتعلقة بشؤون الوظيفة التي تشغلها. وبصورة عامة شكلت النساء (٣٩%) من مجموع العاملين في جهاز الخدمة المدنية.

تشير البيانات إلى أن نسبة النساء في مراكز الإدارة العليا ارتفعت من (١,٤%) في عام ١٩٩٦ إلى (٨,٨%) في عام ٢٠٠٢، مما يشير إلى التوجهات المتزايدة نحو إشراك المرأة في اتخاذ القرارات في القطاع الحكومي. أما على مستوى كافة الوظائف العليا فقد ارتفعت نسبتهن من (٥,٦%) في عام ١٩٩٦ إلى (٨,٦%) في عام ٢٠٠٢، أي بزيادة بلغت (٣) نقاط مئوية، مما يشير إلى تحسن مكانة المرأة في الوظائف القيادية التي تمثل مراكز اتخاذ القرار.

الحقوق الاقتصادية:

أولاً: حق العمل:

كفل الدستور الأردني حق العمل بالنص في المادة (٢٣) على أن العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به، وقد أحال الدستور تنظيم العمل إلى التشريع على مبادئ تناسب الأجر مع العمل، وتحديد ساعات العمل الأسبوعية، وتقرير تعويض خاص للعمل المعيلين وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل، وتعيين شروط خاصة بعمل النساء والأحداث وخضوع المعامل للقواعد الصحية، والحق في تنظيم نقابي جر ضمن حدود القانون، فقانون العمل يحكم علاقة العامل مع رب العمل في القطاع الخاص، أما علاقة الموظف بالقطاع العام فيحكمها نظام الخدمة المدنية (٢٢) لسنة ١٩٦٥.

*** لمحة موجزة عن الحماية التشريعية للمرأة في مجال العمل:**

- لم يتضمن قانون تعويض العمال رقم (١٧) لسنة ١٩٥٥ أية أحكام يقتصر تطبيقها على الرجال العاملين أو تميز بين الرجل العامل والمرأة العاملة، ولذلك استفادت المرأة العاملة من أحكامه المتعلقة بالتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة أسوة بالرجل العامل.

- سنت أول أحكام تشريعية لحماية المرأة في قانون العمل الأردني رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠: عدم تشغيلها في الأعمال الخطرة (م ٤٦)، عدم تشغيلها بين الساعة (٦) مساء والساعة السادسة صباحاً إلا في الحالات التي يقررها وزير العمل (م ٤٧)، إجازة الأمومة قبل الولادة وبعدها لمدة (٦) اسابيع في المؤسسات المنتظمة التي تستخدم (٥) عمال فأكثر (م ٥٠)، وشريطة أن تكون قد عملت (١٨٠) يوماً على الأقل خلال الـ (١٢) شهر السابقة مباشرة على تاريخ الولادة المتوقع (م ٥١) وبنصف أجر (م ٥٢)، ولم يتضمن القانون المذكور أية أحكام تنقص من حقوق المرأة العاملة عن حقوق الرجل العامل.
- سن قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ المذكور أعلاه وذلك قبل أن يصادق الأردن في سنة ١٩٦٣ على اتفاقية العمل الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ بشأن عدم التمييز بين الرجال والنساء في الاستخدام والعمل، وقبل أن يصادق في سنة ١٩٦٥ على اتفاقية العمل الدولية رقم (١٩٦٤/١٢٢) بشأن المساواة في الاستخدام بين الرجال والنساء، وقبل أن يصادق في سنة ١٩٦٦ على اتفاقية العمل الدولية رقم (١٩٥١/١٠٠) بشأن الأجور المتساوية للرجال والنساء. ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات لم يصادق عليها بقوانين كما تقضي أحكام المادة ٣٣(٢) من الدستور حيث نصت: **(٢- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات او مساس في حقوق الأردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها)**، حيث يتم المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل من خلال مجلس الوزراء دون عرضها على مجلس الأمة.
- سن القانون المعدل لقانون العمل رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ الذي منحت المرأة العاملة بموجبه مكافأة الخدمة إذا استقالت بسبب الزواج ومهما بلغت مدة خدمتها خلافاً لأحكام القانون السارية المفعول منذ سنة ١٩٦٠ التي لم تمنح مكافأة الخدمة للعامل المستقيل إلا إذا بلغت خدمته (٥) سنوات على الأقل. ولم يتضمن هذا القانون أية أحكام أخرى تميز بين المرأة العاملة والرجل العامل في الحقوق الممنوحة بموجب القانون وأهمها استحقاق أجر يوم العطلة الأسبوعية

للعامل غير الشهري شريطة أن يكون قد عمل خلال الستة أيام السابقة، واستحقاق مكافأة الخدمة بسبب وفاة العامل وفاة طبيعية.

- صادق الأردن على ميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية في سنة ١٩٦٧. ونصت المادة (٣) من الميثاق على القيام بالدراسات والأبحاث في ظروف وشروط العمل للمرأة.
- صادق الأردن على اتفاقية مستويات العمل العربية في سنة ١٩٦٨ التي نصت المادة (٤٢) منها على منح إجازة الأمومة لمدة (٧) أسابيع، والمادة (٦٦) منها على اعتبار فصل العاملة أثناء إجازة الأمومة تعسفياً، والمادة (٦٧) منها على منح الأم العاملة فترات كافية لإرضاع مولودها، والمادة (٦٨) منها على حظر تشغيل النساء في المناجم والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة أو الشاقة، والمادة (٦٩) منها على عدم تشغيل المرأة العاملة ليلاً، والمادة (٧٠) منها على توفير مقاعد لراحة النساء العاملات إذا تطلبت طبيعة العمل ذلك.

ثانياً: الحق في الضمان الاجتماعي:

ساوى قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والالتزامات بشكل عام، ويطبق القانون على جميع المنشآت التي تستخدم خمسة عمال فأكثر بغض النظر عن جنسهم وجنسيتهم، فاشتراك المرأة بالضمان سواء كان عن طريق صاحب العمل أو الاشتراك الاختياري يضمن لها مستقبلاً آمناً ويساعدها في تأمين الحاجات الأساسية لها ولأفراد أسرتها عبر تأمين دخل مستمر لها خلال فترة تعطلها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت ويساهم في تحقيق الاستقرار الوظيفي والنفسي لها ويعزز من مكانتها داخل المجتمع مما يدفعها إلى رفع كفاءتها وإنتاجيتها وبما يعود بالنفع على المجتمع والوطن، وقد راعى القانون خصوصية المرأة وراعى طبيعتها وظروفها الاجتماعية.

ومن المزايا التي منحت للمرأة بموجب أحكام القانون:

١- السن القانوني لاستحقاقها راتب تقاعد الشيخوخة هو (٥٥) سنة بينما للرجل (٦٠) سنة.

٢- مدة الاشتراك المؤهلة للحصول على راتب التقاعد المبكر (١٥) سنة للمرأة والرجل (١٨) سنة.

٣- نسبة الحسميات على الراتب للمرأة أقل من المؤمن عليه الرجل.

٤- منح القانون المرأة حق صرف تعويض الدفعة الواحدة بحالات الزواج والطلاق والترمل.

٥- حقها بالحجر على جزء من الراتب التقاعدي لزوجها كبدل نفقة.

٦- حقها بالجمع بين راتبها التقاعدي من الضمان وحصتها التي تؤول إليها من راتب زوجها كاملة دون قيود وتوريثها ثلاثة أرباع الراتب في حال عدم وجود ورثة آخرين للزوج.

٧- بالنسبة لتوريث المرأة لراتبها التقاعدي فإنها تستطيع توريث كامل راتبها التقاعدي سواء توفيت وهي صاحبة راتب تقاعدي أو حصلت الوفاة وهي على رأس عملها كما الرجل وبالتالي فإنك كافة المستحقين المنطبق عليهم شروط الاستحقاق تستطيع توريثهم، **ما عدا زوجها حيث تشترط المادة (٥٦) من القانون عجزه وعدم عمله لاستحقاقه حصة في راتب زوجته.**

٨- بالنسبة للمؤمن عليها البنت في حال عدم عملها تستمر الحصة المترتبة لها بموجب راتب الوفاة أو الإعالة لحين زواجها أو عملها وبغض النظر عن عمرها، أما المؤمن عليه الرجل فتوقف الحصة عند اكماله سن الثامنة عشرة أو إنهاء المرحلة الدراسية الجامعية الأولى أيهما أسبق.

توصيات:

١. في مجال رسم السياسات:

- يُنظر إلى الحقوق المرتبطة بالمرأة وبالتالي المساواة المرتبطة بالنوع الاجتماعي على أنها تعزيز لقدرات الرجال والنساء على السواء للتمتع بالمزيد من الفرص، وأنها تساند حقوق الفئات المستضعفة الأخرى، فهناك حاجة إلى دمج النوع الاجتماعي في المجالات لضمان الإنصاف والمساواة، فعلى المؤسسات أن تراعي مقتضيات النوع الاجتماعي ودمج النوع الاجتماعي في كافة الإجراءات والسياسات والخدمات، وهذا يتطلب أيضاً أن

يتم تصنيف المعلومات والبيانات الإحصائية على أساس النوع الاجتماعي والتأكد من عدم وجود أي تحيز في أساليب جمعها.

- يحتاج تمكين المرأة إلى زيادة قدرات المرأة في اتخاذ القرارات والوصول والتحكم في الموارد، ويعتمد هذا وبشكل كبير على المكانة التي تحتلها المرأة في السلم الوظيفي في المؤسسات والتي يمكن تعزيزها من خلال رفع المهارات، بالإضافة إلى تبني سياسة عامة تقوم على زيادة مساهمة المرأة في مختلف درجات السلم الوظيفي وخاصة في المجالات الوسطى.

٢. في مجال التشريعات:

- ضرورة وجود تشريع يساوي الأجور وتكافؤ الفرص.
- طالما أن حرية الحركة يحكمها قانون جوازات السفر وقد سكت قانون جوازات السفر المؤقت رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣عن القيد الذي كان منصوصاً عليه في القانون القديم والذي يشترط موافقة الزوج الخطية لحصول زوجته على جواز سفر، فإن الحاجة تبرز لدعم إقرار القانون المؤقت الجديد.
- على الحكومة والبرلمان وضع تشريع يمنع التمييز بين الجنسين في كافة مراحل التوظيف والمزايا وتأسيس آليات التنفيذ لكي تتمكن المرأة من تقديم الشكاوى والحصول على العدالة.
- على الحكومة والبرلمان وضع تشريع يمنع التحرش الجنسي في مكان العمل وتأسيس الإجراءات لاستلام الشكاوى، وجمع الإحصائيات بشأن حالات التحرش الجنسي، وتقديم خدمات الدعم للنساء.

٣. في مجال الخدمات:

- ضرورة معالجة قضايا التحرش الجنسي التي قد تقع على النساء في مكان العمل، وذلك من خلال إيجاد آلية للشكوى وإجراءات رادعة لها.
- على وزارة العمل أن تؤسس قسماً لمراقبة تطبيق القوانين ذات العلاقة ولضمان عدم التمييز ضد المرأة في مجالات مثل الحد الأدنى للأجور والأجور المتساوية مع نظرائهن الذكور، مع التركيز بشكل خاص على وضع العمال

الأجانب، والعمال بدوام جزئي، والعمال الموسميين أو المؤقتين، والشركات الصغيرة جداً.

حقوق المرأة في المجالات التالية:

١. حق المرأة في الامتلاك والاستخدام الكامل المستقل لأراضيها وممتلكاتها:

- يحق للمرأة الامتلاك بدون قيود، ولا تحتاج المرأة الحصول على موافقة الزوج أو ولي الأمر للتصرف بأملاكها.
- (١٠٪) من مالكي الأراضي والعقارات هم من النساء.

٢. حق المرأة في الاستخدام الكامل المستقل لدخلها وممتلكاتها:

- لا توجد قيود قانونية على حق المرأة بالتمتع بدخلها وممتلكاتها بشكل مستقل.
- النسبة الأعلى من الناشطات اقتصادياً، يساهمن في دخل الأسرة.
- غالباً ما تستخدم الزوجات العاملات رواتبهن لدفع النفقات العائلة مباشرة.

٣. حصول المرأة على حقها في الميراث:

- تعرقل القيود الاجتماعية حق المرأة في الحصول على الميراث.
- لا توجد إجراءات محددة في المحاكم الشرعية لحماية المرأة عند التخارج في الميراث وليس هناك أي ضمانات لبدل التخارج.

٤. حق المرأة في المشاركة في أنشطة وعقود تجارية واقتصادية على جميع المستويات:

- للمرأة أهلية قانونية مستقلة فلها حق في دخول سوق العمل بحرية وإبرام العقود والقيام بالأنشطة المتعلقة بالأمور المالية.

٥. حق المرأة في الحصول على التعليم في جميع المستويات وممارسة حقها دون تعرضها للتمييز المستند على النوع الاجتماعي داخل النظام التعليمي.

٦. حق المرأة في اختيار مهنتها:

- عرف قانون العمل ونظام الخدمة المدنية العامل والموظف بطريقة محايدة (حسب الجنس).
- لا توجد نصوص تمنع التمييز بين الجنسين في الأجور عن نفس العمل.

٧. حماية المرأة من التمييز المستند على النوع الاجتماعي في مجال العمل أو التوظيف:

- التمييز ضد المرأة أمر شائع في العمل وهو ناجم عن المعايير الاجتماعية الخاطئة التي ترى:
  - أن هناك حاجة دائماً لحماية المرأة.
  - أن عمل المرأة ثانوياً وأنها تلتحق بالعمل لزيادة دخل الأسرة.
  - توفر حماية خاصة للمرأة في أماكن العمل بما يتضمن ذلك إجازة فترة الوضع، والحماية من التحرش الجنسي ورعاية الأطفال؟
- تعمل العديد من النساء في قطاعات غير مشمولة بقانون العمل لذلك لا تتمتع بالحماية أو بالمزايا التي يمنحها القانون.
- لم يتم تعريف أو تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل في القانون.
- لا يوجد بيانات حول التحرش الجنسي في مكان العمل سواء في إدارة حماية الأسرة أو وزارة العمل.

النتائج والتوصيات التي شملتها الدراسة التي أعدتها وزارة العمل عن وضع النساء في (QUIZ):

النتيجة الأولى: اتجاهات وفرص عمل جديدة في تشغيل النساء:

تعد نسبة مساهمة المرأة في قوة العمل في الأردن متدنية وتتركز إلى حد كبير في قطاعات تقليدية ذات علاقة بدور المرأة ووظيفتها الأساسية كربة منزل (معلمة، ممرضة، سكرتيرة، موظفة حكومية...الخ) إلا أن المرأة الأردنية وبسبب ارتفاع المستوى التعليمي لديها مؤخراً وتحقيق سيطرة أو تحكم أكبر بمعدلات الخصوبة والإنجاب، تمكنت من زيادة مساهمتها في سوق العمل وفي قطاعات جديدة (الخدمات والبنوك وصاحبات مهن..الخ)، ولكن بقية – إلى عهد قريب – مساهمتها في قطاع الصناعة متدنية،إلا أن إجراءات إعادة الهيكلة الاقتصادية متمثلة في الخصخصة وتقليص القطاع العام وفتح الباب أمام انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وعقد اتفاقات اقتصادية مع الولايات المتحدة للاستفادة من النظام الاقتصادي العالمي في ظل العولمة، إن هذه الفرص الاستثمارية الجديدة فتحت نوافذ جديدة لتشغيل العمالة النسائية وفي صناعات تصديرية مقامة حديثا في المناطق الصناعية المؤهلة، مما أدى إلى زيادة في مساهمة المرأة الأردنية في سوق العمل والاقتصاد الأردني، لكن يمكن القول إن الزيادة في تشغيل النساء في هذه الصناعات وهذه الفرص الجديدة ترافقت مع أجور متدنية وتدريب محدود على تنمية المهارات وتقسيم العمل الوظيفي حسب نوع الجنس، أي بمعنى آخر لم تؤد فرص العمل هذه الضرورة إلي توفير فرص تطور مهني للنساء العاملات في هذا القطاع.

النتيجة الثانية: الوضع الحالي للمرأة العاملة في صناعة النسيج والألبسة المعدة للتصدير:

لقد كشفت الدراسة أن معظم العاملات في قطاع النسيج والألبسة هن نساء غير متزوجات وصغيرات في السن (تقل أعمارهن عن ٣٠ عاماً) وينتمين إلى عائلات فقيرة تقطن مناطق نائية، إن معظمهن فتيات ينتمين إلى عائلات ترتفع فيها معدلات البطالة (بين الآباء والإخوة)، بحيث أصبح عملهن ضرورة للمساهمة في دعم دخل العائلة، ونتيجة للظروف المعيشية الصعبة اضطرت النساء للاستفادة من فرص العمل

المتوفرة، مما أتاح لهن المجال لتحقيق حرية في الحركة والذهاب للعمل خارج حدود البيت، بينما أفراد الأسرة الرجال عاطلين عن العمل، مما أدى إلى خلق نوع من الحساسية تجاه أنماط العلاقات السائدة على أساس النوع الاجتماعي والتي تعطي الدور الاقتصادي للرجل وتقلل من حرية حركة المرأة، ولكن ربما يعكس أيضا خروج المرأة للعمل تغيرا تدريجيا في الدور الاقتصادي القائم على النوع.

النتيجة الثالثة: التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي:

يعد تأنيث صناعة النسيج بحد ذاته أحد أشكال التمييز للعمل والمهارات والآراء الخاصة بتقسيم العمل إلى مهن تناسب المرأة وأخرى أكثر ملائمة للرجل القائم على أساس النوع الاجتماعي، وقد كشفت الدراسة أن العديد من أصحاب العمل يشغلون النساء بسبب نظرتهم إلى النساء على أنهن أكثر هدوءا بحيث يسهل السيطرة عليهن، كما يقبلن أجورا متدنية، كما أنهن غالبا ليس لديهن الوعي بحقوقهن لذا لا يطالبن بها ولا يتذمرن من ظروف العمل القاسية، كما أن هناك اعتقاد راسخ بان طبيعة العمل في صناعة الملابس أكثر ملائمة للنساء.

أشكال أخرى للتمييز بسبب النوع الاجتماعي تتجلى فيه عزوف أصحاب العمل عن تشغيل النساء المتزوجات بسبب النظرة إلى المرأة المتزوجة على أنها اقل إنتاجية وقدراتها الجسدية مستنزفة في عمل البيت، بحيث لا يمكنها إعطاء أقصى طاقتها للعمل وأيضا إمكانية حملها وبالتالي استحقاقها لإجازة أمومة مدفوعة الأجر مما قد يؤثر على تكلفة الإنتاج وتعطيل العمل.

أما بالنسبة لأصحاب العمل فإن غالبيتهم لا يرون أنفسهم أنهم يميزون مع أو ضد النساء في العمل بل على العكس يعتقد معظم أصحاب العمل أنهم يوفرون للفتيات من المناطق الريفية أو الحضرية الفقيرة فرص عمل لا يمكن لهولاء النساء عليها بدونهم.

النتيجة الرابعة: قضايا تمكين النساء العاملات اجتماعيا واقتصاديا:

نتيجة للفرص التي فتحت أمام المرأة – التي تقطن في مجتمعات فقيرة نائية– في قطاع النسيج تمكنت هؤلاء النساء من تجاوز العوائق الاجتماعية والثقافية والتي حالت دون انخراطهن في سوق العمل لفترة طويلة، وقد كشفت هذه الدراسة أن الصعوبات الاقتصادية كانت الدافع الأساسي وراء خروج المرأة إلى

العمل، لذا اضطر أعضاء الأسرة من الرجال إلى السماح لبناتهن و/أو أخواتهن و/أو زوجاتهن بالعمل في قطاع النسيج والألبسة بحثاً عن طلب الرزق، حيث أنهم أما عاطلون عن العمل أو لا يكاد دخلهم يكفي طلبات أسرهم (كبيرة الحجم غالبا)، بالطبع لم يكن ذلك ممكنا دون التغير الذي حدث داخل العائلة حيث وبسبب الحاجة المادية سمح للمرأة بالخروج إلى سوق العمل وبإعداد هائلة مما أدى إلى مزيد من التمكين الاجتماعي للمرأة وان كان قليلا صاحبة المزيد من التمكين الاجتماعي للمرأة من التمكين الاقتصادي للعائلة ككل، ولكن في سبيل ذلك يمكن القول أن كان عل النساء أن يدفعن ثمنا باهظا لسببين الأول أن فرص التشغيل هذه صاحبها ظروف عمل صعبة من حيث ساعات عمل طويلة وبيئة عمل غير لائقة وأجور زهيدة الخ، والسبب الثاني أن النساء وبسبب وضعهن الجديد كعاملات في المناطق الصناعية المؤهلة يجدن أنفسهن تحت المراقبة المستمرة من قبل مجتمعاتهن كما يساء إليهن اجتماعيا بسبب السمعة السيئة لبيئة العمل في المناطق الصناعية المؤهلة.

دور وزارة العمل:

تعد وزارة العمل الجهة الحكومية والرسمية الأعلى والتي تمتلك الصلاحية للقيام بدورها في:

١- المراقبة المستمرة والمنتظمة على مصانع النسيج وخاصة تلك التي تعمل ضمن المناطق الصناعية المؤهلة، للتأكد من مدى التزامها بتطبيق قانون العمل وأحكامه وعدم استغلال بعض الثغرات للالتفاف على حقوق العمال.

٢- تشديد دورها الرقابي على ظروف العمل وشروطه من توفر شروط السلامة والأمان والصحة العامة في مكان العمل، أيضا التأكيد من عدم تعرض النساء العاملات إلى الإرهاق والإعياء من الناحية الجسدية أو الضغط النفسي بسبب (سوء المعاملة من قبل المشرفين و/أو الإداريين أو العاملين الأجانب من خلال وضع شروط إنتاج تعجيزية لا يمكن الوصول إليها الخ) وأيضا مراقبة الرواتب والأجور بحيث لا تكون دون الحد الأدنى (كأن يتلقى العمال الذكور أجورا أعلى لنفس العمل أو أن تعامل العاملات على أنهن متدربات خارج مدة التدريب الفعلي أو أن لا تتلقى العاملات أجرا كافيا مقابل العمل الإضافي الخ).

٣- مراجعة تشريعات العمل الحالية وأحكام قانون العمل للتأكد من ملائمتها لظروف العمل المتغيرة بسبب نشوء الصناعات الحديثة والتي تعمل ضمن أنظمة خاصة وما يترتب عليه من علاقات عمل متغيرة، اذ ربما يتطلب ذلك تعديلا أو تغييرا أو أضاف بعض القوانين لمواجهة التغيرات الحديثة والتي تتطلب مشورة مختصين في هذا المجال.

٤- تسهيل إجراءات التعاقد من الباطن لأصحاب العمل في المناطق الصناعية المؤهلة، وذلك تماشيا مع احتياجات النساء العاملات والتزاماتهن العائلية لضمان استمراريتهن في العمل بعد الزواج.

٥- إجراء زيارات تفتيشية منتظمة وباستمرار ومحاولة الاستماع للعاملين وأصحاب العمل للتدخل في حال حدوث نزاعات في أماكن العمل ومحاولة حل هذه النزاعات بما يضمن كرامة العمال وتحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني.

٦- الاطلاع على تجارب الدول الأخرى التي مرت بظروف مماثلة بخصوص تأنيث العمل في صناعة الملبوسات المعدة للتصدير، والنظر إلى القضايا العمالية المشابهة من حيث ظروف العمل ومساواة النوع الاجتماعي وكيفية التعامل معها في أماكن أخرى من العالم للاستفادة منها.

٧- الاستمرار بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية (منظمة العمل الدولية) والهيئات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية والعمل معها في تنفيذ مشروعات ونشاطات تساعد في تحسين وضع المرأة العاملة (خاصة في المناطق الصناعية المؤهلة) مثل تنفيذ برامج تدريب لتأهيل النساء العاملات قبل استلام العمل ورفع مستوى مهاراتهن الفنية إذا يمكن التنسيق مع مؤسسة التدريب المهني في هذا المجال أيضا يمكن تنفيذ برامج تثقيف للعاملين منع النقابات العمالية ومنظمة العمل الدولية.

٨- بشكل عام (ولا يعود السبب في ذلك فقط إلى دور الحكومة) هناك نقص حاد في الإحصائيات الدراسات وعدم توفر قاعدة بيانات عن عمل المرأة وخاصة في قطاع الصناعة لذا يجب إجراء مزيد من الأبحاث خاصة في قطاع الصناعة وما يصحبه من تغيرات في مؤسسات العمل نتيجة لإعادة الهيكلة الاقتصادية وتحرير سياساتها ويجب أيضا الانتباه إلى أهمية اخذ البعد الاجتماعي ونوع الجنس بعين الاعتبار عند جمع البيانات و/أو إجراء مسوحات عامة.

ورقة عمل بعنـوان:

الواقع والتشريع: نظرة على حال المرأة العربية

المرأة المصرية نموذجاً

إعـداد

عزة هاشم سليمان

مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية

جمهورية مصر العربية

الواقع والتشريع: نظرة على حال المرأة العربية
المرأة المصرية نموذجاً

عزة سليمان

من أين نبدأ ؟ وما هو الطريق ؟ وكيف نحقق اهدافنا ؟

تساؤلات عديدة نتصارع حين نفكر في مناقشة وضعية المرأة المصرية والعربية علي السواء.

حين نبحث عن اصل الموضوع واسباب المشكلة المزمنة التي تعانيها من اقصاء وتمييز ونظرة دونية تواجهها اينما ذهبت.

وكما تتصارع الاسئلة تقفز الاجابات دون تفكير الثقافة السائدة القوانين والتشريعات، الفقر والجهل ------ الخ.

لذا، لا تدعي تلك الورقة قدرتها علي اختيار السؤال الصحيح ولا اختيار الاجابة الصحيحة ولكن تتناول الورقة الفجوة الواسعة بين الواقع التي تعيشة المرأة المصرية والعربية وترسانة القوانين والتي تحكمها . والتي اما تعطيها حقوقا كثيرا ما لا تحدث اثرا حقيقيا علي ارض الواقع واما قوانين تمارس التمييز في اقسي صوره . فضلا عن مجموعة من الصكوك والمواثيق الدولية التي تختفي فور التوقيع و التصديق عليها. ولا تحرص الدول الموقعة على تلك المواثيق الدولية التعريف بها أو مناقشتهااو تفعيلها على مستوى ثقافى أو اجتماعى . و ذلك لكونها تعتبر تلك المواثيق و الصكوك الدولية لاتخص الشعوب و لكن تخص علاقة الدولة بالعالم الخارجى و المجتمع الدولى.

وتقتصر الورقة على القاء الضوء على واقع المرأة المصرية التى تعيشه بالفعل وما هو مدون فى متن الدستور والقوانين المحلية .

مستعرضة كذلك موقف أتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة.

وذلك بالإضافة إلى اشارات سريعة وموجزة على موقف مجموعة من الدول العربية ووضعية المرأة فى الدساتير والقوانين المنظمة لها.

ثانيا/ وضع المراة في التشريعات المصرية:

رغم كفالة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور المصري (المواد ٨\١٠\١١\١٣\١٤\١٦\١٧\١٨\٢٠\٢١\٢٥\٢٦\٣٤\٣٥\٣٦\٤٠\٤١\٤٤\٤٥\٤٧\٥١\

٥٢\٥٤\٥٥\٥٦\٦٢\٦٣\٦٨و٦٩ من الدستور) الا ان المرأة المصرية لا تتمتع بالمساواة الفعلية مع الرجل في مختلف المجالات خاصة في مجالات الامومة والتعليم ومحو الامية والعمل والصحة والمشاركة السياسية فما زالت المرأة المصرية تعاني من انتهاك مزدوج لحقوقها وحريتها علي مستوي الواقع والقانون نتناول وضع المرأة هنا في عدة مجالات.

مجال المشاركة السياسية :

ينظم القانون رقم ٧٣لسنة ١٩٥٦في المادة رقم ١ المعدلة بالقانون رقم ٧٦لسنة ١٩٧٦ (مباشرة الحقوق السياسية):

علي كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية ان يباشر بنفسة الحقوق السياسية الاتية :

١- ابداء الرأي في كل استفتاء يجري طبقا لاحكام الدستور .
٢- ابداء الرأي في الاستفتاء الذي يجري لرياسة الجمهورية .
٣- انتخاب اعضاء مجلس الشعب .

المادة رقم ١من قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ ، يستبدل بنص المادة٤ من القانون رقم ٧٣لسنة ١٩٥٦بتنظيم الحقوق السياسية النص التالي :

(يجب ان يقيد في جداول الانتخاب كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والاناث ---- الخ)

وعلى الرغم من ذلك ، فان نسبة السيدات الي مجموع اعضاء مجلس الشعب لا تزال نسبة ضئيلة لا تتجاوز ٤،٢ في مجالس سنة ٢٠٠٠ ، وقد تطورت هذه النسبة علي النحو الاتي: في مجلس سنة ١٩٥٧ نجحت سيدتان فقط فكانت نسبة النساء الي اعضاء المجلس ٥٧%، ثم اصبح عدد النساء (٥) سيدات في مجلس الامة الاتحادي بنسبة ٢،٢% ثم اربع سيدات في مجلس سنة ١٩٦٩ بنسبة ١١% ، وفي مجلس سنة ١٩٧١ بلغ عدد العضوات تسعا بنسبة ٥،٢% .

ونظرا لقلة نسبة تمثيل المرأة في البرلمان وتدعيما لوجودها السياسي صدر القرار بقانون رقم ٢١لسنة ١٩٧٩ الذي عدل القانون رقم ٣٨لسنة١٩٧٢ في شان مجلس الشعب ، فنص علي تخصيص ثلاثين مقعدا للمرأة في المجلس علي

الاقل ، وفي ظل هذا التعديل قفز عدد العضوات الي ٣٥ سيدة في مجلس سنة ١٩٧٩بنسبة ٩% تقريبا من عدد الاعضاء . ولكن هذا القرار بقانون كان مشوبا بعيب عدم الدستورية لتمييزه بين المرأة والرجل ، ولذلك عدل عنه المشرع فأصدر القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٦ الذي قضي بالغاء تخصيص مقاعد للمرأة، فهبطت نسبة تمثيل المرأة في برلمان ٨٧الي ٤،٢% وفي كل من من مجلس سنة ١٩٩٠، ١٩٩٥الي ٢،٢%ثم ارتفعت قليلا الي ٤،٢في برلمان سنة ٢٠٠٠ .

بالنظر الي وضع المرأة في المشاركة السياسية نجد انة يتسم بالمحدودية والتدني الشديدين .

ويرجع ذلك الي طبيعة المناخ السياسي العام السائد في مصر ، وضعف التجربة الديمقراطية وعدم تجذرها في المجتمع بسبب هيمنة الحزب الواحد واستمرار العمل بقانون الطوارئ وضعف التنشئة السياسية والافتقار الي الثقة والمصداقية والاحساس العام بعدم جدوي المشاركة السياسية لدي قطاعات واسعة وبخاصة قطاعات المثقفين .

كما اننا لا نستطيع ان نغفل دور المجتمع في نظرتة الدونية الي المرأة حيث تؤكد الدراسات علي ان نمط التعليم السائد في مصر يتسم بالتسلط والمحافظة ويبث قيما رجعية تضع المرأة في مكانة اجتماعية ادني من الرجل . مما اثر عليها في مجالات العمل والتحصيل العلمي والوضع الاجتماعي والمستوي الاقتصادي فابعض الدراسات تشير الي ان ٧٠% ممن يعيشون في فقر مدقع في المجتمع المصري من النساء .

ونتيجة لكل هذة الاسباب نري عدم قدرة المرأة في مصر علي المشاركة السياسية بشكل فعال.

و جاءت نتيجة الانتخابات التشريعية الاخيرة لعام ٢٠٠٥ لتؤكد كل الاسباب السابق ذكرها فضلا عن تصاعد صيحات التيار المحافظ الذى سيكون دافعا اضافيا للدولة نحو مزيد من الاقصاء لدور المرأة على المستوى السياسى و كذلك على المستوى المجتمعىو الاهلى.

حيث بلغت نسبة تمثيل المرأة بالمجلس الى خمسة عضوات من ٤٤٤ عضو.

وضع المرأة المصرية في مجال التعليم:

ان الواقع الفعلي للمرأة المصرية في مجال التعليم يشيرالي حدوث تطور علي الصعيدين الكمي والنوعي فيما يتعلق بتمتع المرأة بحق متساومع الرجل في ميدان التعليم ، الا ان هذا التطور او التحسين يتسم بالبطء والمحدودية من ناحية اولي ،كما توجد بعض مظاهر التفاوت في درجة ممارسة هذا الحق بين الرجل والمرأة من ناحية ثانية ، وكذلك يمكن رصد بعض مظاهر التمييز الواقعي ضد المرأة في مجال التعليم بسبب ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية وضغط العادات والتقاليد الموروثة من ناحية ثالثة .

وضع المرأة المصرية في مجال العمل:

رغم وجود النصوص الدستورية المنظمة لحق المرأة في العمل الا ان الواقع الفعلي يشير الي معاناة المرأة الحقيقية من ثلاثة مصادر رئيسية لعدم المساواة بينها وبين الرجل في ميدان العمل .

اولا : الفجوة في التطبيق بين النص والواقع المعيشي، ويتجلى ذلك بشكل واضح في المجالات التالية :

١- عدم المساواة بين الرجل والمرأة في فرص العمل .

٢- ارتفاع نسبة البطالة بين الاناث .

٣- عدم المساواة بين المرأة والرجل في الحصول علي اجر متساو للعمل المتساوي .

ثانيا : التأثير السلبي لبعض نصوص القوانين المنظمة لحق المرأة في العمل .

ثالثا : عدم قيام الدولة ، رغم التزامها بذلك ، باتخاذ التدابير المناسبة لازالة كافة القوانين والممارسات التي تحول دون تمتع المرأة بحق متساو مع الرجل في ميدان العمل .

وقد قام مركز قضايا المرأة المصرية بدراسة بحثية و ميدانية تحت عنوان "نساء منسيات" و جاء فيها ان لصدور قانون العمل المصرى للمرة الخامسة(القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) و هو يستثنى مجددا العاملات فى الزراعة البحتة من الدخول تحت مظلة القانون الحمائية الامر الذى يترتب علية حرمانهم من الدخول

تحت مظلة قانون التأمينات الاجتماعية و نؤكد هنا ان هذا الاستثناء ياتى مخالفا لمضون المادة (١٤ من اتفاقية السيداو) و التى صدقت عليها مصر فى سبتمبر ١٩٨١ علما بان مصر ملزمة بمراعام هذة الاتفاقية و تجسيدها فى تشريعاتها و قوانينها الداخلية وفقا لما استقر علية فقه القانون الدولى من ان الاطراف المتعاهدة تلتزم (دول كانت او منظمات دولية بالعمل وفقا لاحكام المعاهدة و عدم الاحتجاج بأحكام قوانينها او قواعدها الخاصة المنظمة لتبرير خروجها او مخالفتها لاحكام المعاهدة و هذا ما اكدته محكمة العدل الدولية و من ذلك تقريرها ان من البديهى ان الدولة لا تستطيع التهرب من التزاماتها القانونية الدولية بسن تشريع محلى مخالفا).

وبذلك يكرس القانون الاوضاع المتردية التى تعانى منها المرأة الريفية بشكل عام و العاملات منهن بالزراعة بشكل خاص.

وفى النهاية جدير بالذكر ان المادة (١٤) من اتفاقية السيداو لم تتحفظ عليها مصر .

وضع المرأة المصرية في مجال الصحة:

كفل الدستور المصري الرعاية الصحية لجميع المواطنين بدون تمييز بينهم واعتبارها من الحقوق الاساسية المقررة لهم فى المادتين ١٦،١٧ من الدستور المصرى لعام ١٩٧١ مادة ١٦(تكفل الدولة الخدمات الثقافية و الاجتماعية و الصحية و تعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر و انتظام رفعا لمستواها) وعاد واكد فى المادة ١٧ (تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى و الصحى و معاشات العجز عن العمل و البطالة و الشيخوخة للمواطنين جميعا و ذلك وفقا للقانون).

ويأتى على مستوى الواقع، فالمرأة المصرية لا تتمتع بالفعل بالخدمات الصحية التي تضمن اكتمال سلامتها بدنيا وعقليا واجتماعيا وفقا لتعريف منظمة الصحة العالمية ولمقتضيات الدستور المصري .

ولم تحصل المرأة المصرية علي فرص متساوية مع الرجل في الحصول علي الخدمات الصحية اللازمة في جميع الواحل العمرية .

ولقد وضح ذلك الينا من وجود شكوي حقيقية لدي غالبية النساء من افتقاد التواصل والتجاوب مع مقدمي الخدمة المجانية .

كما ان من اسباب ذلك ايضا قلة وعي المرأة باحتياجاتها الصحية ووجود بعض المعوقات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي تمنع المرأة او تحد من قدرتها ، وبالأخص في قري صعيد مصر ، علي التردد علي الوحدات الصحية ، وتدفعها دفعا الي ان تضع مسألة الاهتمام بصحتها في ادني سلم اولويات الاسرة .

يرجع كل ذلك الي الموروث الثقافي والاجتماعي الذي ينظر الي المرأة وصحتها دائما علي انها كائن اقل من الرجل من حيث الاهمية و هذا ما تؤكده تقارير التنمية البشرية المتعاقبة فمثلا معدل وفيات الرضع فى مصر يبلغ كمتوسط عام نحو ٣٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حى ، اما معدل وفاة الاطفال دون سن الخامسة فيبلغ ٣٩،١ حالة وفاة لكل طفل حى و ترتفع تلك النسب فى المناطق الشعبية و الريفة على السواء .

وان المتوسط العام لنسبة الولادة تحت اشراف صحى فى مصر يبلغ ٥٦.٥% و تنخفض النسبة فى محافظات الصعيد حتى تصل الى ٣٢% و ٣٧% و ٣٨% فى محافظات اسيوط و قنا على التوالي.

في مجال المساواة امام القانون وفي الاهلية المدنية:

الاصل في النظام الدستوري والقانوني المصري هو كفالة مبدأ المساواة الكاملة في الاهلية القانونية بين الرجل والمرأة في الشئون المدنية .

وقد نصت المادة ٨،١١،٤٠ من الدستور المصرى عام ١٩٧١ على المساواة بين الرجل و الرأة امام القانون، والمادتان ٦٨،٦٩ (كفالة حق التقاضى لجميع المواطنين دون تمييز)، والمواد ٥٠ ، ٥١ ،٥٢ (كفالة حق السفر و التنقل و الهجرة و اختيار محل الاقامة لجميع المواطنين بدون تمييز).

كما أن للمرأة المصرية حرية كاملة في اختيار سكنها وفي التنقل والسفر ومغادرة البلاد. كذلك أعطي الدستور للمواطنين كافة بدون تمييز حق الهجرة الدائمة او المؤقتة الي الخارج .

وبالرغم من هذه الضمانات التي كفلها الدستور للمرأة الا ان المشرع العادي لم يمنح المرأة المصرية اية ضمانات قانونية خاصة تسمح لها بان تسافر وقتما

شاءت. لاسيما ان كان السفر يتعلق بممارسة عملها او احد ضروراتة او بسبب وظيفتها .

والجدير بالذكرانة في ٤نوفمبرسنة ٢٠٠٠ اصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الطعن وقم ٢٤٣لسنة ٢١ ق دستورية بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنة من تخويل وزير الداخلية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر وذلك لمخالفتة للمادة ٤١ من الدستور التي تعتبر حرية التنقل من الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها الا في النطاق الضيق الذي حدده الدستور بمقتضيات التحقيق القضائي.

كما يتضح التمييز ضد المرأة بشكل سافر في قانون العقوبات:

فمن القواعد الدستورية المستقرة ان قانون العقوبات يجب ان يتسم بالعمومية والتجريد بحيث تنطبق علي جميع المخاطبين بأحكام القانون بدون تمييز بينهم سواء من حيث اركان الجرائم او من حيث العقوبات المفروضة عليهم عند ارتكاب تلك الجرائم ورغم ذلك نجد بعض نصوص قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ تنطوي علي تمييز صارخ بين الرجل والمرأة في مجالي التجريم والعقاب ونجد ذلك :

متمثلا في المواد الخاصة بجريمة الزنا:-

م ٢٧٤ (المراة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ولكن لزوجها ان يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها كما كانت) من نص هذة المادة يتضح التمييز ضد المرأة متمثلا فى:-

اولا: من حيث التجريم لا تقع جريمة الزنا من الزوج الا اذا كانت في منزل الزوجية فاذا وقع منة ذات الفعل خارج منزل الزوجية لا تقع به الجريمة . اما الزوجة فتقع بفعلها الجريمة اذا ارتكبت في اي مكان .

ثانيا: من حيث العقاب يقرر قانون العقوبات للزوج الزاني عقوبه اقل من عقوبة الزوجة الزانية علي الرغم من ان افعل الواقع من كل منهما واحد الا ان القانون يقرر للزوج الزاني عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ٦شهور (م٢٢٦) اما الزوجة الزانية فيقرر لها عقابا الحبس مدة قد تصل الي سنتين .

ثالثا: من حيث وقف العقوبة | اجاز القانون للزوج ان يوقف تنفيذ الحكم الصادر بادانة زوجتة الزانية برضائة معاشرتها له كما كانت (م٢٧٤) ولكنه لم يجز للزوجة ان توقف تنفيذ الحكم الصادر بادانة زوجها الزاني اذا رضيت معاشرته لها كما كان .

رابعا: من حيث تأثير الاستفزاز علي العقوبة| نصت (م٢٣٧) من قانون العقوبات علي تمييز صارخ للرجل علي المرأة ، حيث قضت بان الزوج الذي فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي وشريكها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبة المقررة للقتل العمد وهي الاشغال الشاقة المؤبدة او الؤقتة، وذلك تقديرا من المشرع للثورة النفسية التي انتابت الزوج عند رؤيته لهذا المشهد .

بينما الزوجة التي فاجأت زوجها حال تلبسه بالزنا وقتلتة في الحات هو وشريكته لا يخفف عنها العقاب ، وانما توقع عليها عقوبة الاشغال الشاقة المؤبده او المؤقتة القررة للقتل العمد، دون اي اعتبار لما احدثه لها هذا المشهد من استفزاز وثورة نفسية .

في مجال المساواة في الزواج والاسرة :

اولا: وضع قانون الاحوال الشخصية للمرأة بعض الاحكام التي تحقق في ظاهرها الاستقرار النفسي والعائلي وتحفظ لها كرامتها ، وترعى أمومتها ومشاعرها إلا أنه بالتطبيق الفعلي لهذة الاحكام والنصوص القانونية فقد رأينا الاتي :

١- أوجد قانون الاحوال الشخصية للمرأة ٦ حالات تستطيع من خلالها طلب التطليق من هذة الحالات التطليق للزواج باخري اذا لحق بها ضرر مادي او معنوي يستحيل معه دوام العشرة الانة في معظم الحالات ونتيجة للحالة الاقتصادية المتردية التي توجد عليها معظم النساء في مصر يخضعن للامر الواقع ولا يقمن برفع دعوي للتطليق لهذا السبب .

كما ان في باقي حالات التطليق المتمثلة في التطليق للضرر او العيب او عدم الانفاق او سجن الزوج ا وغيبة ا لزوج فقد اشترط المشرع في كل هذة الحالات احضار شهود وهو ما يعيق كثير من الحالات كأن يكون سبب التطليق

للضرب او غيرة من العلاقات الخاصة مثلا والذي غالبا ما تحدث بين المرأة وزوجها دون وجود شهود مما يؤدي الي استغراق مثل هذة الدعاوي سنوات طويلة امام المحاكم .

٢- قنن المشرع نظام الخلع في قانون الاحوال الشخصية كأحد البدائل الممنوحة للمرأة لانهاء العلاقة الزوجية ، أنه يجوز للزوجة التي لا تجد لديها الميل النفسي تجاه زوجها ، وتبغض الحياة معه ، وتخشى ألا تقيم حدود الله ، أن تفتدي نفسها وتخالع زوجها بعوض، وذلك بتنازلها عن جميع حقوقها الشرعية المالية، وترد إليه الصداق الذي دفعه لها حكمت المحكمة بتطليقها (م٢٠ من ق١ لسنة ٢٠٠٠ .

ورغم أن الدافع الرئيسي للجوء النساء الي رفع دعاوي الخلع يرجع الي سهولة اجراءاتها وسرعة الفصل فيها مقارنةبدعاوي التطليق للضرر الا ان الدراسة الميدانية تشير الي قلة الدعاوي التي تم الفصل فيها وكذلك انخفاض اقبال النساء في محافظات صعيد مصر والمناطق الشعبية الفقيرة ويرجع ذلك بالاساس الي ارتفاع معدلات الفقر الذي يدفع النساء الي رفض التنازل عن حقوقهن المالية ، فضلا عن انخفاض التعليم وزيادة نسبة الامية بين النساء ، بالإضافة إلى تأثير العادات والتقاليد الموروثة التي تنظر للمرأة التي تحصل علي حكم تطليق للخلع نظرة سيئة خاصة في المناطق الشعبية بالاضافة الي الاعلام الخاطئ في مصر الذي دائما ما يستهزء بالخلع في كثير من الاعمال الدرامية مما يؤثر علي نظرة المجتمع لهذا القانون .

٣- قرر القانون للزوجة المدخول بها اذا طلقها زوجها دون رضاها ودون سبب من قبلها متعة – فوق نفقة العدة- تقدر بنفقة سنتين – علي الاقل – مع مراعاة حالة المطلق وظروف الطلاق ومدة الزوجية . كذلك يلزم القانون الزوج في حالة وجود صغار بدفع نفقة شهرية لهم .

وفي حالة إخلال الزوج بهذه الالتزامات تقوم المرأة وفقا لقانون الاحوال الشخصية برفع دعاوي ضد ه والحصول علي عدة احكام .

ولكن بالتطبيق الفعلي نري ان هذة الاحكام بعد حصول المرأة عليها تصبح مجرد اوراق ليس لها اية قيمة في غياب السلطة التنفيذية وعدم قدرتها التنفيذ علي الرجل نتيجة لتهربه الدائم .

حتى عندما اصدر القانون مادة بامكانية صرف النفقات من بنك ناصر لم يقم بحل المشكلة جزريا حيث انة يقوم بصرف النفقات فقط للحالات التي يكون المدعي عليه فيها موظف لدي احدي اجهزة الحكومة لكنة لم يضع حلا للمرأة التي يكون الزوج فيها يمارس اي عمل اخر .

٤- مع زيادة اتساع نطاق الزواج العرفي قام المشرع بوضع نص المادة ٢\١٧ من القانون السنة ٢٠٠٠ علي ان (لا تقبل عند الانكار الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوي التطليق او الفسخ بحسب الاحوال ودون غيرها اذا كان الزواج ثابت بأية كتابة)

في هذه المادة ساعد المشرع كثير من الفتيات الاتي ادي بهن الاندفاع الي الانزلاق في هوة هذا الزواج غير الموثق ، ثم غدر بهن الازواج واختفوا من حياتهن دون تطليق .

لكنه لم يتطرق الي حالة الفتاة التي يقوم فيها الزوج بسرق ورقة الزواج او تمزيقها مع وجود ثمرة لهذا الزواج متمثلة في طفل برئ ليس له شهادة ميلاد نتيجة لعدم وجود وثيقة زواج رسمية او اب يقوم باثباتة لدي السجل المدني وهي الشروط التي يضعها القانون لاستحراج شهادات الميلاد ولا يخفي علينا جميعا الاثار السلبية التي تترتب علي عدم وجود شهادة الميلاد من عدم حصول الطفل علي تطعيمات او دخول المدرسة ---- الخ مما يجعل من هذه الاطفال قنابل موقوتة للمجتمع ككل.

ثانيا : هناك علاقة جدلية بين نصوص القوانين و الهيئات و الافراد اللذين يعملون من اجل تطبيقها فيجدر المطالبة بأن تصحب التغيرات فى القواعد الموضوعية و الاجرائية الخاصة بقوانين الاحوال الشخصية بجهود خلاقة و فاعلة من اجل تأهيل المؤسسة القضائية لاستيعاب و تمثيل التغيير من حيث المفاهيم و الفلسفة التى اخرجت تلك التغيرات .

وذلك هو الضمانة الوحيد لتحقيق العدالة للنساء فى مسائل الاحوال الشخصية.

وضع المرأة في التشريعات اللبنانية :

من مظاهر الحماية | (مبدأ المساواة)

م٧من الدستور : كل اللبنانيين سواء لدي القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم .

م٢١ من الدستور : لكل وطني لبناني بالغ من العمر احدي وعشرين سنة كاملة الحق في ان يكون ناخبا علي ان تتزفر فية الشروط المطلوبة بمقتضي قانون الانتخاب .

نرى من نصوص الدساتير اللبنانية وجود المساواة بين الرجل والمرأة الا أنه عند النظر إلى القوانين الوضعية وجد التمييز ضد المرأة متمثلا في :

قانون العقوبات:

أحكام الزنا : ان المواد ٤٨٨،٤٨٧،٤٨٩من قانون العقوبات اللبناني تميز بين الرجل والمرأة من حيث شروط تحقق الجريمة، ومن حيث العقوبه المفروضة علي مرتكب فعل الزني وكما للاثبات :

تعتبر المرأة زانية سواء حصل الزني في منزل الزوجية ، أو في أي مكان آخر ، بينما لا يعاقب الرجل الزاني الا اذا تم فعل الزني في المنزل الزوجي ، أو إذا اتخذ له خليلة جهارا في اي مكان كان .

العقوبة المفروضة علي الرجل الزاني ، هي من شهر الي سنة بينما عقوبة الزانية هي من ثلاثة اشهر الي سنتين .

شريك المرأة الزانية لا يعاقب بالعقوبة نفسها الا اذا كان متزوجا ، بينما تنزل بالمرأة الشريك عقوبة الزاني نفسها سواء كانت متزوجة ام لم تكن .

كما أن الإثبات في الزنا يؤكد ايضا التمييز ، فإثبات الزنا بحق الزوجة يحصل بشهادة لشهود او بالقرائن، بينما يبرئ المتهم الزاني معها لعدم وجود الرسائل والوثائق الخطية الصادرة عنه اي لعدم توافر الدليل القانوني .

كما أن الدعوى تسقط إذا رضي الرجل استئناف الحياة المشتركة .

في مجال الأحوال الشخصية:

وجد أن هذه القوانين لا تميز بين الرجل والمرأة فقط، إنما تميز بين المواطنين أنفسهم، وتتعارض مع مبدأ المساواة امام القانون وفقا لما حددة الدستور اللبناني والاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ابرمه لبنان بدون تحفظ .

ويرجع ذلك الي ان اللبنانين لا يخضعون لقانون واحد فيما يتعلق باحوالهم الشخصية بل يخضع كل لبناني لقوانين طائفية لمحاكم هذه الطائفة .

وضع المرأة في التشريعات التونسية:

تعتبر المرأة التونسية من اكثر النساء العربيات اللاني حصلن علي مكتسبات تشريعية في مجال الخقوق السياسية .

كذلك شهدت مجلة الاحوال الشخصية سلسلة من التعديلات في اعقاب تدابير اعلن عنها بمناسبة عيد المرأة في اغسطس ١٩٩٢، واعتمدها مجلس النواب في يولية ١٩٩٣من هذة التشريعات الفصل ٥٣مكرر (كل من حكم علية بالنفقة اوبجراية الطلاق فقضي عمدا شهر دون دفع ما حكم علية بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وعام وبخطية من (١٠٠) دينار الي (١٠٠٠) دينار .

كما صدر قانونان هامان في ٢٠٠٣ لتعزيز حقوق المرأة باعتبارها انسانا ويتعلق الامر بقانون اسناد لقب عائلي للاطفال المهملين او المجهولي النسب ، والقانون المتعلق بنظام الاشتراك في الاملاك بين الزوجين .

وضع المرأة في التشريعات المغربية:

بالإضافة لوجود النصوص الدستورية الخاصة بالمسواة بين الرجل والمرأة في المغرب فانة بعد صدور اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة عام١٩٧٩ ، وتصديق المغرب عليها سنة ١٩٩٣ سارت القوانين المغربية في تطور مستمر سواء في قانون الاحوال الشخصية او غيرة من القوانين .

من مظاهر الحماية للمراة المغربية | معاقبة الزوج الذي لم يقم بدفع النفقة التي يحددها القاضي سواء كان الحكم نهائي او مؤقت بالحبس من شهر الي سنة وبالغرامة من ٢٠٠الي ٢٠٠٠درهم او باحدي هاتين العقوبتين .

.... كذلك من مظاهر الحماية احقية الام في الاحتفاظ بالولد غير الشرعي مع الحق في الحصول علي اسم اب ولقب عائلي وان كان الاب مجهول وذلك بنص المادة ١٦ من القانون المتعلق بالحالة المدنية المؤرخ بـ٣ اكتوبر ٢٠٠٣ (... اذا تعلق الامر بمولود من ابوين مجهولين او بمولود وقع التخلي عبه بعد الوضع يصرح بولادتة وكيل المالك بصفه تلقائية اوبناء علي طلب من السلطة المحلية او من كل من يعنية الامر ، معزز تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن ، وبشهادة طبية تحدد عمر علي وجه التقريب ، ويختار له اسم شخصي واسم عائلي واسماء ابوين **او اسم اب اذا كان معروف الام** ، ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادتة الي ان اسماء الوالدين او الاب حسب الحالة قد اختيرت طبقا لاحكام هذا القانون ..)

من مظاهر عدم الحماية او التمييز ضد المرأة في القانون المغربي:

بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب طبقا للمادة رقم ٤٨٦ نري انها عقوبة غير رادعة حيث تنص هذه المادة علي ان الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاهاو يعاقب علية بالسجن من خمس الي عشر سنوات .

غير انة اذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثماني عشرة سنة اوكانت عاجزة او معاقة او معروفة بضعف قواها العقلية او حاملا ، فان الجاني يعاقب بالسجن من عشرة الي عشرين سنة .

كذلك لازال الطلاق المخول للزوج يسود علية نوع من الطابع التعسفي . اذ انة بمجرد ما ينفذ التزامه المتعلق بادائه للمستحقات المفروضة علية ماديا يؤذن له بالطلاق وذلك في اجل لا يتعدي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ النطق بالحكم بهذه التعويضات ، في حين وحتي بعد اصلاح المدونة لا يحكم للمراة بالتطليق – سواء للشقاق او لحالات التطليق حسب مقتضيات المادة ٩٨ من مدونة الاسرة- الا بعد انقضاء ستة اشهر علي الاقل .

وضع المرأة في التشريعات الكويتية:-

اقر الدستور الكويتي مبدأ المساواة متمثلا في المادة (٢٩) ، والتي تنص علي (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدي القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغةاو الدين.)

المشاركة السياسية:

منح المرأة الكويتية الحقوق السياسية: البرلمان اقر قانونا للمرأة حق الترشيح والتصويت ١٨\٥\٢٠٠٥ (اخبار الخليج). هذا ما نص علية واقرة الدستور الكويتي .

لكن بالنظر الي وضع المرأة في التشريع الكويتي لم نجدها اكثر حظا من شقيقتها العربيات اللهم الا في القليل بل وجدنا مظاهر التمييز ضدها اكثر .

فمن مظاهر الحماية | م رقم ٤٩ من قانون تنظيم السجون .

(اذا تبين ان المرأة المحكوم باعدامها حامل ووضعت جنينها حيا وجب وقف التنفيذ حكم الاعدام واتخاذ الاجراءات المقررة الاجراءات الجزائية لابدال عقوبة الاعدام بالحبس المؤبد .

مظاهر التمييز ضد المرأة الكويتية | لقد رأينا مظاهر التمييز بصورة صارخة في كلا من اولا: قانون الاحوال الشخصية متمثل في لا يجوز للمرأة ان تتزوج بحرية قبل ان تبلغ ٢٥ عاما من العمر الا بموافقة ولي امرها . كما تواجه المرأة التمييز في القرارات المتعلقة بالطلاق والميراث ، ولكن هذه القواعد تتباين في العقيدتين الشيعية والسنية .

وتواجة المرأة الكويتية قيودا ايضا في القوانين والممارسات علي حقوقها في الخدمات العامة والشئون العامة ... وعلي الرغم من ان النساء يمثلن اغلب خريجي الجامعات الكويتية منذ السبعينات ، وما يقرب من موظفي القطاع العام في الكويت ، فهن لا يشغلن الا اقل من عشرة في المائة من وظائف الادارة .

كذلك تواجه المرأة الكويتية التمييز في الحقوق السياسية حيث ان قانون الانتخاب الكويتي يحرم المرأة من التصويت ويقصر حقوق تصويت الرجال علي الذكور الذين تجاوزوا الحادية والعشرين. وتستبعد المرأة الكويتية من ترشيح نفسها في الانتخابات او تبوء مناصب عامة .

أضف إلى ذلك التمييز في قانون العقوبات حيث ان الزاني والزانية لا يعاملان معاملة متساوية، ولان التباين في مدي التسامح بشأن ما يسمي ب(غسل العار) يزيد من عدم المساواة بين الجنسين .

وضع المرأة في تشريعات البحرين:

من خلال مطالعة الدستور البحريني يتضح ان المرأة اخذت كل حقوقها المكتوبة علي ورق سواء الحقوق السياسية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية حيث يصف الدستور في المادة الثانية منة ان البحرين دولة تقوم علي العدل وتعتبر الحرية والمساواة والامن والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين مكفولة ----- الخ .

ولكن علي ارض الواقع توجد فجوة كبيرة بين الواقع والقانون وذلك لعدة اسباب اهمها عدم وجود تغيير حقيقي في المفاهيم والقيم المجتمعية في عقل الرجل ونظرتة الدونية للمرأة حيث أن معظم القضاة مايزالون ينظرون للمرأة علي انها متاع للرجل ولا تتساوي معه في الحقوق والواجبات وبالتالي يؤثر ذلك علي معاملة المرأة في المحاكم والاحكام الصادرة ضدها اومن المفترض في صالحها.

ورقة عمل بعنـوان:

المعوقات القانونية والاجتماعية والثقافية التي تعيق من مساهمة المرأة في عملية التنمية

إعـــداد:

انتصار نسيبـــة

مؤسسة نـور الحسين

الأردن

المعوقات القانونية والاجتماعية والثقافية
التي تعيق من مساهمة المرأة في عملية التنمية

انتصار نسيبة

المقدمة:

لا يوجد مجتمع من مجتمعات عالم اليوم لا يعي ما للعنصر البشري من أهمية في الإنتاج والتنمية والتطوير، وعليه يصبح التساؤل : كيف يمكن الاستفادة القصوى والمثلى من الموارد البشرية. هدفاً من أهداف الدول في بناء اقتصادها، وبما أن المجتمع ذو جناحين، فإن الاقتصاد يعتمد على تطوير ودمج وإسهام كل من المرأة والرجل في الاقتصاد، لأن إسقاط احدهما يعني بكل تأكيد هدرا للموارد البشرية، أو على الأقل عدم استغلال الموارد البشرية الاستغلال الأمثل. بداية هل نبالغ؟ إذا قلنا بأن المرأة في وطننا العربي هي من أكثر الطاقات المهمشة في عملية التنمية، فلا زالت حتى اليوم لا تتمتع – في معظم المجتمعات العربية – بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، وظلت النظرة الأكثر انتشاراً هي تلك النظرة التي تنظر إلى المرأة بوصفها كائنا لا يصلح سوى لإنتاج الخام البشري.

ومن هنا فإن هدفنا هو تسليط الضوء على مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية، حيث تعتبر المرأة أساس أي تغير في المجتمع. لذلك لابد من تأهيلها بمحو أميتها الأبجدية والوظيفية وبتدريبها بشكل مستمر مهنيا وفنيا وعلميا حتى المستويات العليا لتلبي حاجة سوق العمل ومتطلبات التنمية بالاعتماد على التخطيط العلمي مع تذليل عوائق تأهيلها من أفكار متوارثة، ومن النظرة المجتمع إلى عمل المرأة، ومن الركود الاقتصادي وسياسات إعادة الهيكلة وبرامج التكييف والخصخصة والبطالة وبذلك نساهم في تحقيق التنمية التي تعني الاستثمار الأمثل للموارد والإمكانيات المتوفرة في الاقتصاد وتفعيلها من اجل رفع مستوى المجتمع ماديا واجتماعيا وثقافيا عن طريق تطويره اقتصاديا وإدارياً.

ولكي تأخذ المرأة دورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإسهام في مراحلها بدءا من التخطيط إلى التوزيع والتسويق، فإنه يجب إعداد المرأة لتقوم بأدوارها المختلفة الأسرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية مع التأكيد على أن المرأة تمارس نشاطاً اقتصادياً اتسع ليشمل قطاعات

الإنتاج الوطني المختلفة معلنا وغير معلن والذي أضحى واقع المرأة في العمل موضع اهتمام ليس فقط الدول، بل المنظمات والفعاليات المحلية والعربية والدولية ومؤسسات المجتمع الأهلي.

دور المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعملية التنمية:

ونظراً للأهمية المتزايدة لدور المرأة ظهرت الحاجة لتطوير وتحسين ظروف وأوضاع المرأة العاملة وقد اهتمت منظمة العمل الدولية والعربية بقضاياها وصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن إلزام الدول سن تشريعات واتخاذ تدابير لحماية المرأة العاملة. كما واهتمت جميع المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة بأوضاع المرأة العاملة وخاصة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام ١٩٩٥ ببكين، وضعت منظمة العمل الدولية معايير بحماية المرأة العاملة تتركز على النقاط التالية:

- حماية الأمومة
- مناهضة التمييز ضد المرأة العاملة
- توفير ظروف عمل وشروطاً إنسانية بالنسبة للمرأة العاملة

واقع عمل المرأة في الدول العربية :

في كثير من الأوقات ترتفع بعض الدعاوي التي تنادي ببقاء المرأة في البيت انطلاقاً من أن المرأة لم تنل من خروجها للعمل إلا التعب والإرهاق، وأنها لم تتقدم في عملها، ولم تسعد بيتها لأنها تقوم بدور مضاعف أكبر من طاقاتها، وأن الأولاد والزوج والأسرة ضاعوا في الطريق بين العمل والبيت، وفي هذا الصدد تشير الاستطلاعات في الدول المتقدمة والنامية على السواء إلى أن حوالي ٧٧٪ من النساء يفضلن البقاء في المنزل وعدم العمل إذا ما توفرت لهن الإمكانيات المادية، بسبب الضغوط الشديدة التي تتعرض لها المرأة في عملها وفي منزلها، وفي الغالب تواجه المرأة العربية عدم تقدير قيمة عملها ومساهمتها في عملية التنمية، وعدم تقييم تلك المساهمة اقتصادياً، والواقع أن عدم تقييم عمل المرأة العربية يفقدها تقريباً كيانها في معظم المعاملات الاقتصادية.

ولكن للمرأة خصائص اجتماعية وبيولوجية تؤهلها للقيام ببعض الوظائف والتخصص في بعض المجالات التي تنتج بها وتؤدي فيها دور فعالا لذلك فإن عمل المرأة يعتبر مهما لتحسين الإنتاج وتسريع وتأثر النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما أنه يزج في المجتمع طاقات كبيرة من الأيدي غير المنتجة. ومع ذلك فإن نسبة قوة العمل النسائية من مجموع الإناث في البلدان العربية لا تزال ضعيفة، ولم تدخل المرأة بعد في مجال العمل الذي يلائم خصائصها وطاقاتها، وهذا التناسب بين طاقات والخصائص من جهة ونوع العمل من جهة أخرى ضروري جداً، إذ إن المطالبة بحق العمل دون النظر إلى إمكانياتها وأوضاعها الخاصة مطالبة في غير محلها، فالتخصص وارد في جميع مجالات الحياة، إلا أن هذا التخصص يتطلب علينا وضع سياسات حكيمة ومخططة لدراسة واقع المرأة في العمل وتطلعاتها ومجالات شيوعياً وتتجلى أهمية مساهمة المرأة في البناء الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق التنمية في :

١. زيادة الدخل القومي ومن ثم إمكانية زيادة تراكم راس المال الضروري لإتمام برامج التنمية.
٢. الحد من نسبة السكان الذين يعيشون كمستهلكين فقط، أي عالة على المنتجين، وبذلك تزداد نسبة راس المال الموجه إلى البناء على حساب رأس المال المستهلك من الدخل القومي.
٣. رفع إنتاجية العمل الاجتماعي: وهو الركن الأساسي لتحقيق التنمية، وقد تنبهت إلى هذه الحقيقة جميع البلدان المتقدمة وقامت بزج النساء في العمل، كما إن الدول النامية والعربية تسعى إلى زج طاقة النساء في العملية الإنتاجية، ولكن يجب أن تدرك أن هذا الأمر يستلزم بيانات إحصائية دقيقة للتعرف على الطاقات البشرية المتوفرة لاستخدامها استخداماً صحيحاً وبصورة عقلانية دون إحداث خلل أو عدم توازن في تركيب المجتمع، إذ لا نستطيع نقل المرأة من المنزل إلى العمل دون التخطيط لذلك من عدة جهات.

- تهيأة المرأة عمليا وإعلاميا: فالعمل قبل كل شيء مسؤولية يجب أن تحرر المرأة من تبعيتها لكل ما هو بال من عادات قديمة، أو أيضا ظواهر مدنية حديثة زائفة (السلوك الاستهلاكي).

- **تهيئة المرأة لمواجهة المتغيرات الدولية:** إن العالم يشهد تغيرات وتحولات اقتصادية متسارعة ومتتابعة في إطار دمج اقتصادي يطغي عليه مسار العولمة بكل أبعادها والتي تطرح نفسها كنظام اقتصادي عالمي يقوم على إيديولوجية ومفاهيم ليبرانية فاضحة وتشكل هذه المتغيرات والتحولات على الصعيد الدولي والإقليمي والقومي تحديات وسياسات جديدة على الوطن العربي تدور حول تحرير التجارة الخارجية وتخفيض النفقات الحكومية والخصخصة والخفض من العمالة الزائدة وتشجيع اللامركزية، والتي انعكست على شكل برامج سميت بالإصلاح الاقتصادي التي أثرت سلبا على أوضاع العمال وفئات النساء العاملات وضمور فرص عملها ومستوى تشغيلها ومعدلات البطالة التي أثرت على الدخول الحقيقة والمستويات المعيشية والتي أدت أيضا إلى نمو واتساع أنشطة المرأة الخفيفة وخاصة الأنشطة في مجال العمل.
- **توعية وتمكين المرأة للنفاذ إلى مجتمع المعلومات :** الاهتمام بتوعية المجتمع وخاصة النساء بموضع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وبالفوائد القوية لهذه التكنولوجيا بالنسبة للمرأة كشريك كامل في المجتمع، وقد كان عقد المنتدى الإقليمي العربي الأول عن المرأة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في القاهرة خلال الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول ٢٠٠٣ ظاهرة عربية مهمة لتسليط الضوء على هكذا موضوع. وهذه دعوة للدول العربية لتبني مبادرات وطنية خاصة بتدريب وتعليم المرأة في المجالات التالية :
  - استعمال الإنترنت
  - إحداث مواقع متعددة للمرأة على الإنترنت
  - إحداث المحتوى الرقمي وخاصة ما له علاقة بالنشاطات النسائية في كل نواحي الحياة

ويتحقق ذلك من خلال إعداد البرامج التدريبية الموجهة وتطوير ما هو موجه للمرأة من تكنولوجيا المعلومات ووضع مبادرة إقليمية لتنمية المحتوى العربي المفيد للمرأة باللغة العربية على الانترنت وزيادة مخصصات الأبحاث والتطوير في منطقة العربية لتحقيق الاستفادة القصوى من الفرص التي تتيحها والتطبيقات المختلفة في مجالات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

- **تطير الإطار التنظيمي للمرأة:** بدون أدنى شك أتت اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية بعد نضال كبير للمرأة على المستوى القومي لتدعيم نضالها القطري وتحقيق أهدافها في رفع مستوى مشاركتها، بل فرض مشاركتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع، وبعد إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر "تشرين ثاني" ٢٠٠٠ خاصة:

١. تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركنا أساسيا للتضامن العربي.
٢. تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العالم العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.
٣. تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية.
٤. دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.
٥. إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.
٦. تنمية إمكانيات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات.
٧. النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة.

إدراكاً للمكانة التي تتمتع بها المرأة صانعة الأجيال ومربيتها، وللدور الهام الذي تلعبه في إطار الأسرة باعتبارها الخيلة الأساسية للمجتمع العربي، ورغبة في تعزيز التعاون فيما بين تلك الدول في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به، واقتناعا بأن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية وعنصراً ضرورياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربة وأهدافها القومية وتأكيدا لأهمية التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأة وتعزيز اسهاماتها وتحقيقاً للتعاون والعمل العربي المشترك في هذا المجال الهام في إطار جامعة الدول العربية وتمشيا مع ما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية . وتمشيا مع ما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات.

المرأة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية :

تعتبر عملية التنمية في الدول العربية، شأنها شأن كافة الدول النامية، في طليعة الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها وتعرف التنمية بأشكال مختلفة، فهي عملية تهدف إلى تحقيق رفاه الإنسان أو تغير شامل في بنية المجتمع تهدف لتحقيق حياة أفضل وبشكل عام فإن التنمية تستهدف الإنسان، ذكرا كان أم أنثى الذي هو محور التنمية وهدفها.

وأن عملية التنمية بالنسبة للمرأة مسألة مختلفة عنها بالنسبة للرجل، فهي رحلة طويلة وشاقة حيث أنها تغيير شامل لواقعها في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في سبيل تمكينها في مختلف مجالات الحياة وبما يتلاءم مع المواقع الجديد والتقدم العلمي والتقني الذي أحرزه العالم في نهاية القرن العشرين وتمهيداً لدخول القرن الحادي والعشرين بما يتلاءم مع معطيات الاقتصادية والاجتماعية الحالية والمستقبلية مع المحافظة على القيم الأخلاقية والاجتماعية لدول العربية.

إن عملية التنمية يجب أن تتناول شخصية المرأة وتعليمها وتدريبها وتكوين المهارات لزيادة مساهمتها بالتنمية وبالتالي في سوق العمل إن منح النساء اللاتي يشكلن نصف مجموع عدد السكان تعليما أفضل وفرصا اكبر للمشاركة في المجتمع والاقتصاد فإن البلد سيمتلك قدرا اكبر من راس المال البشري المساهم في تنميته وكذلك يمكن تخفيض معدل النمو السكاني الذي يمكن المحافظة على مستواه من الناحيتين البيئية والاقتصادية إذا حصلت المرأة على الحق في التمتع بالحرية في مجال الحمل والإنجاب وتوفرت لديها خيارات وفرص عمل لإحراز منزلة اجتماعية.

ولكي نضمن إدماج المرأة في عملية التنمية، فان الأمر يتطلب خلق بيئة ملائمة لمشاركة المرأة ببناء قدراتها وبذل جهود كبيرة من اجل هذا الهدف والاستعانة بوسائل متعددة للوصول إلى الهدف المذكور والاستعانة بالحكومات وبمنظمات أصحاب الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني ونقابات العمال واتحاداتها والمنظمات العربية والدولية، كل حسب إمكانياتها وضمن اختصاصها.

المرأة والتعليم:

يعتبر التعليم من أهم العوامل التي تساهم في عملية التنمية الاجتماعية حيث يساهم التعليم في بناء شخصية المرأة ويزودها بالكفاءات والقدرات التي تمكنها من مواجهة الحياة العامة، كما ويخلق منها إنسان جديد قادر على دخول مجال الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويمكنها من مواجهة كافة الظروف والتكيف معها والتعليم أيضا يزود المرأة بمعارف متنوعة تستفيد منها في مجال رعاية أسرتها والعناية بصحتها، وكلما ارتفع مستوى تعليم المرأة ازدادت معارفها وتوسعت فرصها في النجاح سواء على صعيد الأسرة أو المجتمع.

المرأة والصحة :

في مجال الصحة تشير الإحصاءات المتوفرة إلى ارتفاع متوسط عمر المتوقع للإناث في الدول العربية ليصبح ٦٩ سنة عام ٢٠٠٠ نظرا لانخفاض معدل وفيات الأمهات عند الولادة وتراجع معدل الخصوبة الإجمالية من نحو ٦ أطفال إلى ٣,٨ طفل في عام ٢٠٠٢.

المرأة في سوق العمل:

تشكل مساهمة المرأة العربية في سوق العمل أهمية خاصة لكون المرأة تمثل ٥٠% من السكان وحوالي ٦٣% من الطلاب الجامعيين، ولكنها لا تشكل في المتوسط سوى ٢٩% من القوى العاملة، ويدخل تشجيع المرأة للمساهمة في سوق العمل في إطالة إجراءات مكافحة الفقر وتحسين مستوى المعيشة للسكان للأسر التي تعيلها المرأة التي تشهد ارتفاعا ملحوظا،على الرغم من تدنيها مقارنة بدول أخرى، وذلك لأسباب عديدة منها زيادة معدلات الطلاق وتأخر سن الزواج

المرأة في النشاط الإقتصادي :

إن مستوى مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي يرتبط بظروف المجتمع وتقدمه في مختلف المجالات. فهناك علاقة طردية من المتغيرات الاجتماعية، وعلى سبيل المثال، كلما ارتفع مستوى تعليم المرأة ارتفعت مساهمتها في النشاط الاقتصادي هذا تعتبر المرأة وزيادة مساهمتها في قوة العمل من أحد الأهداف التي تسعى خطط التنمية في الدول العربية، وتعمل على إزالة المعوقات التي تقف في

طريف دخولها ميدان العمل، حيث تشير البيانات الإحصائية إلى التقدم الحاصل في زيادة مشاركة المرأة في قوة العمل خلال العقدين الأخيرين.

وإن كانت هذه البيانات لا تعكس المدى الحقيقي لمشارك المرأة العربية في النشاط الاقتصادي وذلك للأسباب التالية :

- أثبتت الدراسات التي أجريت لمعرفة مدى مساهمة المرأة العربية في النشاط الاقتصادي أن حوالي ٦% من إجمالي الأيدي العاملة النسائية في الريف العربي يعملن في الزراعة لحساب أسرهن العربية بدون اجر، وأن هذه النسبة ترتفع في دول مثل المغرب لتصل إلى ٨٤% وفي تونس ٧٤% أما في سوريا فإن ما يقرب من ٤٠% من النساء العاملات في القطاعين الريفي والحضري عاملات بدون اجر مباشر*.
- أن طبيعة عمل المرأة في الدول العربية تختلف عنها في البلدان المتقدمة، ولذلك تشير دراسة أكاديمية أجريت بالتعاون مع جامعة الدول العربية أن معدل مشاركة المرأة العربية في الأنشطة الاقتصادية في الريف يتجاوز ٧٠% إذا أخذ في الحسبان كل الأعمال التي تقوم بها المرأة العربية سواء بأجر مباشر أو بأجر غير مباشر يذهب لصالح الأسرة كلها.

التميز المهني في عمل المرأة :

في الدول العربية تعمل النساء في عدد محدود من المهن وفي أدنى درجات السلم الوظيفي، حيث تشير البيانات الى أن أكثر من ثلثي لنساء العرب يعملن في القطاع الزراعي، والثلث الباقي يعملن في مهن مثل : الطب والهندسة والتعليم والإدارة والوظائف الفنية، وفي قطاع التصنيع، ويكاد ينعدم في المجال العسكري، وذلك برغم تركز النساء في بعض الصناعات في الوطن العربي مثل : صناعة الملابس جاهزة والمنسوجات والتي تصل نسبتها في بعض المضانع العربية إلى ٦٠% وذلك فيما يعرف "بتأنيث بعض الصناعات العربية"، أيضا هناك "تأنيث" لبعض القطاعات في العالم العربي مثل تركز النساء في العمل بالقطاعات الحكومية في العمل بالمهن الكتابية والسكرتارية، ويرجع تأثيث القطاع الحكومي العربي إلى أن ظروف العمل في هذا القطاع تكون مناسبة أكثر لظروف المرأة العربية من العمل في القطاع الخاص من حيث مواعيد العمل والجهد المبذول في العمل.

عقبات مشاركة المرأة في مجالات العمل :

رغم إدراك المجتمع لدور المرأة في عملية التنمية إلا ان هناك عقبات واضحة تعرقل قيام المرأة بهذا الدور بسبب تقاليد موروثة أو قوانين العمل أو بسبب الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدول، وفي البلدان العربية تتجلى هذه العرقلة في عدد من المجالات أهمها:

المرأة العربية في ظروف البطالة:

فعلى الرغم من أن البطالة ظاهرة عامة في سوق العمل العربي إلا أن وقع هذه الظاهرة أكثر على الإناث مقارنة بالرجل، حيث إن معدلات البطالة بين النساء العرب بلغت مثلا في الأردن بلغت ٢١% عام ٢٠٠٢ وفي مصر ٢٣% عام ٢٠٠٠ وفي المغرب حوالي ١٢,٥ عام ٢٠٠٢، في حين أنها تبلغ في المتوسط العام (الرجال والنساء) حوالي ٩%، ويرجع هذا إلى أن معظم أصحاب الأعمال في العالم العربي حتى في بعض الأماكن الحكومية يفضلون توظيف الرجال أكثر من النساء بسبب ظروف النساء الخاصة بالإجازات والرضاعة وغيرها، وبسبب هذا فإن تأثير البطالة على المرأة العربية أكثر منه على الرجال، كما أن فترة البطالة بين النساء تكون أطول منها بين الرجال، لأن النساء يعتمدن في الغالب على الجهات الرسمية مثل: مكاتب التوظيف أو القوى العاملة للحصول على فرصة عمل، في حين أن الرجال يسعون إلى الحصول على فرصة عمل بطرق عديدة، ويتمكنون من الجمع بين أكثر من عمل في نفس الوقت، أما غالبية النساء فلا يعملن إلا في عمل واحد بسبب مسؤولياتهن في المنزل.

المرأة والأجر ومزايا العمل:

على الرغم من أن نظام الأجر نمطي واقل تمييزا في القطاعات العام مقارنة بالقطاع الخاص في معظم الدول العربية إلا أن تركز النساء في أدنى السلم الوظيفي يجعل مستوى متوسط أجورهن يتدنى إلى حوالي ثلثي نظيره بين الرجال، فضلا عن محدودية فرص الترقي بالنسبة للنساء أو الحصول على فرصة سفر بصفة عامة، ويأتي ذلك بسبب دعاوي كثيرة تقوم على أساس انه إذا كانت المرأة تحصل بموجب القانون على إجازات خاصة وعلى مزايا لا يحصل عليها الرجال مثل : إجازة الوضع وفترات الراحة للرضاعة فكيف تتساوى معه في المزايا النقدية أو المعنوية، ولكن

الملاحظ أن هذا الادعاء يغفل أن دور المرأة في عملية رعاية الأطفال والتنشئة الاجتماعية دوراً مهماً وله مردود اقتصادي كبير.

المرأة وظروف العمل :

رغم أن القوانين العمل العربية تحمي المرأة من الأعمال الشاقة كالعمل ليلاً، وتوفر لها سبل الراحة إذا قامت بمثل هذه الأعمال كتوفير وسيلة مواصلات سهلة وتوفير حضانة لطفلها بالقرب من محل ملها على حساب جهة العمل، إلا ان هذا لا يحدث في الواقع العملي، وقد يكون ذلك دافعا للقطاع الخاص لعدم توظيف النساء، والى جانب ذلك فإن المرأة العربية تتعرض لتحيز بعض العاملين من الرجال ضد النساء معهم، وكذلك تعرضهن للمضايقات من الجمهور وفي وسائل المواصلات.

وفي تقرير التنمية البشرية العربية لعام ٢٠٠٤ الصادر عن الأمم المتحدة : أن التنمية التي لا تشارك المرأة فيها معرضة للخطر وعدم المساواة بين الجنسين في المواطنة والحقوق القانونية يشكل أكثر مظاهر الإجحاف تفشيا في أي مجتمع لأنها تؤثر عمليا على نصف عدد السكان ويظهر الفحص المتمعن للأنظمة الإقتصادية والاجتماعية العربية بأن ثلاث نواقص تفت في عضد التنمية الإنسانية في البلاد العربية يمكن إجمالها في :

- نقص الحرية.
- نقص تمكين المرأة.
- نقص القدرات الإنسانية قياساً إلى الدخل خاصة القدرة المعرفية.

سبل تطوير مشاركة المرأة الاقتصادية في التنمية:

لعل ما قدم حول المشاركة الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للمرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية قد أوضح ضرورة وأهمية تطوير هذه المشاركة من خلال:

- التأكد على ضرورة تنفيذ التوصيات التي أصدرها مؤتمر سيدات الأعمال الذي عقد في كل من سوريا والمنامة.
- تفعيل قدرات الذاتية للمرأة ودعم مهاراتها.

- توفير دورات التدريب في كافة المجالات لرفع الكفاءة ومواءمة المهارات ومتطلبات سوق العمل.
- مساعدة المرأة في تحقيق التوازن بين دوريها الأسري والإنتاجي.
- مساعدة المرأة في مواجهة آثار الإصلاح وإعادة الهيكلة على المرأة .

مما يتطلب دعم قدرات المرأة في التوظيف الذاتي من خلال المشروعات الصغيرة وفي القطاع غير الرسمي عن طريق تسهيل شروط الائتمان وتحفيز القيام بهذه المشروعات من خلال الإعفاء الضريبي أو التخفيض النسبي له، وعن طريق الإعانة في التسويق والإدارة ..... الخ من تسهيلات وحوافز شريطة إنهاء المرأة التي يتم مساعدتها لمرحلة التعليم الثانوي، والخضوع للتدريب الفني.

إلزام تعيين المرأة وترقيتها في بعض مواقع اتخاذ القرار وصنعه:

وتشجيع القطاعين الخاص والعام لتوفير فرص عمل كافية لاستيعاب خريجات الجامعات والمتدربات في مجالات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات باعتبارها عنصر رئيسي للإبداع والتصميم والإنتاج وليس للاستهلاك فقط. دعوة القطاع الخاص والمؤسسات ذات العلاقة إلى الاهتمام بإعداد برامج لتشغيل المرأة من برامج :

- تمكين المرأة من الفرص المتاحة لعملها.
- دعوة كبار القيادات النسائية من مدراء تنفيذيين وما في مستواهم في قطاعات التكنولوجيا المعلومات والاتصال لرعاية طالبة جامعية واحدة على الأقل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك قبل قمة تونس ٢٠٠٥ تمهيدا لإلحاقها بالعمل في هذا القطاع مستقبلاً.
- التعاون الإقليمي والدولي.
- دور الجمعيات الأهلية في نفاذ المرأة إلى مجتمع المعلومات.
- الشركات ودور القطاع الخاص.

المحور الثالث: واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة

الورقة الأولى

دور الإعلام في التنمية السياسية ما بين الماضي والحاضر في الأردن

الفاضلة محاسن الإمام

رئيسة مركز الإعلاميات العربيات - الأردن

الورقة الثانية

واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة

الفاضلة عبلة محمود أبو علبة

عضو المكتب السياسي لحزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد) - الأردن

الورقة الثالثة

حقوق المرأة في التشريعات الوطنية ومشاركتها السياسية بالجزائر

الفاضلة فاطمة النعماني

الاتحاد الوطني للنساء الجزئريات - اليمن

الورقة الرابعة

التجربة الديمقراطية في الكويت

الأستاذ الدكتورة سهام الفريح

جامعة الكويت — الكويت

ورقة عمل بعنـوان:

دور الإعـــلام في التنمـــية السياسيـــة
ما بين الماضي والحاضر في الأردن

إعـداد

محاسن الإمام

رئيسة مركز الإعلاميات العربيات

الأردن

دور الإعلام في التنمية السياسية ما بين الماضي والحاضر في الأردن

محاسن الإمام

المرأة والمشاركة السياسية:

حققت المرأة تقدماً دون مستوى الطموح في مجال المشاركة في مؤسسات المجتمع المختلفة وفي اتخاذ القرار في مختلف مجالات الحياة، بعد أن كان دورها في الماضي مهمشا سواء في الأسرة أو خارجها، ولا يقتصر اتخاذ القرارات على الأسرة فقط بل يتعداه إلى مجالات أخرى كالعمل والتحكم في الموارد الاقتصادية والحقوق القانونية وغيرها من المجالات ونظراً للأهمية المتزايدة لدور المرأة في كافة المجالات فقد اهتمت المنظمات المختلفة بالقضايا الخاصة بالمرأة ودمجها في عملية التنمية كما سعت إلى العمل من أجل تمكينها وتضييق الفجوة بينها وبين الرجل.

المرأة واتخاذ القرارات في القطاع الحكومي:-

شهدت العقود الأخيرة تقدماً ملحوظاً في مشاركة المرأة في المجال العام وخاصة في القطاع الحكومي وتزايدت قوة تأثير المرأة في سياسات العمل المحلية والوطنية ، كما نجحت قلة من النساء في الارتقاء إلى المناصب العليا والهامة . وعلى الرغم من المكتسبات التي حققتها المرأة في الأردن ، إلا أن التمييز القائم على أساس الجنس ما زال عائقاً أمام المشاركة الكاملة لها في عملية اتخاذ القرار والتحكم كالرجل في الموارد الاقتصادية والسياسية .

سعت خطة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ١٩٩٩- ٢٠٠٣ في الأردن إلى خفض نسبة الأمية بين الإناث ما دون ١٠٪، وإلى تكافؤ الفرص أمام المرأة في الحصول على المعلومات والمهارات والخدمات النوعية في مجال التدريب ، ومنحها فرصاً متساوية في العمل والأجر والترقي الوظيفي والوصول إلى مراكز قيادية في جميع القطاعات . ومع ذلك تعتبر مشاركة النساء في رسم السياسات الاجتماعية في الأردن دون المستوى المطلوب ، وذلك بسبب محدودية مشاركة الإدارية والقيادية .

وقد زادت التساؤلات حول الأسباب التي تقف عائقا أمام تولى المرأة المناصب العليا ، فهناك توجه نحو لوم المرأة نفسها على عدم قدرتها أو قلة ثقتها بنفسها، وهنالك توجه إلى إلقاء اللوم على المسؤوليات والالتزامات الأسرية . وتتعدد الأسباب المعيقة لتقدم المرأة وارتقائها الوظيفي والتي منها التشريعات والتمييز الذي يمارسه بعض أصحاب القرار الذين هم في غالب الأحيان من الرجال.

حيث كانت نسبة (٥,٣) من أعداد العاملين في مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية حسب الجنس وفجوة النوع الاجتماعي في عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠١ . ويتضح أن أعلى قسم لفجوة النوع الاجتماعي في عام ١٩٩٤ كانت في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ثم في وزارة المياه والري، فوزارة الأشغال العامة والإسكان وأخيراً في وزارة الزراعة. وبلغت قيمة فجوة النوع الاجتماعي(٠,٩٤ و ٠,٩٣ ٠,٩٢ و٠,٩٠) على الترتيب في عام ١٩٩٤، مما يعني أن غالبية العاملين في هذه الوزارات هم من الرجال وأن مشاركة المرأة فيها قليلة جداً. وكانت الفجوة لصالح النساء في وزارة التربية والتعليم مما يعني زيادة عدد النساء عن عدد الرجال في هذه الوزارة لعام ٢٠٠١.

أما بالنسبة لعام ٢٠٠١ فمن الواضح أن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لم يطرأ على سياساتها في التوظيف أي تحسن أو تغير يذكر ، بل على العكس من ذلك ، فقد زادت قيمة فجوة النوع الاجتماعي في هذه الوزارة حيث ارتفعت من (٠,٩٤) في عام ١٩٩٤ ووصلت إلى(٠,٩٧) في عام ٢٠٠١ لصالح الذكور.

وتعود قلة عدد النساء في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إلى طبيعة عملها والتي تتصل عادة بإدارة المساجد وما يتصل بها من احتياجات وخدمات .

أما فجوة النوع الاجتماعي في وزارة التربية والتعليم ، فقد أظهرت ثباتاً في حين تراجعت الفجوة في وزارة التنمية الاجتماعية عما كانت عليه في عام ١٩٩٤ ولكن بقيت قيمتها منخفضة جداً . وتفاوتت فجوة النوع الاجتماعي لبقية الوزارات ولكنها لم تصل إلى الواحد الصحيح .

ويظهر أن ما يعادل ٤,٣% فقط من مجموع العاملين في الفئة العليا في جهاز الخدمة المدنية هم من النساء . أما الفئة الاولى والتي تضم ثلاث درجات من

مستوى وظيفة مدير في مركز الوزارة أو في مراكز المحافظات والأولوية ، فقد احتلت المرأة فيها ما نسبته ٧,٤% . وترتفع نسبة المرأة في الفئة الثالثة حيث شكلت النساء فيها حوالي ٥٤% من مجموع العاملين في هذه الفئة . ومن المتوقع أنه كلما ارتفعت الفئة الوظيفية للمرأة كلما كانت أقرب إلى اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الوظيفة التي تشغلها. وبصورة عامة شكلت النساء ٣٩% من مجموع العاملين في جهاز الخدمة المدنية .

وتجدر الإشارة إلى أن فئة موظفو الإدارة العليا والرؤساء التقليديون تضم المشرعون ورؤساء المجالس التشريعية و رئيس الوزراء ورؤساء الحكام الإداريون وموظفو الإدارة العليا الحكوميون كالمدراء العامون والرؤساء التنفيذيون في المؤسسات ذات الاهتمامات الخاصة .

وان نسبة النساء في مراكز الإدارة العليا ارتفعت من ١,٤% في عام ١٩٩٦ إلى ٨,٨% في عام ٢٠٠٢ ، مما يشير إلى التوجهات المتزايدة نحو إشراك المرأة في اتخاذ القرارات في القطاع الحكومي . أما على مستوى كافة الوظائف العليا فقد ارتفعت نسبتهن من ٥,٦% في عام ١٩٩٦ إلى ٨,٧% في عام ٢٠٠٢، أي بزيادة بلغت ٣ نقاط مئوية ، مما يشير إلى تحسن مكانة المرأة في الوظائف القيادية التي تمثل مراكز اتخاذ القرار. ويتضح أن النساء شكلن نسبة قليلة من بين العاملين في السلك الدبلوماسي حيث كانت هناك امرأة واحدة مقابل كل ١٣ رجلا. وتتركز النساء في وظيفة الملحق الدبلوماسي، حيث شكلن حوالي ١٦% من المجموع العاملين في هذه الوظيفة.

أما مشاركة المرأة في العمل الدبلوماسي كسفيرة فلا تزال متدنية ، وشكلت النساء حوالي ٤% من السفراء فقط . وغابت المرأة عن الوظائف العليا الأخرى في السلك الدبلوماسي كوظيفتي الوزير المفوض والمستشار، حيث كان كافة العاملين في هاتين الوظيفتين من الرجال .

إن مكانة المرأة في الوظائف القيادية هي التي تمثل مراكز اتخاذ القرار . ويتضح أن النساء شكلن نسبة قليلة من بين العاملين في السلك الدبلوماسي أما مشاركة المرأة في العمل الدبلوماسي كسفيرة فلا تزال متدنية ، وشكلت النساء حوالي ٤% من السفراء فقط . وغابت المرأة عن الوظائف العليا الأخرى في

السلك الدبلوماسي كوظيفتي الوزير المفوض والمستشار، حيث كان كافة العاملين في هاتين الوظيفتين من الرجال .

المرأة في سلك القضاء:

برزت مساهمة المرأة في سلك القضاء منذ عام ١٩٩٥، و شكلت النساء ما نسبته ٢,٨ من مجموع القضاء في المملكة في ٢٠٠٣ والبالغ ٦٠٨ قضاة .

المرأة والبرلمان:

مع عودة الحياة النيابية في عام ١٩٨٤ التي كانت قد توقفت نتيجة احتلال الضفة الغربية في عام ١٩٦٧، شاركت النساء لأول مرة كناخبات في الانتخابات التكميلية. إلا أن المرأة لم تحاول خوض المعركة الانتخابية كمرشحة إلا في عام ١٩٨٩ ومن ثم في انتخابات ١٩٩٣ و ١٩٩٧و٢٠٠٣ . وعلى الرغم من هذه المشاركة ، إلا أن نسبة المرشحات كانت متدنية حيث بلغت ٧% من مجموع المرشحين للانتخابات النيابية في عام ٢٠٠٣.

وتشير البيانات الإحصائية إلى تدني نسبة النساء من مجموع المرشحين في كافة السنوات، وتراوحت هذه النسبة ما بين ٠,٦% في عام ١٩٩٣ و٧,١% في عام ٢٠٠٣.

ويتضح من البيانات ارتفاع فجوة النوع الاجتماعي بشكل عام في كافة السنوات التي جرت فيها الانتخابات النيابية، كما يتضح تذبذب قيمة الفجوة خلال الفترة الزمنية المذكورة مما يشير الى تذبذب في الإقبال على الترشيح من قبل النساء . وتراوحت قيمة الفجوة ما بين ٠,٨٦ قي عام ٢٠٠٣ و ٠,٩٩ في عام ١٩٩٣ . ويشير انخفاض فجوة النوع الاجتماعي في عام ٢٠٠٣ إلى زيادة الإقبال على خوض الانتخابات من قبل النساء حيث كان للكوتا أثر كبير في هذا الارتفاع .

كما أن توزيع عدد أعضاء مجلسي الأمة الأردني خلال السنوات ١٩٨٩-٢٠٠٣ كان حسب الجنس وتشير البيانات إلى أن النساء حققن بعض التقدم في المشاركة السياسية من خلال تمثيلهن كأعضاء في مجلسي الأمة بشقيه (الأعيان والنواب) خلال الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٣. فقد ارتفع عدد النساء من امرأة واحدة في

مجلس الأعيان في عام ١٩٨٩ إلى ثلاث نساء في كل من عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٦. كما ارتفع عدد النساء في مجلس النواب من امرأة واحدة في عام ١٩٩٣ إلى ست نساء في عام ٢٠٠٣. وتجدر الإشارة إلى أن النساء لم يكن لهن تمثيل في مجلس النواب في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٧ ، كما أنهن لم يوفقن في الفوز بأي مقعد من مقاعد مجلس النواب لعام ٢٠٠٣ على الرغم من خوض ٥٤ امرأة لتلك الانتخابات (التنافس الحر). ويعود الفضل في تواجد النساء في المجلس النيابي الحالي إلى نظام الكوتا النسائية الذي خصص من خلالها ستة مقاعد للنساء يتم إشغالها من قبل النساء اللاتي حصلن على اكبر نسبة من الأصوات مقارنة إلى عدد المقترعين في دوائرهن الانتخابية.

المرأة والمجالس البلدية:

تعتبر المجالس البلدية مؤسسات خدمية تهدف إلى توفير الخدمات المجتمعية داخل التجمعات السكانية المختلفة . ويعني دخول المرأة إلى هذه المجالس مشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة لشؤون المجتمع الخدمية .

كما أن أعداد المرشحين في الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٣التي وزعت حسب المحافظات والجنس. وتشير البيانات إلى عزوف النساء عن خوض الانتخابات البلدية، حيث بلغت نسبة المرشحات لهذه الانتخابات ٢,٤% فقط من المجموع الكلي للمرشحين في الانتخابات البلدية التي جرت في عام ٢٠٠٣. ويتضح من هذه المعطيات أن النساء أقل حماسا نحو المشاركة في مجلس البلدية بالمقارنة بالانتخابات النيابية.

وتباينت نسبة النساء اللاتي تقدمن للترشيح في الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٣ حسب المحافظات تباينا ملحوظا، حيث تراوحت نسبة النساء من مجموع المرشحين في المحافظات تباينا ملحوظا، حيث تراوحت نسبة النساء من مجموع المرشحين في المحافظات التي ترشحن فيها ما بين ٠,٦% في محافظة الكرك و٤٠٨% في محافظة مادبا . كما يلاحظ عدم تقدم النساء للترشيح للانتخابات البلدية في أربع مناطق هي أمانة عمان ومحافظات الطفيلة ومعان والعقبة .

ويتضح من البيانات أن المرشحات الفائزات شكلن ١٢,٥% من مجموع النساء اللاتي تقدمن للترشيح . ولم يحالف الحظ المرشحات في بلديات خمس محافظات ي بلديات المحافظات العاصمة ومادبا والمفرق وجرش والكرك . وعلى العموم ، فإن مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية كمرشحة هو أمر في غاية الأهمية للنساء حتى ولو لم يحالف الحظ كافة المرشحات ، حيث أن هذه المشاركة ستعزز الوعي بين النساء بقضايا المجتمع ومحاولتهن المساهمة في القرارات المتعلقة بهذه القضايا.

ولزيادة مشاركة المرأة والرجل وتفعيل دورهما المجتمعي ، لجأت الحكومة إلى تعيين عدد من النساء والرجال في المجالس البلدية المختلفة .

وتشير البيانات إلى أن نسبة النساء المعنيات من خلال قرار الحكومة بلغت حوالي ٢٧% من خلال المجموع الكلي للأعضاء المعنيين. وتجدر الإشارة الى أن النساء المعنيات في مجلس البلدية تم تعيينهن كأعضاء ما عدا سيدة واحدة فقط تم تعيينها رئيس بلدية الحسا التابعة لمحافظة الطفيلة . وتباينت نسبة النساء المعينات حسب المحافظات تباينا ملحوظا ، وتراوحت ما بين ١٥% في مجلس أمانة عمان وحوالي ٤٣% في بلدية العقبة . وبشكل عام ، كان النصيب الأكبر من التعيينات في التعيينات في المجالس البلدية لصالح الرجال الذين حصلوا على حوالي ٧٣% منها.

المرأة والنقابات المهنية:

بينت دراسة سابقة حول المرأة والنقابات المهنية أنه بالرغم من ارتفاع نسبة المنتسبات في عدد من النقابات ، إلا أن مساهمة المرأة في قيادة العمل النابي ما زالت متدنية نسبيا . إضافة إلى معاناة المرأة داخل الأسرة والضغوطات الاجتماعية الأخرى التي تؤثر بشكل كبير على فاعلية المرأة ومشاركتها الكاملة في عملها النقابي وارتقائها في المناصب القيادية في هذه النقابات .

وتظهر أعداد المسجلين في مختلف النقابات المهنية التي أمكن توفير بيانات عنها لعامي ١٩٩٧و ٢٠٠٢ حسب الجنس ، وتشير البيانات إلى أن النساء يشكلن حوالي ٢٢% من الأعضاء المسجلين في النقابات المهنية في الأردن في عام

٢٠٠٢ ، في حين كانت نسبتهن حوالي ١٩% في عام ١٩٩٧. ويلاحظ كذلك حدوث ارتفاع ملموس في أعداد الأعضاء المسجلين في مختلف النقابات بين العاملين المذكورين ، حيث بلغت نسبة الزيادة في تسجيل حوالي ٢٧% . وتباين التسجيل في النقابات بين الرجال والنساء بشكل واضح بين العاملين المذكورين ، حيث بلغت نسبة الزيادة في التسجيل بينهن حوالي ٤٢% مقابل حوالي ٢٤% للرجال.

وتباينت نسبة النساء المسجلات في النقابات المختلفة بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ ، فقد تراجعت نسبة الإناث المسجلات في نقابتين هما الممرضين ونقابة أطباء الأسنان في عام ٢٠٠٢ عن نسبتهن في عام ١٩٩٧ . وقد يكون هذا التراجع عائدا إلى تزايد تسجيل الذكور من جهة ، أو تباطؤ في التسجيل من قبل الإناث من جهة أخرى . وارتفعت نسبة الإناث في النقابات الأخرى عن نسبتهن في عام ١٩٩٧ وخاصة في نقابة الأطباء البيطريين حيث بلغت قيمة الارتفاع ٧ نقاط مئوية .

ومطلع عام ٩٩ شهد وجود امرأة صحفية واحدة في مجلس إدارة نقابة الصحفيين وأخرى مع مطلع عام ٢٠٠٢في نقابة المحامين من بين ١١ عضوا في مجلس الإدارة، وامرأة واحدة من أصل ١٠ أعضاء في مجلس الإدارة في نقابة الصيادلة .

المرأة والأحزاب السياسية

تشير الإحصاءات أن ١٥,٣ من الإناث شاركن في الهيئات التأسيسية لما مجموعه ٢٨ حزبا من المجموع الكلي للأحزاب (٣١) حزباً، وبلغت نسبتهن من المجموع الكلي لأعضاء الهيئات التأسيسية للأحزاب حوالي ٧% . وغاب تمثيل الإناث عن الهيئات التأسيسية لثلاثة أحزاب هي حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني، وحزب البعث العربي التقدمي وحزب الفجر الجديد العربي الأردني .

وتتباين نسبة الإناث في الهيئات التأسيسية للأحزاب تباينا ملحوظا ، وتراوحت نسبتهن ما بين ٠,٤% في حزب اليسار الديمقراطي الأردني ٥٠,٥% في حزب الأحرار .

المرأة في المنظمات غير الحكومية:

تختلف نظرة الأفراد في المجتمع نحو المرأة في العمل التطوعي الذي غالبا ما تقوم به المؤسسات والمنظمات غير الحكومية . وتشير نتائج مسح الظروف المعيشة في الأردن ١٩٩٦ الذي نفذته دائرة الإحصاءات العامة إلى أن ثلث الرجال في الأعمار ١٥ سنة فأكثر يعارضون مشاركة المرأة في العمل التطوعي ، وان ١٠ من النساء يشاركونهم هذا الرأي ولقد كان توزيع أعضاء الهيئات التطوعية في عام ٢٠٠٢ حسب الجنس .

يتضح من البيانات ارتفاع تمثيل النساء في الهيئات الإدارية للمنظمات التطوعية حيث شكلن حوالي ربعها ، كما شكلت النساء نسبة كبيرة أيضا في الهيئات التأسيسية لهذه المؤسسات أو حوالي ٢٣٪ . مع العلم أن ارتفاع نسبة النساء في الهيئات الإدارية للمنظمات التطوعية سيمكنها من ممارسة حقها في اتخاذ القرارات أو المشاركة في اتخاذها . ويلاحظ ارتفاع نسبة النساء الأعضاء النساء في كل من الهيئات الإدارية والعامة التأسيسية في الريف تحديدا حيث بلغت حوالي ٢٦٪،٢٧٪،٣٥٪ على التوالي .

المرأة والإعلام:

تشكل الصحافة إحدى وسائل الإعلام الهامة في المجتمع . ولذا كلما ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في مجالس النقابات الصحفية كلما كانت أكثر تأثيرا في تشكيل الرأي العام .

وتشير البيانات إلى تدني نسبة النساء بشكل ملحوظ حيث لم يزد عدد النساء من بين رؤساء تحرير الصحف عن امرأة واحدة ويتضح من فجوة النوع الاجتماعي لعام ١٩٩٨ غيابا كاملاً للنساء عن رئاسة تحرير الصحف اليومية، في حين كانت قيمة الفجوة بين الرجال والنساء في الصحف الأسبوعية منحازة للرجال بشكل كبير . وانخفضت قيمة الفجوة للصحف اليومية في عام ٢٠٠٣ بعد تعيين رئيس تحرير من النساء لإحدى الصحف اليومية مما خفض قيمة الفجوة ، في حين أن النساء غبن بشكل كلي عن رئاسة الصحف الأسبوعية في عام ٢٠٠٣.

أجمع عدد من الصحافيين وقادة الرأي والفكر ورؤساء هيئات حقوق الإنسان في الأردن على وصول حرية الرأي والتعبير إلى موقع متقدم خلال السنوات الأخيرة.

ويعتبر الأردن من الدول المتقدمة في مجال الحرية ولقد قطع شوطاً كبيراً في منح مواطنيه الحرية الكاملة للتعبير وإبداء الرأي.

ويعد الأردن الدولة الوحيدة في المنطقة التي لا توجد فيها معارضة خارج الحدود لأن المناخ الديمقراطي في الداخل يسمح لها بحرية التعبير المطلق وهذا مؤشر كبير على امتلاك قادة الرأي والفكر حرية الرأي والتعبير .

وعلى ذلك يترتب وجود مساحة كبيرة لحرية الرأي والتعبير في الأردن وينعكس ذلك في وسائل الأعلام المختلفة بتمثيل الآراء السياسية التي تعبر عن جميع ألوان الأطياف السياسية بكل حرية .

ومن الواضح أن لدى الأردنيين في الأردن هامشا كبيراً وكافيا للتعبير عن الآراء سواء كانت المؤيدة لوجهة نظر الحكومة أو المعارضة وهناك توسع باستمرار عبر إجراءات وأنظمة وقوانين متجددة خاصة ما تضمنته بنود الأجندة الوطنية .

ولديهم هامشاً كبيراً من النقد يمكنهم من إبداء وجهة نظرهم وتطوير حرياتهم العامة .

الإعلام والنوع الاجتماعي:

في كل بلد من بلدان العالم يعتبر الإعلام من أهم الوسائل في حياة الشعوب والأمم، لنشر الوعي والتثقيف والتوجيه، ونقل الخبر حسب سياسة الدولة الداخلية والخارجية.

كان الإعلام السابق مقتصرا على الأدب من خلال الشعر والرواية والقصة، ثم الكتب التربوية الموجهة، لكن في العصر الحديث أصبحت هناك وسائل أخرى هامة جدا في الميدان الإعلامي وهي الصحافة والإذاعة والتلفزيون.

أما عن الصحافة: تعتبر الستينات من القرن العشرين هي العصر الذهبي للصحافة في الأردن ونشط العمل فيها، وخاضت المرأة ميدانها ككل الميادين. وقبلها لم يكن هناك نشاط يذكر للمرأة في الأردن في هذا المجال، إلا أنه في الخمسينيات بدا نشاط المرأة يتخذ شكلاً آخر من العمل المستمر في مجال الكتابة فكتبت القصة

القصيرة، والفكرة والخاطرة والمقالة وفي بداية الستينات بدأت المرأة بالعمل في الصحف لساعات محدودة وبدأت بإجراء المقابلات الصحفية وتغطية بعض المواضيع الاجتماعية محلياً من خلال حضورها المؤتمرات والندوات، ثم نشطت في الكتابة في المجلات الأسبوعية والشهرية وصدرت مجلة تخص المرأة مثل مجلة فتاة الغد عام (١٩٥٠) الناطقة بلسان المرأة والتي تعرض قضاياه المختلفة على النطاق المحلي وقضايا المرأة عامة. وأشرف على تحريرها سيدات مثقفات يعملن في العمل العام. ثم صدرت مجلة الأسرة عام (١٩٦١) وهي مجلة ثقافية، اجتماعية، نسائية.

ولقد عملت المرأة في مهنة الصحافة ومارستها لفترة من الزمن، فهناك الكثير من النساء اللواتي توقفن عن مزاولة النشاط الصحفي في بداية الخمسينيات إلى وقتنا هذا، إلا أن اللواتي لا زلن يمارسنها حتى يومنا هذا بلغ عدد المسجلات منهن في نقابة الصحفيين (٨٥) صحفية،ولم تتبوأ أي صحفية أردنية مركز النقيب وانما شاركت صحفية واحدة في دورة بين (٩٦ –٩٨) لعضوية مجلس النقابة ممثلة عن أصحاب الصحف الأستاذة الصحفية " محاسن الإمام " وتبعتها صحفيات أخريات . وأعداد الصحفيات في تزايد مستمر وخصوصاً بعد إنشاء أكثر من كلية للصحافة في الأردن وتبوأت المرأة الصحفية مناصب ومواقع متقدمة كرئيسة تحرير جريدة يومية وأسبوعية، إضافة إلى موقع كعضو مجلس في نقابة الصحفيين، وأصدرت أيضا العديد من النشرات والمجلات المتخصصة، ويعتبر ارتفاع مساهمة المرأة الأردنية في هذا القطاع مؤشرا جيدا على التأثير في الرأي العام لكن البيانات تشير الى تدني نسبة النساء بشكل ملحوظ حيث لم يزد عدد النساء بين رؤساء تحرير الصحف عن امرأة واحدة ويتضح من فجوة النوع الاجتماعي لعام ١٩٩٨ غيابا كاملا للنساء عن رئاسة تحرير الصحف اليومية ، وانخفضت قيمة الفجوة في عام ٢٠٠٣ م بعد تعيين رئيس للتحرير من النساء لإحدى الصحف اليومية مما خفض قيمة الفجوة .

أما عن الإذاعة والتلفزيون: بدأت المرأة العمل في هذا المجال عام (١٩٥٩) حيث تم إنشاء محطة الإرسال في عمان، وقد واكبت المرأة هذه المرحلة الإعلامية من بداية تأسيسها بالرغم من وجود الصعاب والتحديات في طريقها، فالعادات والتقاليد لم تكن تشجع المرأة في هذا الميدان من العمل. ولكنها كافحت وناضلت لتعمل في

هذا المجال الحيوي الهام، فأرست القواعد الأساسية للعديد من البرامج التثقيفية للكثير من بنات جنسها، حيث عملن في مختلف الأقسام من مذيعات ومقدمات برامج ومعدات مواد إذاعية، فبالنسبة لبعض البرامج نجد أن المرأة تستطيع أن تكون أقدر على تقديم برامج خاصة لها، وتستطيع أن تتفهم مشاكل المرأة المستمعة وقضاياها فيكون الحديث من المرأة إلى المرأة، كذلك بالنسبة لبرامج الأطفال فنجد أن صوت المرأة أعمق وأكبر تأثيراً على نفسية الطفل في السنوات الأولى من عمره، وهناك التمثيليات والروايات الاجتماعية الهادفة التي لا بد من توفر عنصر نسائي لها، وهنا نرى أهمية تواصل العنصر النسائي كعامل هام وشريك فعال في إنجاح البرامج الإذاعية.

أما عن التلفزيون: فقد أقبلت المرأة على العمل في مختلف مجالاته دون عقبات، حيث وجدت المجال ممهداً أمامها، فالشاشة الصغيرة استطاعت أن تستقطب العديد من الوجوه النسائية، حيث تم تأسيس التلفزيون في ظروف اجتماعية وثقافية أفضل بكثير من الظروف التي تأسست بها الإذاعة من قبل، واستطاعت المرأة أن تثبت وجودها فيه كعنصر فعال حيث تقوم بتقديم البرامج التثقيفية وتعالج مشاكل المرأة وقضاياها، وتقوم بتقديم البرامج المسلية للأطفال، كذلك بالإعداد والإخراج، وتشترك في معظم الأعمال الفنية في التلفزيون، إلى درجة أن الخبرة الأردنية في هذا المجال يستفاد منها في الفضائيات العربية المختلفة.

إن قضية المرأة هي جزء لا يتجزأ من قضية المجتمع ككل، ولأنها ليست قضية تحرر فقط، وإنما قضية اجتماعية وقومية، كما أنها قضية تنموية بالمعنى الواسع الذي يضع في اعتباره المشاركة في اتخاذ القرار وفي القيام بالمسؤولية وتحملها، من هنا كانت قضيتها واجبة التحرك مع باقي قضايا المجتمع التي تسعى إلى النهضة والتحديث بما يتناسب مع روح عصر جديد، مستفيدة من إمكانيات عالم متغير. ففي عالم متغير مع التقدم العلمي والتكنولوجي محدثاً ثورة في مجالي الإعلام والمعلومات من خلال البث الفضائي والأقمار الاصطناعية، وفي ظل مناخ يسود الدفاع عن حرية الرأي والحق في التعبير الحر، ومناصرة قضايا حقوق الإنسان، ومناصرة مفاهيم العدالة والمساواة والحرية نتساءل هل استفادت المرأة من ذلك التقدم على تحسين أوضاعها في مجال عملها؟ أم أن ظروف مجتمعها ما

زالت تكرس البعد النوعي لجوانب عدم المساواة بين المرأة والرجل، معبرة عن وجود فجوة عميقة بين التقدم العلمي والتكنولوجي والواقع الاجتماعي.

وبما أن حق المرأة جزء من حقوق الإنسان، ولأن المرأة نصف المجتمع، من هنا وضعت قضاياها في الاعتبار في إطار الاهتمام بقضايا الإنسان والدفاع عن حقوق الفئات الأكثر تضرراً. وقد وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساساً لهذا التوجه الذي انطلقت منه فيما بعد الاتفاقيات التي تنص على عدم التمييز من أي نوع بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، ومن خلال تلك الاتفاقيات، صدرت اتفاقيات أخرى مخصصة أساساً لحماية حقوق المرأة الإنسانية بشتى أنواعها، وهذه الاتفاقيات تعمل على الحفاظ على حقوق المرأة وتؤمن حريتها الشخصية ومساواتها مع الجنس الآخر. ولكن هذه الاتفاقيات من الممكن أن تظل حبراً على ورق في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية تكرس التفاوتات النوعية بين الرجل والمرأة، وإذا لم تتوافر الظروف الضرورية لممارسة حقوقها سيظل وضع المرأة كما هو بدون تغيير يذكر. حيث تزداد العادات قوة والتقاليد تشدداً في مجتمعنا، وتبدو التفرقة بين الجنسين في أوضح صورها، حيث يكتسب الرجل قيمة لكونه ذكراً، وتتدنى مكانة المرأة لكونها أنثى.

ولعل أوضح الأمور التي تظهر مدى التباين بين الجنسين في مجالات كثيرة في المؤسسات الإعلامية حيث يقف الرجل عائقاً أمام ترقية المرأة الموظفة إلى المستويات الإدارية العليا، وذلك لوجود فجوة نوعية تؤكد عدم المساواة بين الرجل والمرأة، مما يجعلنا نتساءل علن العوامل التي تجعل الرجل يقف هذا الموقف.

ومما يؤسف له أننا ما زلنا حتى يومنا هذا نرى أن صورة المرأة في وسائل الإعلام لا تعبر عما وصلت إليه المرأة في مسيرة تقدمها على مستوى المجتمع العربي، كما أنها لا تعكس التنوع الثقافي والاجتماعي الذي تعيشه المرأة اليوم، وتبدو تلك الصورة في بعض وسائل الإعلام- مقروءة ومسموعة ومرئية- مغلوطة في بعض الأحيان، بل ومشوهة في أحيان أخرى، كما تميل في بعض المواقف إلى التركيز بشكل مبالغ فيه على النماذج السلبية للمرأة دون الإيجابية منها، وعلى وسائل الإعلام العمل على إيجاد صيغة لتوعية المجتمع بالدور الذي تقوم به المرأة بالتعاون مع المهتمين بشؤون المرأة من الأكاديميين لتحقيق مسيرتها نحو التقدم،

وكذلك استخدام الإعلام في تغيير المفاهيم السائدة والموروثات التقليدية والأفكار الخاطئة حول المرأة ودورها، بحيث تأتي الرسالة الإعلامية للمجتمع لتحقيق الهدف المنشود من وراء جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، ألا وهو تحقيق التنمية الشاملة. ولا نستطيع أن ننكر التغيير الذي حدث لتغيير صورة المرأة في الوسائل الإعلامية، وأن الجهود المبذولة قد خلقت وعياً بقضية المرأة، ليس على المستوى الرسمي فقط ولكن أيضا على مستوى الجهود الشعبية ممثلة في المنظمات غير الحكومية، وبرغم هذه التقدم ، إلا أنه ما زالت هناك فجوات قائمة تهدد الجهود المبذولة في هذا الصدد، وما زال الإعلام يقدم صورة غير متوازنة لا تعكس متغيرات المجتمع المختلفة وتنوع نماذجه، وتقدم في بعض الأحيان صورة مهنية عن المرأة. ونرى أن وسائل الإعلام تملك إمكانيات هائلة تستطيع من خلالها تغيير أوضاع المرأة إذا أحسن توظيفها التوظيف الأمثل. فالإعلام له دور، كما أن عليه مسؤولية لا بد من التصدي لها في أحداث عمليات التحديث والتطوير وبذل الجهود لتقديم التطوير المتوازن غير النمطي للمرأة في وسائل الإعلام من خلال أكثر البرامج الإعلامية شيوعاً كالإذاعة والتلفزيون والصحافة اليومية والأسبوعية وغيرها. كذلك رصد التغيرات التي حدثت للمرأة في الفترة الأخيرة بما يبرز وضعها الحقيقي، ويعمل على تقليل الفجوة الحادثة بين نوعي الجنس، وأن قضية المرأة جزء لا يتجزأ من قضايا المجتمع، ودمج المرأة في كافة الأنشطة السياسية والاقتصادية المختلفة، وتأكيد فكرة النهوض بالمجتمع والرقي به لن يتم إلا بمشاركة المرأة والرجل معاً دون أدنى تفرقة كما يجب أن تلعب وسائل الإعلام دوراً في تغيير صورة المرأة وذلك عن طريق تأكيد الدور الاجتماعي الذي تقوم به في المجتمع، وإظهار إسهاماتها المختلفة في النهوض به عن طريق إظهار النماذج من الشخصيات النسائية الناجحة في مجالات عدة، فمن شان ذلك أن يعزز مكانتها ويزيد ثقتها بنفسها، ويساعد على الانطلاق لتأكيد دورها في الحياة العامة، وتدعيم معايير المشاركة واتخاذ القرار إلى تبدو بعيدة عنه غير مشاركة فيه، سواء على المستوى الأسري أو المستوى الاجتماعي الذي ينبغي أن يكون للمرأة فيه نصيب كنصيب الرجل.

على الرغم من الزيادة الكمية في عدد النساء العاملات في قطاعات مختلفة، بيد أن قلة منهن قد وصلن إلى مناصب ترقى إلى مستوى اتخاذ القرارات، أو يعملن في المجالس أو الهيئات الإدارية التي تؤثر في السياسات الإعلامية.

وتتجلى الفروق النوعية الواضحة في المناصب العليا في وسائل الإعلام في القوالب النمطية القائمة على أساس الانتماء الجنسي، وهنا نجد الاهتمام بزيادة مشاركة المرأة ومساعدتها على الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار، وتحسين فرصها في التعبير عن آرائها، واتخاذ القرارات المهمة في وسائل الإعلام المختلفة.

يبدو أن وضع سياسات اجتماعية للنهوض بالمرأة أمر يتسم بالصعوبة في إطار مجتمع نامي، يمر بمرحلة انتقال غاية في الصعوبة، لها متطلبات ملحة، وتمر بأزمات متعدد، وزيادة سكانية كبيرة، في عطار من قلة الموارد المتاحة، مما يخلق الكثير من المشكلات التي تبدو في ظاهرها متفرقة، في حين أنها مترابطة في الحقيقة، تؤدي كل منها إلى الأخرى.

إن العديد من الكتب والأبحاث تناولت الدور القيادي للمرأة والأسباب المؤدية على تغيب المرأة عن هذا الدور، ولأهمية الوقوف على الأسباب والصعوبات التي تكمن وراء تغيب امرأة عن هذه الأدوار القيادية الإدارية في الجهاز الوظيفي، وصورة مشاركة المرأة في التنمية الشاملة التي يقوم على مدى توفر الكفاءة الفعالة والفاعلة من القوى العاملة، لا أساس الصدفة والظروف الاجتماعية والاقتصادية، أو على أساس الجنس أو السلطة الذاتية في تحديد مدى مشاركتها في مسؤوليات القرار، فهل تعود هذه الأسباب والصعوبات إلى افتقار المرأة إلى المعرفة والمهارات الإدارية والعلمية اللازمة لنجاحها في المناصب القيادية، أم إلى سلبية المرأة الذاتية في انطلاقها إلى هذه الأدوار أم إلى أعراف وتقاليد وعوامل اجتماعية سيطرت على القوانين والتشريعات وحدت من سلطتها دون المرأة، أم إلى عوامل نابعة من السلطة الإدارية المؤسسية وتحيز من جانب الرجل فيها نحو تحديد مشاركة المرأة في العمل الإداري.

وحيث تظهر المرأة الأردنية في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وبأكثر من شكل، فهي عاملة في هذه الوسائل منتجة لمادتها الإعلامية

ومقدمة لها، وأيضا هي موضوع هذه المادة الإعلامية ومستقبل رئيسي لها خصوصا وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

من هذه فإن دراسة واقع المعوقات التي تواجه الإعلاميات العربيات ما هي إلا عرض لمؤشرات عامة تنبثق من أن هناك ملامح وأوضاع مشتركة يعيشها المجتمع العربي رغم تنوع بيئته ومنظوماته الاجتماعية والفكرية حيث يمكن الإفادة منها في تحديد الأولويات التي يمكن لدراسات ميدانية عربية قادمة أن تأخذ بها فيما لو تبنت الجامعة العربية أو أية جهة أو هيئة علمية إنجازها في منهجية موحدة للبحث على امتداد مجتمع الوطن العربي. وسوف أعرض أهم النقاط المحورية في هذا الموضوع.

العقبات السياسية التي تواجه الإعلاميات العربيات:

ترتبط هذه المسألة بشكل مباشر بواقع قرب أو بعد المرأة في المجتمع عن مواقع القرار، فالمجتمع الذي يفتح المجال أمام المرأة لتحتل مكانها في مواقع صنع القرار نتيجة للدعم والتأييد لها من قبل القيادة السياسية ونتيجة نضالها ونجاحها في أداء ذلك الدور الهام في المجتمع فإن العقبات التي يمكن أن تواجه الإعلاميات تكون أقل إلى حد كبير من المجتمعات التي لا تسمح بوصول المرأة إلى تلك المواقع الهامة مثل تمثيلها في السلطة التشريعية في مجالس الأمة وغيرها مثل تعيينها في السلطة التنفيذية وزيرة أو نائب وزير، وكذلك في السلطة القضائية التي تجسد ثقة الدولة بها كقاضية أو نائب عام.

ورغم أن هذا الحضور الرسمي في الهيئات والسلطات لا يعكس بالضرورة واقع جميع فئات النساء في المجتمع والتي تكون الغالبية فيه تعيش أوضاعا ضاغطة وغير عادلة فيما يتعلق بحقوقها وأدوارها. إلا أن حضور المرأة في مواقع اتخاذ القرار يساهم إلى حد كبير في دفع مسيرة تقدم المرأة واتساع مشاركتها في ميادين الحياة والفكر والإعلام ويساعد في إيصال صوتها ومطالبها وطموحاتها إلى الجهات التي تصنع القرار.

ورغم نجاح مئات النساء الإعلاميات في تحقيق إنجازات هامة وحيوية وتسلم مواقع حساسة في مجال العمل الإعلامي إلا انه ما تزال هناك نظرة إلى

المرأة كمحللة سياسية أو رئيسة صحيفة سياسية أو معدة لبرامج سياسية، تدل على استمرار الموقف النمطي المنبثق عن ترسبات قديمة لم تكن تعط للمرأة مكانها في هذا المجال وتعتبره شأناً يجب أن يكون حكراً على من مارسوا العمل السياسي وكانوا في مواقع السلطة لقرون طويلة، ناسين أن المرأة التي تربي الرجال الأبطال وشباب المقاومة هي التي تهيؤ والتي تحمل هموم الوطن وتتحمل نتائج السياسات في السلم والحرب. وقد أثبتت شواهد التاريخ ووقائع الحياة الدور الكبير للمرأة في مجال السياسة والإعلام وعليها أن تثبت نفسها علمياً وسياسياً وتؤكد نجاحها، لتحقيق التغير الاجتماعي وتغيير النظرة التقليدية لها ولأدوارها ومشاركتها في العمل السياسي والنضالي والاجتماعي.

واسمحوا لي هنا أن أعرض عليكم جزءاً من تجربة مركز الإعلاميات العربيات في هذا المجال حيث استطاع المركز أن ينفذ برامج متعددة ليس فقط للإعلاميات وإنما لدمج المرأة في العملية الإعلامية ومساعدتها على الوصول في إبداء الرأي بممارسة ديمقراطية فعلية مهما اختلفت ثقافتها وبيئتها ووضعها الاجتماعي إلى مواقع صنع القرار سواء كان ذلك في مؤسستها التي تعمل بها أو من خلال وجودها في المؤسسات التطوعية.

ولأننا نؤمن في المركز بأهمية إيجاد شبكة نسوية عربية أوجدنا وتنفيذا لقرارات مؤتمر الإعلاميات العربيات الأول ٢٠٠١ شبكة الإعلاميات العربيات التي نتمنى أن تصبح شبكة فعلية على أرض الواقع وليس شبكة إلكترونية.

وترتبط مجالات فتح الفرص أمام المرأة في البعثات الإعلامية والتدريبات الإعلامية في الخارج والداخل وفي مدى تهيئها علميا ومنهجياً للقيام بالدور الموكل إليها. إذ أن التخصص واستكمال التدريب هو أمر أساسي لنجاح الإعلاميات العربيات للقيام بأدوارهن، وهذه القضية تدخل في مجال دراسات النوع الاجتماعي ومدى التمييز بين الذكور والإناث في الفرص والأدوار ولا شك أن درجة التمييز تختلف من مجتمع أو نظام سياسي اجتماعي إلى آخر في إطار الوطن العربي تبعا لتحقيق المساواة والعدالة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة ومن بينها مجال الإعلام وواقع العمل الإعلامي.

* المعوقات الاجتماعية أمام الإعلاميات العربيات:

تواجه المرأة العربية بشكل عام من المعوقات الاجتماعية التي تحول دون أدائها الأمثل في مجال العمل والإنتاج أو قد تحول دون مشاركتها أصلا في العمل. ويشكل العمل في مجال الإعلام وصفاً خاصاً ومميزاً نظراً لاعتبارات عديدة تتعلق بالعمل وبالموقف الاجتماعي من طبيعة ذلك العمل.

١. تعدد أدوار المرأة العاملة:

فالعمل في مجال الإعلام المرئي والمسموع والمقروء هو عمل متواصل يحتاج إلى متابعة دائمة ومستمرة وغير محددة بأوقات دوام كثيرة في الوظائف وأنواع العمل الإداري والتعليمي أو العمل في مجال الخدمات والصناعات فالعمل في مجال التلفزيون أو السينما يتطلب استمرار الحضور والمتابعة في ساعات عمل طويلة وقد تكون مسائية، كما يتطلب التعاون مع أعداد كبيرة من الفنيين اغلبهم من الرجال، كما يتطلب السفر.

وكما أن طبيعة المواقف الاجتماعية في العديد من المجتمعات المحلية في الدول العربية ترفض بشكل ضمني أو صريح تلك الظروف الاجتماعية المحيطة بالعمل أو ما يدعى بعلاقات العمل والمحيط الاجتماعي مما يربك الإعلاميات ويؤثر على علاقاتهن الأسرية وأدوارهن بشكل عام أو يؤثر على أدائهن فيضعف منه إلى حد كبير، وينطبق هذا الأمر على الإعلام المقروء والمسموع إذ أن مهنة الصحافة ومتاعبها المعروفة في حال كون المرأة محررة أو مخرجة أو رئيسة تحرير أو معدة برامج كل ذلك يتطلب الدوام غير المنتظم والمستمر والعمل في ظروف فنية أو اجتماعية لم يعتد عليها المجتمع في معظم منظوماته وفئاته الاجتماعية.

وان تسليط الضوء على هفوات وأخطاء وتقصير بعض الإعلاميات وبشكل جزئي بسيط أكثر من الأخطاء والهفوات التي يرتكبها الرجال هو أمر مقلق ومعرقل للعمل.

٢. قضايا التمييز في التدريب والتأهيل:

لم يعد العمل الإعلامي يعتمد على المواهب والقدرات الذاتية والطموحات بل اصبح يعتمد على فن العلوم المتقدمة التي تحتاج إلى تدريب وتأهيل في أعلى

مستويات الأداء والكفاءة وقد تخطط برامج التدريب والتأهيل والدورات والندوات دون الأخذ بعين الاعتبار لظروف الإعلاميات من حيث توقيت الدورات أو موقعها أو مدتها الأمر الذي يبدو مشاركة غالبية الإعلاميين وندرة من الإعلاميات اللواتي تتوافق أوضاعهن وظروفهن مع تلك الدورات، كما أن الترشيح لتلك الدورات له طرقه وسبله الذي قد يكون للإعلاميين قدرة على الوصول إليها والاستفادة منها عن طريق المعارف والعلاقات الشخصية، والتي لا يمكن للمرأة أن تنافس الرجل فيها إضافة إلى مواقف تخطيطية مسبقة تستبعد في الكثير من الأحيان ترشيح الإعلاميات إلى مثل تلك الدورات أو البعثات أو التدريبات، فتقل بذلك كفاءة الإعلاميات عن الإعلاميين وتتباعد الفجوة مع الزمن بينهما ولا يتم إزالة تلك الفجوة وتبقى المنافسة واضحة صريحة وتسعى المرأة لإثبات الذات وتأكيد ضرورة المشاركة من الإعلاميات أو من خلال تحقيق العدالة والمساواة في فتح الفرص للجنسين في الارتقاء بأدائهن من منطلق الإيمان بمبدأ العدل والثقة بقدرات المرأة والتوجه السياسي الداعم لها ولحضورها ولمشاركتها، ويختلف ذلك بالطبع بين توجه أي نظام اجتماعي وسياسي وآخر في المجتمع العربي.

٣. عدم الفصل بين الإعلاميات وإنتاجهن:

إن معاناة الإعلاميات وكاتبات القصص والمحررات من الموقف الاجتماعي الذي لا يفصل بين الحياة الشخصية والموقف الفكري النافذ أو الفن في عرض الصور الإعلامية، فكثيرا يتم الخلط بين بطلة المسلسل أو الفيلم أو القصص أو موضوع التحرير وبين من كتبته أو دققته أو أعدته فلا يمكن التحدث عن قصة أو مقالة أو قضية اجتماعية أو تحليل إلا ويربط بصاحبة المقال أو القصة القصيرة أو البرنامج وهذا يشمل بشكل عام الإنتاج الأدبي للمرأة بشكل عام مما يربك إلى حد كبير ويجعل الإعلاميات يمتنعن عن عرض قضايا حساسة وجديدة خوفاً من أن يوصفن ضمن دائرة الضوء والنقد اللاذع بينما يتصدى الإعلاميين لقضايا اجتماعية حساسة ومحرجة دون أن يشار إليهم بإصبع الاتهام ولا شك أن ذلك الأمر يحتاج إلى عقود طويلة متى يتحقق نجاح الإعلاميات في جميع المواضيع واثبات ذلك الفصل بين القضايا المدروسة والمسائل الخاصة ويتم ذلك عن طريق تتابع المرأة الأدبية

والدفاع المنطقي والعلمي عن القضايا المطروحة وقد أثبتت الإعلاميات مواقفهن ومبادراتهن المنطلقة من حس المواطنة والرغبة في التعبير الهادف لتحقيق العدالة الاجتماعية في الوطن العربي عبر العقود الماضية.

*** المعوقات الاقتصادية التي تواجه الإعلاميات العربيات:**

بينت الدراسات الإحصائية أن نسبة النساء صاحبات الأعمال تزداد في المجتمع العربي إلا أنها ما تزال نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بنسبة أصحاب رؤوس الأموال والمنتخبين وقد كان مجال الإنتاج الإعلامي من اقل المجالات التي استهوت المرأة أن تدخل فيه كمنافسة، كما أنه تأخر عن غيره من المشروعات إلى حد ما حتى اكتسبت النساء ذوات الكفاءة في مجال الإعلام القدرة المادية والأدبية على خوض تجارب الإنتاج والتمويل للمشروعات والأفلام الإعلامية أو إدارة دور النشر، وللصحافة على حسابها الخاص كون ذلك من القطاعات التي استأثر بها الرجال لعهود طويلة ورغم نجاح العديد من تجارب الإنتاج في مجالات الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في الآونة الأخيرة إلا أنها كانت تجارب فردية ومميزة لنساء ذوات شهرة أو قدرة مادية فائقة أو روح عالية لا تهاب المغامرة والتصدي لعمل فكري وفني جديد ومميز ويحتمل المفاجئات. فقد يتم أحيانا إخراج فكرة مسلسل بغير الغرض أو الهدف المطروح في النص المكتوب، وقد تتعرض الإعلامية إلى فشل أو نجاح لا يرتبط بها شخصياً بل بمجموعة من الفنيين المساعدين الذين قد لا تتمكن من توجيه جميع تفاصيل عملهم.

كما يحيط بإنتاج الأعمال الصحفية والمرئية نوع من علاقات العمل القائمة على منافسات شديدة لم تكن الإعلاميات مهيئات لهن كما هو عليه الإعلاميون الذين تمرسوا وخاضوا تجارب مماثلة.

إن جملة هذه الحيثيات التي تظهر في مواقع العمل قد تجعل العديد من الإعلاميات أن يحجمن على الدخول في جو المنافسة أو العمل ذو الطبيعة الصعبة والمربكة وهذا ما أخر إلى حد كبير دخول المرأة في هذا الميدان إلا للمتمرسات وذوات التجارب الناجحة واللواتي اثبتن قدرات فائقة في الإخراج والإنتاج والإدارة

ولا شك أن أعدادهن تتزايد بشكل مطرد ويثبتن نجاحاً ويضعن بصمة خاصة وهن يساهمن إلى حد كبير في التغيير الاجتماعي. وإيصال رسائلهن الإعلامية إلى شرائح كبيرة في المجتمع العربي ويحاولن أن يعكسن هموم المرأة ويطرحن قضايا العدالة والمساواة وتوضيح الغبن الذي لحق بالمرأة وتعديل القيم والمفاهيم كونهن يملكن زمام الأمور والقرار في النص وطريقة الإخراج أو طريقة عرض الفكرة بشكل مكتوب أو مسموع أو مقروء ومما لا شك فيه أن قدرات المرأةوطموحاتها التي لا يقف في وجهها أي تحد أو عقبات سوف تثبت مع الأيام الجدارة والاقتدار الفائق والأمثلة كثيرة وعديدة يشهد عليها الإنتاج التلفزيوني والإذاعي والصحفي في جميع أرجاء الوطن العربي ويبقى علينا نحن الإعلاميات الدور الأكبر في استمرار النجاح وتحقيق الذات.

وكما أنه من الجدير بالذكر ما جاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام (٢٠٠٤) من نتائج هامة :

في الأردن فازت (٦) سيدات كلهن من خارج العاصمة بالمقاعد المخصصة للنساء في انتخابات مجلس النواب التي جرت في أواسط ٢٠٠٣ ، في أول تطبيق لتخصيص حصة للنساء في الانتخابات النيابية ، وضمت الوزارة التي شكلت في نهايات العام ٢٠٠٣ لأول مرة ثلاث وزيرات .

وإن دل على شيء إنما يدل على التنمية السياسية في الأردن واشراك النساء في مسؤولية صنع القرار السياسي .

هناك بلا شك بدايات إصلاح في أكثر من مجال من تلك التي يدعو بها أي مواطن ، ولكنها مازالت جنينيه متناثرة ولا خلاف في أن بعض الإصلاحات التي قامت حقيقة وواعدة، ولكنها في مجالها لا ترقى إلى مستوى القضاء على مناخ كبت الحرية المستقر، من ناحية ، ومن ناحية أخرى نخشى أن يبقى بعض الإصلاحات معالجة سطحية تؤجل الإصلاح في الجذور خاصة من منظور ضمان الحرية والحكم الصالح .

ورقة عمل بعنـوان:

ملاحظات موجزة حول
واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة

إعـداد

عبلة أبو علبـة

عضو المكتب السياسي لحزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)

الأردن

ملاحظات موجزة حول

واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة

عبلة أبو علبة

شهدت السنوات العشرة الاخيرة تطورات هامة على صعيد مشاركة المراة العربية في مواقع صنع القرار السياسي والاقتصادي، في عدد واسع من البلدان العربية، ولكن النظر الى المشاركة السياسية بعين النخب شيء، والنظر لهذا الحق الدستوري والانساني بصورة اشمل شيء اخر تماما.

فالمشاركة السياسية تتعدى ظاهرة تقلد المناصب السياسة التشريعية والتنفيذية في الحكم من قبل عدد محدود من النساء الى ماهو اوسع من ذلك بكثير، حيث أداة القياس تصبح اكثر دقة عندما تتحقق مشاركة اوسع الفئات النسائية في عملية صنع القرار من خلال مؤسساتها التمثيلية المختلفة، وعلى قاعدة قوانين ديمقراطية وتعطي فرصا لممارسة حق المشاركة السياسية للفئات الاجتماعية جميعها على حد سواء وليس للنخب فقط.

على هذا الاساس اود التعرض لمسالتين هامتين تتعلقان بمنهجية معالجة الموضوع المطروح:

١- ان تقلد المناصب السياسية التشريعية منها والتنفيذية قد جاء نتيجة لتوفر الارادة السياسية العليا في عدد من البلدان العربية التي استجابت للاستحقاقات الوطنية ومتطلبات التطور الاجتماعي والاقتصادي، مع الإشارة إلى تفاوت درجة الاستجابة والتعامل معها حسب الاولويات الوطنية.

لا بد هنا من الاشارة الى عوامل الضغط التي احدثتها النضالات الخاصة بالمؤسسات السياسية والجماهيرية وما يطلق عليه مؤسسات المجتمع المدني من اجل الدفاع عن الحقوق الديمقراطية والانسانية. فقد تطور اداء هذه المؤسسات وازداد الوعي المؤسسي لدى المراة العربية بصورة ملفتة للنظر في السنوات الاخيرة المشار اليها.

٢- ضغط المناخات الدولية باتجاه اشاعة الديمقراطية في المجتمعات العربية مع التركيز الاستثنائي على حقوق المراة في تولي المناصب القيادية وصنع القرار.

لقد املت ضرورات الانفتاح السياسي والاقتصادي مستحقات اجتماعية محددة على المستويات الوطنية، حيث لا يمكن ان تقتصر الخيارات على ادماج الاقتصاد الوطني بالعالمي وفي نفس الوقت عزل العناصر الاجتماعية وتحولاتها المرتقبة، وبصورة أوضح فسياسة الانفتاح الاقتصادي تستوجب انفتاحا اجتماعيا ايضا على قدر الاحتياجات اللازمة لاستقرار هذه السياسة، وبما يمكن له ان يؤمن قاعدة اجتماعية مستعدة للتعامل معها.

ولكن العاملين الواردين اعلاه لم يضمنا تحقيق المشاركة السياسية المؤسسية من قبل الفئات النسائية الأوسع، وعلى العكس فقد اتسعت الهوة كثيرا بين النخب المشاركة في صنع القرار السياسي، وبين هذه الفئات التي تعاني كثيرا من اتساع ظاهرة الفقر، ونقص الخدمات الاساسية التي كانت تقدمها الدولة المركزية (بسبب سياسة الخصخصة) وترافق مع ذلك غياب الحريات السياسية (بنسب متفاوتة) او تقلصها، أو الإقرار بها ولكن بشروط مقيدة.

إذن فنحن أمام منظومة من العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتشابكة، وهذه المنظومة هي التي تحدد مواقع المشاركة السياسية للمراة ومستوياتها ودرجة شمولها.

في رصد محاور التقدم لدى المراة العربية تجيب معظم التقارير الوطنية الصادرة حديثا عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية على حجم الانجازات التي تحققت على المستوى الفوقي – التي نعتز جميعا بوقوعها اينما حلت في البلدان العربية الشقيقة.

كما ترصد التقارير مواطن التاخر والضعف بمختلف اشكالها بين النساء العربيات، وغالبا ما تنتهي مثل هذه التقارير الى وضع الاستراتيجيات التي تستهدف معالجتها أيضا، ولكن نفتقد والحالة هذه الى وجود برامج عمل يومية وخطط دقيقة

تتبنى تطبيقها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ايضا على اساس منهجي طويل الامد.

أن تحقيق المشاركة السياسية للمراة ليس شعارا يسهل تطبيقه خصوصا اذا ما اخذنا بالاعتبار الثقافة المتوارثة والتقاليد الاجتماعية الثقيلة وانما هو منظومة عمل مترابطة ومتشابكة العناصر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وفي هذا الاطار يمكن تناول الموضوع من الزوايا الرئيسية التالية:

١) تطور الحركة النسوية العربية المنظمة، وعلاقتها بالمشاركة السياسية للمراة:

أحدثت المتغيرات الهائلة في الوطن العربي والعالم اخلالا كبيرا بالبنى الثقافية والفكرية السائدة ادت الى حدوث اختراقات واسعة في المؤسستين الرسمية والشعبية في البلدان العربية.

لم يكن الوطن العربي جاهزا لاستقبال هذا الكم من المتغيرات على قاعدة الشراكة والتكافؤ والتاثير المتبادل، وذلك نتيجة لتغييب الفئات الشعبية الواسعة عن المشاركة في صنع القرار عبر مؤسسات منتخبة ومحصنة وقادرة على حماية المكتسبات والحقوق.

وفي مواجهة هذه المتغيرات العالمية المتسارعة وانعكاساتها الحادة على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية في بلداننا، فقد تراوحت الحركة النسوية العربية بين الاتجاهات التالية:

أ- الاتجاه الذي يدعو الى التكيف مع الخطاب الجديد في الحركة النسوية العالمية " مؤتمر بيجين ١٩٩٥ " والذي يدعو الى فصل السياسي عن الاجتماعي. بمعنى التعامل مع القضايا الاجتماعية للمراة بصورة معزولة عن الواقع والموجبات السياسية، وعليه فقد انتج هذا الاتجاه برنامجا نسويا مجزءا يركز على مفردات قضية المراة كلا على حده ودون ربطها مع بعضها او اعطائها بعدا مجتمعيا شاملا.

الملفت للنظر أن هذا الاتجاه يتبنى الدفاع عن ضرورة مشاركة المراة في صنع القرار، لا بل ان مقررات مؤتمر بيجين المشار اليها حدد ما نسبته ٣٠ % حتى تلتزم بها الحكومات كنسبة مستهدفة لمشاركة المراة في صنع القرار.

ولكن الهدف المحدد معزول تماما بالياته وتصوراته وامكانية الوصول اليه عن الحركة الاجتماعية العامة بعناصرها المختلفة. وبالتاكيد فان اعتماد مثل هذه الاستراتيجية لن يؤدي الى الارتقاء بمشاركة المراة على المستويات السياسية بصورتها الاعم والاشمل.

ب- الاتجاه الذي يدعو الى الانعزال والتقوقع والعودة للماضي ورفض [illegible] جديد: (الخطاب السلفي). هذا الاتجاه الـ[illegible] التمسك بالهوية القومية والحضارية لا يسلك [illegible] يؤدي الى هذا الهدف، لان رفض الاقرار [illegible] الظهر للتطورات الجارية لا تقدم جوابا شافيا خصوصا للفئات الاجتماعية (والنسائية) الاكثر تضررا.

ج- الاتجاه الذي يقوم على استيعاب المتغيرات الجديدة والتعامل معها من موقع الشراكة، والتأسيس على ما انجز في تاريخنا قديما وحديثا.

إن مثل هذا الاتجاه قد انتج خطابا متوازنا وبرنامجا قابلا للتطبيق يقوم على صون الهوية القومية والحضارية، وفي نفس الوقت التعامل مع المتغيرات بواقعية تنشد التغيير والتقدم الى الامام: (انخراط المراة في مجالات العمل التكنولوجي، تعديل قوانين الاحوال الشخصية لصالح حقوق المرأة، تعديل مجمل القوانين الخاصة بالمراة في العمل والضمان الاجتماعي...الخ).

ونتيجة لوجود هذه التيارات حتى يومنا في مناخ الحركة النسوية العربية، فقد شهدنا انقساما وتشتتا كبيرين داخل الوطن الواحد، كما شهدنا ايضا نشوء عدد هائل من المنظمات ذات البرامج المتخصصة او التي تتقاطع برامجها في كثير من المحاور.

باختصار فقد ادت هذه الانقسامات الى تبديد قوة الضغط الممكنة وانقسامها وضعف تاثيرها على صانعي القرار السياسي فيما يتعلق بحجم المشاركة السياسية للمراة العربية.

٢) الحريات العامة والمشاركة السياسية للمراة العربية:

الموضوعان يرتبطان جدليا بعضهما مع بعض. فاطلاق الحريات العامة تحت سقف الدستور الوطني وفي اطار المؤسسات المدنية كفيل بتوفير طاقات شبابية

ونسائية قادرة على تبوء مناصب سياسية او المشاركة الفعالة في اي من المؤسسات المحورية في البلاد هذه قضية جوهرية يجب ان لا تغيب عن نقاشاتنا ونحن نعالج هذا الموضوع.

الامثلة الحسية هنا مفيدة للغاية عندما نتناول قوانين انتخابات المجالس النيابية – البرلمان – نجد ان معظمها في البلدان العربية تعيد انتاج التوازن الاجتماعي القائم دون اي تطور: بمعنى ان البرلمان المنتخب يصبح رديفا للسلطة الحاكمة ومن البديهي والحالة هذه ان يغيب دوره الرقابي والتطويري على الاداء الرسمي. اما عن مشاركة النساء في هذه البرلمانات فهي تمثل ايضا صورة طبق الاصل عن برلمان موالي دون ابداعات او مبادرات ذات طبيعة نوعية.

حجم مشاركة المراة في هذه الحالة ليس هو القضية الجوهرية وانما ما يمكن ان تتيحه تشكيلة البرلمان من تفوق في الاداء وقدرة على اقامة تحالفات وتكوين خبرات..الخ

اما تمثيل النساء في البرلمان على اساس الكوتا فهو نتيجة غير كافية من اجل عدالة تمثيل النساء في البرلمان على اسس الكفاءة والقدرة على المشاركة السياسية عبر اهم منبر في البلاد على الاطلاق.

المطلوب والحالة هذه تطوير قوانين الانتخابات البرلمانية على قاعدة التمثيل النسبي الواسع حتى تعطى شرعية شعبية حقيقية لهذه البرلمانات وحتى تكون مشاركة المراة جزءا من هذه الشرعية الشعبية هكذا فقط يمكن ان نصل الى اختصار الطريق الطويل وادماج المراة في العملية الديمقراطية السياسية دون افتعال، وإحداث اختراق جدي في الثقافة السائدة الاقصائية والتمييزية ضد المراة.

والمسالة الثانية الهامة في هذا الإطار، هي مشاركة المراة في الاحزاب السياسية حيث تعترضها عقبات كبيرة خصوصا اذا كانت هذه الاحزاب معارضة لنظام الحكم القائم.

وهنا تتباين الانظمة العربية كثيرا كما نعلم بين حكم الحزب الواحد وبين الغياب التام لمشروعية الاحزاب الاخرى المعارضة. فالاقرار بالتعددية السياسية والفكرية تغيب عن معظم السياسات الرسمية العربية، وبالتأكيد فان ذلك يحد كثيرا من مشاركة المراة السياسية من خلال احزاب المعارضة الوطنية.

٣) الدساتير الوطنية وعلاقتها بالمشاركة السياسية للمراة:

تنص الدساتير الوطنية للبلدان العربية (التي تملك هذه الدساتير) على المساواه في الحقوق بين جميع ابناء الوطن الواحد. ولكن النصوص في واد والتشريعات والقوانين الاخرى المتعلقة بتنظيم الحياة المهنية والاجتماعية والاسرية في واد اخر.

لقد دأبت الحركة النسوية العربية في الاونة الاخيرة تحديدا الى الاستنجاد بالقوانين الدولية – حقوق الانسان ومعاهدات واتفاقات الامم المتحدة – وقفزت عن الدساتير الوطنية التي تشكل مرجعية ملزمة للحاكم والمحكوم معا. ان مراجعة الدساتير الوطينة واعتماد نصوصها في الدفاع عن الحقوق المتساوية للمرأة، هي مسالة في غاية الحيوية والأهمية، لأنها تشكل أساساً لكل القوانين الاخرى المتعلقة بمساواة المراة في العمل وحقوق الضمان الصحي والاجتماعي وكافة الحقوق المدنية الاخرى. ولا باس والحالة هذه من استحضار قوانين حقوق الانسان والمعاهدات الدولية لاضافة زخم على القضية المطروحة.

٤) الثقافة السائدة وعلاقتها بالمشاركة السياسية للمراة:

يطلق على ظاهرة التمييز السلبي ضد المراة العربية وتداعياتها المختلفة بالموروث الثقافي. واعتقد ان هذا الاطلاق غير دقيق لانه ليس كل ماهو موروث يقع حتما بالضد من التقدم والحداثة فالتاريخ العربي ومنذ الاف السنين قدم لنا الكثير المتنوع بما في ذلك نهوض ثقافات متقدمة على مستوى التنظيم الاجتماعي والمساواة في الحقوق. ولكن تلك المراحل الايجابية لم يتم البناء عليها وتطويرها.

يجب أن تثير قلقنا الافكار التمييزية ضد المراة في مجتمعاتنا، كما تثير قلقنا الكيفية التي تتعامل معها بعض الاتجاهات في الحركة النسوية، والقائمة على ردود الفعل العنيفة وتوجيه التهم للرجل صاحب السلطة. ان مثل هذا الاتجاه يقود بالضرورة الى حدوث انقسامات لا ضرورة لها في الحياة الاجتماعية. فاذا نظرنا لقضية المراة العربية بجدية كافية، علينا أن نعتمد استراتيجية متوازنة، تماما مثل اية قضية صراعية تدافع عن الحقوق الاجتماعية والانسانية باليات عمل وبرامج وخطط تستند الى توظيف الطاقات في سبيل تحقيق اهدافها. اما ردود الفعل فهي

ليست قادرة على تنظيم الجماعة ولا تنتج الا افرادا تحولهم ثقافتنا الشعبية الى نجوم وحالات استثنائية.

الخلاصة:

المشاركة السياسية للمرأة هي حق دستوري وانساني وغياب هذه المشاركة او حضورها هو انعكاس لموازين القوى الاجتماعية الداخلية، حيث تتقدم هذه الظاهرة بتطوره، وتغيب بتراجعه، ولكن مفهوم المشاركة كما هو متداول على اساس نخبوي، يعتبر تضليلا ويقع في خطا تغييب الفئات الاجتماعية الاوسع عن المشاركة في صنع القرار.

إذن فالديمقراطية السياسية والاجتماعية، هي الأساس في إطار منظومة اجتماعية متكاملة، حيث تتسع ادوار الفئات الاجتماعية المختلفة ممثلة بمؤسساتها وقوانين وبرامج عملها واستنادها الى استراتيجية مشاركة الشعب في صنع القرار.

- المرأة الأردنية مؤشرات على تقدم مشاركتها في الحياة العامة.
  - عدد النساء المشاركات في البرلمان من خلال الكوتا (٦)
  - عدد النساء المعينات في مجلس الاعيان (٧)
  - عدد النساء المعينات في المجالس البلدية (٩٩)
  - عدد النساء المنتخبات في المجالس البلدية (٧)
  - نسبة النساء في السلك الدبلوماسي (٧,٤ %)
  - نسبة النساء في سلك القضاء (٦,٨ %)

أما بالنسبة للقوانين الاردنية التي جرى تعديلها لصالح المراة في السنوات الاخيرة فهي ثمانية:

١- قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦:

نص التعديل على عدم جواز إنهاء استخدام المرأة الحامل أو خلال فترة إجازة الأمومة بالإضافة إلى حق المرأة في أخذ إجازة بدون راتب لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أولادها.

ويحق لها الرجوع إلى عملها بهد انتهاء تلك الإجازة. بالإضافة إلى انه نص صراحة على خطر تشغيل النساء في الصناعات التي تشكل خطورة على المرأة وجنينها. وأعطى عشرة أسابيع إجازة أمومة للمرأة بالإضافة إلى إعطائها فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد مولودها الجديد. بالإضافة إلى أن القانون قد ألزم صاحب العمل الذي يستخدم على الأقل عشرين عاملة متزوجة أن يهيئ مكاناً مناسباً لأطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات على ألا يقل عددهم عن عشرة أطفال، وأن يكونوا في عهدة مربية مؤهلة لرعايتهم.

٢- قانون الأحوال المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٠١:

نص التعديل على صرف دفتر عائلة مستقل للمرأة المطلقة بناء على طلبها، وصرف دفتر عائلة لكل أرملة مع أولادها. كما يصرف دفتر عائلة للأردنية المتزوجة من أجنبي.

٣- قانون الضمان الاجتماعي رقم (٩د) لسنة ٢٠٠١:

أتاح هذا القانون للمرأة المؤمن عليها الاستمرار في العمل بعد بلوغها سن الشيخوخة وحتى سن الستين إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة. بالإضافة إلى أنه بعد وفاة المرأة المشتركة في الضمان الاجتماعي يحق للمستحقين من الأبناء والبنات والأخوة والأخوات والوالدين الاستفادة من راتبها التقاعدي بالشروط نفسها إذا كان المتوفى رجلاً. كما يحق للزوجة الجمع بين راتبها التقاعدي، وأية حصة تؤول إليها من راتب وزجها المخصص من الضمان الاجتماعي.

٤- قانون معدل لقانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١:

ساوى هذا القانون بين الرجل والمرأة بالإعفاء، إذ يتمتع الزوج المكلف والزوجة المكلفة بالإعفاءات المنصوص عليها في القانون. وتتمتع الزوجة بالإعفاء الشخصي المتعلق بها والإعفاءات المترتبة على دراستها أو إعالة ودراسة أولادها. وللزوجة أيضاً إعفاءات متساوية مع الزوج تصل إلى حد ١٠٠٠ دينار، بينما كان في القانون السابق ٥٠٠ دينار للزوجة.

٥- قانون مؤقت لقانون الأحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١:

رفع هذا القانون سن الزواج من ١٥ و١٦ للإناث والذكور على التوالي إلى ١٨ للجنسين على حد سواء. كما أعطى للزوجة حقاً في أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا أعدت ما استلمته من مهرها، وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج، وإذا امتنع حق الأم وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيرة ممن له حق حضانته بواقع مرة كل أسبوع.

٦- قانون العقوبات رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١:

تم استبدال العذر المحل في مادة ٣٤٠ من قانون العقوبات بالسبب المخفف فيما يتعلق بما يعرف بجرائم الشرف. حيث كان النص قبل التعديل يقضي بأن الرجل الذي يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنى مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو أحدهما تمتع بالعذر المحل. أما في القانون الحالي فإنه يتمتع بالعذر المخفف وليس المحل. وكذلك الزوجة التي فوجئت بزوجها في حالة تلبسه بجريمة الزنى قتلته أو قتلت من يزني بها أو اعتدت عليهما تستفيد من العذر ذاته.

٧- قانون الجوازات المؤقت رقم (٥) لعام ٢٠٠٣:

نص هذا القانون على حق المرأة المتزوجة في إصدار جواز سفر دون الحصول مسبقاً على إذن زوجها الخصوص.

٨- نظام الخدمة المدنية رقم (١) لعام ١٩٩٨:

تمت زيادة إجازة الأمومة في هذا النظام من ٦٠ إلى ٩٠ يوماً مدفوعة الأجر.

ورقة عمل بعنـوان:

حقوق المرأة في التشريعـــات الوطنيـــة ومشاركتها السياسية بالجزائر

إعـداد

فاطمة النعماني

الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات

الجزائـــر

حقوق المرأة في التشريعات الوطنية
ومشاركتها السياسية بالجزائر

فاطمة النعماني

مقدمـة:

عرف المجتمع الجزائري تحولات عميقة كانت لها انعكاسات كبيرة على المرأة الجزائرية في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن التحدث عن هذه الانعكاسات

بالاستدلال بالأرقام المقدمة من طرف المؤسسات ومراكز البحث والإحصاء دون تقديم باختصار نبذه عن هذه التحولات نظرا لعلاقة التأثير والتأثر بينهما.

وقد تميزت هذه التحولات بما يلي: أ.

- تمدن سريع (٢٢,٣ % من السكان حضريون سنة ١٩٥٠ إلى ٣٩,٥ % سنة ١٩٧٠ وصولا إلى ٥٨,٣ % سنة ٢٠٠٣)؛
- دور متعاظم لوسائل الاتصال المرئية والمسموعة (٨٣,٠ % من العائلات تمتلك جهاز تلفزيون سنة ١٩٩٢ مقابل ٥٦,٦٢ % سنة ١٩٧٨)؛ أما في سنة ٢٠٠٢ م. فنسبة الأسر التي تمتلك جهاز تليفزيون فهي ٩١,٩%.
- تبلغ نسبة تغطية التلفزة للسكان ٩٨ % وتلتقطها كذلك أوروبا وإفريقيا الشمالية عن طريق القمر الاصطناعي ، وتبلغ نسبة تغطية قنوات الراديو ٩٦% .
- ارتفاع العمر المتوقع عند الميلاد من ٤٧ سنة في سنة ١٩٦٠ إلى ٦٧ سنة في ١٩٩٥.،ليصل إلى ٧٣,٤ سنة عام ٢٠٠٣ م، أما المرأة بالخصوص فارتفع العمر عندها إلى ٧٥,٢سنة مقارنة بالرجل ٧٣،١ سنة عام ٢٠٠٣م.
- تزايد تمدرس الأطفال، وخاصة الفتيات (٨٠,٧ % من الفتيات بين ٦-١٤ سنة في المدارس سنة ١٩٩٨ مقابل ٣٦,٩% ١٩٦٦)؛ وفي سنة ٢٠٠٢ ارتفع الى أكثر من ٩٣ %،(البنات ٩٢,١ %والأولاد ٩٥,١ %
- معدل ألأمية عرف تراجعا واضحا (٣١,٢ % في العام ١٩٩٨ مقابل ٧٤,٦ % سنة ١٩٦٦)؛ وانخفض أكثر حتى وصل سنة ٢٠٠٢ الى ١٨ %للرجال و٣٥ % للنساء

- نشاط النساء يتأكد باستمرار(١٣,٢ % من مجموع العاملين سنة ١٩٩٨ مقابل ١,٤ % سنة ١٩٦٦)؛ ووصل إلى ١٧,٩٠ % سنة ٢٠٠٣م .علما أن هناك أعمال يدوية ومنزلية تقوم بها المرأة غير مصرح بها وبالتالي ليست مدرجة في هذه البيانات

ب. الوعي بقدرة النساء في الجزائر على التأثير

منذ بداية استقلال الجزائر في جويلية ١٩٦٢، تم رفع شعار ترقية المرأة باعتباره شرطا ضروريا لإنجاح التنمية في الجزائر.وهذا بدءا من برنامج تباعد الولادات، ورفع مستوى تعليم النساء ومشاركتهن الواسعة في الحياة العملية بمختلف أشكالها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على حد سواء.

وبالفعل، فقد استفادت المرأة حتى التسعينيات من النتائج الناجمة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما في مجال إتاحة التعليم والخدمات الصحية والشغل. غير أن حضورها في دوائر القرار بقي محدودا أقل من ٥% من المنتخبات في البرلمان الجزائري سنة ٢٠٠٢.

١.حقوق المرأة في التشريعات الوطنية:

أ. الدستور:

يكفل الدستور الجزائري الصادر في فيفري ١٩٨٩ والمعدل في سنة ١٩٩٦ و الذي يعد القانون الأساسي و المرجعي للدولة الجزائرية، مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، حيث ينص على أن" المواطنين متساوون أمام القانون ولا يمكن أن يسود أي تمييز بسبب مكان الولادة أو العرق أو الجنس أو المعتقد أو أي ظرف أو حالة شخصية أو إجتماعية".وبالتالي يعتبر بصفة عامة التشريع الجزائري ايجابي بالنسبة للمرأة.

وقد تم أيضا تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع القوانين التي تسير مجالات القانون المدني والجنائي والإداري والتجاري.

صحيح أنه ليس باستطاعة أي قانون استباق أو تجاهل الحقيقة الميدانية المشكلة من موروث وأعراف وعادات وتقاليد تتوارثها الأجيال. وفي بعض الأحيان يكون للعرف والتقاليد خاصةً في المجتمعات المحافظة قوة القانون. وبالتالي لا

يمكننا التحدث عن تطور المرأة الجزائرية وتطور التشريعات والقوانين دون الأخذ بعين الاعتبار هذه المعطيات والمؤثرات التي تساهم في قولبة الذهنيات والممارسات خاصةً في الأوساط الريفية المحافظة.

ومع ذلك ، فقد ساهم تطور مستوى الحياة ، حق التعلم ، حق العمل للمرأة بوضوح في تحسن وضعيتها رغم معاناة المرأة بالدرجة الأولى بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الأزمة الاقتصادية، التي أفرزتها التحولات العميقة الناجمة عن نظام اقتصادي عالمي مهيمن. غير أن الواقع المعاش سواء داخل الجزائر أو خارجها، يبين سيطرة الرجل خصوصا لكي لا نقول كلية على السياسة،والنقابة،التنظيمات العمالية والمدنية ،وعلى عالم الأعمال والاقتصاد ، رغم أنه للجزائر ورقة ناجحة كان من الممكن استعمالها لدفع المرأة إلى الواجهة السياسية و تكمن هذه الورقة في مشاركتها الفعالة في حرب التحرير الوطني سنة١٩٥٤م، فأسماء البطلات اللواتي سجلن أنفسهن في التاريخ المعاصر للجزائر ، كانت كلها معبرة عن المكانة المرموقة التي إحتلتها المرأة الجزائرية في سجل تاريخ الكفاح المعاصر ضد الاستعمار.

لقد واصلت النساء- بهذا الشعور الثوري بالفرح بالاستقلال-، النشاط على مستوى البرلمان حيث اهتمت ممثلات الشعب في البرلمان الجزائري خصوصاً بوضع المرأة. كما برز هذا الاهتمام على مستوى المنظمات الشعبية أو ما يعرف في ظل نظام الحزب الواحد بالمنظمات الجماهيرية كالإتحاد الوطني للعمال الجزائريين، حيث أنشئت لجنة نسوية تكافح من أجل المساواة في العمل. و يوجد في الوقت الراهن في صفوف هذه المنظمة النقابية العريقة لجنة المرأة العاملة التي تهتم بقضايا المرأة في عالم الشغل وتكافح ضد كل أشكال التمييز الذي تتعرض له أو المضايقات لاسيما ما يعرف بالتحرش الجنسي. وتتلقى هذه اللجنة المشكلة من نقابيات كل الشكاوي من هذا النوع وتضمن المتابعة القانونية لها لدى الجهات المعنية.

ب. المرأة و الحقوق السياسية:

عرف اكتساح المرأة للساحة السياسية مدا وجزرا تحكمه معطيات وتطورات الوضعية السياسية وتحددها الأطراف الفاعلة من أحزاب و جمعيات وإرادة سياسية.

ومع التفتح الديمقراطي ومجيء التعددية السياسية والحزبية و الإعلامية في التسعينات بعد العمل منذ استقلال الجزائر بنظام الأحادي أي نظام الحزب الواحد، ساير كفاح المرأة ومكانتها في المجتمع كل هذه التحولات الجذرية، فكرست مختلف النصوص القانونية الجديدة المتبناة في هذه الفترة المساواة بين الرجل والمرأة.

ففي هذا الشأن كرست النصوص الانتخابية(الترشح والانتخاب)، القوانين البلدية، قانون الانتخاب والقانون الخاص بالجمعيات السياسية(الأحزاب) المساواة بين المواطن والمواطنة. ولكن الحوار حول قانون الأسرة هو الذي أعاد بقوة دفع النشاط السياسي للنساء علما أن هذا القانون سحب عدة مرات من النقاش في المجلس الشعبي الوطني تحت ضغط الحركة الجمعوية النسوية وعدد من الشخصيات النسائية البارزة على غرار المجاهدتين السيدة زهراء ظريف بيطاط التي تشغل حاليا منصب نائب رئيس مجلس الأمة والمجاهدة السيدة مريم بن ميهوب زرداني وهي أيضا وجه معروف في النضال النسائي بالجزائر وهي محامية ووزيرة سابقة.

فنتيجة لكل ذلك لم يتبن هذا القانون إلا سنة ١٩٨٤م .

ج. قانون الأسرة

من بين جميع النصوص القانونية، فإن التشريع العائلي الذي يحكمه القانون رقم ١١-٨٤ المؤرخ في ٩ جوان ١٩٨٤ المتضمن قانون الأسرة، حمل في طياته أحكاماً كانت مجحفة في حق المرأة، لاسيما فيما يتعلق بقضايا الزواج والطلاق أو كفالة الأطفال مما أثار الكثير من الاحتجاجات لا سيما في أوساط الحركة الجمعوية النسوية التي طالبت بإستمرار بتعديله.

صحيح أن هذا النص القانوني يتضمن عددا من الأحكام الإيجابية كتحديد السن القانونية للزواج التي تم رفعها إلى ١٨ سنة بالنسبة للمرأة و ٢١ سنة بالنسبة للرجل، وإلزامية موافقة الزوجين لإثبات شرعية الزواج أو حيازة المرأة للملكية، والتي تتصرف في أموالها بكل حرية".

غير أن العديد من أحكام هذا القانون لا تخدم مصلحة المرأة في مجال الأحوال الشخصية.

ومن بين الأحكام التي تثير معارضة أكثر يمكن أن نذكر :

- تعدد الزوجات : يسمح قانون الأسرة للرجل باتخاذ أربع زوجات بشروط محددة مثل موافقة الزوجة الأولى والعدل في معاملة الضرات.
- طلب الطلاق الذي يبقى خاضعا لإرادة الرجل : ولا يمكن للمرأة أن تطلب الطلاق إلا بشروط معينة يحددها القانون.
- منح السكن بعد الطلاق : يقر القانون بحق السكن للمرأة التي تتمتع بحضانة الأطفال. غير أن هذا الحق مقيد بإمكانيات الزوج. ولا يطبق هذا الإجراء إذا كان بيت الزوجية وحيدا. وهذا ما هو واقع في معظم الحالات.

وقد قررت السلطات العمومية ولاسيما رئيس الجمهورية في سنة ١٩٩٩، مبدئيا مراجعة قانون الأسرة قصد تحقيق إنصاف أكبر بين الجنسين. وقد تجسد ذلك في عقد ملتقى نظمه المجلس الإسلامي الأعلى في شهر أكتوبر من نفس السنة والذي أصدر توصيات بهذا الشأن.

وتجدر الإشارة أنه منذ عام ١٩٩٦ حظي تعديل قانون الأسرة وخاصة الأحكام الأكثر تمييزا إزاء المرأة، بإجماع المشاركين في ورشة العمل المتعلقة بحماية المرأة وترقيتها التي نظمتها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة والتي ضمت ممثلين عن القطاع العمومي والجمعيات الأهلية .

وتوجت نضالات المرأة و بفضل الإرادة السياسية لرئيس الجمهورية بتعديل هذا قانون الأسرة من خلال إصدار رئيس الجمهورية للأمر الرئاسي رقم ٠٢-٠٥ بتاريخ ٢٧ فيفري ٢٠٠٥ يتمم ويعدل القانون رقم ١١-٨٤ الصادر في ٩ جوان ١٩٨٤ المتعلق بالأسرة حيث بموجبه تعديل بعض البنود المجحفة فيه في حق المرأة لاسيما تلك المتعلقة بالمسكن الزوجي وكفالة الأطفال وغيرها من الأحكام.

وبفضل الجو السياسي الملائم لترقية المرأة تم من جهة أخرى المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإزالة جميع أنواع التمييز إزاء النساء بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في ٢٢ جانفي ١٩٩٦، وذلك بعد مرور حوالي عقدين عن إصدارها.

إن تشريع العمل الذي يحكم علاقات العمل والمعدل في سنة ١٩٩٠، يحرم أيضا كل شكل من أشكال التمييز بسبب الجنس في ميدان إتاحة الشغل والأجور.

غير أنه، تم اتخاذ إجراءات خاصة لصالح النساء لا سيما في إطار حماية الأمومة.

وفي هذا الشأن ينص القانون على منع تشغيل النساء في الأعمال الخطيرة وغير الصحية أو المضرة بصحتهن وتوقيف علاقة العمل في الفترة التي تسبق الولادة أو تليها، والاستفادة من ساعات الرضاعة خلال السنة الموالية للولادة

وأخيرا، منع العمل الليلي أو تشغيل المرأة الحامل أثناء أيام العطلة القانونية.

غير انه بالرغم من التطور الايجابي لنسبة مشاركة المرأة في مجال الشغل تبقى هذه النسبة ضعيفة ١٢,٢% سنة ١٩٩٦ و١٧,٩٠ %سنة ٢٠٠٢ م خاصة إذا علمنا أن نسبة النساء اللائي بلغن سن العمل تمثل حوالي ٥٠ %من مجموع النساء البالغات سن العمل ،غير أن هذه الأرقام لا تترجم حقيقة الوضع بحكم مشاركة المرأة الكبيرة في النشاط الاقتصادي غير الرسمي مثل العمل داخل المنزل،أو أعمال أخرى غير مصرح بها، مثل الخياطة والحلاقة في المنازل والصناعات التقليدية المختلفة كصناعة النسيج والفخار والحلي.

ويلاحظ أن النساء العاملات في قطاعات الفلاحة وتربية الأغنام والصناعة التقليدية المنزلية والمؤسسات العائلية الصغيرة لا تؤخذ مشاركتهن بعين الاعتبار في الاحصائيات.

غيران برنامج التعديل الهيكلي الذي شهده الاقتصاد الجزائري والمغربي بصفة عامة تحت الضغط الخارجي والضغوط المالية بصفة خاصة ورغم تحقيقه التوازنات الاقتصادية الكبرى والصغرى غير انه اثر سلبا على عالم الشغل .

فقد أدى الغياب الملحوظ للاستثمارات الجديدة سواء من طرف المؤسسات العمومية أو الخاصة وكذا التسريح الكبير للعمال جراء إعادة هيكلة المؤسسات وحل بعضها إلى تفاقم ظاهرة البطالة إذ انتقلت النسبة من ٢٤ بالمائة سنة ١٩٩٤ الى ٧ر ٢٩ بالمائة سنة ٢٠٠٠.

هـ. حق المرأة الحماية الاجتماعية:

يوفر التشريع في ميدان الضمان الاجتماعي أيضا حماية خاصة للمرأة في إطار حماية الأمومة والتقاعد. وهكذا، تستفيد المرأة العاملة من عطلة أمومة مدتها ١٤ أسبوعا تسدد بنسبة ١٠٠% من أجرة المنصب ، كما تستفيد من التسديد الكامل للمصاريف الطبية المترتبة عن الولادة. أما النساء غير العاملات لكن ذوات حق لمؤمنين إجتماعيين فتستفدن من خدمات عينية بعنوان التأمين عن الأمومة. وفي إطار التقاعد يحق للمرأة الإستفادة من التقاعد بمجرد بلوغها ٥٥ سنة (بدلا من ٦٠ سنة) مع إمكانية التخفيض بسنة عن كل طفل وفي حدود ثلاثة أطفال.

بالرغم من هذه النقائص تعرف مشاركة المرأة في الشغل تطورا ملحوظا وأصبحت ظاهرة عادية على خلاف ما كانت علية سابقا بحيث كان عمل المرأة غير مقبول اجتماعيا مع بداية استقلال الجزائر في الستينيات .

وتمثل نسبة النساء أرباب العمل والعاملات بالإعمال الحرة نسبة ١٢ %سنة ١٩٩٦ وانتقلت إلى ٢٣% سنة ٢٠٠٠.

و. حق المرأة في التربية

إن التغيرات التي طرأت على وضع المرأة منذ استقلال البلاد تميزت بلا شك بالتحاق النساء بالمنظومة التربوية.وبالفعل، فقد أقر الدستور الحق في التعليم دون تمييز بين الجنسين. وأصبح التعليم الأساسي إجباريا ومجانيا لجميع الأطفال إناثا وذكورا الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٤ سنة. وقد ارتفعت نسبة تمدرس النساء من ٣٦،٩% في سنة ١٩٦٦ إلى ٨٠،٧٣% في سنة ١٩٩٨ إلى ٩٢,١ سنة ٢٠٠٢

وتشهد نسبة مشاركة المرأة في مختلف مستويات التعليم تزايدا مضطردا، ويتعين على السلطات العمومية الحفاظ على هذا الوضع لكي لا يؤدي تدهور القدرة الشرائية للأسر إلى عرقلة الفتيات في الالتحاق بالتعليم. وفي الواقع بالرغم من مجانية التعليم، فإن النفقات المرتبطة بالتمدرس (لوازم مدرسية، نقل، ملابس...) ترهق كثيرا ميزانية الأسرة الأمر الذي قد يدفع بالأسر إلى تفضيل تمدرس البنين على حساب البنات.

ز- حق المرأة في الممارسة السياسية:

في إطار الانتخابات التشريعية والمحلية الأخيرة ٢٠٠٢ نجحت النساء ب٣٤ مقعدا في البرلمان٢٧ في المجلس الوطني التشريعي و٧ مقاعد في مجلس الأمة.

ومن جهة أخرى هناك ٢٦٠ امرأة في المجالس المحلية ١١٣إمراة في المجالس الولائية و١٤٧ امرأة في المجالس البلدية

ومع ذلك تبقى مشاركتها في المجالس المنتخبة ضعيفة نسبيا إذ لا تتعدى على سبيل المثال ١,٠٩ %بالمجالس الشعبية البلدية و٥ % بالبرلمان.

ح- حق المرأة في اتخاذ القرار :

تكشف الأرقام المتعلقة بمشاركة المرأة في المهام العليا للدولة والإدارة، ضعف تواجد المرأة في الدوائر القيادية. فمن مجموع ٤٠٨٨ وظيفة ومهام عليا للدولة في ١٩٩٧ شغلت النساء ١٩٦ وظيفة ومهمة فقط. و في سنة ٢٠٠٠ لم يتجاوز شغل هذه المناصب نسبة ٤,٨ % وارتفعت هذه النسبة إلى ٥,٥ %أي حوالي ٢٩٠ امرأة في منصب إطارات عليا سامية.

لقد كانت الوظائف السياسية والقيادية في الجزائر منذ زمن بعيد حكرا على الرجال. وهكذا، إذا درسنا تشكيلة مختلف الهيئات التشريعية منذ سنة ١٩٧٧ نلاحظ أن نسبة النواب من النساء قد انتقلت من ٣,٩% في سنة ١٩٧٧ إلى ٢,٩% في سنة ١٩٧٧.

وتجدر الإشارة إلى غياب النساء في بعض اللجان والمناصب بالمجلس الشعبي الوطني. وهكذا ما من واحدة منهن تحتل مقعدا في مكتب المجلس الشعبي الوطني ولا ضمن مكاتب اللجان (باستثناء لجنة إثبات العهدة، وهي لجنة مؤقتة، التي تضم في صفوفها نائبة واحدة). كما لا توجد أية امرأة رئيسة لكتلة برلمانية.

غير أنه بالنسبة لمجلس الأمة هناك السيدة بيطاط التي تشغل منصب رئيس مجلس الأمة إلى جانب ثلاث نساء عضوات مكاتب في بعض اللجان. وفعلا، فإن إحداهن مقررة لجنة الشؤون الخارجية والثانية رئيسة لجنة الصحة والعمل والتضامن الوطني أما الثالثة فهي نائب رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشباب والسياحة.

وفيما يتعلق بالجهاز التنفيذي أي الحكومة، فإن عددا قليلا جدا من النساء شغلن مناصب وزارية فيها ولم يتعد عددهن واحدة أو اثنين (بين ١٩٩٤ و١٩٩٧ من بين ٣٥ إلى ٤٠ منصب وزاري).وتحمل اليوم ٠٣ نساء حقائب وزارية (وزارات الثقافة، البحث العلمي، الأسرة وقضايا المرأة).

لا تزال مساهمة النساء في الوظائف السامية سواء في الإدارة أو في الجهاز القضائي محدودة طبعا، لكنها في تزايد منذ مطلع التسعينيات نتيجة التحسن في التحاق الفتيات بالتعليم الجامعي.

- المرأة والمنظومة القضائية :

يعد التحاق النساء بالسلطة القضائية إحدى أشكال اعتلاء المرأة لمناصب اتخاذ القرار. و يتأكد ذلك بصورة ملموسة حيث قدرت نسبة النساء اللائي يشغلن وظائف سامية في الهيئة القضائية في سنة ١٩٩٨ بـ ٢٣،٥٣% . ومن مجموع ٢٣٢٤ قاضيا بلغ عدد النساء ٥٤٤ ليصل إلى ٢٦,٥٧ % سنة ٢٠٠١م.

- المرأة ووظائف أرباب العمل :

سجلت في الفترة الممتدة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٦ المعطيات الآتية :

عدد أرباب العمل حسب النوع الاجتماعي (بالنسبة المئوية %)

السنوات	الإناث	الذكور	المجموع
١٩٩٦	٦,٧٧	٩٣,٢٣	١٠٠
١٩٩٠	٢,٠٥	٩٧,٩٥	١٠٠
١٩٨٧	٣,١٨	٩٦,٨٢	١٠٠

ط. حق المرأة في الانخراط في الأحزاب السياسية:

ظهرت عدة أحزاب سياسية منذ المصادقة على القانون الخاص بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي سنة ١٩٩٠م.

و ينشط حاليا أكثر من خمسين حزب من بينهم (حزب العمال) المسير من طرف امرأة (المنشأ في مارس ١٩٩٠) ،

رغم تواجد عدة نساء ضمن أحزاب سياسية ، نادرا ما تترأسه إحداهن ، لكن تعلن عدة أحزاب سياسية في برامجها عن مساندتها لحقوق النساء ومطالبهن ، غير أنه يتجلى مليا أن السياسة لا تمارس بكثرة من طرف النساء وهذا رغم كفاحهن لمشاركة أكبر في الحياة السياسية.

إن مكانة المرأة في الأحزاب السياسية كثيراً ما يشوبها الغموض والضعف نتيجة الذهنيات السائدة والتي تعتقد أن الفعل السياسي هو شأن الرجل فقط.و يلاحظ أن عدد المنخرطات في الأحزاب السياسية ضعيف ومتمركز في المدن والأوساط الحضرية الكبرى. و لا تبدي الأحزاب إرادة واضحة في تشجيع المرأة على الترشح لمختلف الإنتخابات المحلية والوطنية. و إذا حدث وأن فعلت ذلك فإنها تقوم بترتيبهن في مراتب في القوائم الانتخابية أقل ما يقال عنها أنها لا تؤهلهن للفوز بمقعد انتخابي رغم أن هذه الأحزاب لا تتوانى في تجنيدهن لكسب أصوات الناخبين.

وللعلم فإن زعماء وقادة الأحزاب السياسية هم رجال بنسبة ٩٩% باستثناء حزب العمال .كما أن تواجد المرأة في الهيئات القيادية للأحزاب جد محتشم (الأمكانت الوطنية- اللجان المركزية).

ويكشف الجدول التالي الخاص بالترشح لمختلف الانتخابات التشريعية ضعف تواجد المرأة في القوائم الانتخابية المقدمة من مختلف الأحزاب. لدرجة أن بعضها لجأ إلى فرض حصص للمترشحات في القوائم.

السنة	عدد المترشحين	رجال	نساء	نسبة النساء
١٩٧٧	٧٨٣	٧٤٤	٣٩	5%
١٩٨٢	٨٤٠	٨٠١	٣٩	4.60%
١٩٨٧	٨٨٥	٨٢٢	٦٣	7.10%
١٩٩١	٥٧١٢	٥٥٤٣	١٦٩	2.81%
١٩٩٧	٧٧٤٩	٧٤٢٧	٣٢٢	4.20%
٢٠٠٢	١٠٠٥٢	٩٣٥٨	٦٩٤	6.90%
العدد الإجمالي	٢٦٠٠٩	٢٤٦٨٣	١٣٢٦	5.09%

٢. الآليات المؤسساتية لترقية المرأة :

لا يمكن الحديث عن نضالات المرأة و حقوقها المختلفة دون التطرق إلى الأليات المؤسساتية المستحدثة لمرافقة هذا النضال و تجسيده على أرض الواقع سواء اتخذ شكل مؤسسات حكومية قائمة أو شكل مجتمع مدني مطلبي و نضالي:

أ. دور الآليات المؤسساتية في ترقية المرأة:

أنشأت الجزائر منذ سنة ١٩٩٤ هيئة مكلفة بترقية المرأة، اتخذت تسميات مختلفة ككتابة الدولة للتضامن الوطني والأسرة أو الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

إن إنشاء هذه الوزارة وإسنادها منذ تأسيسها إلى نساء قد خفف نوعا ما من الفراغ الذي كان موجودا في هذا الميدان. وفضلا عن ذلك، فإن صلاحيات هذه الوزارة في مجال ترقية المرأة تشمل أيضا مهام حماية الأسرة.

ب. دور المجتمع المدني في ترقية المرأة:

تسعى اليوم الجمعيات النسوية في الجزائر بالتعاون مع الهيئات الوطنية ومنظمات الأمم المتحدة ومنظمات نسائية وشبكات عربية متخصصة في ترقية المرأة بتسطير برامج عمل لدعم وضعية المرأة وتمكينها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

ويبلغ عدد الجمعيات النسوية العاملة في الميدان ببرامجها المتعددة والمتنوعة والمحققة لأهدافها في تمكين المرأة أكثر من أربيعين جمعية ذات طابع وطني، وفي التسعينيات، التي اتسمت بالانفتاح على اقتصاد السوق والتعددية السياسية، برز إلى الوجود مجتمع مدني (٥٧٠٠٠ جمعية ذات طابع اجتماعي ٢٠٠٢) نشيط منح للمرأة مجالا مفضلا للتعبير وساعد بالتالي على أخذ المطالب النسوية بعين الاعتبار قصد التجسيد الفعلي للمساواة في الحقوق بين الجنسين بما يتماشى والقوانين الأساسية.

ويضرب تاريخ الحركة النسوية في أعماق تاريخ الجزائر النضالي فقد ناضلت المرأة الجزائرية في صفوف الحركة الوطنية التي أوصلت البلاد للاستقلال، فقد نشا إتحاد نساء الجزائر أو جمعية النساء المسلمات الجزائريات، في الأربعينات من القرن الماضي رغم الحظر الذي كان يفرضه الاستعمار الفرنسي في الجزائر على الرجال فما بالك على وبالنساء .

وقد أصبح الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات وبعد الاستقلال وتحت سلطة الحزب الواحد، حزب جبهة التحرير الوطني ، أكثر منظمة مدافعة عن حقوق النساء.

وناضلت النساء عبر فضاءات مختلفة من خلال نوادي السينما الثقافية والنقابات، والنوادي الثقافية لإسماع أصواتهن.

وكثيرا ما شكل قانون الأسرة ،إلغاؤه أو تعديله النقطة الأساسية لأهداف هذه الجمعيات. وشكل ظهور العنف والتطرف الديني في الثمانينات احد العوامل شحذت همم هذه الجمعيات لاحتلال الساحة السياسية للتعبير عن مواقفها الرافضة للتطرف والإرهاب الأعمى.

ومن بين نضالات هذه الحركة الجمعوية قيام النساء أثناء الإنتخابات البلدية لـ١٩٨٠ ، بمظاهرات ضد المادة ٥٤ من قانون الانتخاب التي تنص على " أن يكون لكل موكل توكيلا واحدا، الزوجين معفيين من إجراء التوكيل فبامكانهما التبرير وقت الانتخاب برابطهما الزوجي بتقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى بطاقة الناخب". وتحت ضغط الجمعيات النسائية ، تم اللجوء إلى المجلس الدستوري الذي فصل في الأمر بإعلانه عدم مطابقة المادة المذكورة مع المفاهيم الدستورية .

الخاتمـة:

إن المكاسب التي حققتها المرأة الجزائرية والمناصب التي تبوأتها على مستويات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية تعد ثمرة نضالات طويلة بدأتها إبان الثورة التحريرية بخوضها إلى جانب أخيها الرجل كفاحاً مسلحاً توج باستعادة السيادة الوطنية سنة ١٩٦٢.

ورغم أن النصوص القانونية تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة غير أن الواقع والممارسة اليومية تكشف بعض الفروقات و التمييز الناجم عن الذهنيات السائدة في بعض الأوساط .وبالتالي لا يمكن تصور أي نهضة أو تطور مجتمع ما إلا إذا بني على الإنصاف بين كل مكوناته من رجال ونساء على حد سواء مع الأخذ بعين الإعتبار الكفاءات و المهارات دون تمييز للجنس. لن يتأتى ذلك إلا من خلال تربية الأجيال على أسس صحيحة تختفي فيها كل أشكال التمييز وتبدأ هذه التربية من البيت و المدرسة التي تتكفل بإعداد أجيال المستقبل.

ورقة عمل بعنـوان:

التجربـة الديمقراطيـة في الكويـــت

إعـداد

أ.د. سهام الفريـــح

جامعـة الكويـــت

الكويـــت

التجربة الديمقراطية في الكويت

أ.د. سهام الفريح

يجدر بنا : التعرف على شكل الديمقراطية في دولة الكويت ، ومناخ الحرية المتاح في هذه الدولة ، قبل الحديث عن مشاركة المرأة الكويتية في الحياة السياسية .

وهنا يجب الإشارة السريعة والمختصرة لأهم مراحل الديمقراطية في الكويت بداية من قيام هذه الدولة ، مروراً بكل ما صادفته من أزمات ، وحتى وقتنا الراهن.

بدأت المطالبة من الشعب الكويتي بالتعبير الحر والحديث الصريح حول قضايا البلاد المختلفة ، وقد كان يتم هذا الحوار الحر في ملتقيات يتميز بها المجتمع الكويتي عن غيره من المجتمعات العربية ، وهي الديوانية .

إن أول وجود حقيقي للديمقراطية في الكويت بدأ في نيسان / إبريل عام ١٩٢١ حينما تشكل أول مجلس للشورى على صعيد المنطقة ، وذلك في عصر أمير البلاد آنذاك الشيخ أحمد الجابر الصباح ، وضم ذلك المجلس ١٢ شخصاً من التجار ، وأصحاب الرأي في البلاد ([1]).

لكن هذه التجربة لم تدم طويلاً ، وتم حل هذا المجلس ، وبعدها بسنوات قليلة . قامت تجربة أخرى ، حيث تم انتخاب أول مجلس لبلدية الكويت عام ١٩٣٤، وأول مجلس للمعارف عام ١٩٣٦ ، إلا أن هذين المجلسين تم حلهما عام ١٩٣٧.

فكان لهذه المنتديات (الديوانيات) أثر كبير في تنشيط الديمقراطية ، وإثرائها في البلاد، فقد بدأت المطالبة بقيام المجلس التشريعي للمشاركة مع الحاكم في اتخاذ القرارات الأساسية، ورسم السياسات العامة للبلاد من الديوانية ، حيث تقدم عدد من رجالات الكويت ، وعلى رأسهم أحمد الحميضي ، وأحمد ثنيان الغانم ، والشيخ يوسف بن عيسى القناعي بهذا الطلب، بعد أن التقوا حول هذا المطلب في (ديوانية المرزوق) ، ومن ثم تقدموا إلى حاكم البلاد آنذاك الشيخ أحمد الجابر الصباح وقد جرت انتخابات هذا المجلس في (ديوانية الصقر) حيث تم انتخاب ١٤ عضواً ، وبعدها وجهوا الدعوة إلى الشيخ عبدالله السالم الصباح ليتولى رئاسة

---

[1] – صلاح الغزالي (الحياة الديمقراطية في الكويت) ، مطابع اليقظة ١٩٨٥ الكويت .

المجلس ، وذلك لما اتصف به من اهتمام وعناية بالمطالب الشعبية ، وكان ذلك في عام ١٩٣٨ ، واستمر هذا المجلس لمدة عام ونصف العام ، إلا أنه حلّ أيضاً ، بعد أن وضع له قانون تأسيسي . وتشكل بعد ذلك مجلس شورى من ١٤ عضواً من قبل أمير البلاد آنذاك الشيخ أحمد الجابر الصباح .

وبعد إنشاء هذه المجالس لم ينتف دور الديوانية ، وإنما بقيت تملك الدور والفاعلية نفسيهما ، بل زاد من دورها حتى أصبحت كأنها الرقيب ، أو المحلل لكل ما يجري داخل المجلس ليتم تقييمه خلال هذه الديوانيات المنتشرة في جميع ضواحي الكويت ، حيث أضحت الديوانية حتى وقتنا الراهن سلطة رقابية على نواب البرلمان ، وقد لا تملك الصفة الرسمية أو القانونية أو الرسمي ، لذا فقد أصبحت بمثابة الرقابة الجماهيرية التي لا يمكن لأي نائب إغفالها أو تجاوز ما يدور فيها من آراء وملاحظات حول ما يتم عرضه في البرلمان ، أو ما يصدر عن الحكومة ، وكذلك ما يعبر عنه الشارع الكويتي ، لذا نجد أنه عندما يتوقف المجلس تبقى الديوانية محتفظة بدورها في إحياء الروح الديمقراطية ([2]) الحقيقي الذي بدأ في عام ١٩٦٢ حين وضع دستور الدولة في عهد الشيخ عبدالله السالم الصباح أمير البلاد آنذاك ، وبه تم إرساء دعائم النظام الديمقراطي النيابي الحديث المستمد من أعراف وتقاليد المجتمع الكويتي وقيمه العربية ، وروح الدين الإسلامي ، وقد أوكلت مسؤولية وضع دستور البلاد إلى المجلس التأسيسي بصدور القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ، وجاء في نص المادة ٢٩ منه (إن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين) ، غير أن هذا الحق بقي مقصوراً على الذكور دون الإناث ، وذلك طبقاً لما يقضي به قانون الانتخاب الكويتي في المادة ٨٠ من الدستور ، وكذلك وفقا للأحكام التي بينها المواد ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ منه ، فيلاحظ أن النص الدستوري لا يحتاج لأي تعديل ، وذلك لأن مواده وأحكامه صيغت بصورة وأسلوب يتصفان بالمرونة التي تسمح بمسايرة التطويرات والتغيرات المستجدة في المستقبل .

---

[2] سهام الفريح هنا الكويت: دراسة تحليلية عن الإعلام في دولة الكويت – ص ١٤٩ – ١٥٠.

المرأة في الحياة السياسية:

ومنذ أن بدأت الحياة البرلمانية في الكويت والمجتمع الكويتي يعمل على منح المرأة حقها السياسي ، شأنها في ذلك شأن الرجل ، وللمرأة مواقف عديدة رفضت فيها القيود ، التي تحجبها عن الحياة العامة ، والتي تعرقل مسيرتها في بناء المجتمع وتطوره وقد كانت في رفضها هذه القيود ملتزمة بالثوابت من قيم مجتمعها ، وكان نشاطها لتحقيق هذا الهدف ينطلق من خلال عملها ومساهمتها في جمعيات النفع الأهلية عامة والجمعيات النسائية خاصة ، وأقدم هذه الجمعيات مناداة للنهوض بالمرأة الكويتية ومنحها الحق السياسي كانت الجمعية الثقافية النسائية وجمعية النهضة الأسرية ، فقد برز نشاطهما هذا بجهود شخصيات نسوية عديدة ، اذكر من بينها السيدة لولوة القطامي التي تراست الجمعية الثقافية لسنوات طويلة ، والسيدة شيخة الحميضي ، وكذلك ترأست جمعية النهضة الأسرية نورية السداني وتطول القائمة بأسماء الكثيرات منهن .

ولم يتوقف نشاط النساء الكويتيات على مطالباتهن بالحق السياسي ، أو على معالجة قضايا مجتمعهن داخل الكويت فحسب ، وإنما كن يحملن الوعي والإدراك للعديد من القضايا التي تعاني منها المرأة العربية خصوصاً ، أو الإنسان العربي على امتداد الوطن العربي عموماً، ولا مجال لسردها في هذا المقام .

ولما كانت مطالبات المرأة الكويتية منسجمة مع قناعات مجتمعها ، فلم تقابل بالرفض أو بردود فعل معاكسة من فئات المجتمع ، بل على العكس من ذلك فقد شاركت فئات عديدة في المجتمع في مساعدة المرأة في مسيرتها نحو بناء مجتمعها والارتقاء به فقامت الدولة منذ الخمسينات بإرسال الفتيات للدراسة والتحصيل العلمي خارج البلاد ، وكذلك ساوت بين المرأة والرجل خارج النطاق القانوني والدستوري في مثل ما جاء في قانون الأحوال المدنية ، فليس في قانون الوظائف ما يبين التحيز ضد المرأة في مثل الرواتب ووسائل رفع الكفاءة والحوافز والترقي ، إلا أن التحيز الذي لا تظهر ملامحه هو أنه في شعور بعض الرجال ، فإن كان الرجل في تنافس مع المرأة أمام موقع قيادي يتطلب مواصفات معينة في الموظف يكون التحيز للرجل حتى وإن كان يتساوى مع المرأة في هذه الصفات ، والسبب هو أن الرجل في الغالب الأعم يكون هو القيادي وهو المدير ، فيكون توجهه للرجل

مفضلاً إياه على المرأة إلا في حالات تكون فيها قدرة المرأة وكفاءتها وخبراتها تفوق ما لدى الرجل المنافس لها من خبرات وكفاءة، وهذه الظاهرة ليست في الكويت وليست في البلاد العربية فحسب ، وإنما تشهدها أكثر المجتمعات الغربية تحرراً ، وتؤكدها بعض الدراسات الصادرة في هذه المجتمعات .

المراحل التي مرت فيها المطالبة بالحق السياسي للمرأة :

وبمرور الزمن ، وبعد أن نالت الفتاة الكويتية درجة عالية من العلم والمعرفة هيأت لها تولي بعض المناصب القيادية في مجالات مختلفة ، وبقي دون ذلك أمران هما : منحها حقها في الترشيح والانتخاب وتولي منصب الوزارة ، في السنوات الماضية.

وأن المطالبات بالحق السياسي للمرأة مرت بمراحل عديدة قطع خلالها عدد من أبناء الكويت الناشطين في العمل السياسي مراحل مهمة ، منها ما قام به عدد من الشخصيات البرلمانية ضمن برنامجهم الوطني الذي ينص على إعطاء المرأة حقها السياسي ، وكان ذلك في عام ١٩٧٠، خاضوا بموجبه الانتخابات للمجلس في دورته عام ٧١-١٩٧٥ وكانت المجموعة تضم: د. أحمد الخطيب ، أحمد النفيسي، محمد مساعد الصالح وحسين صقر عبد اللطيف أما أهم المطالبات التي صدرت عن النواب في البرلمان فهي :

١- تقدم النائب الأستاذ جاسم القطامي والنائب راشد الفرحان ممثلا التجمع الوطني في ١٥ فبراير ١٩٧٥ ، في أول مشروع قانون في تاريخ الحياة البرلمانية في الكويت بطلب لإعطاء المرأة الكويتية حقوقها السياسية كاملة تأكيدا للنص الدستوري الكويتي في مادته ٢٩ التي مر ذكرها .

٢- وقد سبقهما النائب سالم المرزوق في عام ١٩٧١ باقتراح قانون يمنح المرأة الكويتية حقها في الانتخاب فقط .

٣- ثم توالت بعد ذلك مشاريع القوانين في دورات مجلس الأمة ، ومنها ما تقدم به النائب أحمد الطخيم باقتراح لتعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب والاعتراف بحق المرأة الانتخابي وذلك في دورة ١٩٨١-١٩٨٥ .

٤- وفي عام ١٩٨٦ تقدم النائب عبد الرحمن الغنيم باقتراح قانون يمنح المرأة حقها في الانتخاب والترشيح .
٥- وفي عام ١٩٩٢ تقدم النائب حمد الجوعان باقتراح يقضي بمنح المرأة حقوقها السياسية كاملة ، وبخفض سن الناخب إلى ١٨ سنة .
٦- وفي ٢ يوليو ١٩٩٤ تقدم النواب جاسم الصقر وعلي البغلي وعبد المحسن جمال باقتراح يعطي المرأة حقها في الانتخاب والترشيح .
٧- وفي ٣١ ديسمبر ١٩٩٦ تقدم النواب سامي المنيس وحسن جوهر باقتراح يمنح المرأة حقوقها السياسية .
٨- وآخر هذه المحاولات كانت من النائبين عباس الخضاري وصلاح خورشيد بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ .

الرغبة الأميرية السامية في ١٦ مايو ١٩٩٩ :

ولما كانت هذه المطالبات والمقترحات بمشروع قانون بمنح المرأة حقوقها السياسية كاملة تجابه بالرفض من باقي أعضاء البرلمان الكويتي ، جاءت الرغبة من أمير البلاد بمنح المرأة الكويتية كامل حقوقها السياسية في الترشيح والانتخاب للمجالس البرلمانية في عام ٢٠٠٣م ، وذلك تقديرا من أمير البلاد للدور الحيوي الذي تضطلع به المرأة الكويتية في بناء وتنمية المجتمع والارتقاء به ، وما قدمته من تضحيات جسيمة ودور مسؤول إزاء مختلف التحديات التي تعرضت لها البلاد على مدى تاريخ الكويت ، لذلك فقد اعد المرسوم بقانون المرافق بتعديل المادة ١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بما يسمح للمرأة الكويتية بممارسة حقوقها السياسية في الانتخاب والترشيح ، وقد كلف مجلس الوزراء بعد الإعلان عن هذه الرغبة السامية لجنة الشؤون القانونية بإعداد الأداة القانونية اللازمة لتنفيذها بما يسمح للمرأة الكويتية بممارسة حقوقها السياسية كاملة في المجالس البرلمانية بعد استكمال إجراءات التسجيل في قيد الناخبين التي تتم في شهر فبراير من العام (٢٠٠٠) وفق الشروط والقواعد التي يحددها قانون الانتخاب بعد إدخال التعديلات اللازمة عليه ولو نظرنا في نص

المادة ٨٢ من الدستور الكويتي لوجدنا الشروط اللازمة للترشيح إلى عضوية مجلس الأمة كما يلي :

١- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون .

٢- أن تتوفر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب .

٣- أن لا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

٤- أن يجيد القراءة والكتابة (بحث للمرحوم الدكتور عثمان عبد المالك ، منشورات الجمعية الثقافية النسائية) ، فأنه واضح من نصوصها أن لا يقتصر حق الانتخاب والترشيح على الذكور دون الإناث ، فقد وردت عامة في منطوقها.

لذا فأن هذه الرغبة السامية جاءت من إيمان عميق ، وحرص صادق على تجسيد معاني الديمقراطية ، وتوسيع المشاركة الشعبية في المجالس النيابية ، بما يؤدي إلى النهوض بأدائها ومسؤولياتها في مواجهة التحديات المختلفة ، وتحقيق متطلبات التنمية الشاملة .

وقد عرض مشروع هذا القانون على مجلس الأمة ، فسقط بفارق صوتين كان صوت رئيس مجلس الأمة لصالح المعارضين لمنح المرأة هذا الحق ، في الوقت الذي كانت فيه شقيقته تتبوأ منصب مديرة للمؤسسة الجامعية الوحيدة في الكويت آنذاك .

ومع سقوط هذا المشروع لم تتوقف جهود الناشطين في الدفاع عن هذا الحق، بل زادتهم إرادة وإلحاحاً ، وبعد هذه الرحلة الطويلة من العرض والرفض لهذا الطلب ، وبعد ما يقارب ٤٠ عاماً من البدء بالحياة الديمقراطية في الكويت والتي تقدمت بها على دول المنطقة أصدر مجلس الأمة الكويتي في ١٦ مايو ٢٠٠٥ قانوناً يقضي بمنح المرأة الكويتية حقوقها السياسية في الترشيح والانتخاب ، وذلك بعد أن طلبت الحكومة بصفة الاستعجال تعديل المادة الأولى من قانون الانتخابات ، والتي كانت تقصر هذا الحق على الذكور البالغين من الكويتيين انتخاباً وترشيحاً .

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع هذا القانون في مداولته الأولى بموافقة ٣٥ عضواً من أصل ٥٩ فيما رفضه ٢٣ عضواً ، وقد تم تسجيل امتناع رئيس

المجلس عن التصويت والذي أكد لاحقاً عدم وجود ما يمنع من قيام رئيس الوزراء بتعيين وزيرة في حكومته ، وكذلك يحق له تعيين نائبة في المجلس البلدي في دورته الحالية ، وأضاف أن المرأة ستدخل الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٧ ، بينما ستدخل انتخابات المجلس البلدي عام ٢٠٠٩ مشيراً إلى أن المرأة ستسجل في جداول الناخبين بدءً من فبراير ٢٠٠٦ .

وبعد أن يأتي عام ٢٠٠٧ على المرأة الكويتية تكون الديمقراطية قد اكتملت في هذا البلد بعد أن تتحقق فيها العدالة والمساواة بين فئات المجتمع .

ومع سقوط هذا المشروع لم تتوقف جهود الناشطين في الدفاع عن هذا الحق، بل زادتهم إرادة وإلحاحا ، وبعد هذه الرحلة الطويلة من العرض والرفض لهذا الطلب ، وبعد ما يقارب ٤٠ عاما من البدء بالحياة الديمقراطية في الكويت والتي تقدمت بها على دول المنطقة أمر مجلس الأمة الكويتي في ١٦ مايو ٢٠٠٥ قانونا يقضي بمنح المرأة الكويتية حقوقها السياسية في الترشيح والانتخاب ، وذلك بعد أن طلبت الحكومة بصفة الاستعجال تعديل المادة الأولى من قانون الانتخابات ، والتي كانت تقصر هذا الحق على الذكور البالغين من الكويتيين انتخابا وترشيحا .

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع هذا القانون في مداولته الأولى بموافقة ٣٥ عضوا من أصل ٥٩ فيما رفضه ٢٣ عضوا ، وقد تم تسجيل رئيس المجلس عن التصويت والذي أكد لاحقا عدم وجود ما يمنع من قيام رئيس الوزراء بتعيين وزيرة في حكومته ، وكذلك يحق له تعيين نائبة في المجلس البلدي في دورته الحالية ، وأضاف أن المرأة ستدخل الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٧ ، بينما ستدخل انتخابات المجلس البلدي عام ٢٠٠٩ مشيرا إلى أن المرأة ستسجل في جداول الناخبين بدء من فبراير ٢٠٠٦ .

وبعد أن يأتي عام ٢٠٠٧ على المرأة الكويتية تكون الديمقراطية قد اكتملت في هذا البلد بعد أن تتحقق فيها العدالة والمساواة بين فئات المجتمع .

وتشكل – بعد ذلك – مجلس الشورى من ١٤ عضواً ، فيمكن اعتبار هذه السلسلة من الممارسات السياسية وهي إرهاصات التجربة الديمقراطية في الكويت

التي ظهرت بشكلها الحقيقي بدأ من عام ١٩٦١ حيث وضع دستور الدولة في عهد الشيخ عبدالله السالم الصباح أمير البلاد ([3]) .

أهم المعوقات التي أدت بهذا المطلب أن يستغرق أربعين عاماً من الكفاح فهي :

١ - طغت القبيلة على التركيبة السكانية في الثلاثين عاماً الماضية ولما كان المجتمع القبلي مجتمع تقليدي لا يرى مكاناً حقيقياً إلا المنزل ، وإن العمل السياسي والنشاط في الحياة العامة هما وقفاً على الرجال دون النساء ، حتى وإن بدأ تغيرها النسبي بعد أن انتشر التعليم بين بنات هذه الفئات في المجتمع ، ومن ثم رضيت أسرهن في مشاركتهم في مجالات عديدة من العمل.

٢ - اتخاذ التيارات الأصولية من الدين ستاراً لإبعاد المرأة عن أي نشاط سياسي ، وقد تضامن أصحاب هذا التيار الأصولي مع ممثلين القبائل وقد يكون القبليون هم أيضاً ينتمون لهذه التيارات الأصولية مما زاد من سقوط هذا المشروع في كل مرة يتم عرضه على مجلس الأمة .

٣ - عوامل سياسية ومن مواقف عديدة خلال طرح هذا المقترح بقانون كشفت عن عدم جدية الحكومة في الكويت وعدم رغبتها في منح المرأة هذه الحقوق. وجاء في نص المادة السادسة من الدستور الآتي (نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً) .

وفي عام ١٩٦٣ تمت الانتخابات لأول مجلس للأمة في تاريخ الكويت ، وكان ثاني مجلس للأمة عام ١٩٦٧ ، والثالث عام ١٩٧١ ، والرابع عام ١٩٧٥ ، وهكذا كانت بدايات الديمقراطية في دولة الكويت ، إلا أن المذكرة التفسيرية أوقفت هذا الحق على الذكور دون الإناث .

المرأة الكويتية والمشاركة السياسية .

إن للمرأة الكويتية دور وحضور في الحياة العامة منذ نشأة الكويت الأولى في بداية حياة البحر حيث صراع الإنسان من أجل البقاء حتى بداية النهضة ونشر

---

[3] – عبدالله عمر العمر – إرهاصات الديمقراطية في الكويت . دار قرطاس ١٩٩٤ الكويت .

التعليم ، ومشاركتها في قوة العمل ، وحسب الإحصائيات السكانية فإن المرأة تشكل نصف المجتمع الكويتي ، بعد أن شاركت الرجل في جميع ميادين العمل حتى احتلت المراكز القيادية التي لا يستهان بها كسفيرة تمثل بلدها في بعض الدول الغربية ووكيلة وزارة ومديرة في بعض المؤسسات وتولت إدارة بعض الشركات الاستثمارية .

إن التجربة الديمقراطية في المجتمع الكويتي تمثل تجربة متميزة ، وإن المرأة في الكويت تختلف كثيراً في مكانتها خلال تاريخ دولة الكويت عن سائر المجتمعات الخليجية ، ومن ثم فإن المشاركة السياسية للمرأة في هذه التجربة المتميزة تمثل ركيزة أساسية لإنجاح هذه التجربة التي ترجع تاريخياً إلى قرن من الزمان كما بينا في مطلع حديثنا .

أما أهم الأدوار التي مرت بها المطالبة بمشاركة المرأة فهي :

١ - المرة الأولى التي ناقش فيها مجلس الأمة الحقوق السياسية للمرأة في الفصل التشريعي الثالث عام ١٩٧٣ في ثلاث جلسات متتالية ، وقد جاءت هذه المبادرة بعد انعقاد أول مؤتمر نسائي في الكويت نظمته جمعية النهضة الأسرية بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٥ ، ومن بعدها رفعت توصيات هذا المؤتمر إلى سمو ولي العهد الشيخ جابر الأحمد ، وإلى رئيس مجلس الأمة آنذاك وقد أبدى تفهماً شديداً لمطالب المرأة والتي على رأسها منح المرأة حقها في الانتخابات والترشيح، وانقسم الأعضاء عند مناقشة هذا المقترح بين مؤيد، ومحايد، ومعارض، وفريق كان بين التأييد والرفض وبين شرعيتها هذه الحقوق وعدم شرعيتها .

وانتهت هذه المرحلة بالفشل ، ولعل مما ساهم في فشلها ، أن مقدمات العريضة ارتكبن خطأ بدمج مطالبهم بالحق السياسي للمرأة بالحد من تعدد الزوجات في الوقت الذي كان فيه من بين أعضاء مجلس الأمة من هو متزوج فعلاً بأربع نساء .

وخلال الفصل التشريعي الخامس ، وبتاريخ ١٩٨١/٥/٩ تقدم العضو أحمد الطخيم باقتراح يقضي بمنح المرأة حق الانتخاب دون حق الترشيح ، وقد وافقت عليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة في ٢٠ مايو ١٩٨١ ، ثم

أحيل المشروع إلى الشؤون الداخلية والدفاع بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٨١ ، وقد تمت مناقشته خلال جلسة واحدة، انتهت برفضه بالإجماع ، وكان تبرير اللجنة هو الآتي: (عدم تهيؤ الأذهان في الظروف الحاضرة للأخذ بالفكرة السابقة لأوانها التي تقوم عليها ، وصعوبة تنفيذ مقتضاه إزاء احتمالات ما يمكن أن تترتب عليه من مفارقات لم يحن الوقت بعد لتقبلها قبولاً حسناً ، ولا يدري مدى أثرها في الحياة السياسية في المجتمع الكويتي بأعرافه وتقاليده)

فجاء الرفض واضحاً بعدم استناده إلى عدم شرعية هذا المطلب من الناحيتين الدينية والقانونية ، ولكنه استند إلى عدم موافقته للعادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع .

وعرض رأي لجنة الداخلية والدفاع على مجلس الأمة ، وتمت مناقشته بجلسة ١٩ يناير ١٩٨٢ التي انتهت برفض المشروع برفض ٢٧ عضو ، وامتناع الحكومة عن التصويت ولم يوافق إلا سبعة أعضاء فقط ، ومرة أخرى يسقط صوت المرأة في قاعة المجلس .

وقد اجتهدت جمعية نسائية أخرى ، وهي الجمعية الثقافية النسائية ، فأرسلت برقية إلى المجلس بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ تحتج فيها على الأسلوب الذي طرح فيه حق المرأة الكويتية بالانتخاب خلال جلسة المجلس بتاريخ ١٩٨٢/١/١٩ ، وتدعو إلى إعادة طرحه مرة ثانية ليتسنى معالجته معالجة موضوعية ومن اللافت للنظر أن المجلس في نفس تلك الجلسة نظر رسالة واردة إليه بتوقيع ٨٠٠ امرأة من رائدات إحدى المساجد في منطقة كيفان بالكويت تؤيد ما انتهى إليه المجلس في جلسته السابقة التي رفض فيها إعطاء المرأة حق الانتخاب ، لاعتقادهن بأن زج المرأة في هذا المعترك سينتج عنه الكثير من المشاكل الأسرية ، إلا أن المجلس لم يصدر قراراً لا بشأن الرسالة ولا البرقية .

ولم تتوقف هذه المطالبات بمنح المرأة حقوقها السياسية من عدد من الأعضاء المؤيدين لهذا الحق ، وفي خلال هذه المطالبات كانت تعقد الندوات لتسليط الضوء على هذه الحقوق التي حرمت منها المرأة ، وفي عام ١٩٩٦ نظمت مسيرة احتجاج أمام مجلس الأمة ، وعندما فتح باب التسجيل بعد هذا التاريخ ذهبت أعداد من النساء للتسجيل في جداول الانتخابات ، إلا أنهن منهن بسبب

قانون الانتخاب الذي يقصر حق الانتخاب على الذكور ، وقد حاولت بعض العناصر النسائية تسجيل أسمائهن لدى مختار مناطقهن إلا أنهن رفضن للقانون ذاته وكان ذلك في فبراير ١٩٩٦ . وقد أرسلت إحداهن برقية إلى وزير الداخلية بطلب قيدها، ولكن دون جدوى .

وفي محاولة لمجموعة من السيدات الكويتيات بتوقيع عريضة احتجاج سلمته إلى رئيس مجلس الأمة في بداية الفصل التشريعي السابع ، ووعد الرئيس بمناقشة هذه القضية إلا أن هذا الفصل التشريعي انتهى بجميع ادوار انعقاده دون الالتفات إلى هذه القضية .

وفي خلال عام ١٩٩٣ قدم العضو حمد الجوعان اقتراحاً بمنح المرأة حقها في الانتخاب على أن تشكل الحكومة لجنة لدراسة حقها في الترشيح من الناحية القانونية ، وفي عام ١٩٩٤ قد أربعة أعضاء اقتراحاً بقانون يقضي بتعديل قانون الانتخاب بحيث يعطي المرأة حقها في الانتخاب وفي الترشيح ، وقد تم إحالة هذين الاقتراحين إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية التي أصدرها تقريرها بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ بمنح المرأة حق الانتخاب ودعت الحكومة إلى تشكيل لجنة لدراسة حقها في الترشيح ، وقد أحيل التقرير إلى لجنة الداخلية والدفاع بصفتها اللجنة المختصة إلا أنه أغفل ، ولم يعاد النظر فيه .

فما ذكره من مراحل فشلت فيها جميع المشاريع المقدمة لإقرار قانون حق المرأة في الترشيح والانتخاب ، في الوقت الذي وصلت فيه نسبة النساء في الكويت تزيد على ٥٠% ومساهمات المرأة في قوة العمل الوطنية زادت على ٣٢% وتصل نسبتها في المؤسسات التعليمية أكثر من ٦٠% ، وفي بلد يزيد فيه صغار السن (أي أقل من ١٥ سنة) عن ٦٨% من جملة عدد السكان ، إن هذه الحقائق إضافة إلى مشاركات المرأة في الحياة العامة على مستويات مختلفة بقيت من الصلاحيات والمسؤوليات بقيت مسلوبة أهم حق من حقوقها ، وهو الحق السياسي الذي به تتاح لها فرصة المشاركة في مواقع التشريع ، في المجالات المختلفة ، لعل أهمها المجالات والقضايا ذات الصلة المباشرة بحياتها المدنية والاجتماعية ، وإن وجد بعض الأعضاء ممن دافعوا عن هذه القضايا تبقى المرأة هي الأقدر على طرح قضاياها ومن منطلق احتياجاتها معاناتها منها ما كان متصلاً بقوانين الأحوال

الشخصية وقوانين العمل وكذلك القضايا التربوية المتصلة بالنشئ ، فلعل القضية الوحيدة التي نالت اهتمام الأعضاء خلال عرضها ومناقشتها هو التقاعد المبكر للمرأة مع حصولها على راتب كامل ، والتي نوقشت في عام ١٩٩٢ ، وإن كان ذلك من حقوق المرأة ، إلا أن مبررات عرضه بهذا الحماس جاءت لتؤثر سلباً في مسيرة المرأة ومشاركتها في عملية التنمية في البلاد فكانت بعض الرموز المنادية بهذا الحق من النساء والرجال وبعض منظمات المجتمع المدني ، لم تتوقف عن المطالبة بهذا الحق ، ففي عام ١٩٩٢ – على سبيل المثال – قامت مجموعة من النساء بمحاولة التسجيل في سجل الناخبين في إحدى مناطق الكويت ، وهي منطقة ضاحية عبدالله السالم ، وكانت هذه أول مبادرة قامت بها النساء بعد تحرير الكويت، ثم تبعتها مبادرات عدة ، منها مسيرات أمام البرلمان الكويتي وقد سبقت للمرأة مشاركتها مع الرجل فعندما تعطلت الحياة البرلمانية، وأوقف المجلس في عام ١٩٨٦ وقفت المرأة جنباً إلى جنب مع الرجل للاحتجاج على ما حدث.

حتى جاءت الرغبة من سمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح بمقترح مشروع قانون منح المرأة جميع حقوقها السياسية بتعديل المادة الأولى من قانون الانتخابات ، وذلك بتاريخ ١٦ مايو ١٩٩٩ ، وقد عرض على مجلس الأمة فسقط بفارق صوتين ، كان صوت رئيس مجلس الأمة لصالح المعارضين لمنح المرأة هذا الحق ، في الوقت الذي كانت فيه شقيقته مديرة للمؤسسة الجامعية في الكويت آنذاك .

ومع سقوط هذا المشروع لم تتوقف جهود الناشطين في الدفاع عن هذا الحق، بل زادتهم إرادة وإلحاحاً ، وبعد هذه الرحلة الطويلة من العرض والرفض لهذا الطلب ، وبعد ما يقارب ٤٠ عاماً من البدء بالحياة الديمقراطية في الكويت والتي تقدمت بها على دول المنطقة أمر مجلس الأمة الكويتي في ١٦ مايو ٢٠٠٥ قانوناً يقضي بمنح المرأة الكويتية حقوقها السياسية في الترشيح والانتخاب ، وذلك بعد أن طلبت الحكومة بصفة الاستعجال تعديل المادة الأولى من قانون الانتخابات ، والتي كانت تقصر هذا الحق على الذكور البالغين من الكويتيين انتخاباً وترشيحاً .

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع هذا القانون في مداولته الأولى بموافقة ٣٥ عضواً من أصل ٥٩ فيما رفضه ٢٣ عضواً ، وقد تم تسجيل رئيس المجلس

عن التصويت والذي أكد لاحقاً عدم وجود ما يمنع من قيام رئيس الوزراء بتعيين وزيرة في حكومته ، وكذلك يحق له تعيين نائبة في المجلس البلدي في دورته الحالية ، وأضاف أن المرأة ستدخل الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٧ ، بينما ستدخل انتخابات المجلس البلدي عام ٢٠٠٩ مشيراً إلى أن المرأة ستسجل في جداول الناخبين بدءً من فبراير ٢٠٠٦ .

وبعد أن يأتي عام ٢٠٠٧ على المرأة الكويتية تكون الديمقراطية قد اكتملت في هذا البلد بعد أن تتحقق فيها العدالة والمساواة بين فئات المجتمع.

المحور الثالث: واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة

الورقة الخامسة

المرأة والمشاركة السياسية

سعادة العين مـي أبو السمن

جمعية تنمية وتاهيل المرأة الريفية - الأردن

الورقة السادسة

المرأة العراقية والمشاركة السياسية: الحاضر والمستقبل

الفاضلة أثمار كاظم الربيعي

جامعة بغداد - العراق

الورقة السابعة

واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة

الفاضلة إيمـان الزعابي

الاتحاد النسائي العام — الإمارات العربية المتحدة

الورقة الثامنة

ظـــــــــلال

الفاضلة أمل قتـــونـــي

الهيئة اللبنانية المناهضة للعنف ضد المرأة - لبنان

ورقة عمل بعنـوان:

واقـع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة

إعـداد

مـي أبـو السمـــن

جمعية تنمية وتاهيل المرأة الريفية

الأردن

المحتويات

مقدمة:

- الحركة النسائية الأردنية – خلفية تاريخية.
- البدايات.
- المرحلة الأولي.
- المرحلة الثانية.
- المرحلة الثالثة.
- المرحلة الرابعة.
- الاتحاد النسائي الأردني.
- أتحاد المرأة الأردنية.
- تجمع لجان المراة الوطني الأردني.
- اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- الملتقى الانساني لحقوق المرأة.
- العوامل المحددة لمشاركة المرأة.
- عوامل تعزيز مكانة المرأة في العمل السياسي.
- المرأة الأردنية والمشاركة السياسية.
- معايير المشاركة السياسية.

١- الحقوق السياسية المتساوية للنساء.

٢- نسبة مشاركة النساء في مجلس النواب والأعيان.

٣- نسبة مشاركة النساء في المؤسسات السياسية والحكومية.

٤- نسبة مشاركة النساء في مواقع القيادية للأحزاب والنقابات.

- الاتجاهات نحو مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
- الاستنتاجات والتوصيات.
- المراجع

واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة

مي أبو السمن

مقدمـــة:-

يشهد الأردن حراكاً سياسياً غير مألوف، ويتسم بالتسارع ويحظى بدعم القيادة الهاشمية ورعاية مباشرة من جلالة الملك عبد الله الثاني. كما أن هناك مشاركة عريضة من قبل المنظمات الشعبية والنسائية والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والجامعات والشباب.

هذا وتقود وزارة التنمية السياسية حملة ميدانية لطرح رؤية جلالة الملك في التنمية السياسية وتوضيح استراتيجية وخطة عمل التنمية السياسية عن طريق لقاءات مكثفة مع الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها المنظمات النسائية والحركات الشعبية والنقابية.

وتهدف النشاطات والفعاليات السياسية إلى تفعيل الأغلبية الصامتة والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في تشكيل الصيغة النهائية لمشروع استراتيجية وخطة عمل التنمية السياسية.

وهذه الورقة، التي أتشرف بعرضها أمامكم هي جهد متواضع ومحاولة صادقة لدعم هذه الجهود الوطنية التي يرعاها جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين حفظه الله ورعاه.

إن الهدف العام من هذه الورقة هو تحديد مفهوم المرأة والمشاركة السياسية عن طريق الأهداف الخاصة التالية:

- عرض وتحليل الحركة النسائية الأردنية عبر مراحلها المتعددة
- التعرف على العوامل المحددة لمشاركة المرأة السياسية
- تحديد عوامل تعزيز مكانة المرأة في العمل السياسي
- قياس مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفق المعايير والمؤشرات المعروفة
- بيان الاتجاهات السائدة نحو مشاركة المرأة في الحياة السياسية
- استخلاص استنتاجات وتوصيات لزيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية.

الحركة النسائية الأردنية – خلفية تاريخية:-

تعود الجذور التاريخية للحركة النسائية الأردنية إلى بداية القرن الماضي، حيث بدأت على شكل جمعيات خيرية تطوعية. وقد كانت هذه الحركة محكومة بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وازدهرت هذه الجمعيات في صفوف النساء من الطبقة المتوسطة وبين المتعلمات اللواتي عملن على تقديم المساعدات للأفراد من الفقراء والمحتاجين. وفي الأربعينيات من القرن الماضي، ظهر العمل النسائي في الأردن وفلسطين لتشابه واقتراب أوضاعهما.

من الممكن تقسيم التطور التاريخي للمنظمات النسائية إلى المراحل التالية:-

١. البدايات – ما قبل عام ١٩٣٧

تميزت الدولة الأردنية منذ تأسيسها بوجود مؤسسات وطنية اقتصادية وتشريعية وتطوعية. وقد تطورت هذه المؤسسات بدرجات متفاوتة وفق مراحل تشكيل الدولة وظروفها الموضوعية من حيث التطور والمواءمة مع المحيط الخارجي السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وتأثرت الدولة الأردنية بالأحداث السياسية، واستقبلت هجرات متلاحقة من الأشقاء العرب من سوريا وفلسطين. وقد فرضت طبيعة الشعب الأردني وتكويناته القبلية والاجتماعية، ضرورات التعاون بين الأفراد والجماعات، حيث اتسمت هذه العلاقة بالعمل الجماعي المرتبط إلى حد ما بالبنى الاجتماعية التقليدية.

وظهرت جمعيات من منطلقات متعددة، حيث تأسست أول جمعية خيرية عام ١٩١٢، هي جمعية الإحسان لخدمة الطائفة الأرثوذكسية، وكان التقاء الناس وفقاً للروابط فيما بينهم. وتوالى تأسيس الجمعيات: جمعية النهضة الأرثوذكسية، جمعيات المقاصد الحجازية والإخاء الشركسية. وهذه جميعها ذات طابع فئوي وفق البناء وطبيعة التركيب الاجتماعي.

هذا وقد عملت النساء في جمعيات عامة غير نسائية تحديداً، بهدف الأعمال الخيرية حيث لم تكن قضايا المرأة ظاهرة. وقد كانت هذه الجمعيات الاسهامات التي مهدت لظهور تنظيمات نسائية.

٢. المرحلة الأولى: ١٩٣٧ - ١٩٤٨

وتمتد هذه المرحلة حتى تشمل فترة الحرب العالمية الثانية. وساد هذه المرحلة اضطرابات وإحساس بمرارة الواقع والشعور باضطهاد المرأة مقارنة بالرجل. وشعرت النساء القياديات بضرورة وجود تنظيم يهدف إلى تغيير أوضاع المرأة وإتاحة الفرصة لها في العمل الاجتماعي وطالبت النساء بالمشاركة والعدالة والمساواة. واستطاعت المرأة القيام بدور في خدمة المجتمع. وازداد عدد المتعلمات اللواتي سعين إلى إنشاء أول جمعية نسائية عام ١٩٤٤ وهي جمعية "التضامن النسائي الأردنية" لها أهداف اجتماعية ثقافية والاهتمام بمساعدة الفقراء والمحتاجين. وقد انعقد أول اجتماع للجمعية عند الملكة مصباح والدة الملك طلال رحمه الله والرئيسة الفخرية للجمعية. أما الرئيسة العاملة للجمعية فكانت الأميرة زين الشرف طيب الله ثراها. وفي عام ١٩٤٥ تأسست جمعية الاتحاد النسائي بعدما قابلت هدى شعراوي وأمينة السعيد المغفور له الأمير عبد الله للسماح بتأسيس اتحاد نسائي أردني.

٣. المرحلة الثانية: ١٩٤٨ - ١٩٦٧

لقد كانت هذه الفترة عصيبة، إذ منيت الأمة العربية بهزيمة ١٩٤٨، ونتج عنها نزوح قسري لأعداد كبيرة من الشعب الفلسطيني. وهكذا نشطت الجمعيات النسائية بتقديم العون للاجئين. وتوحدت جهود النساء الأردنيات والفلسطينيات. لقد أفرزت نكبة عام ١٩٤٨ مشكلات إنسانية وأحدثت تغييرات ديمغرافية في الضفة الشرقية، مما استدعى إعادة تنظيم العمل التطوعي. واندمجت بعض الجمعيات وإن لم تنجح التجربة وتأسست وزارة الشؤون الاجتماعية عام ١٩٥١. وبهذا بدأ العمل الاجتماعي يعمل في ظل قوانين وأنظمة وبإشراف حكومي.

ومن الجمعيات التي تأسست في هذه المرحلة جمعية الشابات المسيحية عام ١٩٥٠ وجمعية الهلال الأحمر عام ١٩٥١ واتحاد المرأة العربية عام ١٩٥٤. وكان لهذا الاتحاد دور مهم في العمل السياسي حيث أعد مجلس الوزراء في عام ١٩٥٥مشروع قانون للانتخاب يعطي المرأة المتعلمة حق الانتخاب وليس حق الترشح وقد تم حل هذا الاتحاد بعد ثلاث سنوات من إنشائه.

٤. المرحلة الثالثة: ١٩٦٧ – ١٩٨١

تتميز هذه المرحلة بتقدم الحركة النسائية من حيث الأهداف، حيث بدأ الفكر التنموي يتشكل داخل التنظيمات النسائية وبخاصة أن حرب ١٩٦٧ أثرت على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمرأة. وأصبح للمرأة أدوار جديدة في إطار الوضع الجديد. وقد سادت هذه المرحلة ظروف استثنائية نتيجة غياب الحياة النيابية التي فرضتها الحرب واحتلال الضفة الغربية وعدم إمكانية إجراء انتخابات في ظل الاحتلال.

ولكن الحركة النسائية عادت للنشاط، حيث تأسست جمعية النساء العربيات عام ١٩٧٠، بهدف رفع مستوى المرأة ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً وتقديم المساعدات لسكان المملكة والمخيمات. وفي عام ١٩٧٤ تمت إعادة تأسيس اتحاد المرأة كتنظيم شعبي معترف به من قبل وزارة الداخلية بعد أن كان قد تم حله عام ١٩٥٧.

٥. المرحلة الرابعة: ١٩٨١ وحتى تاريخه:-

قد تميزت المرحلة الرابعة والمؤرخ لها من ١٩٨١ أو من عام ١٩٨٩ كما يشاء آخرون بازدهار الحركة النسائية وقيام المنظمات الخاصة للمرأة وتزامنت مع بداية التجربة الديمقراطية المعاصرة ودخول عوامل جديدة ومؤثرات في اتجاهات العمل النسائي:-

- زيادة الوعي بين النساء الأردنيات نتيجة دخولهن مجال التعليم والتعليم العالي وسوق العمل.
- بداية تقبل المجتمع الأردني للمرأة كشريك مع تطور التشريعات الداعمة للمرأة وقيام الأحزاب السياسية.
- التطورات الدولية والتشريعات الصادرة عن المنظمات العالمية والتعهدات الداعمة لحقوق المرأة.
- ثورة المعلومات والاتصالات والعولمة التي أثرت ايجاباً وسلباً على المرأة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.
- دخول المرأة الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية أي المشاركة في الحياة البرلمانية وفي مجلس الأعيان وفي السلطتين التنفيذية والقضائية.

- اهتمام القيادة السياسية بالمرأة فقد صدرت تشريعات في عهد جلالة الملك المغفور له الحسين بن طلال طيب الله ثراه مكنت المرأة من دخول الحياة العامة وفي عهد جلالة الملك عبد الله الثاني يحفظه ويرعاه الله تم تعظيم دور المرأة في السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية .

وتشهد هذه المرحلة محاولات اندماج المرأة في الحياة السياسية وهي مرحلة تحولات هامة تقودها اجندات وطنية وعمل جاد في مجال التنمية السياسية، وبالرغم من تنامي التأييد لحركة المرأة الأردنية فكان هناك صعوبات ما زالت تواجه المرأة الأردنية وتحول دون مشاركتها في الحياة العامة وادماجها في برامج التنمية السياسية والاقتصادية وتتمثل هذه المعوقات فيما يلي:-

١- هناك ايدلوجيات وحركات اجتماعية وسياسية تحمل أفكاراً مناهضة لتقدم المرأة.

٢- النظرة التقليدية في المجتمعات المحلية لدور المرأة في الحياة السياسية وهي نظرة لا تسمح للمرأة بالمشاركة الكاملة في الحياة العامة.

٣- عدم استيعاب الاحزاب السياسية للنساء القياديات في هياكلها التنظيمة ومواقعها القيادية.

٤- عدم تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً حتى تنافس في الوصول الى المواقع القيادية وفي الحياة النيابية.

٥- الأضطهاد التاريخي والاجتماعي للمرأة عبر العقود وهو ما قاد الى ضعف المرأة أمام الرجل.

بدأت مرحلة ازدهار الحركة النسائية مع قيام تنظيمات نسائية فاعلة لها أهدافها الوطنية. وقد شهدت هذه الحقبة بداية التجربة الديموقراطية. وتزامن هذا مع الاهتمام الدولي بالمرأة وحقوقها وانفتاح الحركة النسائية الأردنية على المحيط الخارجي وبخاصة مؤتمر المرأة العالمي في نيروبي عام ١٩٨٥. وقد قامت خلال هذه الفترة مجموعة من التنظيمات النسائية التي قادت الحركة النسائية خلال ربع قرن. وتنقسم هذه التنظيمات حسب طبيعة تكوينها وأهدافها إلى مجموعات منها الخيرية الاجتماعية التي تخضع لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية ومنها منظمات تعنى بالحقوق المدنية للنساء من حيث المساواة والعدالة الاجتماعية

وتمتد نشاطاتها إلى عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبالتالي إدماج المرأة في المجتمع الأردني. ومن أهم هذه التنظيمات:-

١. الاتحاد النسائي الأردني:

وقد تأسس الاتحاد النسائي الأردني عام ١٩٨٦ بالاستناد إلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات التطوعية من قبل وزارة التنمية الاجتماعية. ومن أهداف الاتحاد:

- العمل على دمج المرأة في التنمية الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية.
- العمل على تدريب المرأة وتأهيلها لتوفير فرص العمل لها.
- تكوين القيادات النسائية وتأهيلها وتدريبها.

٢. اتحاد المرأة الأردنية:

تأسس الاتحاد النسائي الأردني – آنذاك – عام ١٩٧٤. وأنشئت للاتحاد فروع في محافظات المملكة، إلا أنه تعرض للحل عام ١٩٨١. ومن الأسباب الموضوعية التي حالت دون قيام الاتحاد بأية نشاطات الخلافات الشخصية في أوساط هيئاته القيادية من جهة والمناخ العام من حيث طبيعة الممارسات التي اصطدمت بهامش الحريات والديموقراطية في ظل ظروف عامة مضطربة. وبعد أن تم إجراء تعديلات على النظام الأساسي أعيد تسجيل الاتحاد باسم "اتحاد المرأة الأردنية". ومن أهداف الاتحاد:

- تنظيم جهود المرأة الأردنية وطاقاتها والدفاع عن مكتسباتها.
- التصدي لأي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.
- السعي لدمج المرأة الأردنية في عملية التنمية الشاملة.
- دعم المرأة الفلسطينية وقضايا المرأة المصيرية والتضامن مع نساء العالم.

٣. تجمع لجان المرأة الوطني الأردني:-

يعتبر تجمع لجان المرأة الوطني الأردني أكبر تجمع نسائي في الأردن ويهدف إلى النهوض بالمرأة الأردنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية

والتربوية والصحية من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المعتمدة للمرأة. ويلتزم التجمع بقواعد العمل الديموقراطي والعلنية ويتكون من هيئات وقواعد تتكون من اللجان المساندة واللجان الرئيسية في المحافظات فالهيئات المحلية ثم المجلس الأعلى للتجمع برئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة. والتجمع أحدث التنظيمات النسائية التي قامت بعد مؤتمر بكين للمرأة حيث أعلنت سمو الأميرة بسمة عن قيام هذه الحركة النسائية في عام ١٩٩٥. ومن أهدافه الخاصة ما يلي:-

- توعية المرأة بالاستراتيجية الوطنية للمرأة.
- توعية المرأة الأردنية بحقوقها وواجباتها.
- إتاحة الفرصة أمام المرأة للمشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- تشكيل جماعات ضاغطة للتأثير في عملية اتخاذ القرار لمصلحة المرأة.
- تدريب النساء وتأهيلهن اقتصادياً وسياسياً للمواقع القيادية.

٤. اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة:

تأسست اللجنة الوطنية في عام ١٩٩٢ بقرار من مجلس الوزراء بصفتها الجهة الرسمية المنسقة لقضايا المرأة الحكومية وغير الحكومية.

وللجنة مجلس مكون من وزراء وممثلين عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمختصين بشؤون المرأة، برئاسة سمو الأميرة بسمة. واللجنة هي الجهة التي تضع السياسات الهادفة إلى تقدم المرأة الأردنية وقامت بإعداد الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية في عام ١٩٩٣ وكذلك تعديلاتها.هذا وقد ارتفع عدد المنظمات النسائية منذ عام ١٩٩٠، مع عودة الحياة النيابية الأردنية وحدوث تغيير في الحياة العامة والحزبية وأصبحت قضية المرأة وتمكينها اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً من المسائل المطروحة على الأجندات الوطنية للدولة الأردنية ومؤسسات المجتمع المدني. ويمكن أن نحصر أهم نشاطات المنظمات النسائية في القضايا التالية:-

- قضايا الأسرة والطفولة.
- تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً.
- حقوق المرأة والمساواة والعدالة لها.
- المشاركة السياسية وصناعة القرار.
- المشاركة في إدارة الموارد والتنمية المستدامة.
- محاربة الفقر.
- تعديل التشريعات التي تميز ضد المرأة.
- توعية النساء وتدريبهن وتأهيلن وإكسابهن مهارات جديدة.
- الانفتاح والتواصل مع المنظمات النسائية العربية والإقليمية والدولية.

٥- المجلس الوطني لشؤون الأسرة:-

تأسس المجلس الوطني لشؤون الأسرة برئاسة جلالة الملكة رانيا العبدالله المعظمة ويهدف إلى تحسين مستوى معيشة الأسر الأردنية، والمساهمة بضمان مستوى حياة أفضل من خلال رؤيا وطنية تدعم سياسات الاردن التنموية وتمكن كافة الأسر الأردنية من تحقيق طموحاتها وتدعو رؤية المجلس إلى تشكيل أسرة أردنية آمنة ومستقرة ومنتجة تقوم على القيم الاصيلة المستمدة من التراث العربي الأسلامي.

ويتمركز عمل المجلس حول صياغة السياسات والاصلاح ، إدارة البحوث ومصادر البيانات، حشد الدعم، التنسيق والمراقبة، التطوير المؤسسي.

٦- الملتقى الإنساني لحقوق المرأة:-

تأسست جمعية الملتقى الإنساني لحقوق المرأة ١٩٩٥ في غمار التحضير للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة ومنتدى المنظمات غير الحكومية ويهدف الملتقى الى التصدى الى قضايا المرأة الملحة والدفاع عن حقوقها والتوعية باهمية تطبيق اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

العوامل المحددة لمشاركة المرأة السياسية:-

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية لا تنتهي بإصدار القوانين والأنظمة التي تمنح المرأة حق الانتخاب والترشح للانتخابات النيابية. كما أن وجود المرأة في المواقع القيادية لا يعني المشاركة السياسية، إذ لا بد من إيصالها إلى مستويات مقبولة من حيث المواقع واقتطاع مساحة أوسع من الحياة العامة. وتعتمد هذه المشاركة على وجود الدافعية للمشاركة في العمل السياسي وتوفر القدرات والكفاءات النسائية والمناخات الاقتصادية والتنظيمية للتوجه السياسي للمرأة وقبول المجتمع لدور فاعل للمرأة. وقد حصرت الدراسات أهم أسباب عدم وصول المرأة للبرلمان إلى ضعف تقبل المجتمع ونظرته لدور المرأة السياسي ونقص مصادر التمويل للحملة الانتخابية ونقص الوعي لدى المرأة الناخبة. ومع أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أدت إلى تغييرات جذرية في مجمل البنية المؤسساتية والقيمية في المجتمع الأردني إلا أن التحديات التي تواجه المرأة ما زالت قائمة. ويمكن إيجاز العوامل المحددة للمشاركة السياسية للمرأة فيما يلي:-

١. الحالة الثقافية:

يتمثل دور الثقافة السائدة في منظومة القيم والمعتقدات والممارسات والاتجاهات المشتركة لمجموعة من الناس والتي تؤثر في سلوكهم وطرق تفكيرهم. هذا ولكل ثقافة ممارسات تتعلق بالمرأة وموقعها في المجتمع. وتحدد الثقافة مدى الاستعداد لإجراء تغييرات على وضع المرأة. فالثقافات المختلفة تتفاوت في تحديدها للأدوار الجندرية التي يقبلها المجتمع للمرأة أو "الرجل" بالإضافة إلى العلاقات الاجتماعية التي تربط النساء بالرجال سواء على الصعيد الشخصي أو في الجوانب الاقتصادية والسياسية مثل الملكية والسيطرة على وسائل الإنتاج والدخل أو المشاركة في الحياة الثقافية والدينية وفي السلطة السياسية.

إن الثقافة السائدة في المجتمع الأردني لم تنضج بعد إلى الدرجة التي تفرض تغييراً في النظرة إلى دور المرأة وبخاصة فيما يتعلق بالملكية والسيطرة على وسائل الإنتاج والمشاركة في السلطة السياسية. وهي للأسف نظرة تتسم بالانحياز الكامل لدور الرجل في السيطرة والتقليل من أهمية دور المرأة ومشاركتها في

الحياة الاقتصادية والسياسية. وقد ينقسم المجتمع الأردني في ثقافته المتعلقة بمنظومة القيم والسلوكيات والممارسات المتعلقة بالمرأة، بين معارض لها ومؤيد ومتربص وهذه على كل حال طبيعة المجتمعات التي تدخل في طور التغيير.

٢. التنشئة الاجتماعية:-

إن النظم القيمية والاجتماعية والعادات والتقاليد والمعتقدات المرتبطة بعلاقة المرأة بالرجل وجميع الموروثات الاجتماعية تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق التنشئة الاجتماعية ومنها يتشكل سلوك الأطفال. ويتعلم الأطفال من خلال التنشئة الاجتماعية السلوك المناسب لثقافة مجتمعهم.

وتعمل أنماط التنشئة الاجتماعية على تكوين نظرة المجتمع لموقع المرأة في الحياة السياسية. إن الفروقات بين النوعين تعود إلى طبيعة التنشئة الاجتماعية القائمة على الثقافة السائدة. وتشير الاتجاهات إلى أن النساء يلاقين صعوبة في فرض سلطتهن وحتى في التعبير عن آرائهن واحترام الآخرين لهذه الأراء. ومن الاتجاهات الاجتماعية التي تؤثر على سلوك المرأة للحصول على القوة السياسية حساسية المجتمع ونظرته السلبية لها. هذا وتركز التنشئة الاجتماعية على تأهيل الذكور وسيطرة الرجل على المصادر التي تساعد على بناء القوة لدى الفرد وهي المراكز الاجتماعية والكفاءة العلمية والخبرة والمقدرة الاقتصادية. هذا وتنحاز المجتمعات الأردنية في تنشئتها للذكور وتورث هذه التنشئة لهم فتصبح جزءاً من اتجاهاتهم وسلوكياتهم وتعمق من الفروق بين الجنسين.

٣- التمكين الاقتصادي:-

تعتبر المكانة الاقتصادية للمرأة من العوامل المحددة لمشاركة المرأة السياسية. وما زالت المرأة مهمشة اقتصادياً كما تدل على ذلك المؤشرات الاقتصادية لمشاركة المرأة ومكانتها في الاقتصاد الأردني. فقد أظهرت الدراسات تدني مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية سواء في امتلاك الثروة أو التحكم في عوامل الإنتاج أو في عملية التخطيط والإدارة والتنفيذ. وما زالت مشاركة المرأة متدنية في سوق العمل مقابل نسبة عالية من البطالة. وهناك تمييز ضد المرأة في

الوظائف العليا، حيث تحتل النساء وظائف في المستويات الدنيا في الكوادر الوظيفية. هذا وتعطى الأولوية في العمل للرجال، وتتلقى أجوراً منخفضة إذا ما أعطيت فرصة العمل. وفي حالة تقسيم العمل فإن الكثير من المستخدمين يفضلون الرجال لأعمال معينة ويتم تخصيص الوظائف والأعمال ذات الأجور المتدنية للمرأة. إن الآلية الاقتصادية في المشهد الاقتصادي الأردني تعمل على تراكم الثروة في حوزة الرجال. وتكون المحصلة إضعاف المرأة وزيادة قوة الرجال.

٤- دور الحكومات:

يكتسب دور الحكومات أهمية خاصة في إقرار السياسات المتعلقة بالمرأة والمساواة بين الرجال والنساء وإصدار التشريعات التي تسمح بمشاركتها في الحياة السياسية وإزالة العقبات القانونية التي تميز ضد المرأة. إن الحكومات، إذا أرادت، فهي التي تدفع بالمرأة إلى المراكز القيادية وإذا لم تكن لها الرغبة في تحقيق العدالة للمرأة فإنها ستكون عقبة أمام وصولها إلى مواقع صنع القرار. إذن فإن للإرادة السياسية دوراً في إشراك المرأة في الحياة السياسية. وفي الواقع، فإن الحكومات الأردنية في العقد الأخير عملت على إصدار القوانين لإدماج المرأة في الحياة العامة مدعومة في كل هذا بتوجيهات من القيادة السياسية.

٥- التنظيمات السياسية:-

تعمل على الساحة الأردنية منظمات نسائية عديدة، بعضها لها جذور عميقة في العمل العام، وإن تفاوتت في نظرتها للعمل السياسي. وحظيت هذه المنظمات بدعم من القيادة السياسية. وبالرغم من الأعداد الكبيرة للمنتسبات لهذه المنظمات، فإنها لم تكن فعالة في الحياة السياسية، وإن حاولت توعية النساء وتبنت مطالبها في المساواة وتعديل القوانين المجحفة بحق المرأة. وقد راجت أفكار وتشكلت قناعات لدى الرأي العام، بأن المرأة لا تساند المرأة، وهي آراء لا تجد ما يؤيدها على أرض الواقع، وقد تكون هناك مبالغة في هذه الطروحات.

٦- الأحزاب السياسية:-

إن مشاركة النساء في الأحزاب السياسية متدنية. فالنساء عازفات عن الانتساب إلى الأحزاب، وهذا ينسحب على غالبية المجتمع الأردني. كما أن الأحزاب لم تتوجه نحو النساء وإن حاولت بعض الأحزاب إعطاء اهتمام لوجود نساء داخل تنظيماتها، لتعطي صورة جميلة لأفكار حول حقوق المرأة. وقد كان هذا واضحاً في الأحزاب الوطنية واليسارية والقومية، وجرى تأكيده بشكل علني وعن قصد في الأحزاب ذات التوجهات الإسلامية. ولكن الهدف في تصوري قد يكون كسب دعم النساء في الانتخابات النيابية.

٧- القدرات الشخصية للقيادات النسائية:-

إن القدرات الشخصية للمرأة واستعداداتها للقيادة وخبراتها في الحياة السياسية من المحددات الأساسية للشخصيات النسائية القيادية. إن المواصفات القيادية للمرأة لها تأثير كبير في تقديم النموذج السليم للمرأة والنجاح في الحياة السياسية.

إن إعداد النساء القياديات عملية شاقة وهي من متطلبات المرحلة الجديدة وبخاصة من الأجيال الشابة. ويحتاج هذا إلى تدريب ودعم للوجوه الشابة. وإذا كان الاعتقاد السائد بأن القائد يولد ليكون قائداً، فإن هذه القناعة ليست صحيحة تماماً، فالقادة يمكن تدريبهم وتصنيعهم ليكونوا قادة.

عوامل تعزيز مكانة المرأة في العمل السياسي:-

تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من العوامل الإيجابية التي أدت إلى تعزيز مكانة المرأة في الحياة السياسية، فالتشريعات الأردنية في الغالب لم تميز بين الرجل والمرأة لا في الحقوق ولا في الواجبات، إلا أن ممارسة هذا الحق، قد جاءت متأخرة جداً لسنوات طويلة، مما يدل على مدى تأثير السلوك الاجتماعي وقوته على مسيرة المرأة ويمكن إيجاز العوامل التي ساهمت في تعزيز مكانة المرأة في العمل السياسي فيما يلي:-

١. الدستور الأردني والقوانين والتشريعات:

إن الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ أكد على حقوق الأردنيين وواجباتهم دون تمييز بين الذكور والإناث، حيث نصت المادة السادسة من الدستور في الفقرة (١) على الآتي: الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في الدين أو العرق أو اللغة.

وفي قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام ١٩٧٤، حصلت المرأة لأول مرة على حق الانتخاب والترشح لمجلس النواب، إلا أنها لم تمارس هذا الحق حتى عام ١٩٨٩. وفي قانون البلديات حصلت المرأة على حق الانتخاب والترشح للمجالس البلدية في عام ١٩٨٢، ولم تمارس هذا الحق إلا في عام ١٩٩٤.

٢. الميثاق الوطني الأردني:-

يعتبر الميثاق الوطني الأردني الصادر في عام ١٩٩٠، الوثيقة الأهم بعد الدستور الأردني، لما له من قيمة ترقى إلى مستوى التشريعات ونتيجة ما تضمنه من مواد وبنود ولأنه حظي بإجماع وطني في مرحلة حساسة في مسيرة الدولة الأردنية. وهو وثيقة مرجعية في الحوارات الوطنية وإن لم تصبغ عليه الصفة القانونية. وقد جاء في البند الثامن من الفصل الأول من الميثاق الوطني: "الأردنيون رجالاً ونساء أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

٣. المنظمات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة:-

أكدت مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها في أدبياتها ومؤتمراتها على الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية. ومنذ مؤتمر بكين عام ١٩٩٥، توالت التوصيات والمطالبة بتفعيلها، ونشأت حركات نسائية جديدة، ذات مهام وأهداف معاصرة لإسهام المرأة في الحياة السياسية وأن لا تقل هذه النسبة عن ٣٠٪.

وهكذا فإن صاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة بنت طلال قادت الحركة النسائية الأردنية بجميع تنظيماتها ورؤاها الفكرية والسياسية وبالتحديد اللجنة الوطنية للمرأة وصدور الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية.

وبهذا فإن المنظمات النسائية الأردنية، قد حددت أهدافاً لها لتتواءم مع المواثيق الدولية بهدف تحقيق المساواة والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية.

٤. النهضة التعليمية والثقافية:

لقد حدثت نهضة تعلمية شاملة، ضمت الذكور والإناث حتى طغى عدد الإناث على الذكور في المدارس والجامعات. وشاركت المرأة في الحياة الثقافية وان هذه النهضة خلقت حالة من الوعي في صفوف النساء. وأثبتت المرأة صدارتها في هذه الميادين. وكان لا بد للمرأة من المطالبة بالمزيد من المشاركة في الحياة العامة والسياسية.

٥. العولمة وتداعياتها:-

لقد أصبح للعولمة استحقاقات لا بد من التعامل معها ومواجهتها. وإذا كانت للعولمة تداعياتها على المجتمعات، وانعكاساتها الإيجابية والسلبية، فقد كان على المرأة أن تتواءم معها. وهكذا فإن العولمة وثورة التكنولوجيا والمعلومات ساعدت المرأة على الانطلاق والتعامل مع منظومة القيم الإنسانية الجديدة والانفتاح على فضاءات خلاقة من الحرية والمساواة والعدالة.

٦. دور القيادة السياسية:-

لقد كان للقيادة السياسية دور أساسي في تقدم المرأة ومشاركتها السياسية، ويعود لها الفضل في إعطاء المرأة أولوية على الأجندة الوطنية للحكومات المتعاقبة. وقد كان هذا واضحاً في عهد المغفور له الملك الحسين طيب الله ثراه، كما في عهد الملك عبد الله الثاني أطال الله عمره ورعاه، عندما أكد على مشاركة المرأة في كتب التكليف السامي ووثيقة الأردن أولاً وما تلاها من تعيين

النساء في الحكومة وفي مجلس الأعيان والتمثيل النسائي بموجب "كوتا" في البرلمان.

٧. قانون الأحزاب الأردنية:-

اعتبر قانون الأحزاب رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ المرأة شريكاً للرجل في العمل الحزبي وأعطاها كامل حقوق العضوية. إلا أن مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية ما زالت مشاركة هامشية فلا المرأة سعت إلى الأحزاب ولا الأحزاب سعت جدياً إلى استقطاب المرأة على خلاف ما تقوم به المنظمات النسائية التي تتبنى في جوهر برامجها الدفاع عن حقوق المرأة والنهوض بمكانتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومع ذلك فإن مجرد الاعتراف بشراكة المرأة في قانون الأحزاب دفع بعدد من هذه الأحزاب إلى تمثيل المرأة في مواقع القرار.

٨. الاستراتيجية الوطنية للمرأة:-

تعتبر اللجنة الوطنية لشؤون المرأة المرجعية الأولى للحركة النسائية الأردنية. وقامت اللجنة في عام ١٩٩٣ برئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة بنت طلال بوضع الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية. وكانت المحاور الستة في المجالات التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية موضع إجماع من قبل المنظمات النسائية وواجبة التنفيذ. وقد عززت الاستراتيجية الوطنية المرتكزات الحقيقية لحركة المرأة الأردنية والتي بدورها عززت دور المرأة في الحياة العامة والسياسية.

٩. التنظيمات النسائية الأردنية:-

لقد تواكب نشوء المنظمات النسائية الأردنية مع حركة النهوض في المجتمع الأردني ورسوخ التجربة الديموقراطية وتطوير التشريعات الناظمة لها. وقد تطورت أهداف هذه المنظمات وفق معطيات الواقع الأردني الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. وقد قادت صاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة بنت طلال الحركة النسائية الأردنية في بواكيرها الأولى وبخاصة بعد مؤتمر بكين.

وعملت التنظيمات النسائية الأردنية مجتمعة أو منفردة على تعزيز مكانة المرأة وطموحاتها للتقدم وفرضت حضورها الفعلي في المناسبات الوطنية وفي الانتخابات النيابية والبلدية وفي النقابات المهنية والأحزاب السياسية وشكلت قوى اجتماعية ضاغطة من أجل إلغاء التمييز ضد المرأة ومساواتها في الحقوق والواجبات. وهذا النضال الذي جرى دعمه من القيادة السياسية الهاشمية أدى إلى تمثيل المرأة في البرلمان ومجلس الأعيان وفي الحكومة، وهو إنجاز لا يمكن أن يتحقق لولا دعم هذه القيادة الشابة العصرية.

المرأة الأردنية والمشاركة السياسية:-

عندما نتحدث عن واقع المرأة والمشاركة السياسية، فإننا لا نعني بالمشاركة السياسية الانتخابات النيابية أو عضوية البرلمان أو الوزارة أو أي منصب من المناصب السياسية ومواقع صناعة القرار فقط. إن المشاركة السياسية تعني العمل العام بجميع أشكاله وتضم منظومة من الأعمال والاستراتيجيات. وتشمل الانتخاب والترشح للمجالس النيابية والبلدية والوصول إلى المواقع السياسية العليا الصانعة للقرار والمؤثرة في صنعه والانتماء إلى الأحزاب السياسية والقيام بالحملات الانتخابية ودعم المرشحين المؤيدين لحقوق المرأة ومناهضة المرشحين الذين يتبنون سياسات ضد المرأة والدفاع من أجل دمج أجندة المرأة في البرامج السياسية للمرشحين والأحزاب.

وتتضمن استراتيجية المشاركة السياسية آليات تعزز مشاركة المرأة السياسية. والأمثلة على ذلك "كوتا" النوع الاجتماعي التي تخصص ٣٠-٥٠% من مواقع صناعة القرار للنساء واستراتيجيات الاتجاه العام للنوع الاجتماعي التي تدعم الثقافة الحساسة تجاه النوع الاجتماعي في الحكومة والآليات الوطنية للنساء التي أولوياتها قيادة الاستراتيجيات العامة تجاه النوع الاجتماعي داخل الحكومات وكذلك الموازنات الخاصة بالنساء أو النوع الاجتماعي وتخصص نسبة من الموازنة العامة للنوع الاجتماعي من أجل تقدم المرأة.

وبهذا المفهوم العريض فإننا نتحدث عن ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية وتداخل هذه الظروف وتأثيراتها على المشاركة السياسية للمرأة الأردنية في

الحياة العامة وتوظيفها عملياً من أجل إيصال المرأة إلى مواقع متقدمة في السلطة التشريعية وصناعة القرار والسلطة التنفيذية.

ومن أجل مشاركة المرأة في العملية السياسية، فإنه لا بد للنساء من أن يتمتعن بالممارسة الكاملة لحقوقهن المدنية والسياسية. وأن الحريات الديموقراطية مثل حرية التعبير والإعلام والرأي والاجتماعات العامة السلمية وإقامة التنظيمات النسائية من العوامل الضرورية لمشاركة المرأة السياسية الكاملة. كما أن تحرير المرأة من العنف الأسري والاجتماعي والوفاء باحتياجاتها الاجتماعية والحياتية واستقلالها الاقتصادي متطلبات حاسمة من أجل تحقيق مشاركتها السياسية.

معايير المشاركة السياسية:-

تحدثت الأدبيات عن مؤشرات ومعايير لقياس مدى المشاركة السياسية للنساء. وقد أجمعت على أربعة مؤشرات وهي:-

١. الحقوق السياسية المتساوية للنساء من حيث الترشح والانتخاب.
٢. نسبة مشاركة النساء في مجلس النواب ومجلس الأعيان والمجالس البلدية.
٣. نسبة مشاركة النساء في المؤسسات السياسية والحكومية والوزارات والمجالس ومواقع صناعة القرار.
٤. نسبة مشاركة النساء في المواقع القيادية للأحزاب السياسية والنقابات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني.

وقد تعرضت هذه المعايير للنقد على أساس أنها لا تعكس مدى التقدم الديموقراطي الحقيقي، فهي لا تميز بين الدول الديموقراطية وغير الديموقراطية. وإذا كانت هذه المؤشرات هي الأفضل والمقبولة بشكل عام، فإنه يتوجب ربطها بحقوق الإنسان، مع اعتبار أن الهدف من نضال المرأة هو الوصول إلى الديموقراطية وليس مجرد الترشح والحصول على مقاعد في البرلمان أو في الوزارة، قد لا تفيد إلا المرأة نفسها. إن الأنظمة الشمولية قد تنص على وجود النساء في برلماناتها وحكوماتها والمواقع القيادية، ولكن النساء والشعب لا يتمتعون بأية حريات ديموقراطية وهم عرضة لجميع أنواع البطش وانتهاك سافر لحقوق الإنسان.

وأعتقد أن النظام السياسي الأردني بعيد كل البعد عن الأنظمة الشمولية ونظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية نيابي ملكي وراثي. وهكذا سيتم تبني هذه المعايير لقياس المشاركة السياسية للنساء في الأردن، واعتبارها نموذجاً لتحديد مدى المشاركة وفقاً لما نصت عليه القوانين والتشريعات وما توفره الإحصاءات من أرقام وحقائق عن هذه المشاركة. وفيما يلي عرض لمدى تطابق هذه المؤشرات مع الطموحات والأهداف للمرأة الأردنية:-

١. الحقوق السياسية المتساوية للنساء من حيث الترشح والانتخاب:-

جاء الاعتراف بحق المرأة في المشاركة السياسية متأخراً، بالرغم من أن الدستور الأردني لعام ١٩٥٢، أكد على حقوق الأردنيين وواجباتهم دون تمييز بين الذكور والإناث. وقد نصت المادة السادسة من الدستور في الفقرة (١) على الآتي: الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في الدين أو العرق أو اللغة.

وفي قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام ١٩٧٤، حصلت المرأة لأول مرة على حق الانتخاب والترشح لمجلس النواب، إلا أنها لم تمارس هذا الحق حتى عام ١٩٨٩. أما المشاركة في الانتخابات البلدية، فقد تم تعديل قانون البلديات رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢ حيث استوجب بمقتضاه للمرأة حق الانتخاب والترشح لعضوية المجالس البلدية ولكنها لم تمارس هذا الحق إلا في عام ١٩٩٤.

وقد اعتبر الميثاق الوطني الأردني الصادر في عام ١٩٩٠، وكما نص البند الثامن من الفقرة الأولى: الأردنيون رجالاً ونساء أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

وفي القوانين التي تنظم النقابات المهنية والجمعيات والأحزاب السياسية، فإنه لا تمييز بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والواجبات والترشح والترشيح في مجالس إداراتها وهيئاتها. وهذا ينسحب أيضاً على المنظمات الطلابية وجميع المجالس والهيئات التي يتم فيها اختيار أعضائها عن طريق الانتخاب. وسواء كان تمثيل النساء في هذه المجالس والمنظمات في المستوى المطلوب أو أقل أو حتى

في غياب كامل، فإن هذا ليس مرده لنقص في التشريعات النافذة ولكنه يعود لأسباب عديدة سوف نتعرض لها في المكان المناسب من هذه القراءة.

٢. نسبة مشاركة النساء في مجلس النواب ومجلس الأعيان والمجالس البلدية:-

يمكن أن نعيد تاريخ مشاركة المرأة في الحياة السياسية إلى عام ١٩٧٨ عندما تم تعيين ثلاث سيدات في المجلس الوطني الاستشاري في الدورة الأولى للمجلس، تم تعيين أربع سيدات في الدورتين التاليتين (١٩٧٩، ١٩٨٢). وعندما عادت الحياة النيابية للأردن عام ١٩٨٤ بعد أن كانت قد توقفت نتيجة الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية عام ١٩٦٧، شاركت النساء لأول مرة كناخبات في الانتخابات التكميلية. وقد خاضت المرأة الانتخابات كمرشحة في عام ١٩٨٩عندما ترشحت (١٢) سيدة لانتخابات المجلس النيابي، ولم تفز أية واحدة منهن، إلا أنه في عام ١٩٩٣ ترشحت (٣) سيدات وتمكنت إحداهن من الوصول إلى مجلس النواب.

جدول رقم (١)

المرشحون والمرشحات للانتخابات النيابية حسب الجنس وفجوة النوع الاجتماعي خلال السنوات ١٩٨٩-٢٠٠٣

السنة	رجال	نساء	نسبة النساء %	فجوة النوع الاجتماعي*
١٩٨٩	٦٣٥	١٢	١,٩	٥,٩٦
١٩٩٣	٥٣١	٣	٠,٦	٠,٩٩
١٩٩٧	٥٤٤	١٧	٣,١	٠,٩٤
٢٠٠٣	٧٦٥	٥٤	٧,١	٠,٨٦

المصدر: ملفات وزارة الداخلية وتقرير أوضاع المرأة الأردنية. الديمغرافية، المشاركة الاقتصادية، المشاركة السياسية، والعنف ضد المرأة الصادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة – اليونيفيم، المكتب الإقليمي للدول العربية ٢٠٠٤

$$* \text{ فجوة النوع الاجتماعي} = \frac{\text{عدد الذكور} - \text{عدد الإناث}}{\text{عدد الذكور} + \text{عدد الإناث}}$$

ويبين الجدول رقم (١) عدد المرشحين من الرجال والنساء للانتخابات النيابية خلال السنوات ١٩٨٩-٢٠٠٣. ويظهر من الجدول أن نسبة النساء المرشحات تراوحت بين ٠,١ – ٧,١ % وتراوح العدد بين ٣ – ٥٤ امرأة.

ويظهر من البيانات ارتفاع فجوة النوع الاجتماعي لمصلحة الرجال، حيث تراوحت بين ٠,٨٦ – ٠,٩٩. إن انخفاض فجوة النوع الاجتماعي لعام ٢٠٠٣ يدل على زيادة إقبال النساء على الترشح نتيجة "الكوتا" النسائية التي ضمنت وجود تمثيل نسبي للنساء في مجلس النواب.

ويبين الجدول رقم (٢) عدد أعضاء مجلس الأمة الأردني (النواب والأعيان) خلال السنوات ١٩٨٩ – ٢٠٠٤ حسب الجنس. وقد حققت النساء زيادة في المشاركة في مجلس الأعيان والنواب. حيث ارتفع عدد النساء من امرأة واحدة في مجلس الأعيان في عام ١٩٨٩ إلى (٧) نساء في عام ٢٠٠٤. كما أن رفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى (١١٠) أدى إلى زيادة أعضاء مجلس الأعيان إلى (٥٥) عضواً، وكانت هذه الزيادة لمصلحة زيادة تمثيل المرأة في المجلسين. فبينما لم تكن في مجلس النواب في عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٧ نساء، فإن نظام "الكوتا النسائية" نتج عنه فوز ست نساء في انتخابات عام ٢٠٠٣.

أما نسبة مشاركة المرأة في المجالس البلدية، فإنه على الرغم من تعديل قانون البلديات عام ١٩٨٢، فإن النساء لم يمارسن حقهن في الترشح أو الانتخاب. وبدأت تجربة تعيين نساء في المجالس البلدية والقروية في عام ١٩٩٥، عندما قادت صاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة بنت طلال حملة ناجحة لتعيين نساء في المجالس البلدية والقروية حيث تم تعيين (٩٩) سيدة في المجالس البلدية والقروية كما فازت عشر سيدات في الانتخابات البلدية لعام ١٩٩٥ من بينهن رئيسة بلدية واثنتان نائب رئيس. وقد توالى ترشيح وتعيين النساء أو فوزهن في المجالس البلدية، وفي الانتخابات العامة للبلديات لسنة ٢٠٠٣ فازت خمس نساء وتم تعيين (٩٩) سيدة من بينهن رئيس للبلدية. بالإضافة إلى تعيين (٣) نساء في مجلس أمانة عمان. وقد بلغ عدد الرجال المعينين في المجالس البلدية (٣٧٥) عضواً وبلغ عدد المرشحين الفائزين (٥٨٣) عضواً.

جدول رقم (٢)

عدد أعضاء مجلس الأمة الأردني خلال السنوات ١٩٨٩-٢٠٠٤

المجلس	١٩٨٩		١٩٩٣		١٩٩٧		٢٠٠٣		٢٠٠٤	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
مجلس الأعيان	٣٩	١	٣٨	٢	٣٧	٣	٣٤	٣	٥٨	٧
مجلس النواب	٨٠	-	٧٩	١	٨٠	-	١٠٤	٦	١٠٤	٦

المصدر: ملفات وزارة الداخلية

٣. نسبة مشاركة النساء في المؤسسات السياسية والحكومية والوزارات والمجالس ومواقع صناعة القرار:-

وحول وجود المرأة في السلطة التنفيذية، فقد تم تعيين أول امرأة في منصب وزاري عام ١٩٧٩ لحقيبة وزارة التنمية الاجتماعية والثانية عام ١٩٨٤ لتشغل حقيبة وزارة الإعلام والثالثة عام ١٩٩٣ لتشغل حقيبة وزارة الصناعة والتجارة أي ما نسبته ٣,٣% من مجموع الحقائب الوزارية. وفي عام ١٩٩٦ وزيرتان للصناعة والتنمية الاجتماعية. وهكذا كانت مشاركة المرأة في الوزارات المتعاقبة جزءاً من التقاليد في الحكومات الأردنية اللاحقة. هذا وتشغل النساء حالياً (٣) مناصب وزارية في حدود ١٤% من إجمالي المقاعد في الوزارة.

هذا وقد تبوأت نساء مواقع أمين عام وزارة ثم قاضيات حيث شغلت نساء منصب قاضي وشكلت النساء ما نسبته ٢,٨% من مجموع القضاة في الأردن في عام ٢٠٠٣.

وفي السلك الدبلوماسي، فإن مشاركة المرأة كسفيرة متدنية وشكلت النساء حوالي ٤% من السفراء فقط ولم تكن موجودة الوظائف. أما الموظفات في مراكز الإدارة العليا فقد بلغت أعدادهن (٢١٧) سيدة أي بنسبة ٨,٨% من المجموع الكلي في عام ٢٠٠٢، إلا أن وجود النساء في الفئة الوظيفية العليا في جهاز الخدمة المدنية يشكل ما نسبته ٣,٢% من المجموع الكلي.

٤. نسبة مشاركة النساء في المواقع القيادية الأحزاب السياسية والنقابات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني:-

وفيما يلي عرض عام لمشاركة النساء في الأحزاب والنقابات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني

أ. الأحزاب السياسية:

جرت عمليات تقييم لمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية على فترات متعددة بهدف التعرف على انصهار النساء في هذه الأحزاب من حيث تكويناتها وأهدافها وقياداتها وبرامجها. وكانت جميعها قد أشارت إلى محدودية هذه المشاركة. هذا وتعتبر هيكلية وأجندة الحزب السياسي أحد العوامل المحددة للمشاركة السياسية للمرأة. كما أن هناك أحزاباً تتبنى مواقف مجتمعاتها، ومن الصعب أن تضم النساء إلى صفوفها باستثناء اللواتي يشغلن مناصب رفيعة في الدولة.

هذا وقد شاركت المرأة في العمل الحزبي ولكن بدرجة ضعيفة نتيجة الحظر المفروض على هذه الأحزاب. إلا أنه بعد ترخيص الأحزاب عام ١٩٩٢/١٩٩٣، فقد أصبح الباب مفتوحاً أمام مشاركة النساء، إلا أن هذا لم يغير كثيراً من الصورة القديمة وظلت مشاركة المرأة ضعيفة. وهذا يتمثل في أعداد المؤسسين والأمانات العامة للأحزاب والقيادات العليا.

وفي دراسة معروفة لمركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية عام ١٩٩٤، دلت على أن مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية محدودة. فهناك خمسة أحزاب من أصل سبعة عشر حزباً ليس للمرأة وجود أو تمثيل في هيئاتها التأسيسية. وباستثناء ثلاثة أحزاب فإن نسبة تمثيل المرأة في الأحزاب المتبقية لا يتعدى كونها رمزية. كما أن وجود المرأة في المكتب السياسي أو الجهة التنفيذية في الحزب معدومة، سوى في عدة أحزاب لا تتجاوز أصابع اليد. وهذا ويشغل الذكور جميع مناصب الأمناء العاملين للأحزاب.

وفي تقرير أوضاع المرأة الأردنية: الديمغرافية، المشاركة الاقتصادية، المشاركة السياسية والعنف ضد المرأة الذي صدر عن صندوق الأمم المتحدة

الإنمائي للمرأة، اليونيفيم، المكتب الإقليمي للدول العربية ٢٠٠٤، ظهر أن الإناث شاركن في الهيئات التأسيسية لما مجموعه (٢٨) حزباً من المجموع الكلي للأحزاب (٣١) حزباً عام ٢٠٠٢ وقد وصلت حالياً إلى (٣٢) حزباً سياسياً حيث بلغ عدد الأعضاء المؤسسين من الرجال (٣٥٣٨) فرداً بينما كان عدد العضوات المؤسسات (٢٦٩) عضوة أي بنسبة ٧,١٪. هذا ولم يكن من بين المؤسسين وجود للمرأة في ثلاثة أحزاب سياسية. كما أن الأحزاب الأردنية غير معنية كثيراً بوجود النساء في قياداتها، بل إن ما يهمها هو أن تكون النساء "مخزوناً" لها كناخبات، بدليل أن المرشحات الحزبيات أو اللواتي أشهرن انتماءهن الحزبي بلغ عددهن (٤) سيدات فقط.

ب. النقابات المهنية:-

تعتبر النقابات المهنية جزء من مؤسسات المجتمع المدني. وهي تنظيمات تضم تحت مظلتها المنتسبين إليها من أصحاب مهنة معينة وفي إطار قانوني يجمعهم وترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم من خلال الأنظمة والقوانين.

إن عضوية النقابات مفتوحة وإلزامية للذكور والإناث من الذين ينتمون إلى المهنة التي ترعاها نقابتهم. هذا وقد حدث في مرحلة معينة من تاريخ الأردن السياسي ومع غياب الحياة النيابية، أن ازدهرت النقابات المهنية وبدأت بممارسة نشاطات وطنية وسياسية وكادت أن تحل محل الأحزاب في المشاركة السياسية، في الوقت الذي كانت فيه الأحزاب غير مرخصة وتأخذ دور المعارضة.

وتشير البيانات أن عضوية النساء في بعض النقابات بلغت ٧٣٪ مثل نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات وفي حدود ٧,٥٪ في نقابة المهندسين في عام ١٩٩٧. هذا وبلغت نسبة المنتسبات من الإناث إلى المجموع الكلي حوالي ١٨٪. ومع أن قوانين النقابات لا تميز بين الذكور والإناث، فلم تتمكن أي من المهنيات من الوصول إلى موقع النقيب لأي من النقابات المهنية وإن تمكن عدد لا يتجاوز أصابع اليد من الوصول إلى بعض مجالس هذه النقابات. وهذا مفاده أن مجتمع النخب يحمل نفس النظرة ويشترك مع بقية المجتمع في النظرة التقليدية إلى المرأة.

أما بيانات عام ٢٠٠٢، فقد بينت بأن عدد المنتسبات للنقابات المهنية وصل إلى (٢١٢٥٩) منتسبة أي بنسبة ٢١,٦% من مجموع المسجلين في النقابات المهنية. وحتى هذا التاريخ فإنه لم تتمكن أية نقابية من الوصول إلى موقع النقيب أو نوابه. ولا توجد نساء أعضاء في مجالس النقابات سوى نقابتين فقط وهما نقابة المحامين ونقابة الصيادلة.

ج. المنظمات غير الحكومية:-

أما وجود المرأة في المنظمات غير الحكومية، فهو أفضل حالاً مما هو عليه في النقابات المهنية والأحزاب السياسية. ولعل هذا يعود إلى تقدم المنظمات النسائية وخصوصيتها من حيث اقتصارها على النساء، بالإضافة إلى دور المرأة وانحيازها للعمل التطوعي والاجتماعي.

وقد بينت مصادر وزارة التنمية الاجتماعية بأن عدد النساء في الهيئات الإدارية بلغ (١٦٧٨) امرأة أي بنسبة ٢٥,٢% من المجموع وفي الهيئات العامة (٢٠١٥٥) امرأة أي بنسبة ١٩,٥% من المجموع بينما كانت الأعداد (٥٠٠١) امرأة أي بنسبة ٢٣,٢% في الهيئات التأسيسية للمنظمات التطوعية عام (٢٠٠٢).

ويمكن الاستنتاج بعد هذا العرض لمدى مشاركة النساء في العملية السياسية وفق المعايير الأربعة التي استقرت عليها الأدبيات السياسية، بأن نسبة مشاركة المرأة الأردنية وعلى مستوى جميع المعايير لم تصل إلى المستوى الذي حددته المؤتمرات النسائية العالمية وبخاصة مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين الذي عقد عام ١٩٩٥ وكذلك قرارات اللجان المنبثقة عن الأمم المتحدة. لقد استكملت التشريعات الأردنية جميع المتطلبات الدولية والوطنية بهدف تحقيق المشاركة السياسية للمرأة، إلا أن هناك أسباباً جرى ذكرها في مواقع متعددة حالت دون تحقيق هذه الأهداف.

الاتجاهات نحو مشاركة المرأة في الحياة السياسية:-

يعتمد هذا الجزء من الورقة على عدد من الدراسات التي تعرضت لدراسة الاتجاهات السائدة في المجتمع الأردني نحو مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وهي في معظمها تعبر عن مواقف محافظة تجاه مشاركة المرأة وفاعليتها في الحياة السياسية.

فقد أشارت الدراسة التي أعدها مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية عام ١٩٩٤ حول المرأة الأردنية والمشاركة السياسية، بأن ٧٧% من أفراد العينة يرون بأن قدرة المرأة على اتخاذ القرار أقل من الرجل وكذلك فإن ٧٧,٧% يعتقدون بأن قدرة المرأة على العمل السياسي أقل من الرجل. وحول اختيار المرشح الرجل أو المرأة، فإن ٦٨,٥% من أفراد العينة يختارون الرجل وتعزى الأسباب كما ذكر ٤٧% من أفراد العينة إلى قدرته و٣٠% إلى قوة شخصيته. وقد كان من أسباب اختيار المرأة كمرشحة كفاءتها في العمل السياسي ١٩,٥% وتفهمها لوضع المرأة ٣٥% ولدعم المرأة ٢٥%. وبشكل عام فإنه يمكن القول بأن هناك غالبية تعتقد أن قدرات المرأة أقل من قدرات الرجل بخاصة في العمل السياسي واتخاذ القرارات الهامة. هذا وإذا كانت نسبة كبيرة لا تعارض مشاركة المرأة في الحياة السياسية، إلا أنها تريد لها أدواراً مساندة.

أما الدراسة الثانية التي ظهرت في كتاب المرأة العربية والمشاركة السياسية الصادر عن مركز الأردن الجديد للدراسات عام ١٩٩٨ وهي بعنوان المرأة الأردنية والمشاركة السياسية في الأردن، فقد أكدت بيانات الدراسة المسحية الشاملة، الطرح القائل بوجود حاجز نفسي ضد المشاركة النسائية في الشؤون العامة والسياسية في الأردن، حيث أن حوالي ٣٤% من أفراد العينة يعارضون وجود المرأة في المجالس البلدية أو البرلمان أو الحكومة بالإضافة إلى أن نسبة ٤٦% من الرجال يعارضون تولي المرأة مناصب من هذا القبيل. ومن المفارقات أن ٤٢% من الرجال الذين يريدون نظاماً أكثر ديموقراطية، يعارضون في الوقت نفسه حصول المرأة على مناصب سياسية رفيعة.

أما الدراسة الثالثة التي أعدها مركز الأميرة بسمة لشؤون المرأة حول مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية ١٩٩٧، فقد بينت نتائج الدراسة اتجاهات

الناخبين نحو قدرة المرأة المرشحة على مجاراة الرجل وأسباب عدم نجاح المرأة في انتخابات عام ١٩٩٧. فقد ذكر ٣٠,٨% بأن نظرة المجتمع لدور المرأة من الأسباب التي حالت دون نجاحها. أما السبب الثاني فهو العشائرية حيث يعتقد ١٤% من أفراد العينة بأنها من أسباب فشل المرأة.

وحول قدرة المرأة على مجاراة الرجل في معالجة القضايا العامة، فإن ٣٥% من أفراد العينة يرون بأنها على نفس مقدرة الرجل بينما يرى ٥٦% من أفراد العينة بأن المرأة أقل قدرة من الرجل. وفي المتوسط لمجموع القضايا فإن ٣٦% من أفراد العينة يرون بأن المرأة لها نفس مقدرة الرجل بينما ٥١% يرون بأنها أقل مقدرة من الرجل. أما فيما يتعلق بالاتجاهات نحو قدرة المرأة على التعامل مع القضايا المؤمل معالجتها من قبل النواب فإن أوضاع المرأة كانت أفضل حيث في المعدل يرى ٤٢% من أفراد العينة بأن للمرأة نفس قدرة الرجل بينما يرى ٣٩% من أفراد العينة بأن المرأة أقل قدرة من الرجل.

من القراءة للنتائج المتوصل إليها من الدراسات السابقة والتي أجريت على فترات متباينة فإننا نلاحظ بأن الاتجاهات العامة نحو مشاركة المرأة في الحياة السياسية ومقدرتها على التعامل مع القضايا ليست في مصلحة المرأة. وأن هذه الاتجاهات السلبية تقف عقبة أمام وصول المرأة إلى البرلمان كما تحرض ضد وصولها إلى مواقع صناعة القرار. وهذا جزء من التحديات التي تواجه المرأة في المستقبل وتحول دون مشاركتها في العملية السياسية.

الاستنتاجات والتوصيات:-

الاستنتاجات:

- تميزت الدولة الأردنية منذ تأسيسها بوجود مؤسسات وطنية اقتصادية وتشريعية وتطوعية. وقد تطورت هذه المؤسسات بدرجات متفاوتة وفق مراحل تشكيل الدولة وظروفها الموضوعية.
- تطورت المنظمات النسائية عبر أربع مراحل امتدت منذ عام ١٩٣٧ حتى هذا التاريخ. وانفردت كل مرحلة بخصائص معينة لها تأثيراتها السلبية والإيجابية على المنظمات. وقد تعرضت الحركة النسائية لعوامل سلبية مناهضة لها، أدت إلى إعاقة مساواة المرأة وتحقيق العدالة لها.
- شهدت فترة التسعينات وما بعدها حركة ازدهار للمنظمات النسائية متأثرة بالحياة الديموقراطية الجديدة وما أسبغته القيادة السياسية على المرأة من اهتمام.
- أجمعت المنظمات النسائية في أهدافها على تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً والمطالبة بالمساواة والعدالة ومحاربة الفقر وتعديل التشريعات التي تميز ضد المرأة وتوعية النساء وتدريبهن وإكسابهن مهارات اقتصادية وسياسية ومهنية.
- من العوامل المحددة لمشاركة المرأة السياسية:
  - الحالة الثقافية السائدة
  - التنشئة الاجتماعية
  - التمكين الاقتصادي
  - دور الحكومات الوطنية
  - التنظيمات النسائية
  - الأحزاب السياسية
  - القدرات الشخصية للقيادات النسائية
- عوامل تعزيز مكانة المرأة في العمل السياسي:
  - الدستور والقوانين والتشريعات
  - الميثاق الوطني

- المنظمات الدولية
- النهضة التعليمية والثقافية
- العولمة وتداعياتها
- دور القيادة السياسية
- قانون الأحزاب الأردنية
- الاستراتيجية الوطنية للمرأة
- المنظمات النسائية الأردنية

- إن الكوتا النسائية ما زالت قائمة في (٧٧) دولة سواء في البرلمان أو الأحزاب السياسية. وهكذا الحال بالنسبة لنظام "الكوتا النسائية" في الأردن. فالكوتا تزيد من مشاركة المرأة السياسية وفي مواقع صناعة القرار.
- إن المشاركة السياسية تعني العمل العام بجميع أشكاله وتشمل الانتخاب والترشح للمجالس النيابية والبلدية والوصول إلى مواقع صناعة القرار والانتماء إلى الأحزاب السياسية والقيام بالحملات الانتخابية والعمل من أجل دمج أجندة المرأة الوطنية في البرامج السياسية للمرشحين والأحزاب.
- هنالك إجماع على أن الهدف قصير المدى هو الوصول إلى نسبة مشاركة للمرأة في الحياة العامة والسياسية ٣٠٪ وعلى المدى الطويل ٥٠٪.
- أجمعت الأدبيات السياسية على أربعة معايير لقياس مشاركة المرأة السياسية وهي: الحقوق المتساوية للنساء من حيث الترشح والانتخاب ونسبة مشاركة النساء في مجلس النواب ومجلس الأعيان والمجالس البلدية ونسبة مشاركة المرأة في المؤسسات الحكومية والوزارات ثم نسبة المشاركة في الأحزاب السياسية والنقابات المهنية ومنظمات المجتمع المدني.
- بالرغم من أن التشريعات والقوانين الأردنية فتحت الطريق أمام مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية إلا أن تمثيلها ما زال دون المستوى المطلوب. وهذا ما تم تحديده عن طريق انخفاض نسبة المشاركة وفجوة النوع الاجتماعي.

- أظهرت الاتجاهات نحو مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وفق الدراسات الميدانية، تدني نسبة قبول المرأة كشريك كامل في العمل السياسي. وإن كانت بعض النتائج لا تمانع من مشاركة المرأة في الحياة السياسية في حدود متدنية من المشاركة الفعلية في البرلمان والوزارات وغيرها، إلا أنها في المحصلة لا تصب في مصلحة المرأة كما هو مستهدف لها. وهذا جزء من التحديات التي تواجه المرأة في المستقبل.

التوصيات:-

- دعم المنظمات النسائية وإعادة النظر في هياكلها التنظيمية وأهدافها لتتواءم مع المرحلة الجديدة.
- على المنظمات النسائية زيادة فاعلياتها وقدراتها ونشاطاتها الميدانية في المناطق النائية.
- وضع جدول زمني لإنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووضع إطار لتعزيز المساواة القانونية.
- وضع معايير مستهدفة لمشاركة المرأة في مواقع صناعة القرار تكون ٣٠% على المدى القصير و٥٠% على المدى الطويل.
- مطالبة الأحزاب السياسية بتحقيق المساواة في مشاركة النساء في هياكلها التنظيمية القيادية، وأن تكون هناك نسبة للنساء في قوائمها الانتخابية.
- المطالبة بتمثيل نسبي للنساء في النظام الانتخابي وأن لا تقل هذه النسبة عن ٣٠%.
- دعم الحكومة والأحزاب للنساء المرشحات مالياً ومعنوياً وتدريبهن على الحملات الانتخابية وفي العملية السياسية.
- تحسين صورة المرأة السياسية في الإعلام الأردني حتى تغير من النظرة التقليدية والنمطية لها.
- ضرورة وجود مجالس استشارية للنساء السياسيات بعامة وبخاصة في مجلسي الأعيان والنواب لتقديم النصح لهن.

- العمل على تحقيق تمثيل متوازن للنوع الاجتماعي داخل الأحزاب السياسية والنقابات المهنية.
- وضع موازنات للنساء موجهة لتمويل وضمان معايير المساواة في النوع الاجتماعي.
- على الحكومات الالتزام بوضع أهداف لتوازن النوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية والوحدات الإدارية والتشريعية وتضمن التمثيل المتساوي بين الرجال والنساء.
- على الحكومات اتخاذ الإجراءات داخل النظام الانتخابي لتشجيع الأحزاب على دمج النساء في المواقع العامة المنتخبة.
- على الحكومات إصلاح النظام الانتخابي في حالة عدم ملاءمته من حيث ضمان تمثيل النساء في الهيئات المنتخبة بما فيها البرلمان.
- على الأحزاب السياسية إزالة الحواجز داخل هياكلها وآلياتها والتي تميز ضد مشاركة النساء وعمل مبادرات لمشاركة المرأة في مواقعها القيادية
- التأكيد على ما ورد في استراتيجية وخطة عمل التنمية السياسية من حيث تمكين المرأة ومشاركتها في تحقيق التنمية السياسية.
- قيام المنظمات النسائية بمبادرات إبداعية لدعم استراتيجية وخطة عمل التنمية السياسية وفق الرؤية الملكية وكما وردت في آليات التنفيذ والمتابعة.

المـــــــــراجـــــــع

- وزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية،٢٠٠٤ استراتيجية وخطة عمل التنمية السياسية. عمان- الأردن.
- مركز الأردن الجديد للدراسات، ٢٠٠٠. النقابات المهنية وتحديات التحول الديمقراطي في الأردن. عمان- الأردن.
- مركز الأردن الجديد للدراسات،٢٠٠٠.المرأة العربية والمشاركة السياسية. عمان – الأردن.
- أبو رمان، حسين، ٢٠٠٣ دور الأحزاب السياسية الأردنية في دعم التمثيل النيابي للمرأة. عمان – الأردن.
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة – اليونيفيم، المكتب الإقليمي للدول العربية، ٢٠٠٤. تقرير أوضاع المرأة الأردنية الديمغرافية، المشاركة الاقتصادية، المشاركة السياسية والعنف ضد المرأة. عمان – الأردن.
- ناصر،لميس ، ٢٠٠٤ . المرأة والتنمية السياسية في الوثائق المرجعية الرسمية والأهلية الأردنية. مؤتمر المرأة والتنمية السياسية. عمان – الأردن.
- مركز الأميرة بسمة لشؤون المرأة،١٩٩٨. نتائج دراسة مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية ١٩٩٧- ناخبة ومرشحة. مؤسسة الشرق الأوسط للدراسات والاستشارات التسويقية، عمان – الأردن.
- شتيوي، موسى، داغستاني، أمل، ١٩٩٤ المرأة الأردنية والمشاركة السياسية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية. عمان – الأردن.
- حماد، وليد ، ١٩٩٩ المنظمات النسائية والتنمية المستدامة.
- مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان- الأردن.
- أبو السمن ، مي، ٢٠٠٢ التحديات التي تواجه المرأة في الانتخابات القادمة، ورشة عمل المرأة والبرلمان، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان – الأردن.

ورقة عمل بعنـوان:

المـرأة العراقية والمشاركة السياسية: الحاضر والمستقبل

إعـداد:
أثمار كاظم الربيعـي
تدريسية وباحثة متخصصة بالشؤون السياسية والتاريخية
العـراق – بغـداد

المرأة العراقية والمشاركة السياسية: الحاضر والمستقبل

أثمار كاظم الربيعي

المقدمة:-

باتت قضية النهوض بالمرأة وتطوير وضعها إلى مستوى المكانة التي تستحقها عنصراً فاعلاً وشريكاً في التنمية وتقدم المجتمع واحدة من أهم القضايا المعاصرة التي ما زالت تشغل بال المفكرين والحكومات والمؤسسات والهيئات الدولية.

ولقد تطورت وتبدلت قضايا المرأة وكذلك مفهوم وضعها وأبعادها ودورها في كل مرحلة من مراحل تطور الحركة النسائية وفي كل حقبة من حقب التنمية المجتمعية. فقد شهد النصف الثاني من القرن الماضي اهتماماً من قبل المنظمات الدولية والأهلية بقضايا المرأة. بداية من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة، مروراً باعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها في عام ١٩٧٩، وعقد مؤتمر نيروبي الدولي عام ١٩٨٥، انتهاءً بعقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن عام ١٩٩٥، وقد جاءت مناقشات مؤتمر المرأة العالمي الرابع الذي عقد في بكين سنة ١٩٩٥، ووثيقة بمثابة مرجعية عالمية لهيئة الأمم فيما يخص قضايا المرأة، ومنذ ذلك الوقت تشكلت لجان نسائية في كثير من الدول بما في ذلك الدول العربية لمتابعة مدى الالتزام بتلك التوصيات والتقدم في تطبيقاتها.[1]

وقد رفع هذا الاهتمام المتزايد بالكثير من الدول إلى إعادة النظر في مواقفها من المشاركة السياسية للمرأة، التي هي بالفعل مشاركة ضعيفة على المستويين العالمي والعربي، فنسبة تمثيل المرأة في البرلمان تبلغ في المتوسط العالمي حوالي ١٣،٤% ولتنخفض في المتوسط العربي الى حوالي ٦،٤%، وكلتاهما نسبة منخفضة ولا تعبر عن الثقل النسبي لها في التعدادات السكانية.

وفي ظل هذه التحولات العالمية الكبرى وامتدادها على المستويين الإقليمي والقطري، وتفاعلاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في مجالات الحياة المختلفة على الصعد الفردية والأسرية والمجتمعية، أخذت قضايا المرأة

ووضعها ودورها تكتسب مفاهيم اكثر شمولاً وعمقاً، فلم تعد مجرد قضية مساواة مع الرجل تبررها قدرة المرأة ومؤهلاتها الجسمية والنفسية للقيام بأي عمل وتحمل أية مسؤولية شأنها في ذلك شأن الرجل. وإنما باتت تنطلق من كون المرأة إنساناً كاملاً له حقوقه واستقلاليته وحريته وقدرته على العطاء بغض النظر عن وضع الرجل ودونما مقارنة به.

والحقيقة التي لا يمكن تجاهلها هي إن المرأة قد شاركت الرجل في الماضي والحاضر في كل مجالات الحياة ومن ضمنها المشاركة في صنع القرار السياسي، ولها إسهامات مشهود بها في تطور المجتمعات الإنسانية وإنها تساوت مع الرجل في الكسب المادي، حيث لا يفرق بينهما في الريع ولا في إنتاج الأرض من الفلاحة. وليس صحيح بان المرأة عالة على المجتمع. فالمرأة لديها الحرية في كسب الرزق كالرجل، والعمل يمثل الوسيلة الأساسية لتنمية الفرد في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومن هذا الاتجاه فان مؤشرات ودلالات تطور المرأة في المجتمع، لا تقاس فقط بمقارنتها بمركز الرجل ودوره، وإنما يجب أن يقاس هذا التطور من خلال مؤشرات ودلالات خلال فترات زمنية محددة شهدت هذا التطور في وضع المرأة ومركزها.

وفي هذا الإطار ينبغي التحذير من اعتبار الأرقام والنسب سواء أكانت مرتفعة أم منخفضة دليلاً أساسياً على مستوى تطور حالة المرأة وحقوقها. فبالرغم من أهمية الأرقام والدراسات، إلا أن مستوى تطور حالة ووضعية المرأة كما تعكسها مستويات تطور المجتمع اقتصادياً واجتماعياً هي الأساس في القياس كما أن الأمر ليس موضوع كم بقدر ما هو موضوع نوع، إذ يجب الالفات إلى درجة المشاركة ونوعها ومستويات التدرج وقبل كل شيء مستوى التطور السياسي لدى المرأة العربية بشكل الذي يؤهلها على المشاركة الفاعلة في التنمية بمجالاتها المتعددة، بما في ذلك التخطيط واتخاذ القرارات على مستوى الأسرة والمؤسسة والمجتمع.

ومن هذا المنطلق وبقدر تعلق الموضوع في تسليط الضوء على قدرات المرأة العراقية في خوض العملية السياسية وتعزيز دورها في بناء مجتمع جديد مستقل تحظى فيه المرآة بدور متميز يتناسب وقدراتها القيادية , ارتأينا تناول الموضوع وفقا للمحاور التالية:-

١- مفهوم المشاركة السياسية.
٢- المرأة العراقية وإشكالية الوصول إلى السلطة.
٣- أهم التوصيات لتفعيل دور المرأة .

- المحور الأول/ مفهوم المشاركة السياسية:-

إن مفهوم السياسة ليس مجرد العمل في السلك السياسي الدبلوماسي بل هو أوسع واشمل من ذلك لا سيما إذا ارتبط ذلك بالإسهام في التنمية إذ انه يتسع ليشمل المشاركة في اتخاذ القرار في جميع المجالات وعلى كافة المستويات من المجتمع المحلي إلى المشاركة في أجهزة الدولة وسلطاتها الثلاثة (التنفيذية والتشريعية والقضائية). بل أن صموئيل هينجتون (Samuel Huntington) عرف المشاركة السياسية بأنها نشاط المواطن للتأثير في المجال السياسي بما في ذلك محتوى القرار السياسي والية تنفيذه وتقييم آثاره.

واستناداً إلى مجمل دراسات ((التنمية السياسية)) فان المقومات الاساسية لمفهوم التنمية السياسية التي يفترض أن يسعى إليها المجتمع إنما تتمثل في ثلاثة مفاهيم أساسية وهي: المساواة والعدالة والقدرة بمعنى أن تسوده في المجتمع قواعد ونظم قانونية تتسم بالعمومية. وتنطبق على جميع الأفراد بغض النظر عن اختلافاتهم في الدين أو الطبقة أو نوع الجنس أو الأصل العرقي. وان يكون تولي المناصب العامة في هذا المجتمع قائماً على الكفاية والتفوق والقدرة على الإنجاز، وليس على اعتبارات ضيقة أخرى كما يعني أيضاً تحقيق المزيد من المشاركة الشعبية في وضع السياسات العامة في اختيار الأشخاص لتولي المناصب العامة.

فالسياسة هي المهنة ومجال العمل والمشاركة في الأنشطة المشروعة التي يمارسها المواطن لاختيار أعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وجميع الهيئات والقيادات على مستوى المجتمعات المحلية والبلدية وغيرها والتأثير على جميع القرارات التي تستخدمها تلك السلطات والهيئات.

وبقدر تعلق الموضوع بالمرأة ودورها في المشاركة السياسية فان مصطلح المرأة والسياسة يتسع ليشمل:-

١- مساهمة المرأة في الحياة السياسية بأشكالها المختلفة بما في ذلك رسم السياسات الحكومية وإشغالها للمراكز القيادية العامة وكذلك مشاركتها في المنظمات والمؤسسات الفاعلة في هذا المجال.
٢- مساهمة المرأة في اتخاذ القرار في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك عضويتها في المواقع التنفيذية، والتخطيط لعملية التنمية في القطاعات السياسية والاقتصادية والهيئات الاجتماعية المسؤولة عن العملية الإنمائية، أي مشاركتها في وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها.
٣- إن عملية التنمية السياسية يجب أن تتناول شخصية المرأة وتعليمها وتدريبها وتكوين مهاراتها بالشكل الذي يساعد على إبراز هويتها ومكانتها، في عملية التنمية الاجتماعية، لا سيما وان عملية التنمية بالنسبة للمرأة مسالة مختلفة عنها بالنسبة للرجل، اذا إنها تعني تغير شامل لواقعها في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في سبيل تمكينها في مختلف مجالات الحياة، وبما يتلاءم مع الواقع الجديد والتقدم العلمي والتقني الذي أحرزه العالم بدخوله الألفية الثالثة.

وبصورة عامة فان العلاقة بين مشاركة متكافئة للمرأة في العملية السياسية من خلال وصولها إلى مواقع صنع القرار وبين إنجاز التنمية المستخدمة من جانب آخر والتي يشارك فيها، ويفيد منها كل أفراد المجتمع رجالاً ونساءً على قدم المساواة هي علاقة واضحة ومنطقية، لانَ وصول المرأة إلى مواقع الحكم وإدارة شؤون الدولة مع الرجل سيوصل إلى تحقيق الحكم الجَيد القائم على المساواة بين الرجل والمرأة، وهذا بدوره سيحقق التنمية المستدامة، لان التنمية على الجانب الآخر هي مدخل إلى الحكم الجيد كونها تشرك كل الأفراد المعنيين رجالاً ونساءً على قدم المساواة في جميع مراحل العملية التنموية.

المحور الثاني: المرأة العراقية وإشكالية الوصول إلى السلطة:-

قبل الولوج في هذه النقطة لا بد من ذكر حقيقة أساسية مرتبطة بطبيعة النظام السياسي في البلدان العربية ككل إلا وهي موضوع الحقوق السياسية إجمالاً بغض النظر عن التوزيع بين النساء والرجال. فم زال هذا الموضوع كمبدأ في إدارة

الحياة العامة ليس مفروغاً منه في العديد من البلدان العربية وما زال الرجال أنفسهم غير متساوين في هذه الحقوق، إذ غالباً ما تحتكر هذه الحقوق لصالح الرجال من النخبة المسيطرة ولذلك فان صنع القرارات (السياسات) في المنطقة يعكس رؤية أبوية لصالح النخبة الذكورية المسيطرة، ولهذا فان أمر الحقوق السياسية للمرأة لا يجب أن ينظر أليه بعيداً عن هذه الإشكالية والذي يزيد من هذه المعظلة هو التمييز بين قدرات المرأة والرجل فضلاً عم مأساة غياب الديمقراطية أو تقلصها في اغلب البلدان العربية.

ولعل التحدي الذي يواجه المرأة العراقية في هذه المرحلة الحرجة هو ان هذه الحقوق حقوق مشروعة لا تخضع للجدل، ولكنها تأتي بتشجيع من ظروف الاحتلال وتداعياته، فهل تقف بوجه الحصول على حقوقها وحريتها تعبيراً عن تحدي الاحتلال ؟ على قاعدة كلمة حق أريد بها باطل، ثم هناك موضوع الأولويات وقد جربنا هذه المقاربة أولوية الاستقلال والتنمية على الديمقراطية والحرية والمحصلة كانت خسارة الاستقلال والتنمية والحرية.

لذلك فان المرأة العراقية تعتبر المطالبة بحقوقها والمطالبة بالديمقراطية والتحرر في قلب مطاليبها مثلها مثل الأمن والغذاء والتعليم. وان تجزئة الهدف لن تفيدنا في شيء فلا قيمة للحياة عندما لا يكون للإنسان رأي أو دور. لذلك قررت المرأة العراقية خوض التجربة وانتزاع حقوقها حتى لا تصبح هذه الحقوق والاحتياجات الأساسية منة بيد الحاكم يمنحها وقت ما يشاء ويحرمنا منها وقت ما يشاء.

هذا ويمكن إجمالاً تلخيص المؤثرات التي تشكل عائق يحول دون تمكين المرأة من الحياة السياسية والاقتصادية بما يلي:-

١- المؤثرات الديموغرافية:

المؤثرات الديموغرافية من أهم العناصر التي كان لها وما زال انعكاسات كبيرة على وضع المرأة في العمل وصنع القرار، فالخصوبة والتركيب العمري للسكان يؤثران على مدى مشاركة المرأة في الحياة العامة والنشاط الاقتصادي، إذ يلاحظ إن التغيير المتوقع في التركيبة العمرية لسكان المنطقة يقترن بزيادة حجم الفئة العمرية القادرة على العمل (من ١٥ سنة إلى ٦٥ سنة) الأمر الذي ستكون له آثار

خطيرة على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وعلى عملية التنمية ككل، وأي زيادة في الفئة السكانية القادرة على الإنجاب سوف تؤدي إلى بقاء الزخم السكاني كما إن أي زيادة في الفئة الناشطة اقتصادياً ستؤدي إلى زيادة عدد الداخلين الجدد إلى سوق العمل إذا افترضنا وجود أعمال جديدة، وأما إلى إحداث خلل بين العرض والطلب في مجال الأيدي العاملة، كذلك فان أي زيادة في فئة الشباب لا سيما إذا اقترنت بالزواج المبكر وارتفاع معدلات الخصوبة ستؤدي إلى مزيد من النمو السكاني، والى زيادة الطلب على التعليم الثانوي والعالي.

ولا شك أن زيادة المعروض من الأيدي العاملة ستكون له آثار سلبية على فرص العمل أمام النساء، إذ توضح لنا الخبرة المكتسبة مؤخراً من قدرة السوق على استيعاب العمالة المتوفرة. أن العمالة المعروضة قد فاقت العمالة المطلوبة بالنسبة للنساء مما قد ينقص من استخدام العمالة النسائية، ومما يذكر إن البطالة في العراق تبلغ أعلى مستوياتها في الشباب والنساء وان مشاركة المرأة في قوة العمل من أدنى مستويات المشاركة في العالم لذلك فان فارق النسبة بين الرجال والنساء في مجال العمل فارق كبير جداً.وكما يوضح وفقا للجدول التالي:-

حسب نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة ٢٠٠٣

#	المهنة	الجنس	عدد العاملين	الاجمالي
١	الاختصاصيون والفنيون	ذكر	١٢٦٢	٢٥٩٩
		انثى	١٣٣٧	
٢	التشريعيون والرؤساء الاداريون, والمدراء	ذكر	١٩٢	٢٢٤
		انثى	٣٢	
٣	العاملون في البيع	ذكر	٣٢٦٥	٣٣٤٥
		انثى	٨٠	
٤	العاملون في الانتاج ومن يرتبط بهم ، ومشغلوا معدات النقل والمعدات التشغيلية	ذكر	٩١٥٩	٩٥٣٦
		انثى	٣٧٧	

٢- المؤثرات التشريعية:

تواجه المراة العراقية عقبة تشريعيةمهمة وخطيرة وتتمثل بالتوجيه التشريعي الوارد في المادة ٣٩ من الدستور العراقي الجديد والتي تنص على (العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون).

ان هذه المادة لا مثيل لها في قانون ادارة الدولة المرحلة الانتقالية . وانما كان مجلس الحكم السابق قد اصدر قرار بمعنى هذه المادة وهو القرار المعروف برقم ١٣٧ بتاريخ ٢٩ كانون الاول ٢٠٠٣ الذي احدث ضجة في المنظمات النسائية لمساسه بمجموعة من الحقوق المكتسبة للنساء بموجب قانون الاحوال الشخصية الصادر برقم ١٨٨ عام ١٩٥٩ والذي عدل سبعة عشر تعديلا على نصوص القانون كما صدر ١٣ تشريع اضاف احكاما الى القانون وذلك حتى نهاية عام ١٩٩٩ .

وان العراق كونه بلد متعدد الاديان والمذاهب قد سار منذ صدور القانون المدني ١٩٥١ على منهج تشريعي يقضي باعتماد القوانين الوضعية التي تجمع مختلف المذاهب الفقهية ولا يلجأ الى اخضاع العلاقات بين المواطنين الى قواعد متنوعة قد تتعارض احيانا وتسبب عدم الاستقرار.

من المعروف بان نتيجة احتجاج المنظمات النسائية لم يصادق على القرار ١٣٧ من قبل الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة كما ان لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد اصدرت بيانا في دورتها المنعقدة في نيويورك بين ١٢-٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٤ اشارت فيه الى قلقها من قرار مجلس الحكم المتخذ يوم ٢٩ كانون الاول ٢٠٠٣ المتعلق بقانون الاحوال الشخصية . وطالبت اللجنة بمراعاة احكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع التشريعات والقرارات كونه عنصر مهم في تقدم المجتمع العراقي.

وعند صياغة مشروع الدستور الجديد طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠٠٥ الى الحكومة العراقية ان تضمن المساواة في نوع الجنس وعدم التمييز في الدستور العراقي وان ينعكس ذلك بصورة تامة في الدستور كون العراق دولة طرف في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المأة منذ عام١٩٨٦ . كما وجه صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة (يونيفيم) بيان عبر فيه عن قلقه من

التوجه في مشروع الدستور الى استبدال القانون المتطور للأحوال الشخصية الذي ينظم الطلاق والزواج والميراث بقانون يعتمد الممارسات التي تطبقه الاديان او الطوائف.

وخطورة نص التوجه التشريعي الوارد في المادة ٣٩ من الدستور انه سيعيد وضع حقوق المرأة الى ما قبل عام ١٩٥٩ أي لتفسيرات رجال الدين وليس لنصوص القانون كما انه يهدد العلاقات الاسرية بعدم الاستقرار نتيجة تعدد التفسيرات الفقهية والمذهبية ويحول دون الاندماج الوطني عبر الزواج بين منتمي المذاهب المختلفة بموجب قانون الاحوال الشخصية الموحد وانه على العكس يخلق نوعا من الفيتو بين الطوائف والمذاهب مما يهدد الوحدة الوطنية ويساعد على تنفيذ مخططات تنفيذية[٢].

٣- المؤثرات الاجتماعية:

من المعروف أن عملية التنمية تحتاج إلى أنماط سلوكية جديدة، وبالتالي تحتاج إلى قيم جديدة تدفع عملية التنمية وتقودها على الطريق الصحيح فإذا كانت القيم الاجتماعية جامدة ومتخلفة واجهت برامج التنمية عقبات شتى حالت دون تحقيقها، فالحديث عن التحديات التي تواجه المرأة العربية ليست تحديات خيالية قادمة من المجهول بل هي وليدة الحالة الاجتماعية التي تعيشها المرأة العربية التي تتمثل في القيم والعادات والتقاليد، بل إنها تتمثل في المجتمع ذاته بقواه السياسية والاجتماعية المتخلفة، وقد تختلف هذه القوى في موقفها من حقوق المرأة السياسية والاجتماعية ولكنها تلتقي في رفض حضورها السياسي والاقتصادي لاسباب اجتماعية وأخرى سياسية.

فالمجتمعات الشرقية بصورة عامة بلورت رؤية معينة للمرأة العربية وهي رؤية ترتكز فقط على الجانب الفسيولوجي للمرأة فانعكست هذه الرؤية على نوعية الوظائف التي يجب أن تتولاها المرأة وفقاً لنظرية إن عمل المرأة خارج المنزل ليس ضرورياً كما هو الحال بالنسبة للرجل، وبكل الأحوال هو عمل مؤقت مرتبط بزواج الفتاة وعلى اكثر التقديرات وأحسنها إلى حالة إنجاب الأطفال إذ أن مكانها الطبيعي هو البيت وهذا كله انعكس على مدى قبولها في نطاق المشاركة السياسية. وبقدر

تعلق الموضوع بالمرأة العراقية فان الجانب الاجتماعي ولا سيما التركيبة العشائرية للمجتمع العراقي تلعب دروا في عرقلة المشاركة السياسية للمرأة وعلى الرغم من وجود معوقات اجتماعية شبيه لما في المجتمعات العربية الا ان المراة العربية تبقى أحسن حالا في ظل التوجهات الحالية نحو تحرير المراة عربيا وعالميا قد تحظى بتاييد حكومي مدعوم بصدور قوانين مدافعة عن حق المرأة في المشاركة السياسية سواء جاء هذا الامر باقتناع الحكومات او بتاثير من الدعوات الخارجية في حين الواقع في العراق يختلف عن ذلك ويكمن سر هذا الاختلاف بالاحتلال وتداعياته الخطيرة على المجتمع العراقي , اذ ان اول بوادر هذا الاحتلال زيادة قوة الاستقطاب القبلي والعشائري في العملية السياسية الامر الذي احيا سلطة رؤساء العشائر بشكل ملفت للانتباه بعد ان كادت ان تكون رمزية في ظل النظام السابق وشكل هذا الاحياء عودة لقوانين كانت قد اندثرت وطبيعي اول انعكاسات هذه القوانين تقع على المراة فعادت عملية التزويج المبكر للفتيات واحيانا دون موافقة الفتاة, عملية النهي , الهبة (أي اعطاء الفتاة لحل المشاكل بين جماعتين) وندرك خطر الموضوع اذ عرفنا ان موضوع الاحزاب السياسية العراقية الحالية تعتمد في تشكيلتها على رؤساء العشائر وبالتالي يقودنا هذا الى ان نتوقع مدى انعكاساته على المجتمع وتعميق الثقافات التي تجعل العمل السياسي بصفة خاصة والمشاركة في العمل العام بصفة عامة ومسؤولية صنع القرار واتخاذ القرار على كافة المستويات من بين الأدوار الاجتماعية المخصصة للرجال، وتدعي أن هذا التخصيص للأدوار الاجتماعية هو أمر طبيعي ينتج بالضرورة عن الاختلافات البيولوجية بين الرجال والنساء والتي هي طبيعية ولا يمكن تغييرها، صحيح إن الاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل وما تفرضه هذه الاختلافات من أدوار لا يمكن تغييرها، إلا انه من غير المقبول إن تتم ترجمة هذه الاختلافات البيولوجية إلى أدوار اجتماعية تربط قيم الإنجاز في مجال العمل العام وفي المشاركة السياسية بالرجال دون النساء، رغم أن هذا الدور لا يتعلق بأي خصيصة بيولوجية يتمتع بها الرجل دون المرأة بالطبيعة.وطبعا انعكس هذا الامر على عدد النساء في مراكز صنع القرار بشكل لا يتناسب مع ثقلها في المجتمع والذي يتجاوز ٥٠% كما يظهر من خلال الجدول التالي:

عدد النساء في مراكز صنع القرار(٣)

ت	اسم الوزارة	عدد المدراء	عدد المدراء العاملين	عدد الخبراء	عدد مستشارين	عدد وكلاء الوزارة	المجموع
١	وزارة الزراعة	١١		٢	٤		١٧
٢	وزارة الاتصالات	٢٠		٢			٢٢
٣	وزارة الاسكان	٤٦	١	٥	٤		٥٦
٤	وزارة الثقافة	١١١	٣				١١٤
٥	وزارة الدفاع	١٠	١			١	١٢
٦	وزارة التربية	١١		٤			١٥
٧	وزارة الكهرباء	١٢٠	١	١٠		١	١٣٢
٨	وزارة البيئة		١	٢٢	١١	١	٣٤
٩	وزارة المهجرين					١	١
١٠	وزارة المالية	٣٥٣	١	٤	١		٣٥٩
١١	وزارة الخارجية	٢					٢
١٢	وزارة الصحة	١٦	١				١٧
١٣	وزارة التعليم العالي	٧				١	٨
١٤	وزارة حقوق الانسان	٣			٢		٥
١٥	وزارة الصناعة والمعادن	٥٠٥	٤		٦		٥١٥
١٦	وزارة الداخلية	٢		٤			٦
١٧	وزارة الموارد المائية	٥٧					٥٧
١٨	وزارة العدل	٣٢	٣	٢	١		٣٨
١٩	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٤٦	١	٦			٥٣
٢٠	وزارة النفط	٣	١	٣			٧
٢١	وزارة التخطيط	٥٧	٤	١	٢		٦٤
٢٢	وزارة الاشغال والبلديات	٨٣	١	٣٤	٢		١٢٠
٢٣	وزارة العلوم والتكنلوجيا		١	٥			٦
٢٤	وزارة التجارة	١	٢				٣
٢٥	وزارة النقل	١٤		٣		١	١٨
٢٦	وزارة الشباب والرياضة	٧	١				٨
٢٧	وزير الدولة لشؤون المحافظات	١					١
٢٨	وزير الدولة لشؤون المراة	٢	١		٢		٥
٢٩	وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني						
٣٠	وزارة الدولة لشؤون الاعمار	١					١
٣١	وزارة الدولة						

رابعاً: المؤشرات الاقتصادية:

ولعل العامل الأساسي لعزوف المرأة العراقية عن العمل السياسي هو وضعها الاقتصادي المتردي، فلقمة العيش وغياب الرجل عن البيت بسبب الحروب وغيرها من الأسباب تدفعها للعمل في البيت والوظيفة، ليستنفذ كل الوقت وراء لقمة العيش، ناهيك عن انخفاض مستوى الوعي السياسي بسبب انخفاض مستوى التعليم وانتشار الأمية وغياب الإعلام الحر، والرأي الآخر، بحيث أصبحت المرأة لا تعي أهمية دورها في عملية المشاركة السياسية. ونجد إن مواقف وسياسات أصحاب القرار في مجالات التوظيف والترقيه وإتاحة فرص التدريب من أهم العوامل المعيقة لوصول المرأة إلى فرص تتناسب وطموحاتها السياسية. يضاف إلى ذلك إيمان أصحاب القرار بأنه من الصعب ترك هذا المجال أمام المرأة خصوصاً إذا كانت لها أسرة. ويفضل أصحاب العمل عموماً ترقيه الرجل لاعتقادهم بتدني قدرات المرأة وانقطاعها المتكرر بسبب مشاغلها الأسرية وأمور الإنجاب.

خامسا: وهناك عامل اخر مقيد لمشاركة المراة العراقية في المجال السياسي ويكمن هذا الامر بطبيعة الاحزاب السياسية المتواجدة على الساحة العراقية .فما معروف ان العراق بين ليلة وضحها تحول من بلد الحزب الواحد الى بلد متعدد الاحزاب وطفت على الساحة العراقية احزاب ذات توجهات لبرالية واخرى ذات توجهات دينية ومنها ذات توجهات قبليةوبما ان القانون الجديد للدولة العراقية اكد على ان تكون نسبة المرأة في البرلمان العراقي الجديد ٢٥% , وبالتالي فان أي قائمة حزب تقدم للمشاركة في الانتخابات يجب ان يكون ربعا على الاقل من النساء وفي ضوء هذا التوجه اخذت الاحزاب السياسية ترشح النساء ضمن قوائمه الانتخابية وهذا الامر لا يكون ضمن قناعات هذه الاحزاب وانما اضطرارا في المقابل علىالمراة في هذه الاحزاب ان تكون منفذة لبرامج الحزب واهدافه داخل البرلما حتى وان كان هذا الامر معارضا لحقوقها ونستطيع ان ندرك خطر هذا الامر اذ عرفنا بتوجهات بعض الاحزاب السياسية الحالية وبالتالي فان المرأة سوف لن تكون حرة في توجهاتها السياسية الامر الذي يجعلها عاجزة عن خلق نموذج انساني مؤثر

في المجتمع قبل ان يؤثر في المرأة من جنسها ويبقى عملها السياسي مرتبط بمنة الرجل لدعوتها الانضمام لحزبه وفقا لشروطه وتوجهاته بحجة ان المراة لا تستطيع تحقيق انتصار انتخابي وسياسي بمفردها.

هذه الإشكاليات تمثل عوائق القضاء عليها او تقليلها يستوجب عمل دؤوب على كافة المستويات لان التغيير على الرغم من سهولته في كل نواحي الحياة إلا إن ذلك المرتبط بتغيير المفاهيم ونمط التفكير السائد يحتاج إلى الكثير من الوقت ويحتاج إلى التدرج وليس الاقتلاع أو اقتباس تجارب الغير التي لا تتلائم مع واقعنا وعادتنا، وحتى نحول ذلك إلى استراتيجية وبرامج لا بد من أن نلخص أهم الملامح التي يجب التركيز عليها.

المحور الثالث : أهم التوصيات لتفعيل دور المرأة:

إن عملية التنمية المجتمعية الشاملة تتطلب استغلال الطاقات البشرية وتسخير كل الطاقات المادية والبشرية، ولعل أهم عملية استثمارية تقوم بها أية دول نامية هي تنمية مواردها البشرية، ولا شك أن المرأة في المجتمع تشكل نصف الموارد البشرية التي يعتمد عليها في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بالإضافة إلى دورها في تكوين شخصية الأطفال وتهيئتهم لبناء المجتمع. وتؤكد الدراسات الاجتماعية الحديثة على إن من بين مؤشرات تقدم المجتمع هو مساهمة نسائه في النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لذلك فات تخلف مجتمعاتنا العربية يعزى بلا شك إلى اقتصارها في مجهوداتها التنموية على قوى الرجل مهمشاً لدور المرأة ومستبعداً لهذا الدور، فظلت المرأة في تخلفها ولم تتمكن مجتمعاتنا من تجاوز أزماتها الاقتصادية والاجتماعية لحقب طويلة من الزمن.

والواقع إن خطط التنمية في الوطن العربي ينبغي أن تستوعب في خططها كل فئات المجتمع وذلك من خلال:-

١- تخليص المرأة من القيود والعادات والتقاليد المتخلفة والمعيقة لعملية مشاركتها في التنمية، ولعل جهود تنمية المرأة تبدأ بالتعليم وتدريب والتثقيف الذي يواكب مستجدات العصر.
٢- المساواة في صنع القرار هو عامل أساسي لتمكين المرأة وقد يرفع من نسبة تمثيلها في أجهزة الحكم.
٣- إيجاد اقتناع متبادل بين الرجل والمرأة بضرورة العمل المشترك المتكامل، وإقناع المرأة باقتحام جميع مجالات الحياة العامة والإسهام في صنع القرار.
٤- رفع مستوى الوعي الإسلامي فالشريعة الإسلامية جاءت منقذة للمرأة من مستنقع الجهل الذي كانت تعيش فيه قبل الإسلام، ولهذا قال الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم) ﴿ طلب العلم فريضة على كل مسلم ﴾ ولم يستثني ذكراً أو أنثى، فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتمنح المرأة الكرامة والمجد والحرية.
٥- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني التي تهتم بالشؤون المرأة من خلال القيام بدورات ودراسات ومؤتمرات تركيز على معالجة الإشكاليات الاجتماعية والاقتصادية لجعلها مؤهلة لاداء دورها في التنمية السياسية.
٦- الاهتمام بإنشاء الأحزاب والتيارات السياسية النسوية التي تهتم بقضايا المرأة والتنمية والإصلاح الاجتماعي.

المصادر:

١- المرأة العربية والمشاركة السياسية , مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية
٢- سندس عباس , المعالجات المنهجية لارساء الوحدة الوطنية ,بحث مقدم ضمن اعمال المؤتمر الوطني لنساء العراق المنعقد في ١٩_٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٥
٣- وزارة المرأة.

ورقة عمل بعنـوان:

واقع وتقييـــم المشاركة السياسية للمـرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة

The Evaluation and Reality of Women Political Participation in the UAE

إعـداد

إيمـــان الزعابـــي

الاتحاد النسائي العام

أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة

المحتويات

أولا: دولة الإمارات العربية المتحدة.

- النظام السياسي في الدولة
- دستور الدولة
- القبة الزرقاء

ثانيا: الوضع الراهن للمرأة الإماراتية

- المرأة والتعليم
- المرأة في قوة العمل
- المعوقات والضرورات للمشاركة السياسية للمرأة

ثالثا: بحث تأثير محددات المشاركة السياسية على المرأة الإماراتية

- الموقف الرسمي من المشاركة السياسية للمرأة
  - موقف المغفور له الشيخ زايد بن سلطان
  - موقف أم الإمارات
  - آراء وطنية
- الاستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة في دولة الإمارات
- دور الاتحاد النسائي العام
- دور وسائل الإعلام
- الضغوط الدولية

رابعا: واقع المشاركة السياسية للإماراتية

- المؤتمرات العالمية التي شاركت بها المرأة الإماراتية
- مناصب صنع القرار التي وصلتها الإماراتية.
- مجلس سيدات الأعمال
- المجلس الاستشاري في الشارقة/ المجلس البلدي

خامسا: قراءة تحليلية في الجزء الميداني للدراسة

- الاستبيان
- تحليل محاضر جلسات المجلس الاستشاري في الشارقة.

الخاتمة: قرار الانتخابات الأخير ديسمبر ٢٠٠٥

ورقة عمل بعنـوان:

الظـــلال

"عرض فيلم تصويري"

إعـداد

أمـــل الفتـــــوني

لبنان - بيروت

ظلال

Amal Ftouni

Shadow is a short documentary on DVD, 20 minutes long, is about four women from different backgrounds and societies, (who use to come to the Lebanese Council to resist violence against women).

These women were abused on many levels ...they were beaten, deprived from their economic right, refused to sell their bodies adding they were rejected by their families and their societies, and on the top of that they were not protected by the law.

At the end they screamed seeking their social and legal rights to advice other women who are victims not obey the surrounding people and to skill themselves to work, to be able to be independent so they can fight for the custody of their children and to make a change in their life.

I was interested in showing these cases to the decision makers; I wanted them to see, then to **feel** what is going on (visually and not only theoretically).

The problem in our countries is very severe, it is part of our daily education in the house and outside the house, starting at very early age; educating our daughters how to be offered to their husbands rather then to be taught how to choose a partner.

The relationship with a partner is unquestionably different from the relation, which is dominated by (a dictatorial boss).

Then what are the results?
This young lovely, beautiful and clever girl has to obey the dominant boss if she likes it or not; she has to offer her body to the

owner to please him, then she is left in a bad moral and physical pain.

When a woman is exposed on a daily basis to violence, this is leading her to a chronicle depression. This woman is searching for a shelter, and this shelter is **security and peace**. As this is certainly impossible to be given in the Middle East or in the Arab world, the alternative solution in this case is with no doubt **migration**.

Once this woman is married and gets the opportunity to leave her country, she and her family will be enthusiastic about it, they think that this girl has a good luck, as she will be well protected by the new system and treated as human, with no difference between men and women on all levels, mainly the juridical level.

It is extremely difficult to convince this girl to return back unless her husband or fathers will kidnap her. This means that she is trying hardly to escape the tremendous fear and the economical, sexual assaults, social security and a security in terms of being protected against human rights violations that reflect the indirect slavery for years.

We need still to work more on finding solutions, delivering the concept of security and peace for women especially in the Arab world, this issue it has its own complexity. Unfortunately, human security does not exist yet; it is urgent to analyze, to clarify the concept and the understanding of the fundamental differences and inequalities between women and men's security, to reach the level of Gender inequalities among decision makers and people (men and women) that are in power.

المحور الثالث: واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة

الورقة التاسعة

واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة

الفاضلة أنس الساكت

رئيسة الاتحاد النسائي العام الأردني - الأردن

الورقة العاشرة

واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة في مصر

الدكتورة نبيلة الأبراشـــي

رابطة المرأة المصرية - مصر

الورقة الحادية عشرة

دخول المرأة المجلس النيابي من خلال التجربة اليمنية

الفاضلة رمزية الأريانـــي

الأمينة العامة للاتحاد النسائي العربي ورئيسة اتحاد نساء اليمن - اليمن

الورقة الثانية عشرة

حقوق المرأة في الأردن ووصولها إل موقع اتخاذ القرار

الفاضلة نهـى الأزرعـــي

رئيسة جمعية النساء العربيات - الأردن

ورقة عمل بعنوان:

واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة الأردنية

إعداد

أنس موسى الساكت

الاتحاد النسائي الأردني العام

الأردن

واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة الأردنية

الموضوع

- واقع المشاركة السياسية للمرأة.
- العوامل المحددة وعوامل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة.
- إيجابيات المشاركة السياسية للمرأة.
- تقييم المشاركة السياسية للمرأة.
- خلاصة وتوصيات.

واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة الأردنيـة

أنس موسى الساكت

مقدمة:

لقد شهد المجتمع الأردني خلال العقود الماضية تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية مهمة وكان من أبرزها زيادة مشاركة المرأة في نواحي الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية. أمّا على الصعيد السياسي، فإن مشاركة المرأة مازالت محدودة بالرغم من التوجه الديمقراطي والذي يتطلب مشاركة فعّالة للمرأة.

يمكن اعتبار دور الحركة النسائية الأردنية ورائداتها التي تواصل منذ نشأة المملكة لتحقيق المساواة والقضاء على التمييز والارتقاء بأوضاع المرأة في مجال التعليم والصحة والعمل والتأكيد على حق المشاركة في الحياة السياسية من أهم الفرص التي مهّدت الطريق أمام المرأة الأردنية.

كما مثلت إنجازات الأردن في مجال القضاء على أمية وتعليم المرأة وتعيين نساء في مختلف مواقع صنع القرار فرصاً أخرى صنعتها المرأة بإقبالها وبجهودها وما حققته من نجاحات وما تميزت به كفاءات كما صنعته الإرادة السياسية برؤيتها الثاقبة وقناعتها بضرورة تفعيل وتحفيز طاقات وقدرات النساء كمواطنات. وساهم تطور وعي النساء أنفسهن بحقوقهن وضرورة التأثير على مسار الشأن العام وحقهن في المشاركة بصنع القرار وإدراكهن بتأثير هذه المشاركة المباشر على ترجمة رؤيتهن ومنظورهن إلى تشريعات وتدابير وتوجّهات اقتصادية واجتماعية وسياسية تعكس رؤيتهن وتؤثر على حقوقهن وحياتهن اليومية، فرصة أخرى حفزت وتحفز النساء لمزيد من المشاركة. كما أن تطور وعي الرجل وإدراكه حاجة المجتمع إلى مشاركة المرأة فرصة لا يمكن إغفالها. ومن الفرص الأساسية التي لا يمكن إغفالها أيضاً الجهود الوطنيّة والعربية والدولية التي ركزت على المرأة وجعلت مشاركتها السياسية محوراً رئيسياً سواء في المؤتمرات والمنتديات أو في المواثيق والاتفاقيات، كما لعب الإعلام دوره في تعظيم فرص المرأة وفتح آفاق لمزيد من المشاركة.

ولكن بالرغم من كل ما ذُكر سابقاً، إلا أن المعيقات التي تقف أمام المرأة والمشاركة السياسية لازالت كبيرة وإن المتتبع لمؤشرات مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية قديماً وحديثاً وحجم هذه المشاركة لابد أن يخلص إلى أن المرأة لم تتساوى بعد مع الرجل في مجال المشاركة السياسية. إذ أن المشاركة السياسية للمرأة ترتبط بمبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز وترجمته على أرض الواقع.

واقع المشاركة السياسية للمرأة:

يضمن الدستور الأردني للمرأة حقوقها السياسية ولا يميزها سلباً عن الرجل، فهو يعطيها حق التصويت والترشيح على مستوى الانتخابات المحليّة والبرلمانية الذي تم من خلال مرسوم ملكي عام ١٩٧٤. كما يضمن لها أيضاً الحق في إشغال المناصب العامة، والمهنية، ولكن الحقوق الدستوريّة شيء وترجمتها على ارض الوقع شيء آخر، فالدعم من أن الحق الدستوري ضروري لقدرة المرأة على المشاركة السياسية، لأن عدم وجوده سوف يشكل عقبة أمام مشاركتها، إلا أنه غير كافٍ لضمان مشاركة المرأة السياسية لأن ذلك يعتمد على عوامل أخرى اقتصادية واجتماعية وسياسية.

وعلى صعيد إقبال المرأة الأردنية على التصويت بالانتخابات المحلية والتشريعية فإنها لم تختلف من الناحية الكميّة عن الرجال، ولكن الشيء المختلف هو استقلالية المرأة في قرار مشاركتها في الانتخابات واختيارها للمرشح الذي تريد، فعندما تمارس المرأة حقّها الديمقراطي من خلال الترشيح والانتخاب، فإنها لا تمارسه بمعزل عن الضغوطات الاجتماعية والأسريّة وتدخل الرجل، والسبب في ذلك يعود بأن الرجل مازال يتمتع بالسلطة على المرأة.

يمكن أن نعيد تاريخ مشاركة المرأة في الحياة السياسية إلى عام ١٩٧٨ عندما تم تعيين ثلاث سيدات في المجلس الوطني الاستشاري في الدورة الأولى للمجلس، ثم تعيين أربع سيدات في الدورتين التاليتين (١٩٧٩،١٩٨٢).

وقد خاضت المرأة الأردنية الانتخابات كمرشحة في عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٧ ولكن دون فوزها. إلا أنه في عام ١٩٩٣ تمكنت واحدة فقط من الوصول إلى مجلس النواب وفي عام ٢٠٠٣ وصلت ست سيدات عن طريق الكوتا النسائية إلى المجلس.

أما في مجلس الأعيان حيث ارتفع عدد النساء من امرأة واحدة في الأعيان في عام ١٩٨٩ إلى سبع نساء في عام ٢٠٠٤ وتراجع العدد إلى ست نساء في عام ٢٠٠٥.

أما نسبة مشاركة المرأة في المجالس البلدية فقد بدأت منذ عام ١٩٩٥. وفي الانتخابات العامة للبلديات عام ٢٠٠٣ فازت خمس نساء وتم تعيين ٩٩ سيدة من بينهن رئيس للبلدية بالإضافة إلى تعيين ثلاث سيدات في مجلس أمانة عمان.

أما في السلطة التنفيذية تم تعيين أول امرأة في منصب وزاري عام ١٩٧٩. وتفاوت عدد النساء في المجلس التنفيذي خلال السنوات الماضية ما بين ١-٤ نساء وحالياً وفي عام ٢٠٠٦ تراجع عدد النساء إلى واحدة فقط.

كما تبوأت المرأة الأردنية مراكز في مواقع صنع القرار الأخرى وفي مؤسسات المجتمع المدني.

وبالرغم من أن التشريعات والقوانين الأردنية فتحت المجال لمشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية إلا أن تمثيلها مازال دون مستوى الطموح وكذلك دون النسبة التي حددتها المؤتمرات النسائية العالمية وقرارات اللجان المنبثقة عن الأمم المتحدة.

العوامل المحددة والعوامل المعززة لمشاركة المرأة السياسية:

هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وبعض هذه العوامل مرتبط بطبيعة تطور النظم الاقتصادية والسياسية ومستواها، وبعضها مرتبط بالنظام الثقافي العقائدي السائد الذي يحدد القيم والمعتقدات المرتبطة بعلاقة الرجل بالمرأة وبعضها على مستوى الفرد. ولكن كل هذه العوامل والمستويات تتفاعل مع بعضها البعض لتؤثر على موقع المرأة الأردنية في الحياة السياسية.

وبتطرقنا للعامل الاقتصادي نرى أن التنمية الاقتصادية لها أهمية في تغيير مكانة المرأة في المجتمع وتكون قوة دفع محررة لها. ولكن نسبة وجود المرأة في قوى العمل نسبة منخفضة ولا تزيد عن ١٢% (باستثناء الأمن والزراعة)، يعني أن هناك ارتفاع في نسبة البطالة بين النساء وهو مؤشر على أوضاعها الاقتصادية وتبعيتها الاقتصادية للرجل. وكلها عوامل تؤثر على إمكانيّة وفرض مشاركتها السياسية.

أما العوامل الأخرى المحددة لمشاركة المرأة السياسية هي التنشئة الاجتماعية والحالة الثقافية السائدة في المجتمع وبطء التغير الاجتماعي في منظومة القيم والعادات والتقاليد (الثقافة) خاصة المتعلقة بأدوار المرأة في العمل السياسي بالإضافة إلى دور الدولة والقدرات الشخصية للمرأة إذ أن استبعاد المرأة لعقود طويلة من المشاركة السياسية في البلاد أدى إلى افتقار المرأة بشكل عام إلى الخبرة في العمل السياسي بشكل خاص.

بتطرقنا للعوامل المعززة لمكانة المرأة في العمل السياسي نرى أن الدستور الأردني ومعظم التشريعات والميثاق الوطني ودور القيادة السياسية من العوامل المعززة لمكانة المرأة في العمل السياسي بالإضافة إلى المنظمات النسائية الأردنية والمنظمات الدولية كما أن للإعلام دور في تعزيز دور المرأة في المشاركة السياسية عن طريق البحث على تغيير النظرة التقليدية والنمطية لها.

أهمية وإيجابيات المشاركة السياسية للمرأة:

يمكننا إيجاز الإيجابيات التي يتركها العمل السياسي للمرأة بما يلي:

١. تحسين صورة الدولة وتجربتها الديمقراطية.

٢. المشاركة في معالجة القضايا المجتمعية التي تواجه السلطات العامة، كذلك المساعدة في إدارة الأزمات الدولية وحل الصراعات بدلاً من تعقيدها، بالطرق الهادئة والسلميّة لما تتمتع به المرأة من الميل إلى الهدوء والأمن والسلم.

٣. إحداث تغيير تدريجي في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة إذ سيخلق إسهام المرأة في إدارة الشأن العام وإحداث التوازن اللازم في مجالات التنمية حالة من التقبل لتلك المشاركة.

تقييم المشاركة السياسية للمرأة:

إن المرأة الأردنية تتمتع بقدرات تؤهلها للمشاركة في الحياة العامة؛ وهي ليست إنسانة ضعيفة وتستطيع أن تبرز هذه القدرات إذا توافرت لها الفرص والدعم. فالمشكلة لا تكمن في اتجاهات الناس السلبية نحو المرأة، ولا في ضعف قدراتها وإنما في الظروف الاقتصادية والاجتماعية غير المتاحة لها التي تحد فعلاً من قدرتها لأن تؤدي دوراً مهماً في الحياة العامة.

لقد تقدمت المرأة الأردني تقدماً ملحوظاً في مجال التعليم والصحة كما تبوأت المناصب السياسية ونجحت نجاحات كبيرة إلا أن مشاركتها في الحياة السياسية مازالت ضعيفة وهامشية مع أن المرأة الأردنية الآن أصبحت تتمتع بحقوق سياسية متساوية مع الرجل وأنه كان لها دور سياسي مهم من الناحية التاريخية، وإن كان محدوداً، وأنها بدأت تشقّ طريقها إلى المناصب السياسية العليا في الحكومة والبرلمان ومجلس الأعيان، ولكن هذا لا يشكل سوى بداية الطريق نحو مساواتها مع الرجل في المشاركة في الحياة السياسية. ونعتقد أن المرأة يمكن أن تصبح سياسية ناجحة إذا أعطيت الفرصة وتلقت الدعم المطلوب.

إن اضطهاد المرأة وتقييد حريتها الشخصية من الرجل والمجتمع بشكل عام تعكس عمّا نراه كواقع تعيشه المرأة الأردنية. وأن معارضة الرجل والمجتمع لمشاركة المرأة وعدم تشجيع المرأة للمرأة وعدم توافر الدافعيّة لدى المرأة نفسها تعتبر من أهم المعوقات الثقافية التي تفق أمامها.إن عملية تفعيل دور المرأة في السياسة والوصول إلى الفائدة المرتجاة يكون من خلال التركيز على المرأة نفسها بخلق الدافعية لديها للمشاركة والوصول إلى مراكز اتخاذ القرارات وسَنّها، وإيجاد الاتجاهات الإيجابية نحو النموذج القوي للمرأة، وتوفير المهارات السياسية لديها، وزيادة الثقة بقدرتها ومهاراتها إلى جانب توفير الفرص المماثلة للرجل للحصول

والسيطرة على المصادر التي تزيد من قدرتها وقوتها وإتاحة الفرص المماثلة لها للوصول إلى المناصب العليا، ومحاولة التغلب على المعيقات كالاتجاهات السلبية للمجتمع نحو النموذج السياسي للمرأة، هذا بالإضافة إلى توعيتها بالاستراتيجيات السياسية المختلفة التي يمكن أن تمارسها لزيادة قوتها وتأثيرها على المجتمع.

الخلاصة:

إن المتتبع لمؤشرات مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية قديماً وحديثاً وحجم هذه المشاركة لابد أن يخلص إلى أن المرأة لم تتساو بعد مع الرجل في مجال المشاركة السياسية لأسباب كثيرة ومنها ما يتعلق بطبيعة المرأة ونظرة المجتمع إليها وعدم الرغبة القوية للمرأة في مزاحمة الرجل في الحقل السياسي، بل إن بعض النساء يفضلن اختيار رجال لتولي المناصب العامة إلى جانب أسباب ومعوقات أخرى تتطلب تغييراً جديداً بعيد المدى في مفاهيم المجتمع وقناعاته المتراكمة، وهذا يأتي بقرار سياسي وحملة إعلامية وثقافية وتربوية تؤكد أهمية دور المرأة السياسي، إلى جانب طرح مواد دراسية جامعية تركز على هذا البعد المهم. وأن حصول المرأة في الأردن إلى حقوقها السياسية يحتاج إلى تضامن الجهد على المستوى الرسمي والشعبي. بالإضافة إلى إعادة النظر في قانون الانتخاب وقانون الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني لتطوير وتفعيل دورها في المشاركة السياسية وتكريس الجهود لنتوق إلى رؤية صاحب الجلالة بقوله: **"نحن ندرك أن لا تنمية شاملة بدون استثمار طاقات الشباب، وبدون أن تأخذ المرأة مكانتها الطبيعيَة وحقوقها كاملة في المجتمع".**

المراجع:

١. الدكتور موسى شتوي وأمل الداغستاني "المرأة الأردنية والمشاركة السياسية" ١٩٩٤.

٢. الأستاذة أسمى خضر "المشاركة السياسية والمرأة الأردنية، الفرص والمعيقات" المؤتمر الوطني لدعم المرأة الأردنية في الانتخابات.

٣. وزارة الداخلية – كمصدر إحصائي لوجود المرأة في مواقع صنع القرار.

٤. الدكتور دلال "مشاركة النساء السياسية والديمقراطية" الجامعة اللبنانية ١٩٩٧.

٥. الدكتور ياسر قطيشات "دور المرأة في المشاركة السياسية" المؤتمر الثالث "المرأة والتنمية السياسية" الأردن ٢٠٠٤.

٦. الدكتور غازي ربابعة "مشاركة المرأة في الحياة السياسية" ٢٠٠٣.

ورقة عمل بعنـوان:

واقـع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة في مصر

إعـداد

أ.د. نبيلة محمـد الأبراشـي

جمهورية مصر العربية

واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة في مصر

أ.د. نبيلة الابراشي

تواجه المشاركة السياسية للمرأة المصرية تحديات صعبة. فرغم أن مصر كانت أول دولة في العالم العربي تحصل فيها المرأة على حقوقها الإنتخابية كاملة من حيث حق الترشيح والانتخاب على قدم المساواة مع الرجل ، لا تزال مؤشرات التمثيل السياسي للمرأة المصرية ضعيفة للغاية. إذ تشغل السيدات الآن تسعة مقاعد من ٤٥٤ مقعدا بمجلس الشعب، أربعة منهن حصلن على مقاعدهن بالانتخاب بينما شغلت خمس سيدات مقاعدهن بالتعيين. وبذلك انخفضت نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب إلى ١,٩٨% . وهذه النسبة هي أقل نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان في كل الدول العربية التي تجري فيها الانتخابات، مع ملاحظة أن العالم العربي يعاني من أقل نسبة تمثيل برلماني للمرأة في العالم كله (٦,٤%).

وتعكس هذه النسبة المنخفضة ضعف مشاركة المرأة في العمل السياسي وبطء التقدم على صعيد التمثيل السياسي للمرأة .

وهناك مجموعة من التدابير التي يجري العمل على صعيدها بالفعل لزيادة المشاركة السياسية والتغلب على ضعف التمثيل النيابي للمرأة المصرية . ومنها زيادة عدد ونسبة المسجلات من السيدات في الجداول الانتخابية ودعم ثقافة المشاركة السياسية وتعميق وعي النساء بقضايا المجتمع وتأهيل عناصر نسائية للمشاركة في العمل السياسي والحوار مع الأحزاب لحثها على اكتشاف وتصعيد قيادات نسائية.

لكن هذه الإجراءات تتسم -بطبيعتها- بطول المدى واتساع الفجوة الزمنية بين بذل الجهد والقيام بالفعل من ناحية وتحقق النتائج المتوقعة من ناحية أخرى .

لذا تطبق العديد من الدول نظام تخصيص نسبة للمرأة في مجالات التمثيل السياسي وتشمل نسبة في مقاعد البرلمان والمجالس المحلية وقوائم الترشيح الحزبية.

وقد شهد العالم زيادة متصاعدة في عدد الدول التي تأخذ بنظام الحصص الانتخابية حتى بلغ عددها اليوم أكثر من ثمانين دولة.

ودوافع تطبيق نظام تخصيص الحصص هي ضعف التمثيل السياسي للمرأة في أغلب الأنظمة السياسية ومحاولة التغلب على هذا الضعف بتحقيق نقلة نوعية في عدد السيدات المشاركات في السياسة والقفز فوق المعوقات التي تمنع المرأة من الحصول على حقوقها السياسية .

ورغم الجهود التي بذلها المجلس القومي للمرأة وبعض الجمعيات غير الحكومية للقيام بأدوار مهمة لخدمة المرأة وتوعيتها بحقوقها الدستورية وحثها على المشاركة السياسية ، إلا أنه بسبب الموروث الثقافي للمجتمع فإن المحصلة في النهاية ظلت محدودة بما لا يتناسب مع حجم الموارد المالية التي أنفقت والجهد البشري الذي بذل.

ومن الإنصاف أن نقرر أنه ليس من العدالة أن يحرم نصف المجتمع من التمثيل في المجالس النيابية وأننا يجب أن نسعى إلى البحث عن الآليات التي تؤدي مستقبلا إلى توسيع نطاق المشاركة السياسية للمرأة بوجود مجموعة من المتميزات والمثقفات والناشطات في العمل السياسي في مجلس الشعب ومجلس الشورى والمجالس المحلية بما يضمن مشاركتهن في إصدار جميع القوانين التي تنظم النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد. وفي تقديري أن الوصول إلى تحقيق هذا الهدف يتطلب منا ما يلي :

أولا : ضرورة قيام صحوة نسائية تقف ضد تيار الردة وتجمع مؤسسات المجتمع المدني والقيادات النسائية لدعم تمكين المرأة من المشاركة السياسية في المرحلة المقبلة .

ثانيا : السعي لإصدار تشريع - كإجراء وقتي - يخصص مقاعد للنساء في المجالس النيابية والشعبية، ولمدة معينة ... ومؤقتة يتم خلالها تنمية قدرات المرأة للوصول إلى مساواة حقيقية... وفعلية، وبتهيئة المناخ المؤثر ، ونشر الدعوة .. لتجد مجالا للتنفيذ ... وتقوية الدفاع عنها، وبيان مبرراتها الواقعية ... خاصة بدراسة الإحصائيات والتشريعات القضائية ... وتساندها الاتفاقية التي صدقت عليها مصر عام ١٩٨١ بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، والتى تؤكد أن إتخاذ تدابير مؤقتة لتحقيق هذا الهدف لا يعتبر تمييزا.

ثالثا: زيادة التوعية لمواجهة الموروثات الثقافية والاجتماعية، في كافة الصور والمجالات ، والتعاون مع المحليات .. وقصور الثقافة.. والوزارات المعنية بتحقيق ذلك.

رابعا : أن تقوم المجالس والمنظمات المعنية بشئون المرأة بإكتشاف الكوادر النسائية القادرة على القيام بالعمل الوطني من خلال إتحادات الطلبة والنقابات المهنية والعمالية ، وصقل مهارات هذه الكوادر وتنمية قدراتها في المشاركة السياسية بالدورات التدريبية والبرامج وتكريم القيادات القدامى منهن .. ليكن قدوة

خامسا : أن تتخلى الأحزاب عن دورها الهامشي في الحياة السياسية وتعمل على جذب الكتلة الصامتة من الناخبين اللذين لا يشاركون في الانتخابات والتي تتجاوز نسبتهم ٧٧% ممن لهم حق التصويت وذلك بتوعية المواطنين بان ممارسة حقهم الانتخابي ينعكس على حياتهم ومستوى الخدمات التي سيحصلون عليها.

سادسا : إقامة قنوات مع الأحزاب السياسية لتشجيعها ، وإقناعها بترشيح المرأة في الانتخابات البرلمانية، ومؤازرتها .. وفتح الطريق أمامها .. وتمكينها، وتقرير بعض المزايا أو الدوافع على تحقيق ذلك.

سابعا : ضرورة التصاق المرأة بالجماهير ونزولها إلى العمل الميداني للتفاعل مع مشاكل المجتمع بتقديم المساعدات والخدمات التي تتوافق وطبيعة كل فئة من فئات المجتمع. ويتم ذلك كله من خلال الجمعيات الأهلية والتجمعات الحزبية .

ثامنا: ضرورة أن يكون الرقم القومي هو الوسيلة الوحيدة لإدلاء الناخب بصوته ضمانا لصحة عملية الانتخاب وبديلا عن الجداول الانتخابية الحالية التي تضم أعدادا كبيرة من المتوفين وأسماء مكررة للناخبين وأخطاء عادية في أسمائهم .

تاسعا : تقوية دور الإعلام تجاه أهمية دور المرأة في المجتمع ، والبعد عن التقليل من أهميتها أو مكانتها في المجتمع .

عاشرا: وجوب قيام الشرطة بالتصدى لظاهرة أعمال البلطجة التي يمارسها بعض المرشحين وأنصارهم وإنزال العقاب الفوري على مرتكبيها مع الاهتمام بالمراقبة الدقيقة لإنفاق المرشحين على الحملات الانتخابية تنفيذا للقرارات التي تحدد سقفا ماليا للإنفاق وذلك لمواجهة ظاهرة شراء أصوات الناخبين حتى لا يكون الفوز بعضوية المجالس النيابية للأقدر ماليا.

وإن علينا أن نستفيد من تجارب الماضي وأن ننظر للمستقبل في أمل لأن بناء الدولة المدنية يتطلب مشاركة جميع المواطنين رجالا ونساء على قدم المساواة في الحياة السياسية إذ أن هذه المشاركة هي أول حقوق المواطنة . ودون شك فإن تحقيق ذلك كله من شأنه تنمية قدرات المرأة .. وتنمية المجتمع بإفساح الطريق .. لنصف المجتمع بالمشاركة والمساعدة ، وهو عائد على المجتمع بأكمله، وليست نصفه فقط ، وإنما هي ليست قضية المرأة وحدها لكنها قضية المجتمع بأسرة.

ورقة عمل بعنـوان:

دخول المرأة المجلس النيابي
من خلال التجربـــة اليمنيـــة

إعـداد

رمزيـة عباس الأريانـي

الأمينة العامة للاتحاد العربي النسائـي

رئيسة اتحاد نساء اليمن

اليمـــن

دخول المرأة في المجلس النيابي من خلال التجربة اليمنية

رمزية عباس الأرياني

المقدمة:

عالم اليوم يشهد تطورات سياسية واقتصادية وتكنولوجية ومتغيرات تساير وتلبي احتياجات عصر العولمة، وثورة المعلومات وتقنية الاتصال والتواصل، فالواقع المعاصر والأحداث المتلاحقة والمطالبة بحقوق الإنسان العادلة بمشاركة المرأة الفعلية في تنمية المجتمعات النامية والمتحضرة

في خضم تلك التطورات العالمية المتلاحقة والسريعة كان لابد أن توضع في اليمن تشريعات وقوانين تحدد المسار الديمقراطي والتنموي للمرأة والرجل وخاصة وقد كفل الدستور حقوق متساوية للمرأة والرجل (فالأسرة في الدستور أساس المجتمع ولها حقوق وواجبات متساويه مع الرجل ولا فرق بالأجور والدرجات الوظيفية إلا بحسب الخبرة والمؤهل) ولها حق الترشيح والانتخاب ووضعت كل التشريعات اليمنية حقوقا متساوية للمرأة والرجل ماعدا بعض القوانين التي أوجدت تمييزا في نصوصها وقد اعتقدت بعض النساء أن تلك النصوص وضعت لصالح المرأة وهي في حقيقة الأمر قوانين تحد من وصول المرأة إلى موقع اتخاذ القرار .

أن المرأة لا تزال بحاجة إلى إضافة بنود قانونية لضمان حقوقها الشخصية في حالة طلاقها أو زواج زوجها بأخرى أو بحقها في منح الجنسية لأطفالها أو لزوجها مساوية بالرجل وذلك لن يكون إلا بتكاتف جهود كل النساء اللاتي يتخذن مواقع سياسية متميزة ونساء في البرلمان وفي موقع اتخاذ القرار وفي المجلس الأعلى للمرأة واتحاد نساء اليمن والجمعيات النسائية الأخرى .

أن المرأة اليمنية قد تبوأت مكانة عظيمة قبل الإسلام والقران الكريم لم يشيد بآياته الكريمة إلا بحكم ملكة سبأ والذي أكد على حكمها الشوري الديمقراطي وبحكمتها ورجاحة عقلها وكانت السيدة بنت أحمد الصليحية التي حكمت اليمن في صدر الإسلام ولمدة أربعين سنه وهي من حرر اليمن من الاحتلال الحبشي وأول من وحد اليمن وادخل نظام الري الزراعي ونظام المزارع والمراعي إلى اليمن ووضع نظام مدارس البنات والمدارس العلمية الداخلية ولم يعترض على

توليها الحكم بل بايعها الجميع وبارك حكمتها ولا يزال مكان قصرها قائما حتى اليوم .

الديمقراطية وحقوق المرأة :

أن أهم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان هي حرية التعبير عن الرأي وحق كل مواطن في الممارسة الديمقراطية والمشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي تمكن كل مواطن من ضمان العدل الاجتماعي وتكافؤ الفرص.

أن الديمقراطية وحقوق الإنسان مطلبا أساسيا في كل العالم ولن تتحقق الديمقراطية في العالم العربي إلا بتغيير المفاهيم الاجتماعية وزيادة الوعي وتغيير ألبني الاقتصادية وتطبيق القوانين الموضوعة والاعتراف بحقوق المرأة في الواقع العملي حيث لازالت فجوة كبيره بين واقع المرأة وطموحها ومشاركتها الحقيقية لازالت تواجه تنظيمات سياسية غير مؤمنه بالمسار الديمقراطي ولديها رؤى ثقافية واجتماعيه سلبية.

عند تحقيق الوحدة اليمنية في ٢٢مايوعام ١٩٩٠ حدث تحول كبير في الحياة الديمقراطية و التعددية الحزبية في اليمن المعاصر .

ومنذ إعلان الجمهورية اليمنية وإعادة الوحدة وهناك توجهات رسمية وشعبية تصب في جانب زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اليمن، ووضعت في القوانين والتشريعات اليمنية للمرأة حقوق متساوية مع الرجل ، ومع ذلك ظلت المشاركة الحقيقية للمرأة في التنمية السياسية والاجتماعية محدودة ومتدنية، وتكاد تكون محصورة في نطاق معين، بل أن هذه المشاركة في تناقص في بعض المواقع كعضوية مجلس النواب، إضافة إلى ذلك نجد أن المشاركة السياسية للنساء ضعيفة وهامشية داخل الأحزاب السياسية أو في المجالات الأخرى، ويرجع هذا التدني في حجم مشاركة المرأة إلى وجود مجموعة من التحديات والصعاب والمعوقات أهمها انتشار الأمية في أوساط النساء،

إلا أن المرأة اليمنية تمكنت من المشاركة في الحياة السياسية من خلال التحاقها بالأحزاب السياسية ودمجها في التنمية الوطنية وحصولها على بعض المكاسب الديمقراطية مما يعزز من إسهاماتها في ألمنا شط السياسية والاقتصادية،

والثقافية ودخلت مجالات عمليه عديدة و أصبحت قوه عاملة ومنتجه وتبوأت مراكز قيادية فشغلت منصب وزيره لحقوق الإنسان وهي أهم وزاره في مجلس الوزراء والوزيرة الوحيدة لحقوق الإنسان في العالم العربي كما أن هناك وكيلة لوزارة الثقافة , والتربيه والتعليم , ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل ووكيلات مساعدات في العديد من الوزارات وسفيرات في وزارة الخارجية ووزيرات مفوضات ومستشارات وعاملات في السلك الدبلوماسي قاضيات ووكيلات للنيابة العامة .

اولا: تطور النظام السياسي في اليمن

لقد مر النظام السياسي الذي تأسس في ٢٢ مايو ١٩٩٠م بإعلان قيام الوحدة بخمس مراحل مختلفة ولكل مرحلة سماتها وخصائصها وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى : وتبدأ منذ أول يوم لإعلان تحقيق الوحدة وقيام الجمهورية اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠م ، وتنتهي هذه المرحلة في ٢٧/ إبريل /١٩٩٣م وذلك بإجراءات انتخابات نيابية وإعادة تشكيل هيئات السلطة العليا بموجب نتائج تلك الانتخابات بعد أن كانت هذه السلطات مشكلة وفقا لاتفاقية الوحدة وعلى أساس فترة انتقالية.

المرحلة الثانية : مرحلة الإتلاف الثلاثي في الحكم بين المؤتمر الشعبي العام ، والتجمع اليمني للإصلاح ، والحزب الاشتراكي اليمني وقد أتت هذه المرحلة كنتيجة لانتخابات ٢٧ إبريل ١٩٩٣م البرلمانية ، وانتهت بقيام حرب صيف ١٩٩٤ وانتصار الشعب اليمني في حماية وتثبيت الوحدة اليمنية.

المرحلة الثالثة : تميزت بائتلاف بين المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح ، وبإجراء التعديلات الدستورية التي تضمنت تغيير شكل رئاسة الدولة والتحول من مجلس الرئاسة إلى رئيس جمهورية ، ولقد تميزت هذه المرحلة بإصلاح ما أفسدته حرب الانفصال وتدعيم روابط الوطن في أوساط المجتمع وتعزيز هيكلة مؤسسات الدولة في إطار اليمن الموحد بالإضافة إلى تنامي عدد مؤسسات المجتمع المدني ، واستمرت هذه المرحلة إلى ٢٧ إبريل ١٩٩٧.

المرحلة الرابعة : بدأت بعد انتخابات ٢٧ إبريل ١٩٩٧م وحصول المؤتمر على الأغلبية المريحة وتشكيلة الحكومة بمفرده وذلك تحقيقا لإرادة الناخب اليمني وقد اتسمت هذه المرحلة بتعميق الطابع الديمقراطي للنظام السياسي وإدخال إصلاحات دستورية مثلت خطوة متقدمة في تعزيز الحياة الديمقراطية في البلاد .

المرحلة الخامسة : تميزت هذه المرحلة بإجراء أول انتخابات رئاسية مباشرة سنة ١٩٩٩م فاز فيها الرئيس علي عبدا لله صالح للفترة الرئاسية ١٩٩٩-٢٠٠٤م ، كما شهدت هذه المرحلة إقرار قانون السلطة المحلية، وتم إجراء انتخابات السلطة المحلية و الاستفتاء على التعديلات الدستورية ، وإنشاء مجلس الشورى ، وتمديد فترة رئيس الجمهورية لتصبح سبع سنوات ، وتمديد فترة مجلس النواب لتصبح ست سنوات ، وقد أعطت هذه الخطوات دفعة إضافية أخرى على طريق تعزيز الطابع الديمقراطي في البلاد .

ثانيا: مشاركة المرأة اليمنية في المجالات السياسية:

تشير المؤشرات والإحصائيات إلى تدني مشاركة المرأة اليمنية في مختلف المجالات السياسية سوى في تمثيلها في المجالس النيابية المنتخبة، أو في مؤسسات المجتمع المدني، وكذا في شغل المواقع القيادية والمناصب العليا في الدولة أو نسبة تمثيلها في السلك الدبلوماسي.

تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية:

- تبين الإحصائيات أن عدد النساء اللواتي يتولين مراكز في قيادات الأحزاب اليمنية بلغ ٢٥٩ امرأة من إجمالي ١٢٩٧٥، في كافة الأحزاب وبنسبة ٢% وهذه النسبة لا تعكس الحجم الحقيقي للنساء داخل المجتمع أو داخل الأحزاب نفسها.
- يأتي المؤتمر الشعبي العام (الحزب الحاكم) في المرتبة الأولى من حيث حجم مشاركة النساء في المواقع القيادية بنسبة ٣,٧% يليه الحزب الاشتراكي

اليمني بنسبة ١,٧% فيما يأتي التجمع اليمني للإصلاح في المرتبة الأخيرة بنسبة ١,٧%.

ويلاحظ أن النساء في الحزب الاشتراكي يحتلن مناصب قيادية عليا أكثر من بقية الأحزاب، حيث توجد أربع نساء عضوات في المكتب السياسي للحزب، إضافة إلى وجود ٣٤ امرأة في اللجنة المركزية في المقابل توجد امرأة واحدة فقط في عضوية اللجنة العامة للمؤتمر الشعبي العام و١٥٢ عضوه في اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي العام بنسبة ٤% و ١١,٢% على التوالي، بينما نجد أن هناك ٦ نساء فقط في عضوية مجلس شورى للتجمع اليمني للإصلاح.

الجدول رقم (١)

يوضح حضور المرأة في المواقع القيادية للأحزاب والتنظيمات السياسية

اسم الحزب	الهيئات القيادية	
	المستوى الأول	المستوى الثاني
المؤتمر الشعبي العام	١	١٥٢
الحزب الاشتراكي اليمني	٤	٣٤
التجمع اليمني للإصلاح	٠	٧
التنظيم الوحدوي الناصري	٠	٨
حزب البعث العربي الاشتراكي	٠	٢
رابطة أبناء اليمن	١	٦

- تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٠-٢٠٠١

موقف الأحزاب السياسية من مشاركة المرأة في الانتخابات:

- أن السياسة المزدوجة تجاه مشاركة المرأة كناخبة ومرشحة في الانتخابات كانت السمة التي غلبت على مواقف الأحزاب السياسية في كل الانتخابات، فقد راهنت كل الأحزاب على صوتها كناخبة بينما لم تشجعها كمرشحة برغم الوعود والآمال التي أعلنتها الأحزاب في مرحلة الإعداد للانتخابات.

- أن هذه الأحزاب مجتمعة لم تمكن المرأة من موقعا قياديا داخل هياكلها التنظيمية أو دعمتها دعم فعلي كمرشحة بل استغلت أصواتهن دون تمكينهن من الترشيح.

المؤتمر الشعبي العام:

يحظى هذا الحزب بأغلبية المقاعد في البرلمان في كل الدورات الانتخابية إلا انه لديه عضوتين فقط في برلمان ١٩٩٧، ولم يرشح إلا امرأة واحدة لانتخابات ٢٠٠٣ في محافظة عدن من اصل ٢٩٦ مرشح وقد حصلت مرشحته على المقعد اليتيم في البرلمان الحالي وعلى الرغم من تقدم ٢٠ امرأة للترشيح إلا أن الحزب رفض ترشيحهن بحجة العادات الاجتماعية التقليدية التي لا تقبل التصويت لنساء.

النساء في هيئاته القيادية يمثلن ١١،٢% في اللجنة الدائمة و٤% في اللجنة العامة ونسبة عضوية النساء من إجمالي أعضاءه ١٥% للعام ١٩٩٩.

التجمع اليمني للإصلاح:

حرص هذا الحزب دائما على حصوله على اكبر الأعداد من أصوات الناخبات، وهي سياسته في كل الدورات الانتخابية حيث يرفض ترشيح النساء بحكم توجه الحزب الفكري والسياسي الذي لم يحسم مسألة ترشيح النساء للبرلمان.

الحزب الاشتراكي اليمني:

اكتفى الحزب الاشتراكي اليمني في ٢٠٠٣ بترشيح ٣ مرشحات من بين ١٠٥ مرشحا وهو الحزب الوحيد الذي لم تخلو قوائمه من المرشحات النساء في ١٩٩٣ وفي انتخابات المجالس المحلية ٢٠٠١ وقد قاطع الانتخابات في ١٩٩٧، ووصلت عضوية النساء في هياكله القيادية،في عام ٢٠٠٢ إلى ١٥%، لديه ٤ نساء في المكتب السياسي من اصل ٢٩ و٢٠ عضوه في اللجنة المركزية من اصل ١٣٠ عضوا ولكن عند بداية الانتخابات يتناسى شعاراته وتوجهاته ويرفض قبول ترشيحهن إلا في دوائر خاسره.

حزب التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري:

يوجد لديه ٧ عضوات في لجنته المركزية، لم يرشح سوى مرشحة واحدة من اصل ٨٨ مرشح .

حزب التجمع الوحدوي والناصري الديمقراطي:

قاما بسحب المرشحات بعد ترشيحهن اللاتي رشحن قبل موعد الانتخابات بأيام مما جعل احدهن تترشح كمستقلة.

أسباب تدني المشاركة النيابية للمرأة:

هناك أسباب ترتبط بالمناخ السياسي العام الذي لا يشجع على المشاركة في الحياة السياسية للرجل والمرأة على حد سواء، كما توجد أسباب خاصة بالمرأة اليمنية أدت إلى محدودية مشاركتها السياسية إما الأسباب التي تخص المرأة اليمنية فيمكن حصر أهمها فيما يلي:

- بأن الدور السياسي للمرأة مرتبط في شق كبير منه بانفتاح ووعي النخبة النسائية وهو الأمر المفتقد، حيث تتسم النخبة النسائية في اليمن بالانغلاق.
- لا يجوز إغفال التأثير السلبي لمنظومة التعليم السائدة في اليمن على مستوى المشاركة السياسية للمرأة اليمنية، حيث تؤكد الدراسات على أن نمط التعليم السائد في اليمن يتسم بالتسلط والمحافظة ويبث قيما رجعية تضع المرأة في مكانة اجتماعية أدنى من الرجل، كما أن الكتب المدرسية التي ترشح مفهوم الثنائية في الأدوار والمكانة والصفات لصالح الرجل وتهميش المرأة من الأدوار والمكانة العلمية والذهنية واتخاذ القرارات وعدم المشاركة الإيجابية في إدارة المجتمع.

نسبة شغل المرأة للمواقع القيادية ونسبة تمثيلها في السلك الدبلوماسي:

شهدت المرأة اليمنية بعد الوحدة اليمنية بعض التغيرات التي أتاحت لها أن تتقلد بعض المناصب القيادية في مراكز الدولة، ففي عام ٢٠٠١ تولت المرأة اليمنية في تشكيلة الوزارة منصب وزير لحقوق الإنسان، كما تولت أيضا امرأتان منصب مستشار في مجلس الشورى، كما تولت امرأة واحدة منصب وكيل وزارة الثقافة

والسياحة ووكيل لوزارة التربية والتعليم لقطاع تعليم الفتاة ، شغلت امرأة واحدة منصب رئيس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، و٣ وكيل وزارة مساعد و ٦ مستشارات للوزارات و٥ نساء بدرجة وزيرو٤يشغلن درجة نائب وزير ويشغلن مناصب قياديه في الحكومة.

وتشغل النساء مناصب قيادية في الحكومة حيث يوجد اختصاصيات مسئولات دوائر في كافة الوظائف العليا للحكومة، كما وصل عدد العاملات في مكتب رئاسة الجمهورية إلى ٥٠ امرأة، فيها مستشارة واحدة بدرجة نائب وزير وسبع بدرجة وكيل وزارة وهي نسبة محدودة لا تتجاوز ٢٠٪ من إجمالي عدد العاملين فيها.

مشاركة المرأة في المنظمات والمؤسسات المدنية:

تتواجد المرأة اليمنية في الكثير من المنظمات والمؤسسات الأهلية كعضو نشط في الصفوف الدنيا رغم تدني نسبة تواجدها في الهيئات القيادية لهذه المنظمات المدنية.

إذ يتضح أن نصيب النساء في هذه المواقع لا تتعدى نسبته ال٦٪، وقد ظهر عدد من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال المرأة والتي تقتصر إدارتها وموظفوها على النساء(مغلقة) وارتفع عددها الى٨٧ منظمة وجمعية ، وتتركز أنشطة المنظمات النسوية في المدن الرئيسية وتحديدا في أمانة العاصمة وعدن واب.

وتواجد المرأة اليمنية في المواقع القيادية العليا لازال متواضعا، حيث نجد أن تمثيلها في مجلس إدارة المنظمات لا تتعدى ١٤,٧٪، وتزيد تلك النسبة في الوظائف الثابتة حيث تصل النسبة إلى ٣٩,٩٪ أما في العمل التطوعي فان النسبة لا تزيد عن ٢٩,١٪ وفي الأجمال فان تواجد المرأة في هذه المنظمات يدل على رغبة المرأة اليمنية بالقيام بأدوار لصالح المجتمع.

لقد كانت مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية عام ١٩٩٧ بنسبة ١٤٪ من مجموع عدد الرجال المشاركين في الانتخابات وكانت مشاركة فعالة لو نظرنا للموروث الاجتماعي والثقافي الرافض المشاركة السياسية الإيجابية للنساء ، إلا انه بلغ عدد من أدلين بأصواتهن (٤٠٠٠٠٠ ألف امرأة) تقدمت منهن للترشيح"٤٢"

امرأة المنتميات إلى أحزاب مختلف "١٨" والمستقلات "٢٤". وقد فازت بعضوية مجلس النواب مرشحتان وتقدمت للترشيح الرئاسي واحدة ثم انسحبت لا سباب مجهولة وكانت المشاركة في الانتخابات الرئاسية إيجابية .

شاركت المرأة في الترشيح والانتخاب في انتخابات المجالس المحلية حيث تنافسن على مقاعد المجالس المحلية ١٢١ مرشحة في كل المحافظات والمديريات وفازت ٣٥ مرشحة تم انتخاب ثلاث منهن كأمينات عامة للمجالس المحلية والجدير بالذكر أن المرأة شاركت في أول انتخابات للمجالس المحلية في عام ١٩٨١.

كما احتلت المرأة اليمنية مناصب قيادية وسياسية عديدة وقد عينت وزيرة في مجلس الوزراء ومعنية بحقوق الإنسان و عضو تين في المجلس الاستشاري، وسفيرات في وزارة الخارجية وعضوات في اللجنة الدائمة وفي المكاتب التنفيذية لمختلف الأحزاب الموجودة .

إلا أن المرأة تراجعت في الانتخابات البرلمانية ولم تفوز إلا مرشحه واحده فقط ولكن تعينت وزيره لحقوق الإنسان وهذا لا يعني بان المرأة قد أخذت حقها في تبوء مناصب سياسية أو قيادية أو مواقع اتخاذ قرار.

وعلى الرغم من أن مشاركة المرأة اليمنية خاصة والعربية عامة في الميدان السياسي لا يزال محدود بسبب تراكمات ثقافية وموروثات اجتماعية إلا انه يجب أن لا ننسى أن مشاركة المرأة في العالم المتقدم في ذلك الميدان لا تزال ضئيلة أيضا على الرغم من تلاشي كل العوائق الموضوعة أمام المرأة العربية وذلك لا سباب طبيعة كثيرة .

تمثيل المرأة في مجلس النواب:

شاركت المرأة اليمنية في الاستفتاء على الدستور في ١٩٩١ وفي إدارة الانتخابات التشريعية الأولى ١٩٩٣، وقد شمل قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات امرأة واحدة وتم تشكيت لجان نسائية للإشراف على الانتخابات البرلمانية.

في عام ١٩٩٣ كان عدد المسجلين في الانتخابات ٢,٦٨٢,٤٥٧ ناخب وناخبة كانت نسبة النساء ٤٧٨,٣٧٩ ناخبة، وعدد المرشحات من النساء ٤٢

امرأة، منهن ١٨ مرشحة من قبل الأحزاب ، و ٢٤ مرشحة مستقلة من إجمالي ١٩٤٠ مرشح مستقل، و ١٢٢٦ مرشح من الأحزاب.

في عام ١٩٩٧بلغ عدد المسجلين ٤,٦٦٩,٢٧٣ ناخب وناخبة بلغ عدد النساء ١,٣٠٤,٥٥٠ ناخبة، وبلغ عدد المرشحات ٢٠ مرشحة من اصل ١٣١١ مرشحا منهم ٧٥٤ مرشحين من الأحزاب، و ٥٥٧ مستقلا.

وفي الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣ بلغ عدد الناخبين ٨ مليون ناخب وناخبة منهم ٣,٤١٤,٦٤٠ ناخبة وبلغ عدد المرشحات ١١ امرأة ٦ مرشحات من أحزاب مختلفة و٥ مستقلات من اصل ١٣٩٦ مرشحا.

كانت نتائج الانتخابات البرلمانية الثلاث بالنسبة للمرأة حصولها على مقعدين في مجلسي نواب ١٩٩٣ و١٩٩٧ ومقعد يتيم في مجلس نواب ٢٠٠٣.

أما في الانتخابات الخاصة بالمجالس المحلية ٢٠٠١ فقد حصلت المرأة على ٣٥ مقعدا من بين ٦٦٩٦ مقعدا جرى التنافس عليها بين الأحزاب و تقدمت ١٤٨ مرشحة لهذه الانتخابات وبسبب الضغوط الحزبية والاجتماعية انسحبت ٢٨ مرشحة، وظلت ١٠٨ مرشحة في المجالس المحلية في المديريات و تقدمن ١٢ مرشحة لعضوية مجالس المحافظات فازت ٣٦ مرشحه منهن ٣ برأسه المجلس البلدي .

وجدول رقم (٢) يوضح عدد الناخبات والمرشحات خلال الدورات الانتخابية في الاعوام١٩٩٣، ١٩٩٧، ٢٠٠٣ وعدد المسجلات في السجل الانتخابي.

جدول رقم (٢)

يوضح عدد الناخبات والمرشحات خلال الدورات الانتخابية (١٩٩٣، ١٩٩٧، ٢٠٠٣)

انتخابات	ذكور	إناث	إجمالي	إناث%	الزيادة ذكور%	الزيادة إناث %
١٩٩٣	٢,٢٠٩,٩٤٤	٤٧٨،٣٧٩	٢,٦٨٨,٣٢٣	١٨		
١٩٩٧	٣,٣٦٤,٧٢٣	١,٣٠٤,٥٥٠	٤,٦٦٩,٢٧٣	٢٨	٥٢	١٧٢
٢٠٠٣	٤,٦٨٢,٧٩٣	٣،٤١٤،٦٤٠	٨,٠٩٧,٤٣٣	٤٢	٣٩	١٦١

جدول رقم (٣)

يوضح عدد النساء والرجال في البرلمان

السنة	النساء	الرجال	إجمالي المنتخبين
١٩٩٣	٢	٢٩٩	٣٠١
١٩٩٧	٢	٢٩٩	٣٠١
٢٠٠٣	١	٣٠٠	٣٠١

المصدر: التقارير الفنية لمجلس النواب ٩٣/٩٧,٢٠٠٣

مما سبق نجد الملاحظات التالية:

- أن مشاركة المرأة اليمنية في الحياة السياسية متدن وما يؤكد ذلك هو تمثيل المرأة في مجلس النواب بعضوتين فقط من إجمالي عدد أعضاء مجلس النواب خلال الفترتين الانتخابيتين ١٩٩٣-١٩٩٧.
- أن النتائج النهائية التي حصلت عليها المرأة في انتخابات مجلس النواب لا تستقيم كلية مع نسبة النساء المسجلات في السجل الانتخابي حيث بلغن حوالي ٤٨% من نسبة الرجال وبنفس النسبة لعدد السكان تقريبا .
- أن نسبة تمثيل المرأة في البرلمان اليمني لا عكس صدق القوانين والتشريعات الموجودة لا التوجهات الدولية لمتزايد والتي تدعيم المشاركة السياسية للمرأة في برلمانات العالم، والتوصيات والقرارات الدولية الصادرة بشأن ضرورة إزالة كافة المعوقات التي تواجه المرأة' في الانتخابات بهدف تضييق الفجوة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية.
- ما يلاحظ حالة الفصام الحاد بين الخطاب السياسي للأحزاب القائمة بخصوص أهمية مشاركة المرأة في الأحزاب والحيات السياسية في المجتمع وبين الواقع الفعلي في التنفيذ

نسبة تمثيل النساء في مجلس الشورى:

مجلس الشورى يمثل جميع القيادات السياسية وعلى الرغم أنه بـــالتعيين إلا أنه تم تعيين عضوتين فقط وجدول رقم (٤) وضح عدد النساء في مجلس الشورى.

جدول رقم (٤)

عدد النساء في مجلس الشورى

السنة	عدد النساء	عدد الرجال	الإجمالي
٢٠٠١	٢	٩٩	١٠١

المصدر: التقارير الفنية لمجلس الشورى ٢٠٠١

١- <u>تمثيل المرأة في المجالس المحلية</u> (المصدر: التقارير الفنية للجنة العليا للانتخابات ٢٠٠١)

أن لمشاركة المرأة في المجالس المحلية المنتخبة أهمية كبيرة بالنظر إلى أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المديريات والتي تعد هي اللصيقة بالمجتمع بكل فئاته الاجتماعية وهي المعنية بتنميته.

وقد أظهرت الانتخابات المحلية الأخيرة تنافس شديد بين الأحزاب السياسية لترشيح نساء إلا انه تبين أنها مجرد شعارات ووعود تنصلت منها عند بدء الحملات الانتخابية فقط نسبه ضئيلة رشحت وكان اغلبها من حزب المؤتمر الحاكم.

أسباب تدني مشاركة المرأة في الحياة السياسية:

عوائق اجتماعية:

- على الرغم من إقرار الحكومة اليمنية لحزمه من السياسات التي تستهدف إفساح المجال أمام المرأة للمشاركة في الحياة الديمقراطية وان يكون لها دور فعال تقتضيه حاجات التطور الديمقراطي، إلا أن التغيير الاجتماعي والثقافي الذي من خلاله يمكن أدراك هذا الدور في أوساط المجتمع تجاه المرأة لم يحدث بعد.

- افتقار المرأة المرشحة إلى الدعم والتأييد الجماهيري والشعبي فالمجتمع اليمني لم يعطي المرأة التقدير الكافي والثقة.
- الأمية المتفشية بين أوساط المجتمع اليمني حيث تبلغ نسبة الأمية أكثر من ٨٠% مما يؤدي إلى عدم معرفة المرأة بحقوقها وواجبها تجاه المرأة بالإضافة إلى الوعي الاجتماعي المتدني والزائف لدى بعض المتعلمين والمثقفين تجاه قضية المرأة ومعوقات تدني المستوى الثقافي والتعليمي في الأرياف.
- النظرة السلبية للمرأة المرشحة يقلل من مشاركتها لهذا لا تقبل النساء على المشاركة في الحياة السياسية كما يفترض كما يتراجع حماس المرأة في المطالبة بحقوقها.
- الأساليب الدعائية في المعارك الانتخابية لا تسمح ولا تتلاءم مع وضع المرأة اليمنية كالخروج واللقاء بالناخبين لتفعيل حملتها الانتخابية والزيارات المتكررة للمراكز الانتخابية للقاء بالناخبين الذين تحكمهم جلسات القات التي لا تستطيع المرأة المشاركة فيها.

عوائق قانونية:

ينص دستور دولة الوحدة في مواده (٤١-٤٣) منح المرأة حق الانتخابات والترشيح للبرلمان، من خلال المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين بما فيها حق الترشيح والانتخاب للمناصب المختلفة، كما اقر قانون الانتخابات العامة في نوفمبر ٢٠٠١ حق المرأة في الترشيح والانتخاب في المادة(٣) منه (يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن يمني و يمنية بلغ من العمر ١٨ عاما بحق الانتخاب والترشيح).

هذا الأساس القانوني والدستوري دفع بالمرأة للخوض في كل العمليات الانتخابية والمشاركة بفعالية وتقديم أقصى ما لديها لإثبات حقها، إلا أن هناك عوامل وقفت عائقا أمام مشاركتها في الانتخابات المختلفة:

- النظام الانتخابي المعمول فيه في الجمهورية اليمنية لا يشجع ترشيح النساء حيث لا يوجد فيه نسبة مخصصة للنساء (نظام كوتا) أي تخصيص دوائر مغلقة للنساء بالرغم من أن هذا النظام ليس حلا لمشكلة ترشيح المرأة ولكن التمسك به ولو مرحليا أمرا في غاية الضرورة .

- حق الانتخابات باستقلالية واختيار المرأة للمرشح المرغوب فيه لم تحققه المرأة وفقا لما منحها إياه القانون والدستور، فجمهور النساء دائما ما يخذل المرشحات من النساء .
- الأمية والسلبية في اتخاذ القرارات الحاسمة نتيجة إتباع المرأة لزوجها أو الرجل في أسرتها.
- الاشتراطات القانونية الجديدة التي فرضت على المرشحين المستقلين بإيراد شرط تعجيزي من خلال اشتراط وجود ٣٢٣ مزكي للمرشح المستقل مع ضرورة حضوره للمحكمة ليوقع ويبصم على تزكيته للمرشح، كان هذا الشرط من أقوى عوامل إعاقة الترشيح للمستقلين الرجال فما بالك بالمرأة المستقلة.
- عرض ملفات المرشحين للتصويت على قبول الترشيح مما يسبب مجاملة شخصية بين المرشحين ورفض ملفات المرشحات.

رؤية مستقبلية:

إن من أهم أهداف وتطلعات المرأة زيادة تمكينها سياسيا ونيابيا ولن يتحقق إلا من خلال إيجاد اتفاق مشترك بين الأحزاب السياسية والاتفاق على إيجاد دوائر مغلقه تتنافس عليها النساء ولفترة مؤقتة حتى يتقبل المجتمع المرأة كمرشحة من هنا ندرك أهمية "الكوتا"، وبأنها ليس هدف بحد ذاته بقدر ما تعتبر وسيلة مؤقتة، ولفترة مؤقتة وكتمييز ايجابي للمرأة حتى تصبح عاده يتعود عليها المجتمع. وهناك دول عربية لم تتمكن النساء للوصول إلى البرلمان إلا بالكوته ودول أوروبية.

ومن اجل تزايد النساء في المشاركة السياسية ومراكز القرارات وفي الوظائف العامة وزيادة نشاطاتهن في مؤسسات المجتمع المدني يتطلب ذلك جملة من التدابير السياسية والعام الخاصة والعامة والموضوعية والذاتية.

الأول: يتضمن خمسة عوامل ذات أهمية كبيرة انطلاقاً من كونها تشكل عوامل إيجابية ومقومات للسياق المجتمعي وللكيان السياسي الرسمي التي ترتبط بها قضايا سلبية.

- تغيرات بنائية وهيكلية في مؤسسات الدولة تهدف إلى توسيع حجم مشاركة المرأة .
- تطوير التشريعات والقوانين لإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

- رغم تعدد الأطر المؤسسية الخاصة بالمرأة وزيادة الدعم المادي لها، كتعبير عملي لالتزام الدولة سياسيا بمناصرة المرأة إلا أن مشاركتها الفعلية لا تزال متدنية
- دعم التحول الديمقراطي وتوسيع فضاء الحريات العامة بهدف إيجاد مناخ ملائم لمشاركة المرأة في العمل السياسي .

الثاني: يتضمن اعتماد آليتين مهمتين لهما القدرة على تعظيم منافع المرأة:

- البناء الذاتي للمرأة من حيث التعليم والتثقيف والتدريب واكتساب المهارات
- التمكين من خلال المشاركة في مختلف المجالات "رسميا / وأهليا".
- يذكر أن هذين المستويين يتصفان بالترابط ويميلان إلى تعزيز بعضهما البعض، أي لا يمكن تحقيق أي تطور في ذاتية المرأة وأدوارها من دون أن يتلازم مع تحقيق تطور مماثل في التشريعات والقوانين، ذلك أن ضمان مشاركة المرأة في عمليات التنمية من شأنه تمكين المرأة في تعزيز وجودها في العمل السياسي في مختلف التنظيمات السياسية
- وأخيراً: لا يمكن أن نغفل أهمية دور مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام في تحقيق تغيير منشود، بجانب أهمية إشراك المرأة في القنوات الموصلة لصناعة القرار والتنفيذ، سواء على مستوى هذه المؤسسات أو على مستوى القيادة الرسمية، للإبداع لإظهار الكفاءات النسائية والتأهيل لتغيير المفاهيم المجتمعية السلبية الخاصة بتدني قدرات المرأة في هذا المجال، ولتكن داعمات لمبادرات المرأة نحو حقوقها في جميع مجالات الحياة .
- فأهداف الخطة الخمسية الثاني تؤكد على وفيما يتعلق بدور المرأة السياسي تركز إيصال المرأة إلى مواقع السلطة واتخاذ القرار وذلك من خلال الإجراءات الآتية:
  - تعيين المرأة في مناصب قيادية في كافة المستويات التنفيذية والتشريعية والمجتمع المدني أسوة بالرجال
  - مراعاة اثر المتغيرات في النظام الانتخابية ومدى التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة وإعادة النظر في تنقية وتعديل اللوائح الانتخابية وإصلاحها.

- زيادة دعم النساء من خلال توفير فرص التعبير عن آرائها في المؤسسات الإعلامية والرسمية والأهلية.

وبما أن المرأة تمثل القطاع الواسع في المجتمع، فان الديمقراطية لن تتحقق طالما أن تمثيل المرأة في البرلمان غير موجود إلا بنسبه متدنية، وطالما بقيت على هامش صنع القرار، ومغيبة عن المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبما لا يخدم المصلحة العامة، كما أن غياب المرأة عن المجلس النيابي لن يمكنها من تحديث التشريعات الخاصة بالقوانين الشخصية التي تحقق العدالة الاجتماعية.

أهمية وجود المرأة في البرلمان:

- يمكن المرأة من إثبات حقها بالعمل العام وإعداد نفسها لمزاولته .
- المساعدة في إدارة أحداث تغير تدريجي في تقبل المجتمع لدور المرأة في الحياة السياسية
- الاستفادة من مهارات وخبرات وطاقات النساء المؤهلات في معالجة القضايا التي تواجه الدولة.
- تمكين القطاع النسائي من التعبير عن قضاياه وضمان أحداث التعديلات على التشريعات التي تنتقص من حقوق المرأة مما يساعد في تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص للنساء والرجال على حد سواء.
- إسهام المرأة الفعلي في إدارة الشأن العام وأحداث التوازن اللازم في مجالات التنمية .
- تحسين صورة الدولة وتجربتها الديمقراطية من خلال تمكين المرأة من التمثيل في البرلمان.
- الاستفادة من قدرات المرأة على حل الصراعات بالطرق الهادئة والسلمية لما تتمتع به من الميل إلى الهدوء والأمن والسلم.
- تعميق مفاهيم الانتماء الوطني وتعزيز وتوظيف طاقات المرأة لتحقيق التنمية الشاملة.

ورقة عمل بعنـوان:

حقوق المرأة في الأردن
ووصولها إلى موقع اتخاذ القرار

إعـداد

نهـى الأزرعـي

الأردن

حقوق المرأة في الأردن ووصولها إلى موقع اتخاذ القرار

نهى الأزرعي

شهد الأردن اهتماماً خاصاً بدعم المرأة وتوجها كبيراً وجدياً نحو تمكينها من التمتع بكافة حقوقها الانسانية كحقها في التعليم و العمل و الترشيح و قد نشطت المنظمات الاهلية من أجل حصول المرأة على حقوقها كاملة و إيصال المراة الى مواقع السلطة و اتخاذ القرار .

ومن هذه الجمعيات النسائية جمعية النساء العربيات التي عملت منذ تأسيسها عام ١٩٧٠، على تنفيذ برامج ومشاريع لرفع مكانة المرأة في المجتمع، انطلاقا من منظور أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وترتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية وعبر سلسلة متواصلة من النشاطات الهادفة على المستوى الأردني والعربي، استطاعت الجمعية ترسيخ مفاهيم رفض التبعية ودمج النضال في سبيل حقوق المرأة مع النضال العام من أجل حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والحرية.

على اعتبار ان المرأة مواطنة يجب ان يحافظ على حقوقها و كرامتها ، و من اهم الحقوق التي تسعى الجمعية الى تحقيقها حق المرأة في المشاركة السياسية و الذي يقصد به دورها في صنع القرار على مستوى الدولة التشريعية و النيابية بحيث لا يقتصر حقها فقط على الانتخاب بل و حقها في الترشيح ، و بذلك يتم توسيع قاعدة التمثيل في الهيئة البرلمانية بحيث يشمل الشرائح الاجتماعية كافة ليوسع ايضا قاعدة الشرعية للمؤسسات السياسية فيزيد من قوة و عمق تمثيل المرأة لمجتمعها ، مما يعمق مفاهيم الانتماء الوطني و الاعتزاز القومي و ينمي قوى العطاء، و يعزز من مكانة المرأة في المجتمع و يطوير مهاراتها في تربية اجيال فاعلة وواعية للمجتمع ،بالاضافة الى تعزيز و توظيف طاقات الامة جميعها في سبيل تحقيق التنمية الشاملة.

ويعتبر المؤشر المستخدم حاليا في تقارير التنمية البشرية في الاردن و العديد من الدول العربية هو مؤشر تمكين المرأة و الذي يتكون من أربعة مؤشرات أخرى هي نسبة تمثيل المراة في البرلمان،نسبة تمثيل المرأة في الوظائف القيادية ، ونسبة المرأة في المهن المختصصة و نسبة دخل المراة بدخل الرجل و دلالة مؤشر

تمثيل المرأة في البرلمان، ومؤشر تمكين المرأة هي انهما مرآة و نتيجة طبيعية لمستوى التعليم و مستوى الخدمات الصحيه و مستوى الدخل و كلها تكوّن عناصر مؤشر التنمية البشرية .

وقد لجأ الأردن و العديد من دول العالم الى إتخاذ التدابير المناسبة لدعم المشاركة السياسية للمراة و ذلك تمشياً مع إتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضدالمراة (سيداو) و قد صادق عليها الاردن بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٢بعد ان وقع عليها بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣و قد اكدت الاتفاقية وكفلت للمرأة حقوقها مع الرجل على قدم مساواة في كل من :

١- المشاركة في الانتخابات و الاستفتاءات العامة و الاهلية للانتخابات لجميع الهيئات التي تنتخب أعضائها بالاقتراع العام .

٢- المشاركة في صياغة السياسة الحكومية و في تنفيذ هذه السياسة ، و في شغل الوظائف العامة و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .

٣- المشاركة في أية منظمات و جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة و السياسية في الدولة .

وقد توافق الدستور الاردني مع هذة الاتفاقية بشكل كبير رغم وجود بعض التحفظات إلاّ أنه حقق التوافق بنسبة كبيرة و إسمحوا لي بعرض البنود التي تشير الى هذا التوافق:

إن اتفاقية سيداو تلزم الدول بضمان حقوق المرأة في الحرية الشخصية و عدم التمييز و لا تتوقف عند ذلك بل ترى ان الضمانات القانونية يجب ان تتجاوز النظرية الى التطبيق "تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل امام القانون وأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل و الفرص نفسها لممارسة هذه الأهلية" و تناولتها مواد الاتفاقية من رقم (٧-١٥) و بالتالي الحث على الحقوق السياسية باعطاء المرأة حق التصويت و المشاركة في شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية، بل وإعطائها فرصة في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي

والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية و ذلك على قدم من المساواة مع الرجل و منح المرأة الحق مساويا مع الرجل في مسائل اكتساب الجنسية او تغيرها او الاحتفاظ بها و منحها حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها، و الحق في التعليم ، والعمل و النشاط الاقتصادي و حرية اختيار المهنة ،و الرعاية الصحية و الاجتماعية، والمساواة مع الرجل في الحقوق المدنية، والأهلية القانونية والمدنية و خصوصاً فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الاشخاص و حرية إختيار محل سكناهم و اقامتهم ، وتضمن أيضاً الحقوق المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية كما في المادة (١٦) من الاتفاقية والتي لها اتصال وثيق بحياة المراة العائلية سواء في علاقة الزواج او بحالة رعاية اطفالها و منها حرية المراة في اختيار الزوج و حقها في ابرام الزواج بنفسها وحريتها في تقرير عدد اطفالها و حقها في الحصول على المعلومات المتعلقة بتمكينها في ممارسة هذا الحق .

وهذه الطائفة من الحقوق تتوافق مع الدستور الاردني في اغلبيتها فقد جاء في الدستور الصادر عام ١٩٥٢ تشريعات تضمن الحقوق و المبادئ للاردنيين كافة من ذكور و اناث منها اعتبارهم سواء امام القانون و لا تمييز بينهم في الحقوق و الواجبات و ان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين و في المادة ١/٦و المادة ٢٣/٢٢ تكفل الدولة تكافؤ الفرص و لكل اردني حق في تولي المناصب العامة وان يكون التعيين للوظائف العامة و الدائمة و المؤقته و على اساس الكفاءة و المؤهلات، و اعتبار العمل حقاً لجميع المواطنين و على الدولة توفيره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني و النهوض به ، و ان هذه المساواة بين المواطنين التي استهدفها الفصل الثاني من الدستور تعني المساواة للأردنين رجالاً و نساءً معاً ،و لذلك جاء الميثاق الوطني الاردني عام ١٩٩٠ ليشير بشكل واضح الى مساواة المراة بالرجل ،و دوروها الهام و الفاعل في بناء المجتمع الأردني ف " الاردنيين رجالاً و نساءً امام القانون سواء"و هذا يلتقي مع جوهر المادة(١٠) من الاتفاقية .

وأما ما يتعلق بالاهلية القانونية فالتشريع الاردني ينسجم بشكل كامل مع احكام الاتفاقية حيث نص القانون المدني الاردني لعلم ١٩٦٧ " كل شخص يبلغ سن الرشد و يكون متمتعاً بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقة المدنية "وان مساواة المرأة مطلقة فيما يتعلق باهليتها في ابرام العقود و إدارة الممتلكات .

وأما ما يتعلق بمساواة المرأة مع الرجل في القضاء فان التشريع الاردني يكفل للمرأة و الرجل اللجوء للقضاء في المنازعات كافة،و المثول و التمثيل خلال مراحل التقاضي كافة دون الإخلال بمبدأ المساواة ، و دونما أي اشارة ذات طابع تمييزي في القوانين و الانظمة .

وللمرأة الحق بالتقاضي وان تكون قاضية وفي الأردن العديد من القاضيات المتمكنات .

واسمحوا لي الآن أن أشرح لكم ايجازاً تطور وصول المراة الى مواقع السلطة و اتخاذ القرار في الأردن :

فقد ناضلت المرأة الاردنية للوصول الى مواقع صنع القرار فبدأ النضال في أوائل الخمسينات للمطالبة بمنح المرأة حقها في الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية والنيابية، وقد قادت هذا النضال رابطة اليقظة النسائية التي تأسست عام ١٩٥٢و بعدها تم تأسسيس اتحاد المرأة الاردنية عام ١٩٥٤ الذي لعب دوراً هاماً في توعية المرأة سياسياً ، وقد رفع العديد من المذكرات إلى مجلس الوزراء والأعيان والنواب مطالباً فيها منح المرأة حقوقها السياسية. وعندما صدر قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٥/١٠/٢ بالموافقة على مشروع الانتخاب الذي اعطى للمرأة المتعلمة حق الانتخاب وليس حق الترشيح، نظم الاتحاد حملة واسعة من اجل منح المرأة حقها الكامل في الانتخاب والترشيح واعطاء المرأة الأمية حقها أسوة بالرجل الأمي.

وكان شعار الاحتفال بالثامن من آذار يوم المرأة العالمي "عام ١٩٥٦ حقوق متساوية في الترشيح والانتخاب للمجالس البلدية والنيابية وإلغاء المعاهدة البريطانية". لقد أدركت المرأة في وقت مبكر بأن حريتها وتقدمها ووصولها إلى مواقع المسؤولية يرتبطان ارتباطاً عضوياً بحرية وتقدم مجتمعها.

وفي عام ١٩٧٤ وفي عشية الاعداد للعام الدولي للمرأة عام ١٩٧٥ الذي اعلنته الأمم المتحدة، فقد جرى تحرك نسائي واسع وتشكلت اللجنة النسائية الأردنية التي نظمت حملة رفع المذكرات إلى الجهات المعنية مطالبة بمنح المرأة حقوقها السياسية وقد تحقق ذلك إذ منحت المرأة عام ١٩٧٤ بموجب قانون معدل

لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٨) حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية للمرة الأولى وتم منح المرأة حق الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية عام ١٩٨٢.

وخلال الفترة التي تعطلت فيها الحياة النيابية وفي الأعوام (١٩٧٨-١٩٨٤) تم تعيين ثلاث نساء للدورة الأولى للمجلس الوطني الاستشاري المشكل من ٧٥ عضواً واربع نساء في الدورتين الثانية والثالثة.

في عام ١٩٨٤ جرت انتخابات فرعية لملىء المقاعد الثمانية الشاغرة في مجلس النواب والذي أعيد إحياؤه، ولم تتقدم أية مرشحة واقتصر الترشيح على الرجال الذين بلغ عددهم (١٠١) مرشح .

غير أن عام ١٩٨٩ كان نقطة تحول في اقدام المرأة على خوض معركة الانتخابات النيابية، فالانفتاح السياسي والتعددية السياسية قد ساعد على تشجيع المرأة لتعزيز دورها السياسي، وتسليط الأضواء على قضاياها والمشاركة في الحياة العامة.

فترشحت ١٢ امرأة من اصل ٦٤٨ مرشحاً، ورغم أن النسبة كانت متدنية إذ بلغت ١,٨٥% غير أنها كانت خطوة هامة من أجل اختراق احتكار الرجال للمجالس النيابية. وعلى الرغم من عدم نجاح أية مرشحة غير أن بعض المرشحات قد حققن مواقع متقدمة في هذه الانتخابات، ومجموع ما حصلن عليه من اصوات كان (٢٠٥٣٠) صوتاً بنسبة ١,٠١% من مجموع الاصوات.

أما انتخابات عام ١٩٩٣ فقد شهدت انحساراً في عدد المرشحات، إذ لم تترشح سوى ثلاث نساء فقط، وحصلن على ما نسبته ٤,٣% من مجموع الاصوات التي اقترعت للمقاعد التي ترشحن لها، ونجحت السيدة توجان فيصل على مقعد الشركس في الدائرة الثالثة، وحصلت على ١٨٨٥ صوتاً أي بنسبة ٤% من اجمالي المقترعين في الدائرة الثالثة. لقد جرت الانتخابات على اساس قانون الصوت الواحد.

وشهد الأردن في انتخابات عام ١٩٩٧ حملة واسعة بين صفوف النساء نظمتها الهيئات النسائية ممثلة باللجنة التنسيقية الأردنية للمنظمات غير الحكومية، بهدف ايصال عدد من النساء الكفؤات إلى السلطة التشريعية، لكي يشكلن قوة مؤثرة داخل البرلمان قادرة على حماية مكتسبات المرأة، وتحديث التشريعات لمواكبة التطور المطلوب للنهوض بالمرأة. فترشحت ١٧ امرأة أي بنسبة ٣,٢٤%

من اجمالي المرشحين، ولم تنجح أي منهن بما في ذلك توجان فيصل، وحصلن على (١٣٠٨٦) صوتاً أي بنسبة ١,٠٦% من اجمالي الاصوات.

وكان حوالي نصف هذه الاصوات للمرشحتين توجان فيصل واملي نفاع،ورافق هذه الانتخابات مقاطعة عدد من الاحزاب السياسية، وكذلك النقابات المهنية وبعض المنظمات النسائية، احتجاجاً على عدم تعديل قانون الانتخاب الذي يستند إلى مبدأ الصوت الواحد.

أما بالنسبة لمجلس الأعيان الذي يتشكل من أربعين عضواً ويتم تعيين أعضائه ويشكل مع مجلس النواب المنتخب مجلس الأمة، فقد تم تعيين سيدة واحدة عام ١٩٨٩، وتعيين سيدتين عام ١٩٩٣، وثلاث سيدات عام ١٩٩٧.

ونرى أن المنظمات الاهلية نشطت و عملت بشكل متواصل من أجل ايصال المرأة الى مواقع السلطة و اتخاذ القرار و نتيجة لذلك فقد تم تعيين نساء في السلطة التنفيدية و تراوحت مابين وزيرة الى اربع وزيرات و من ثم استحدث وزارة التنمية السياسية واعتمدت الحكومة خطة التنمية السياسية عام (٢٠٠٤) و التي تضمنت محاور متعددة لمعالجة قضايا تتعلق بدور المراة و مشاركتها في عمليات صنع القرار، كما عملت مجموعة من ممثلات الهيئات و المنظمات الاهلية على اصدار " وثيقة المرأة الاردنية "و تضمنت عددا من المحاور منها السياسي و الاقتصادي و القانوي و الاعلامي ،و كما نظمت ندوات و لقاءات و مهرجانات للتعريف ببنود اتفاقية سيداو ، و تم تشكيل اللجنة الوطنية لشؤون المراة المؤتمر الوطني حول " التنمية السياسية و المراة الاردنية " انبثق عته خطة عمل المراة الاردنية و التنمية السياسية .

وعملت المنظمات أيضا على عقد الندوات و الموتمرات لزيادة مشاركة المراة الاردنية في الحياة النيابية و و في عام ١٩٩٥بعد الموتمر الدولي الرابع في بكين عملت الحركة النسائية من أجل مبدأ الكوتا النسائية لوصول المرأة الى البرلمان مستخدمين مبدأ " التمييز الايجابي" لصالح المرأة و الذي نصت عليه اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المراة و من ثم في عام ١٩٩٦ تم تشكيل" التحالف النسائي " الذي ضم ممثلات للهيئات والجمعيات النسائية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة لتنسيق الجهود وممارسة الضغوط

من أجل مشاركة عادلة للمرأة في الانتخابات النيابية مطالباً بتخصيص ٢٠% من مقاعد المجلس النيابي للنساء .

واستجابة لمطالب الحركة النسائية في ايصال المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار فلقد تم تعيين ٩٩ سيدة ضمن مجموع اللجان البلدية التي تشكلت بغرض التهيئة لانتخابات المجالس البلدية ورؤسائها عام ١٩٩٥ وفي هذه الأجواء ترشحت عشرون سيدة للانتخابات البلدية التي جرت في تموز وفازت منهن واحدة برئاسة احدى البلديات فيما فازت تسع نساء اخريات بعضوية مجالس البلدية. لقد شجعت هذه التجربة مزيد من النساء للترشيح في الانتخابات البلدية التي جرت في تموز عام ١٩٩٩ حيث نجح ثماني نساء من اصل ٤٣ مرشحة.

ولقد نجحت هذه الجهود والمثابرة على المطالبة باقناع متخذي القرار بضرورة تخصيص مقاعد للنساء وتم تعديل قانون الانتخاب المؤقت ليتضمن منح النساء ست مقاعد فقط من اصل ١١٠ مقاعد استناداً إلى الإرادة الملكية السامية التي صدرت بالمصادقة على قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب تم فيه تخصيص كوتا للمرأة وقد بدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١٦ .

ونرى معا في أن جميع الجهود المبذولة الى ايصال المراة الى موقع صنع القرار كانت ذات فاعلية وأهمية وناجحة في مساعيها في كل المستويات وعلى كافة الأصعدة، وأنه يجدر بنا الذكر أن هناك عدد من التطورات الايجابية في الاردن ساعدت على ذلك و أهمها :

- نمو الوعي الاجتماعي و ارتفاع المستوى التعليمي المدرسي او العالي .
- دور كافة مؤسسات المجتمع المدني المتنامي .
- زيادة مشاركة المراة في الانشطة الاقتصادية و الاجتماعية .
- تطور التجربة الديمقراطية و مؤسساتها ودور وسائل الاعلام في التوعية السياسية .

ويضاف أيضا بان هناك العديد من العوامل التي ساعدت على تطور دور المراة سياسيا و ألخصها بإنجازات المرأة في حقل التعليم، ومشاركتها المتزايدة في القوى العاملة خلال السنوات العشرين الماضية، وتحرير الحياة السياسية في الأردن

منذ عام ١٩٨٩، وظهور الأجندة الوطنية للمرأة التي جائت نتيجة لتشجيع المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام ١٩٩٥، جميعها شجعت المزيد من النساء على الخروج من مجالهن التقليدي، من مسؤوليات الأسرة، والتطلع إلى مزيد من التأثير في الحياة العامة والسياسية و صنع القرار.

وقد قمنا كجمعية نسائية اردنية عبر العديد من النشاطات في إعطاء ملامح جديدة للحركة النسائية في الأردن من حيث الابتعاد عن كل ما يكرس تبعية المرأة والاقتراب من المشاركة في بناء مجتمع قائم على العدل و المساواة و الحرية .
فطرحت الجمعية قضية المرأة في كافة النشاطات في كليتها و شموليتها باعتبارها مواطنا و إنساناً هدرت حقوقه و كرامته،و باعتبار الكفاح من أجل حقوق المرأة و مساواتها حق أصيل وواقعي يواكب مسيرة ملايين النساء اللواتي تعلمن و انخرطن في العمل و حصلن على حق المشاركة السياسية و لكنهن اصطدمن بأوضاعهن المدنية في محتمع تتحكم فيه ثقافة التخلف الفكري من الذكورية السائدة في المجتمع من جانب و ثقافة الإستهلاك من جانب آخر ،تتجلى باوضح صورها في القوانين القائمة على التمييز ضد المرأة و فرض الوصاية عليها مع الترويج لصورتها كسلعة.

فاستطاعت الجمعية مواكبة الحركة النسائية العالمية الجديدة في نموها الهائل واشتداد عودها في مواجهة سياسات التمييز وانتهاك حق الشعوب واستغلال الضعفاء وفي مقدمتها النساء والأطفال.

كما بنت علاقات واسعة مع الحركة النسائية العالمية عبر تواجدها في أهم المؤتمرات والفعاليات العالمية وعبر الانخراط والتواصل مع شبكات الكترونية مؤثرة.

واستطاعت الجمعية تثبيت و جودها كرائدة من رواد حركة المجتمع المدني في المناداة بتحرير المرأة من كل صنوف الخوف و الاستغلال و ذلك بالاستناد إلى التضامن بين النساء و الكفاح المشترك مع أبناء الوطن.

لكن المسيرة النسائية في الإردن تواجه عقبات بلا حصر , و تحتاج إلى تضافر جهود مؤسسات المجتمع المدني حتى تكون جزءاً فعالاً من حركة ديمقراطية تدين كل أشكال التمييز ضد المرأة و تتابع الكفاح من أجل القضاء على الإستغلال إن كان موجهاً ضد المراة أو ضد الرجل .

ومن هنا، فقد رسمت الجمعية لنفسها استراتيجية جديدة تبنت من خلالها طرح موضوع المساواة و الديمقراطية و حقوق الإنسان كمنهج عمل و لغة حوار مع كافة الأطياف و الشرائح الاجتماعية والقوى والمنابر الفكرية. و ذلك من أجل تثبيت الحق في المشاركة الواسعة للنساء في ترسيخ مفاهيم الحرية و حقوق الانسان، و التي طالما كافحت من أجلها منذ تأسيسها.

لذا، فقد أنشأت الجمعية مركز "مساواة" وشبكة مساواة الالكترونية في عمان ضمن مشروع "تعزيز المساواة والديمقراطية وحقوق الإنسان" كنقطة استقطاب لتجميع جهور الجمعيات والهيئات النسائية الأردنية كافة لمواصلة السعي، الذي إمتد لاكثر من ٣٥ عاماً، من اجل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الأردنية.

كما أطلقت حملة كسب تأييد عن طريق عقد جلسات حوارية في جميع المحافظات حول قضايا مساواة المرأة و اتباعها بعقد مؤتمر وطني .

وخلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ عقدت جلسات حوارية في جميع محافظات الأردن بعنوان: "دور المنظمات النسائية في تعزيز المساواة والديمقراطية وحقوق الإنسان" ، جرى خلالها الحوار المكثف حول المحاور التالية:

- النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين.
- الحد من العنف ضد المرأة
- حقوق المرأة والتشريعات الأردنية
- ابتكار أساليب كسب التأييد.

وقد عقدت الجمعية المؤتمر النسائي الوطني في عامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في عمان وبحضور ممثلي قادة المجتمع المحلي و المنظمات النسائية الاهلية في جميع المحافظات ، جنبا الى جنب مع برلمانيين و إعلاميين و نخبة مميزة من الناشطين و الناشطات في الحركة النسائية و حركة حقوق الإنسان بهدف بناء "شراكة من اجل المساواة".

وعلى صعيد المجالس البلدية و ترشيح المراة الاردنية تعمل الجمعية على مشروع"تمكين النساء المرشحات للمجالس البلدية " و الذي يهدف الى تعزيز المشاركة الشعبية وتوسيعها من خلال زيادة مشاركة النساء كمرشحات و ناخبات

في ممارسة العملية الديمقراطية و ايصال المراة الى موقع اتخاذ القرار في المجالس النيابية و البلدية و ذلك لإعلاء قيم الحرية و الكرامة و الرفاه للمجتمعات المحلية .
وبذلك نرى سويًا اننا عملنا و بالتضامن مع مختلف الجهات و المنظمات النسائية في الاردن على أعطاء المراة كافة حقوقها وانخطرنا مع الحركة النسائية العالمية التي تتصدى للاجحاف القائم على التمييز وانتهاك حقوق المرأة واستغلالها ونتواصل عبر شبكة من العلاقات والشراكات وحضور المؤتمرات الدولية والعربية للمساهمة بربط النضال المحلي بالنضال العالمي في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة للمراة في الاردن وجميع أنحاء الوطن العربي .

المحور الثالث: واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة

الورقة الثالثة عشرة

دور المرأة في المشاركة السياسية

الفاضلة آمنة الزعبي

رئيسة اتحاد المرأة الأردني

الورقة الرابعة عشرة

حقوق المرأة والمشاركة السياسية: واقع ورؤية مستقبلية

الفاضلة رغداء محمد الأحمد

نائب رئيس الاتحاد العام النسائي السوري - سوريا

الورقة الخامسة عشرة

آفاق مستقبلية حول تعزيز مشاركة المرأة السياسية

سعادة النائب الدكتورة حياة المسيمي

مجلس النواب - الأردن

الورقة السادسة عشرة

واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة

الفاضلة إملي نفاع

الملتقى الإنساني لحقوق الإنسان – الأردن

الورقة السابعة عشرة

حقوق المرأة ومفهوم المواطنة: إطار تحليلي

الدكتورة إصلاح جاد

معهد دراسات المرأة – جامعة بير زيت - فلسطين

ورقة عمل بعنـوان:

دور المرأة في المشاركة السياسية

إعـداد

آمنـــه الزعـــبي

رئيسة اتحاد المرأة الأردنية

الأردن

دور المـــرأة في المشاركـــة السياسيـــة

آمنـة الزعبي

دور المراة في التنمية :

منذ البدايات لتواجد الانسان لعبت المراة دوراً هاما و رئيسياً في المجتمعات، وتفاوتت هذه الأدوار من مرحلة إلى أخرى ، تراجعت وتقدمت وفقا للمتغيرات التي تعرضت لها هذه المجتمعات، وقد زخرت كتب التاريخ بمقولات تدل على الدور الذي تلعبه المراة (الأم التي تهز السرير بيمينها تهز العالم بيسارها) (وراء كل رجل عظيم إمرأة)، و إلى جانب ذلك من تعابير.... والشواهد على الادوار المتعددة سواء الاقتصادية منها او السياسية كيرة في الاثار والاساطير التي خلفتها الامم. اذ لم يقتصر هذا الدور على الاسرة فقط بل على المجتمع بكافة بل وسبق تكوين الاسرة المعروفة لدينا .

وبإعتبار أن الأسرة هي الخلية الرئيسية في المجتمع التي ينمو فيها الأفراد، و يبنون نفسيا و جسديا و عاطفيا الأمر الذي يحدد في كثير من الأحيان مساراتهم المستقبلية ، إلى جانب العوامل البنية الأخرى ، فإن المرأة ومنذ تبلور وتشكل الأسرة النووية لعبت دورا رئيسيا و هاما بل فريداً في أغلب الأحيان في التأثير في أفراد الأسرة . وباعتبار أن الاسرة هي الخلية الرئيسية والاولى التي تتكون منها المجتمعات ، فان هذا الدور واهميته لا يقتصر على البناء والتأثير في الاسرة فقط بل يتعداه ليشمل التاثير في تكوين المنظومة الاخلاقية التي تقوم عليها هذه المجتمعات.

وإذا ما أخذنا المرأة العربية كنموذج والتي تعتبر المرأة الاردنية جزء لا يتجزأ منها، فيمكن إجمال طبيعة دورها الذي تلعبه في الأسرة في جوانب وبالنظر الى المراحل المتعاقبة يمكن اجماله فيما يلي:

المرأة كأم ومربية:

تلعب المرأة في مجتمعاتنا دورها الطبيعي كأم تقوم على الإنجاب و الإرضاع،و تقوم على تربية الأبناء ورعايتهم، وتوفير الخدمات الضرورية والرئيسية التي تكفل

لهم الحياة، و التي هي مسؤولية مشتركة لأبوين من حيث افتراض طبيعة الاشياء، إلا أن ما درجت عليه العادة عندنا أن تقوم الأم بهذه المسؤولية الكبرى و الهامة و التي تؤثر في طبيعة النشىء رجال و نساء المستقبل، وفي قليل من الأحيان يشارك بعض الرجال و بشكل جزئي و نسبي في هذا الجانب.

إلا أن دور المرأة بقي محصوراً في تلبية أعباء ومتطلبات الأسرة ولم يمكنها هذا من أن تكون من خلال هذا الدور المقرر في المسؤولية القانونية عن هؤلاء الأبناء فهي مؤهلة لأن تشارك في بناء الأطفال جسديا و عاطفيا و فكريا . إلا أنها لا تستطيع أن تكون أكثر من حاضنة لهم من وجهة النظر القانونية، الأمر الذي يجعل هذا الدور و التناقض في أهدافه و مساعيه يتعرض لإنتكاسات و مؤثرات تفوض هذا الدور وتنتج في بعض الأحيان علاقات سلبية بعين كافة الأطراف، فمطلوب منها العناية بصحة الأطفال و تغذيتهم جسديا الأمر الذي يؤثر على صحتهم الذهنية، ولا تستطيع أن تشارك في قرار دخولهم الى المدارس ، وإذا دخلوا المدارس فهي مسؤولة عن إنتاجهم الدراسي ، والأم على سبيل المثال مسؤولة عن تربية البنات وتتحمل كامل المسؤولية إذا فشلت في إداء دور من الأدوار، و لكن ليس لها رأي إذا قررت العائلة تزويجها فالأب هو الولي.

أستقر الفكر الإجتماعي على إعتبار الأسرة هي الوحدة الإجتماعية الأساسية التي تزور المجتمع بكادراته من مختلف الأختصاصات والأسرة في هذا التطور ، تتصل بالمجتمع بعلاقة جدلية تقوم على الإستقلال والتشابك في آن واحد .

من هنا فإن سلامة الأسرة وملامحها وأهليتها تعتبر شروطا جوهرية ، بل معطيات أولى في أية عملية تنموية على صعيد المجتمع بشكل عام .

والتمنية كما نعرف جمعيا هي غاية العمل السياسي والإجتماعي والثقافي ، وهي عملية مترابطة ومتشارطة الى حد كبير فلا يمكن أن تفكر في تنمية إقتصادية دون تنميةعلمية تربوية ،ولايعقل أن يكون هناك تنمية علمية تربوية بدون تنمية الموارد التي تجعل من الممكن الأنفاق على مستلزمات العملية.

ومع هذا الداخل والتشابك في عناصر التنمية لابد من شرط رئيسي إبتداءاً وهو وعي ضرورة التنمية ، ومن هنا تنبع أهمية وعي الأسرة لضرورة مشاركتها في العملية التنموية وللأولوية التأهيل الإجتماعي بإتجاه التنمية .

وإذا كانت الضرورة الإجرائية تدفع نحو تقسيم التنمية في أبواب مختلفة مثل التنمية الإقتصادية ، تنمية الموارد ، التنمية الإدارية ، فإن ذلك لا يلغي أبداً حقيقة أن التنمية هي الأساس في عملية واحدة متكاملة هدفها الأنسان المواطن ووسيلتها هي الأنسان المواطن إيضا بإستقلال الموارد الطبيعية والعلمية والتقنية والبشرية .

والتنمية ليست مسؤولية الدولة فحسب بل هي مسؤولية وطنية وعامة يشترك فيها الأفراد والأسر والمؤسسات ضمن نسيج وطني قانوني وإخلاقي في آن معاً.

وهذا يدل على أهمية الأسرة في تزويد المجتمع بإفراد أصحاء جسديا ونفسيا واعين لدورهم في التنمية التي هي الوجه الفاعل في المواطنة ، ويكون للمرأة في دورا مركزيًا و أساسيا في كل ما تقدم وفي كل مايتعلق في الأسرة .

دور المرأة في التنمية الاقتصادية :

قديما وضمن الأسرة الممتدة لعبت المرأة دوراً اقتصاديا أساسيا و موازيا لدورها كأم مشاركة في كافة الأعمال البدنية المطلوبة من مساهمة في إعداد الأرض للزراعة حتى بيع المحاصيل التي تنتجها أرض العائلة، ولا زالت في المناطق الريفية تلعب هذا الدور ، ورغم ذلك حرمت المرأة من الميراث حفاظا على إبقاء أملاك العائلة تحت سيطرة والعشيرة(والذكور منها).

حديثا و بعد ان تطور دور المراة و أصبحت تحصل على التعليم و التاهيل الذي يمكنها من المشاركة في سوق العمل، و تبوأت العديد من المناصب ودخلت مختلف مجالات العمل ، و أبدت جدارة و قدرة على الإلتزام ، و شاركت في تنمية دخل الأسرة، و ساهمت كما الرجل في القضاء على فقر الأسرة ، وتوفير كافة متطلباتها، إلا أن هذا لم يعفها من المسؤولية الكافة من الأعمال المنزلية و القيام بالدور التاريخي و التقليدي ، و لم يتغير وضعها المعنوي كثيراً .

قديما و حديثا المرأة هي التي تلعب الدور الهام في أدارة إقتصاد الأسرة سواءاً كان هذا الدور خفياً أو ظاهرا، وعليه فإن النشاط المنزلي وخدمة الأسرة الذي تنخرط فيه معظم النساء وإضافة عليه القيام بمهام وأعمال إنتاجية إقتصادية أخرى تنخرط به نسبة عالية من النساء والزراعة التي تنفذ نشاطاتها وتقوم بمجمل إستحقاقتها غالباً النساء في المجتمعات الزراعية ، فإن المرأة لم تحقق إستقلالها

الإقتصادي ، إذ أن الزوج في كثير من الحالات لا زال يعتبر أجر المرأة ملكاًله ولا يقبل أن تنفرد به بحرية وإذا لم يذهب الى الزوج فهو يذهب الى والديها وأخوتها حيث تشعر المرأة بواجبها نحو تقديم الإعانة المادية لعائلتها وهناك مفارقة أن المرأة في خروجها للعمل لم يحدث تغيرا في البنية التقليدية ولم يعطها حق تجاوز هذه البنية ، حيث لازالت المرأة تدفع ثمن تحديث مشوش يوميا على صعيد حياتها الشخصية ودورها في الأسرة والمجتمع .

دورة المرأة في الأسرة والإطار القانوني :

لازال هناك فجوة كبيرة بين الواقع والقانون الذي تحيا المرأة في ظله والذي يأطر وينظم العلاقات داخل الأسرة ويؤثر على توازن العلاقات بين الأفراد فيها .

حيث تتجسد هذه الفجوة في التبيان الصارخ بين الإقرار النظري المعلن بحقوق المرأة ودورها الهام في بناء الأسرة والمجتمع، وبين ماهو موجود على أرض الواقع المعاش، مثال التمييز في النظم التشريعية المعمول بها كالنظم التشريعية قانون الأحوال الشخصية... الخ(وفي الثقافة المجتمعية ، الثقافة الشعبية ونظم التربية والإعلام وحتى على صعيد الهياكل الشعبية مثل النقابات والأحزاب) :

وعليه فإنه لايمكن تصور وجود إستقرار وتوازن في العلاقات داخل الأسرة ولايمكن تصور وجود تنمية حقيقية إلا من خلال مبدأ المساواة ، مساواة في الكرامة الإنسانية والمواطنة وفي الحقوق الإجتماعية ، والسياسية .

الخلاصة والتوصيات :

وعليه ، حتى تتمكن المرأة من أن تترجم دورها الهام والفاعل في تنمية الأسرة ويترجم هذا الدور في النهاية الى تنمية حقيقية في المجتمع فلا بد من العمل على:

١. تعديل المفاهيم النظم الإجتماعية على مستوى التربية والإعلام ومؤسسات المجتمع المدني لصالح تعزيز دور المرأة ومكانتها كمواطنة كامل الحقوق والواجبات .
٢. تعديل النظم التشريعية القائمة التي تميز بحق المرأة أو تعيق المرأة من أخذ دورها كمواطنة كاملة.
٣. العمل على تدخل المرأة من أجل تغير صورتها المشوهه في المقررات التعلمية والإعلامية والثقافة الشعبية و كافة وسائل الضغط والتغير المتاحة
٤. التأكيد على المضمون الإجتماعي والتنموي للديمقراطية الى جانب مضمونها السياسي والأقتصادي .
٥. توحيد وتنيسق الجهود والتوجهات النسائية من خلال منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية بالتحديد لإيجاد جسور للتعاون، للنهوض بأوضاع المرأة العربية كعاملة وربة بيت .
٦. زيادة دور المرأة في صناعة القوانين ومراجعتها وتعويض مفهوم الطاعة الموجود في كل قوانينا بالإحترام المتبادل .
٧. تنمية وعي المرأة بإدوراها الأخرى في الحياة الى جانب دورها الإنجابي ، بحيث لايمكن أن تحقق ذاتها ودورها في الحياة والمجتمع من خلال هذا الدور الأخير فقط .
٨. تثقيف المرأة وتدربها وتأهيلها في كل ما يخدم الأسرة والمجتمع .
٩. تحرير المرأة إقتصاديا عن طريق تمكينها م الأستقلال في إدارة المشاريع وإدارة مواردها المالي .

ورقة عمل بعنـوان:

حقوق المرأة والمشاركة السياسية
واقع ورؤيـة مستقبليـة

إعـداد:

رغداء محمـد الأحمد

نائب رئيسة الاتحاد العام النسائي السوري

الجمهورية العربية السورية

حقوق المرأة والمشاركة السياسية: واقع ورؤية مستقبلية

رهداء الأحمد

بداية أتوجه بوافر التقدير والاحترام للأستاذ علي الزغل مدير مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية على الدعوة التي أعتز بها وأشكر الثقة الغالية.

لقد شكلت ثورة الثامن من آذار انطلاقة تاريخية في مسيرة المجتمع السوري وتجددت معالم التحولات الاجتماعية والاقتصادية وتركز البناء السياسي بعد قيام الحركة التصحيحية التي قادها الخالد العظيم حافظ الأسد .. ومن أهم المؤشرات على النهضة الشاملة التي شهدتها سورية واقع ومكانة المرأة التي اعتبرت قضيتها قضية مجتمع وحياة والتي خصها بكثير من الاهتمام والدعم وتبنى مهمة الدفاع عن حريتها وإنسانيتها والعمل الدؤوب على إزالة القيود التي تمنع أو تحد من المشاركة في بناء المجتمع .. مما انعكس إيجابياً على حضورها الفاعل في ميادين المجتمع كافة حيث تقبل المجتمع والمرأة هذه الصيغ المتقدمة التي تستهدف تفعيل دور نصف المجتمع كعدد لكنه يتناول المجتمع بكامله نظراً للأدوار العديدة التي تؤديها المرأة وأهمها الدورين التربوي من خلال تنشئة الأجيال والإنتاجي التنموي من خلال دورها كمواطنة عليه واجبات ولها حقوق عديدة ازدادت مكانتها ومساهمتها وضوحاً وتطوراً وتنوعاً بفضل دعم السيد الرئيس بشار الأسد والسيدة عقيلة السيد الرئيس.

تطور المشاركة السياسية:

ازداد إيمان المرأة بدورها العام رسوخاً مستفيدة من المناخ الداعم والمعزز لقدراتها فتنامى هذا الدور عبر سلسلة من الأقلية الدستورية التشريعية تتجلى في :

١- **مجلس الشعب:** من ٤% في العام /١٩٧٤/ إلى ١٢% في العام /٢٠٠٣/ وتشكل اليوم نسبة علية في الوطن العربي، تتوزع السيدات على جميع اللجان وتمثل موقعاً لائقاً في مكتب المجلس.

٢- **وفي الإدارة المحلية:** تشكل اليوم ٨،٧% على مستوى مجالس المحافظات ٤،٥% على مستوى مجالس المدن وحالياً هناك (١٣) رئيسة بلدية ورئيسة مجلس مدينة تمارس جميع المهام والاختصاصات وتم تنفيذ حملة وطنية بقيادة الاتحاد النسائي حالياً من أجل توسيع قاعدة المشاركة عبر تقوية قدرات النساء للخوض في الانتخابات لهذا العام .. وانتخابات مجلس الشعب للعام ٢٠٠٧.

٣- **وفي السلطة القضائية:** تشكل اليوم نسبة مشاركة المرأة ١٤% موزعة على جميع المحاكم وصولاً لعضوية محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى وحتى النائب العام للجمهورية وتتواجد بنسبة ١٥% من مجموع محامي الدولة.

٤- **وفي السلطة التنفيذية** ومنذ العام /١٩٧٦/ تحملت المرأة عبء العمل الوزاري وحالياً هناك وزيرتين إضافة :إلى (٤) معاونة وزير وعدد كبير من المديرات ورئيسات الدوائر تتجاوز ١٦%.

٥- تزداد نسبة تواجد المرأة في مختلف مراحل التعليم ٤٨% في مرحلة التعليم الأساسي و٤٤% في مرحلة التعليم الثانوي وتشكل نسبة علية في العديد من الكليات العلمية ٧٢% في الصيدلة .. وتتجاوز ٢٨% نسبة تواجدها في الهيئة التدريسية.

٦- **في السلك الدبلوماسي** تشكل الآن نسبة ١٦% في مناصب سفير ومدير إدارة ودبلوماسي.

٧- **في المنظمات الشعبية والنقابات المهنية** تشكل نسبة علية تصل حتى ٣٨% في شبيبة الثورة ٢٤،٨% في اتحاد الطلبة ٢٧% في اتحاد العمال ١٩% في نقابة المعلمين وتتجاوز نسبة وجودها في الكادر التعليمي والتربوي والإداري في مرحلة التعليم الأساسي ٧٢%.

٨- وفي غرف التجارة والصناعة يزداد عدد النساء صاحبات المشاريع كما أحدثت لجان سيدات الأعمال وعدد من المؤسسات والهيئات الاقتصادية الخاصة بالمشاريع التي تديرها النساء ومنها مؤسسة مورد وحاضنة الأعمال التي توفر كل الدعم الفني والإداري والمعرفي للمرأة.

٩- صادقت سورية على الانضمام لاتفاقية لمنظمة المرأة العربية في العام /٢٠٠٢/ وصادقت على الانضمام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠- لقد جاء تصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام ٢٠٠٢ خطوة هامة في سعي سورية إلى تنفيذ توصيات المؤتمرات الدولية التي التزمت بها الدول وتستمر عملية التعديل والتطوير للعديد من مواد القوانين التي لم تعد تلبي الهدف والتي تتطلبها عمليات الإصلاح والتحديث التي تشهدها سورية بشكل متنامي وفعال على سبيل المثال: بعض مواد الأحول الشخصية – بعض مواد قانون العقوبات – قانون الجنسية وهناك (١٨) مركز لإيواء الجانحات وتوفير عوامل إعادة الدمج في المجتمع.

١١- أحدثت الهيئة العامة لشؤون الأسرة السورية كجهة رسمية تتابع مختلف القضايا المتعلقة بالأسرة – الطفل – المرأة ... ورفع مستواها على جميع الصعد في ٢٠٠٣.

١٢- تشكل المجهودات النوعية التي تبذلها المرأة في مشروعات القرى الصحية والصندوق السوري لتنمية الريف / فردوس / وتنمية البادية وحماية التنوع الحيوي ومكافحة التصحر وحماية البيئة ركيزة هامة وأساسية في نجاح هذه المشاريع مما ساهم في تخصيص حيز كبير في الخطة الخمسينية العاشرة تحت بند تمكين المرأة.

١٣- **وفي مجال الأحزاب:** تزداد نسبة مشاركة المرأة في معظم أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية ومنها على سبيل المثال:
(حزب البعث العربي الاشتراكي ٣٤% من حجم التنظيم وحوالي ١٥% من نسبة القيادات ففي المؤتمر القطري العاشر ٢٠٠٥ ازداد عدد الرفيقات عضوات اللجنة المركزية من /٤/ في المؤتمر الثامن إلى /١٨/ وهذا دليل عملي علي استمرار النهج الحكيم الداعم والمؤيد لمشاركة المرأة كما تسلمت إحدى الرفيقات رئيسة لجنة الرقابة والتفتيش وفي الحزب الشيوعي/ ٢٠% / من المنتسبين / ٤% / من عضوية اللجنة المركزية والأمين العام سيدة.

١٤- تتواجد المرأة العربية السورية في **الكلية العسكرية وكلية الشرطة** وتتسلم مواقع عديدة وهناك عدد من السيدات برتبة عميد تمارس عملها بكل أمانة وجدارة.

١٥- **نسبة مشاركتها في الحياة الثقافية والإعلامية** (كاتبة- أديبة- فنانة- ممثلة - مخرجة- مذيعة- صحفية- مديرة تحرير- رئيسة قسم ...) تبدو عالية في العمل الإداري والخدمي وتشكل اليوم نسبة ٣٨% من أعضاء اتحاد الصحفيين ونسبة ٥٠% من معدي البرامج والتحقيقات .. لكنها في مواقع القرار لا زالت دون الطموح على الرغم من التطور الملحوظ.

١٦- تقوم العديد من المنظمات الشعبية والنقابات المهنية بإعداد برامج خاصة ومنها الاتحاد العام النسائي الذي يشرف على برنامج إذاعي مدته ٤٥ دقيقة وتلفزيوني أسبوعي مدته نصف ساعة تحت عنوان المرأة والحياة .... ويصدر مجلة المرأة العربية الشهرية التي يزيد عمرها على ٣٨ سنة تضم جميع الأبواب الثقافية والفنية والسياسة - التربوية - البيئة - القانونية- الصحية - الاقتصادية- وترصد العديد من قضايا المرأة ذات الخصوصية إضافة إلى صفحات مطلوبة في الأزياء والديكور والغذاء والرياضة والتسالي.

(حالياً هناك نسبة تتجاوز ٢٥% من مدراء المراكز الثقافية وهذه صيغة تحققت بفضل جهود المرأة).

١٧- بخصوص مضمون هذه الندوة المميزة وبعد الشكر الجزيل لجامعة الدول اليرموك على دعوتها .. أود القول أن سورية تعتبر النموذج الفريد بخصوص التعامل مع اللجوء والهجرة من حيث الاستقبال والإقامة وتوفير الخدمات التعليمية والصحية وتوفير سبل العمل والعيش والكرامة الإنسانية التي تتطلبها كل الشرائع السماوية والدولية.

وإضافة إلى اللاجئين الأخوة الفلسطينيين منذ العام ٩٤٨ هناك مئات الآلاف ممن تعرضت دولهم أو تعرضوا هم لضغوط وتهديدات وهناك حالات إنسانية واسعة يتم استضافتها وتقديم الخدمات حتى زوال أسباب اللجوء وعلى الرغم من أن سورية غير موقعة على اتفاقية اللجوء إلا أن ممارستها تتجاوز الدول الموقعة والدول التي تدعي أنها الأكثر إنسانية.

ومثالنا ما تقدم الاتحاد النسائي والهلال الأحمر والدولة عموماً.

المشاركة السياسية بين الواقع والطموح:

على الرغم من التنامي المستمر بنسبة تواجد المرأة في القطاعات المتنوعة إلا أنها لا تزال دون الطموح قياساً بالإمكانيات التي تمتلكها المرأة وقياساً بالمناخ الداعم والمعزز لقدراتها.

الأسباب والمعيقات:

١- ضعف الوعي المجتمعي تجاه عملية الترشيح والانتخاب بشكل عام والمرأة بشكل خاص وعدم توفر الرغبة بممارسة العمل السياسي إلا عند النخبة.

٢- ضعف إمكانيات المرأة الاقتصادية التي تؤهلها لخوض المعارك الانتخابية.

٣- ضعف العادات والتقاليد والأعراف السائدة في مناطق عديدة.

٤- ضخامة الأعباء العامة والخاصة المطلوبة من المرأة على الصعيد الأسري والمجتمعي.

٥- عدم ثقة المرأة بنفسها حتى الآن وبالشكل اللازم والمطلوب وسيطرة الخوف والخجل.

٦- عدم قدرة الأحزاب عموماً على تجاوز أية عوائق تمييزية وسيطرة العقليات التي لا تزال تعتبر (قناعة وممارسة) أن المرأة تأتي في الدرجة الثانية وغالباً ما نرى هذا الحزب أو ذلك لأي منصب تشريعي أو تنفيذي لا يكون امرأة، ومن تصل يتم ذلك بصعوبة بالغة.

٧- بعض القوانين والتشريعات التي لا تزال تشكل عامل ضغط أو تمييز يحد من انطلاقتها.

٨- قصور بعض المناهج الدراسية عن إبراز دور المرأة القيادي والرائد في المجال السياسي.

٩- عدم كفاية الصورة التي يقدمها الإعلام عن المرأة في مواقع القرار وعدم نقله طبيعة وحقيقة الجهد التنموي والتربوي والمواطني للمرأة وبشكل خاص المرأة الريفية.

١٠- نماذج في الخطاب الديني الذي لا يزال يتعامل مع مثل هذه القضايا بشكل غير واقعي وغالباً يتناقض مع روح النص والتشريع الإلهي .. على الرغم من التأثير الكبير الذي يتحصل عليه في أذهان الناس وردود الفعل التي تستبعد وتهمش طاقات خلاقة الوطن بحاجتها.

١١- وجود الاحتلال الإسرائيلي الذي يشرد الآلاف من الأسر السورية في الجولان المحتل ويعرضها لشتى أنواع الظلم والاستغلال والتشرد ويمارس جميع أنواع الإرهاب المنظم في مواجهة الهوية السورية وفي الحد من التعليم والاستثمار الاقتصادي والتمتع بخيرات الوطن الطبيعية.

١٢- الهيمنة والتحدي والضغوط التي تمارسها أمريكا وإسرائيل على دول المنطقة العربية والإساءة للعقيدة والمبادئ وخصوصيات الدول وحقوق شعوبها تحت حجج وذرائع لم تعد خفية على أحد ... كالديمقراطية التي أضحت فوضى بناءة ولكنها مدمرة أدت وستؤدي إلى انتشار العنف والإرهاب أكثر وأكثر .. وفي جميع أشكال الاحتلال والحروب الناجمة عنها تكون المرأة هي الضحية كأم ثكلى وأرملة فقيرة ومسؤولة عن الأسرة المهددة في وجودها وكيانها.

ومن المؤسف حقاً أن دعاة الإصلاح من الخارج لا يستهدفونه ولا يريدونه لنا ولا لشعوبنا بل يريدوننا متفرقين – ضعفاء – تنازعنا الضغائن والأحقاد .. والدليل في فلسطين والعراق والجولان وجنوب لبنان.

رؤية واقعية ومستقبلية:

١- تكثيف الدورات التدريبية والندوات التي توفر للمرأة المعرفة وتمكنها من تطوير إمكانياتها وتجاوز صعوباتها.

٢- العمل دائماً لتعميق الوعي القانوني والتعريف بالحقوق السياسية والحض على ممارستها لما في ذلك من خير يعود على الوطن والمواطن.

٣- استصدار القوانين والتشريعات التي تخفف من الفجوة القائمة بين النصوص وبين الواقع نتيجة سيادة العادات والتقاليد وخاصة ما يتعلق منها بالحقوق الأسرية.

٤- الاستمرار بتفعيل دور المنظمات النسائية والأهلية المؤيدة والفاعلة في الحقل الاجتماعي وإدراج عملية التدريب والتأهيل الانتخابي في أولوياتها.

٥- حث الأحزاب السياسية على تشجيع النساء للانخراط في صفوفها وتجسيد التعامل معها على أساس الإمكانية والقدرة والموهبة والإبداع والقدرة على التأثير.

٦- الاستمرار بتوفير بعض الخدمات التشجيعية والتي تخفف من الأعباء الكثيرة المطلوبة من المرأة على صعيد الأعباء المنزلية ورعاية النشء وإيجاد خدمات تكميلية.

٧- تطوير أداء وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بما يخص قضايا المرأة وتقديم النماذج الناجحة والمؤثرة والابتعاد عن تلك الصورة النمطية التي تحد من قدرات المرأة.

٨- الاستمرار بتعديل المناهج الدراسية لتصبح ملبية لحاجات المجتمع المتطور في عصر التحديات والعولمة التي تحاول أن تذيب الشخصية الوطنية والقومية.

٩- إعادة النظر بالأدوار الاجتماعية وتعزيز عملية التربية المتكاملة والشمولية بغاءها مسؤولية الأبوين عن التربية وبالتالي المشاركة العائلية بتحمل الأعباء الأسرية الوطنية والقومية.

١٠-تطوير الخطاب الديني وإبراز حقيقة المكانة اللائقة للمرأة في الخطاب الإلهي من حيث ممارسة الحقوق والمسؤوليات.

١١- توحيد الرؤية العربية والإنسانية عامة تجاه تحليل الواقع بعد المستجدات التي تدمر الطاقات وتنهب الخيرات وتمزق الأنظمة وتساهم في إفقار الشعور واستنزاف خيراتها.

١٢- التفريق بين المقاومة المشروعة دفاعاً عن الحقوق المسلوبة والمغتصبة ضد الاحتلال والعدوان والاستغلال وبين الإرهاب الذي ليس له وطن أو دين أو زمان..

١٣- العمل على تقوية التنظيمات النسائية العربية والعالمية نظراً للأدوار الفعالة التي تؤديها المرأة.

ورقة عمل بعنـوان:

آفاق مستقبلية حول تعزيز مشاركة المرأة السياسية

إعـداد

د. حيـاة المسيمي

مجلس النواب / جبهة العمل الإسلامي

الأردن

آفاق مستقبلية حول تعزيز مشاركة المرأة السياسية

د. حيفة النعيمي

إن تعزيز المشاركة السياسية للمرأة مطلبٌ مجتمعي ونسائي وحياتي، فتقدم العملية السياسية مرهون بقدرة شقي المجتمع على المشاركة، ومرهون بقدرة المجتمع على دعم هذه العملية بشتى جوانبها.

والمجتمعات التي تسعى نحو الإصلاح السياسي وتهدف إلى تحقيق تقدم في هذا المجال لا بد أن تقدم خطوات متسارعة في تعزيز المشاركة النسائية إذ لولا هذه الخطوات فإن جملة عملية الإصلاح السياسي ستتراجع وتفقد المد الهائل النفسي والمعنوي الذي تقدمه المشاركة النسائية السياسية.

المشاركة السياسية للمرأة: تعني دمج النساء في مجمل العملية السياسية ابتداءً من المشاركة والتواجد في مراكز صنع القرار، مروراً بالمشاركة الحزبية والنقابية، وانتهاءً بتفعيل دور الجماهير نحو مزيد من المشاركة السياسية.

ويمكن أن نصنف المشاركة السياسية إلى مجموعات أهمها:

١- المشاركة في مواقع صنع القرار (الوزارة، البرلمان، الأعيان).

٢- المشاركة في الأحزاب (كصانعة قرار وعضو).

٣- قيادة الجماهير في عملية الإصلاح السياسي.

٤- الاهتمام والانشغال بالعمل السياسي.

٥- الكتابة والتأليف في المجال السياسي.

* شعار المشاركة "المشاركة في القرار السياسي تفاعل إيجابي"

ماهي الآفاق السياسية المتوقعة على المستوى الوطني:

١- بدء عملية الإصلاح السياسي.

٢- تعديل قانون الانتخاب لضمان مشاركه جماهيرية أوسع.

٣- تعديل قانون الأحزاب لزيادة مشاركة الجماهير فيها.

٤- مشروع تقسيم المملكة إلى أقاليم وما يترتب عليه من وجود مجال للأقاليم.

٥- عودة الديمقراطية إلى الانتخابات البلدية.

على المستوى النسائي: إلى ماذا نطمح؟

١- زيادة الاهتمام والقناعة بالعمل النسائي بين صفوف النساء خاصة في السنوات الجامعية –تفعيل دور طلبة الجامعات في العمل الجماعي والسياسي المنظم – التثقيف السياسي (برامج)-الإعلام السياسي *هذا قد يحدث خلال العشرية الأولى(٢٠٠١-٢٠١٠).

٢- زيادة عدد وطريقة مشاركة النساء في البرلمان (الوصول بعدد أكبر وبطريقة تنافسية).

٣- تسهيل دخول ومشاركة النساء في العمل الحزبي على اعتبار أن العمل الحزبي مقدمة طبيعية لمزيد من المشاركة السياسية.

٤- تجفيف وتخفيف الصعوبات والتحديات التي تحول بين المرأة والعمل السياسي وإيجاد حلول لصعوبات مثل:

- صعوبة الجمع بين العمل السياسي والأسرة
- صعوبة الجمع بين العمل السياسي والوظيفي

٥- درء وتحليل الشبهات التي تثار حول المرأة والعمل السياسي، وهي :

- عدم مقدرة المرأة على العمل السياسي
- العمل السياسي مخالف للشرع والدين.
- العمل السياسي غير موثوقا بنتائجه في مجتمعاتنا.

شروط تحقيق ونجاح هذه الآفاق السياسية المستقبلية :

أولاً: تغير وتعديل منظومة القوانين التي تحكم مجمل العملية السياسية (قانون الانتخاب، قانون الأحزاب).

ثانياً: وجود حملة إعلامية وشعبية تدفع نحو المشاركة السياسية النسائية وتشترك فيها المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

ثالثاً: قناعة مواقع صنع القرار بهذا الأمر مما يدفعها لدعم وجود قيادات نسائية فيها (المواقع التي تتم بالتعيين).

رابعاً: وجود مؤسسات تدعم الدور الأسري للمرأة وتعينها على القيام بهذا الدور، (مثال أندية الأطفال المتوفرة وقليلة الكلفة).

خامساً: تعديل التشريعات المدنية الخاصة بالمرأة مما يؤكد العدالة ويعمقها ويساهم في دفع المرأة لخدمة مجتمعها وأمتها بعيداً عن مشاعر الدونية والظلم.

ملاحظه يجب الحذر من:

١- التسويف والتأجيل والتأخير.

٢- الرضا بالحدود الدنيا والتدرج غير المدروس.

٣- التعسف في النتائج بدون المقدمات الحقيقية.

٤- رسمية المشاركة دون شعبيتها.

ورقة عمل بعنـوان:

واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة

إعـداد

إملـــي نفـــاع

الملتقى الإنساني لحقوق الإنســـان

الأردن

المحتويات

١- مقدمة

٢- لمحة تاريخية

٣- التأثيرات الدولية

٤- دور المرأة في الاحزاب السياسيه

٥- معوقات مشاركة المرأة في الاحزاب السياسيه

٦- الاجراءات المطلوبة لتحفيز المرأة للانخراط في العمل الحزبي

٧- اهمية وصول المرأة الى مواقع اتخاذ القرار

٨- جهود الحركه النسائية لايصال المرأة الى مواقع اتخاذ القرار

٩- أسباب عدم وصول المرأة الى مواقع اتخاذ القرار

١٠- الاجراءات المطلوبة لتسهيل وصول المرأة الى مواقع اتخاذ القرار

١١- الواقع الراهن للمرأة في المشاركة السياسيه

١٢- تجربة المجالس البلدية

١٣- تطلعات المرأة الاردنية في المجال السياسي

واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة

إملي نفاع

مقدمة:

يرتبط الاهتمام بقضية مشاركة المرأة بالحياة السياسية بالجهود التي اخذت تبذلها الشعوب من اجل التغيير والتقدم الاجتماعي. لقد لعبت المرأة دوراً هاماً في جميع حركات الشعوب في التاريخ الحديث، حتى اصبح معروفاً انه لا يمكن حدوث تحولات اجتماعية كبيرة في اي مجتمع بدون دور فعال للمرأة وللحركة النسائية المنظمة، وبسبب ادراك الارتباط الوثيق بين قضية تحرر المرأة وبين قضية تحرر المجتمع بشكل عام. وبسبب ادراك خصوصية واهمية الدور الذي تلعبه المرأة في المجتمع.

لقد أكد جميع المهتمين والمناضلين من اجل التغيير الاجتماعي على اهمية اجتذاب جماهير النساء للنضال العام، وعلى اهمية تعظيم صفوف وعمل المرأة. وقام كبار الثوريين والمناضلين الاجتماعيين، كما قام الباحثون والمفكرون الذين كرسوا جهودهم السياسية والفكرية من اجل التغيير الاجتماعي، قاموا جميعاً باجراء دراسات علميه حول ضرورة التغلب على العوامل التي دفعت الى الغاء حالة عدم الاهتمام بالنشاط السياسي، والمساهمة في العمل العام، وادركوا اهمية وضرورة بذل مختلف الجهود لاقامة المنظمات النسائية لتأخذ شكل منظمات جماهيرية ديمقراطية مهمتها ايقاظ الوعي العام لدى جماهير النساء وربطها بالنضال العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري.

لقد لعبت الاحزاب والقوى الثورية دوراً اساسياً في تعميق الوعي لدى الجماهير الواسعة باهيمة تحرير النساء وجذبهن للعمل الانتاجي والنشاط الاجتماعي والسياسي. وساهمت النساء الثوريات اللواتي انخرطن في صفوف الاحزاب الثورية في توضيح سبل النضال بين صفوف النساء الاكثر تخلفاً. ومن ابرز المناضلات الاوائل اللواتي كان لهن مساهمة بارزة في تنظيم صفوف النساء على النطاق العالمي المناضلة الالمانية كلارازيتكن والتي اقترحت في مؤتمر النساء الاشتراكيات الثاني في كوبنهاجن عام ١٩١٠

تخصيص الثامن من آذار يوماً عالمياً للمرأة والذي اصبحت تحتفل به سنوياً ملايين النساء في العالم كرمز لوحدتهن ونضالهن المشترك من اجل تحقيق حقوق المرأة وحماية الطفولة ومن اجل الاستقلال الوطني والتقدم الاجتماعي وفي سبيل حماية السلم العالمي ولجم القوى العدوانية.

لمحة تاريخية حول مشاركة المرأة السياسية

إن مشاركة المرأة في حياة بلادهما السياسية ضموراً أو اتساعاً يتوقف على الظروف السائدة والمؤثرات الخارجية ومنظومة القوانين والتشريعات ومنظومة العادات والتقاليد الموروثة والتي تترك تاثيرها على وعي دور المرأة في المعترك السياسي.

نتيجة للارتباط المباشر للساحة الأردنية بالنضال الفلسطيني ونضال حركة التحرر الوطني العربية في سبيل القضية الفلسطينية فلقد رفع من السوية العامة لنضال المرأة في الأردن. إذ لم يمر حدث مهما كان صغيراً لم يترك تأثيره على توعية النساء وتعبئتهن.

ان النكبة الفلسطينية عام ١٩٨٤ وما تلاها من نتائج وحقائق ومستجدات أفضت الى تبدل كبير في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الأردن. وقد تمثل هذا التبدل في أحد وجوهه بانتعاش الحياة السياسية واكتسابها طابعاً جماهيرياً واغتنائها بخبرة وتجربة العمل الحزبي في فلسطين، والذي كان أكثر عمقاً وأكثر نضجاً عما كان عليه الحال في شرق الأردن، وفي النتيجة فإن الحياة الحزبية في الأردن قد غدت في الخمسينات مؤسسية وجماهيرية ومتبلورة على المستوى الفكري والسياسي، وكان نضالها متمركزاً على القضية الفلسطينية واستقلال الأردن وإلغاء المعاهدة البريطانية، وانهاء النفوذ الاجنبي والدفاع عن مصالح الطبقات الشعبية الكادحة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وبعد حل حكومة سليمان النابلسي الوطنية عام ١٩٥٧ والتي ساهمت الاحزاب السياسية الوطنية في تشكيلها وإعلان الأحكام العرفية وحل البرلمان، فقد تم حل ومطاردة الأحزاب السياسية واعتقال وسجن اعضائها وحظر نشاطها، والذي يعتبر انتهاكاً فظاً للدستور ويتنافى مع أحكامه.

وظل هذا النهج الذي أدى إلى حرمان المواطنين من حقوقهم وحرياتهم الأساسية هو السائد على امتداد عدة عقود، حيث تم تحريم الحياة الحزبية وتشوية تاريخها وتعبئة الجماهير ضدها.

وفي ظروف عدوان ١٩٦٧ والاحتلال الإسرائيلي والنزوح للآلاف من العائلات الفلسطينية للمرة الثانية، والانتفاضات المتوالية في الضفة الغربية وقطاع غزة إن هذا التماس الشديد لمجرى الأحداث السياسية المصيرية قد شد من ارتباط النساء بالنضال العام جنباً إلى جنب مع الرجال وأوضح لهن بالمثل الملموسن، أن مكاسب المرأة التي تأتي عبر النضالات المتعددة الجوانب، مهددة بالضياع إذا ما نجحت سياسة العدوان وتمرير سياسة ومخططات القوى الإمبريالية والصهيونية، التي تستهدف فرض الهيمنة الكاملة على المنطقة وتصفية القضية الفلسطينية وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه المشروعة حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته الوطنية المستقلة على ارضه وعاصمتها القدس.

كما لعبت الأحزاب السياسية في الأردن دوراً أساسياً في توعية وتنظيم النساء وجذبهن للنضال السياسي. وقد نصت برامج بعضها على ذلك.

وفي وقت مبكر من الخمسينات انعكس تأثير هذه الاحزاب على وعي ودور المرأة السياسي. فبدأت تدرك أهمية نضال الشعوب المشترك في سبيل سيادتها واستقلال أوطانها، ومخاطر الحروب وأهمية قضية السلم. فقد شاركت في التوقيع على النداء الذي وقعه ألوف من الرجال والنساء في الأقطار العربية من أجل عقد مؤتمر لشعوب الشرق الأدنى

وإفريقيا الشمالية لتوحيد الجهود والقوى للسير في طريق مشتركة تجنب البلاد أهوال الحروب وتحقيق السيادة الوطنية.

ثم بدأ نضال المرأة يأخذ بعداً آخر فلم تكتف بالتوقيع على النداءات بل تعدت ذلك إلى القيام بالمظاهرات وبالتالي تعرضها للاعتقال ومثالاً على ذلك " قامت عشرات النساء في عمان يوم الجمعة ٢٨ تشرين الثاني عام ١٩٥٢. بمظاهرة تأييد للشعب العراقي. وكانت المتظاهرات يهتفن بحياة الشعب العراقي الباسل المناضل في سبيل حريته واستقلاله ولإلغاء معاهدة العبودية البريطانية – العراقية، وضد ربط بلاده بمشاريع المستعمرين الحربية العدوانية وفي مقدمتها مشروع قيادة الشرق الأوسط ومن أجل تأميم شركات البترول وسائر الشركات الاستعمارية الاحتكارية، وفي سبيل السلم والديمقراطيه. غير أن شرطة الجلاد البريطاني كلوب داهمت المتظاهرات بصورة وحشية وانهالت عليهن بالضرب والركل واعتقلت خمساً من المتظاهرات ".

ومع تصاعد نضالات الحركة الوطنية في الأردن، تزايدت مساهمة النساء في النضال السياسي المتشعب. لقد شاركن في النضال ضد الأحلاف العسكرية، وطالبن بالغاء المعاهدة الأردنية - البريطانية، ونظمن المسيرات والمظاهرات والاعتصامات وشاركن في النضال ضد الأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية المقيدة للحريات. وطالبن بالحريات الديمقراطية ومن أجل منح المرأة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية منذ بداية الخمسينات. ففي عام ١٩٥٢ " نظمت رابطة اليقظة النسائية في القدس حملة للمطالبة بمنح المرأة حقها في الانتخاب للمجالس البلدية. ونظمت احتفالات على نطاق الأحياء والمنازل بيوم المرأة العالمي وتعبئة النساء للمطالبة بحقوقهن، ومعاداة السياسية الإسرائيلية العداونية وضد الاستعمار البريطاني ". غير ان نشاطها العلني قد ضرب بعد ان أمر قائد الجيش آنذاك (كلوب) بحلها. فواصلت نشاطها بشكل سري واوفدت العديد من أعضائها للمشاركة في المؤتمرات العالمية. فبالإضافة إلى استخدام المنابر

الدولية للدفاع عن القضايا العادله للشعوب العربية، فلقد تم الاستفادة من التجارب الغنية لدى الحركة النسائية التقدمية العالمية، والتي عكستها مندوبات الرابطة على نشاطاتها المختلفة على النطاق المحلي.

وقد نظمت الرابطة أول احتفال جماهيري بالثامن من آذار - يوم المرأة العالمي. عام ١٩٥٦ في مدينة أريحا، شارك فيه لا يقل عن ٨٠٠ امرأة من الضفتين. نظم الاحتفال تحت شعار " حقوق متساوية للمرأة بما في ذلك حق الترشيح والانتخاب للبرلمان وإلغاء المعاهدة البريطانية " لقد عكس شعار الاحتفال إدراك المرأة للترابط العضوي بين نيلها لحقوقها واستقلال وسيادة وطنها وتحرره من السيطرة الاستعمارية.

كما شاركت المرأة الأردنية في مهرجانات الشباب والطلاب العالمية التي كانت تنظم كل أربع سنوات وكان بداية مشاركتها عام ١٩٥٥ في مهرجان وأرسو / بولندا للسلم والصداقة.

وكان لاتحاد المرأة العربية الذي تأسس عام ١٩٥٤ برئاسة المحامية املي بشارات دور هام في توعية المرأة سياسياً. وقد رفع الاتحاد العديد من المذكرات إلى رئيس الوزراء ومجلسي الأعيان والنواب مطالباً فيها منح المرأة حقوقها السياسية وعندما صدر قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٥/١٠/٢ بالموافقة على مشروع الانتخاب الذي أعطى للمرأة المتعلمة فقط حق الانتخاب وليس حق الترشيح، نظم الاتحاد حملة واسعة من أجل منح المرأة حقها الكامل في الانتخاب والترشيح وإعطاء المرأة الأمية حقها أسوة بالرجل الأمي.

وأثناء العدوان الثلاثي على مصر نظم الاتحاد دورات للدفاع المدني والتدريب على السلاح والإسعاف الأولي. كما تحول مقره في عمان، إلى أحد المنابر الوطنية لدعم الشعب المصري في مواجهة العدوان. كما دعم نضالات النساء العربيات التحرري، وجند جماهير النساء للدفاع عن نضالات المرأة الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي. كما وقف إلى جانب

نضالات المرأة التحررية على نطاق العالم. ولم تمهله السلطات طويلاً إذ جرى حله عام ١٩٥٧. وجاء حله كجزء من الحملة ضد القوى الوطنية، وحل الأحزاب السياسية، وفرض الأحكام العرفية التي رافقت النضال ضد محاولات فرض مبدأ ايزنهاور.

لقد تميز نضالا المرأة السياسي بالمد والجزر على مدى العقود الأخيرة فتعطيل الحياة النيابية منذ عام ١٩٥٧ ومنع الاحزاب السياسية وحظر نشاطها تحت طائلة الاعتقال والسجن وغياب الحريات الديمقراطية وسياسة القمع التي سادت البلاد لسنين طويلة، قد عكست بشكل سلبي على الحياة السياسية في البلاد بشكل عام، وتركت تأثيرها بشكل مباشر على جذب النساء للعمل السياسي والنشاط العام، باستثناء أعداد من النساء اللواتي انخرطن بالاحزاب السياسية المحظوره والتجمعات الشعبية. وقسم من هؤلاء تعرضن لجميع أشكال الاضطهاد: كالفصل من العمل الى المطاردة والسجن والمنع من السفر وفرض الإقامة الجبرية. وكانت رجاء أبو عماشة أول شهيدة للواجب حينما أطلق عليها النار وهي تحاول إنزال العلم التركي عن السفارة أثناء مظاهرة في مدينة القدس. كما نظمت حملات متواصلة للمطالبة باطلاق سراح المعتقلين السياسيين الذين زج بهم في السجون والمعتقلات الصحروايه لسنين طويلة.

خلال المد الوطني الذي رافق تواجد قواعد المقاومة الفلسطينية في الأردن بعد هزيمة عام ١٩٦٧، شهد الأردن نضالاً سياسياً علنياً كان للمرأة فيه دور مميز ولا سيما في التعبئة السياسية العامة التي شملت المدن والقرى والمخيمات.

لقد نظمت المظاهرات النسائية الحاشدة التي شارك فيها آلاف النساء في مختلف المناسبات كان أضخمها المظاهرة التي نظمت احتجاجاً على العرض العسكري الإسرائيلي في مدنية القدس.

كما نظمن الاعتصامات والمهرجانات الوطنية، وشاركن في مختلف الفعاليات السياسية داخل البلاد وخارجها.

وبعد احداث السبعين شهدت الحركة الوطنية جزراً عكس على دور الأحزاب السياسية والنضال السياسي العام، وترك بصماته الثقيلة على دور المرأة في النضال السياسي ولا زالت تعاني من آثارة السلبية.

وعلى ضوء التحولات السياسية التي حدثت في الأردن أثر هبة نيسان وإجراء الانتخابات النيابية واتخاذ خطوات هامة على طريق تعزيز الحياة الديمقراطية أصبح المجال رحباً امام المرأة لكي تمارس نشاطها السياسي والقيام بواجبها الوطني على مختلف المستويات.

التأثيرات الدولية:

شهدت العقود الأخيرة اعترافاً متزايداً بالدور الهام الذي تضطلع به المرأة في المجتمع. ويعود ذلك إلى اسباب عديدة من أهمها حجم التطور الاقتصادي والاجتماعي والحضاري الذي بلغته البشرية في كفاحها الطويل ونضال المرأة الذي خاضته إلى جانب القوى التقدمية ضد الاستغلال والقهر الاجتماعي والطبقي والتمييز العنصري وفي سبيل الحرية والديمقراطية والتقدم الاجتماعي. كما يعود لاتساع الوعي بالعلاقة الجدلية بين تقدم المرأة وتقدم المجتمع.

بعد فشل عقد التنمية الثاني للأمم المتحدة نتيجة تدني مشاركة المرأة في التنمية، اتخذت الأمم المتحدة قراراً بتخصيص عام للمرأة عام ١٩٧٥ ومن ثم عقد للمرأة عقدت خلاله ثلاث مؤتمرات دولية وفي عام ١٩٩٥ عقد المؤتمر الرابع للمرأة في بيجين واقر برنامج عمل لتطور المرأة. وخلال عقد المرأة اقرت " اتفاقية إلغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة ".

وصدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قرار ١٩٩٠/١٥ والذي دعا إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة ومواقع صنع القرار بنسبة ٣٠٪.

اكدت الوثائق المنبثقة عن المؤتمرات الدولية التي عقدت خلال العقدين الاخيرين بان وضع النساء في جميع اقطار العالم مرتهن بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة. كما بينت بانه من المتعذر الحديث عن مصير الانسانية وتقدمها دون التطرق الى وضع المرأة ومعالجة المشاكل التي تعيق تقدمها ومشاركتها الفعلية في التنمية.

إن الاهتمام الدولي بقضية المرأة قد انعكس ايجاباً على وضع المرأة في الأردن. اذ شهد الأردن خلال العقود الاخيرة نشاطاً ملحوظاً في مجال تحسين واقع المرأة الاقتصادي والاجتماعي ومنحها حقوقها اليساسية وانعكس كذلك في انجازات تحققت لصالح المرأة في المجالات التعليمية والصحية والعملية.

دور المرأة في الأحزاب السياسية :

تعتبر الأحزاب السياسية الشكل الأرقى للتعبير عن مصالح مختلف الطبقات والفئات التي يتكون منها المجتمع، لذلك من الطبيعي أن تشهد المجتمعات الطبقية ولادة أحزاب وتنظيمات تعبر عن مصالح مختلف الطبقات والفئات وأن تتعرض هذه الاحزاب في ظل انعدام الديمقراطية والتعددية السياسية إلى القمع والاضطهاد.

لقد شهد الأردن على امتداد سبعين عاماً ولادة عدد من الاحزاب السياسية الوطنية قسم منها لم يعمر طويلاً بسبب ظروف القمع وقسم منها استطاع رغم جميع أشكال القمع والتضييق والسجن والاعتقال أن يصمد ويترعرع ويضرب بجذورة عميقاً في أرض الأردن، تحميه وتصونه الجماهير الشعبية التي دافع عن مصالحها، فمدته بخيرة أبنائها وبناتها.

إن الأحزاب السياسية قد ساهمت في تنظيم الجماهير في منظماتها النقابية والعمالية والمهنية والجماهيرية والتي قامت في غياب الحريات السياسية والحياة الحزبية بدور هام في تعبئة

الجماهير دفاعاً عن مصالح ونضالات الجماهير الشعبية ضد المخاطر الصهيونية والإمبريالية.

إن مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية قد شهدت مداً وجزراً، ففي سنوات المد الوطني، حين ازدهر النضال الوطني ولعبت الأحزاب السياسية دوراً بارزاً في الحياة السياسية، انخرطت المرأة في الاحزاب والتجمعات والحركات السياسية التي شهدتها الساحة الأردنية. إلا أن دور المرأة كان ضعيفا في فترات الجزر حيث حلت الأحزاب السياسية وتم حظر نشاطها تحت طائلة العقاب.

إن التجربة المريرية للمرأة في العمل الحزبي قد تركت آثارها السلبية في مرحلة العمل الحزبي العلني بعد ترخيص الاحزاب عام ١٩٩٢/١٩٩٣ إذ أن مشاركتها جاءت محدودة جداً وضعيفة.

لقد دلت الدراسة التي نشرها مركز الدراسات الاستراتيجية / الجامعة الأردنية، حول الأعضاء المؤسسين والأعضاء المفوضين بإجراءات ترخيص الحزب وأعضاء الهيئة القيادية الأولى (أمانه الحزب والهيئة القيادية العليا) على مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، محدودة جداً وضعيفة بالاستناد إلى الملاحظات التالية:

اولاً: توجد خمسة أحزاب من أصل سبعة عشر حزباً ليس للمرأة وجود أو تمثيل في هيئاتها التأسيسية، وباستثناء ثلاثة أحزاب هي: الشيوعي والوحدة الشعبية والتقدمي الديمقراطي، فإن نسبة تمثيل المرأة في الأحزاب المتبقية لا تتعدى كونها رمزية لأنها قليلة جداً. وهذ ينطبق على نسبة المرأة في الأعضاء المفوضين.

ثانياً: في أهم هيئة لصنع القرار في الأحزاب وهو المكتب السياسي أو اللجنة التنفيذية في الحزب، لا يوجد أي تمثيل سوى في الأحزاب التالية الحزب الشيوعي الأردني (٢ من ٧) وحزب الشعب الديمقراطي الأردني – حشد (٣ من ٩) والحزب

الوحدوي العربي الديمقراطي (١ من ١٤) والحركة العربية الإسلامية الديمقراطية – دعاء (١ من ١١).

ثالثاً: إذا ما نظرنا إلى المستوى الأعلى في هذه الأحزاب وهو منصب الأمين العام " فإننا نجد أن جميع الأمناء العامين لهذه الأحزاب هم الذكور ونستطيع القول – كما جاء في الدراسة – أنه كلما تدرجنا إلى الأعلى في مواقع صنع القرار في الأحزاب – كما هو الحال في المجتمع – كلما قلت نسبة النساء أو انعدمت كلياً.

إن هذا يظهر أن تمثيل المرأة في المواقع السياسية المهمة وبخاصة تلك المرتبطة بصنع القرار السياسي ما زال ضعيفاً في الأحزاب السياسية.

وتستخلص إحدى الدراسات النوعيه الحديثة حول الخطاب الحزبي الأردني ان قضايا المرأة في مرجعيات وتقارير ودوريات بعض الاحزاب تتسم بالضعف العام حيث لا تنسجم اطروحات البرامج السياسية للاحزاب التي تنادى بالمساواة مثلاً مع الخطط البرامجية لها، من جهة اخرى، وفي الحالة التي يتم فيها افراد قضايا خاصة بالمرأة داخل الحزب يتم التعامل معها على اساس انها قضايا اجتماعية فقط لا تحتل موقع على سلم اولويات الاحزاب.

ولابد من الذكر بان بعض الاحزاب قد خصصت في صحفها الدورية " صفحة لقضايا المرأة "، كما اوجدت مكاتب لشؤون المرأة، وساهمت النساء اعضاء الاحزاب السياسية بشكل نشط في تأسيس الحركة النسائية والتأثير في نشاطها بشكل ايجابي، واحد الاحزاب تضمن برنامجه السياسي الدفاع عن حقوق المرأة منذ عام ١٩٥٢.

ولا بد من التأكيد عند الحديث عن الدور الهامشي للمرأة الأردنية في الحياة الحزبية بشكل عام، بأنه لا يعني إطلاقاً إغفال أو تجاهل أو

التقليل من دور النساء اللواتي انخرطن في الأحزاب السياسية منذ الخمسينات والدور الهام الذي قمن به حتى في أقسى ظروف القمع والإرهاب.

معوقات مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية

لا شك أن هناك عدة أسباب وعوامل شكلت معوقات حقيقية لدخول المرأة الأردنية العمل الحزبي على نطاق واسع ويبقى في مقدمتها:-

١- المناخ السياسي العام الذي ساد البلاد خلال العقود الأخيرة، وغياب الحريات الديمقراطية الأساسية: حرية الرأي والتعبير والتنظيم السياسي والنقابي، في ظل الأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية الجائرة ومن ضمنها قانون مكافحة الشيوعية، وما رافق ذلك من قمع وإرهاب هذا المناخ أثر سلباً على انخراط مجموع أبناء الشعب في الاحزاب السياسية ولا سيما النساء. وعلى الرغم من ذلك علينا ان نعترف بان أحزاب المعارضة الوطنية قد فرضت تواجدها وحضورها السياسي وثقلها النضالي على الساحة، رغم مواصلة التضييق والتحريض والتعتيم على برامجها السياسية ومختلف نشاطاتها، واحتكار السلطة التنفيذية لمختلف وسائل الإعلام للدفاع عن سياساتها وتبرير تضييقها على الجماهير الشعبية الذي بدأ يأخذ ابعاداً خطيرة من خلال سن قوانين مؤقته والتي تعيدنا إلى أجواء ومرحلة الأحكام العرفية.

٢- حل الأحزاب السياسية في الأردن لفترة طويلة وتحريم نشاطاتها وملاحقة وسجن أعضائها. وشن حملات إعلامية ضد النشاط والعمل الحزبي والتشهير بالحزبيين وخاصة اليساريين، ومحاربتهم بلقمة عيشهم فمثلاً كل من كان ينتسب للحزب الشيوعي يحكم خمسة عشر عاماً وكان يمنع من السفر والعمل في القطاع العام وحتى الخاص بما في ذلك وظيفة معلمة في روضة أطفال والتضييق على المتعاطفين معهم. ولم يسلم من المعاناة منتسبو الأحزاب

الأخرى إذ كان معتقل الجفر الصحراوي وبقية السجون تطبق على الشيوعيين والبعثيين والقوميين العرب والشخصيات الوطنية المستقلة والضباط الأحرار. أن هذه الإجراءات القاسية قد جعلت الأفراد العاديين بتجنبون إقامة العلاقات الإنسانية مع الحزبيين وحتى الحديث عن الأحزاب أو الحديث بالسياسة فكم بالحري انتسابهم للأحزاب أو بالأحرى انتساب المرأة للأحزاب.

٣- حرمان المرأة من حقوقها السياسية، وتعطيل الحياة النيابية سنين طويلة فالمرأة لم تمنح حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب إلا بتاريخ ١٩٧٤/٤/١ بصدور القانون رقم ٨ لعام ١٩٧٤ المعدل لقانون الانتخاب رقم ٤ لعام ١٩٦٠. كما لم تمنح حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية إلا عام ١٩٨٢. كما أن منحها هذه الحقوق بموجب القوانين لم يقترن بممارستها. ومع إنشاء المجلس الاستشاري بمقتضى القانون رقم ١٧ لعام ١٩٧٨ تم تعيين عدد من النساء في دوراته الثلاث. وحتى المنظمات النسائية التطوعية قد حرم عليها القيام بأية توعية سياسية للنساء، أو أي نشاط سياسي والمنظمات النسائية الديمقراطية، قد حلت واضطرت لاسترداد شرعيتها بموجب قرارات من محكمة العدل العليا كاتحاد المرأة وجمعية النساء العربيات.

٤- إن استفحال الأزمة الاقتصادية في السنوات الأخيرة، وما أفرزته من بطالة وارتفاع أسعار، وتآكل في مداخيل العاملين بأجر، قد أديا بالجماهير رجالاً ونساءً إلى الانغماس في الشؤون الخاصة، والكفاح من أجل تأمين لقمة العيش يوماً بيوم والابتعاد عن النشاط العام واللامبالاة إزاء الحياة السياسية التي كبلتها لسنين الأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية.

٥- كما لا زالت الصورة المشوهة لحقيقة دور الأحزاب التي كونتها وسائل الإعلام في ذهن المواطنين، وعدم الثقة بما ستقوم به الأحزاب، وجدوى النشاط السياسي بشكل عام، ماثلة في أذهان الجماهير رجالاً ونساءً. إضافة إلى حالة الاحباط العامة الناجمة عن النتائج المأساوية

لحرب الخليج الثانية وما ساد المنطقة من تدهور وتمزق وانهيار الاتحاد السوفيتي.

٦- عدم الثقة بإمكانية دوام المناخ الديمقراطي أو الانفراج السياسي واعتبار هذه المرحلة " مصيدة " على حد تعبير البعض لكشف الحزبيين وكلما جرى تضييق على الأنشطة الوطنية من مسيرات واعتصامات...الخ كلما تعمقت هذه القناعة.

٧- إن كثرة أعباء المرأة ولا سيما المرأة العاملة، وعدم توفير التسهيلات الاجتماعية لها من قبل المجتمع وجهل المرأة بحقوقها وعدم معرفتها في كيفية الدفاع عنها، وانتشار الأمية الأبجدية والقانونية بين صفوفها ساهمت في عدم مشاركة المرأة مشاركة فعالة في الحياة العامة وتقليص دورها السياسي في المجتمع وإحجامها عن الانخراط في الأحزاب السياسية.

الإجراءات المطلوبة لتحفيز المرأة الأردنية للانخراط في العمل الحزبي:

هناك وسائل وإجراءات عديدة يجب اتباعها لتحفيز المرأة الأردنية للانخراط في العمل الحزبي ويبقى من ضمنها:-

١- إشاعة الديمقراطية في جميع مجالات الحياة. وإشاعة الحياة المؤسسية في البلاد باعتبارها الركيزة الأساسية للحياة الديمقراطية. والمجتمع المدني وتوفير المناخ الديمقراطي المطلوب لحل جميع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها مجتمعنا، والتي تفاقمت في غياب الديمقراطية والمشاركة الشعبية. ومن ضمنها المشاكل التي تعاني منها المرأة.

٢- إشاعة الديمقراطية داخل الأحزاب، وإعطاء المرأة دوراً متقدماً في صفوفها، وتشجيعها على تبوء مواقع قيادية وهي جديرة بذلك.

٣- تبني الأحزاب في برامجها السياسية الدفاع عن قضايا المرأة. إذ علينا ان لا نغفل بأن هناك خصوصية لقضية المرأة، لأنها تعاني من اضطهاد مزدوج في الأسرة والمجتمع، ومن تشريعات متخلفة موروثة من العهود الغابرة. فبرامج الأحزاب التي تستند إلى مبادئ الغاء استغلال الإنسان للإنسان جديرة بأن تستقطب جماهير النساء. اللاتي هن أول ضحايا الاستغلال بجميع أشكاله وألوانه ومصادره. وأن تكون هناك لجان متخصصة بشؤون المرأة تابعة للأحزاب.

٤- القيام بحملة إعلامية، لإزالة الآثار السلبية التي خلفتها حملات التشهير بالأحزاب والحزبية، هذة الحملات التي سادت طيلة العهود الأخيرة. والتأكيد على أن الاشتراك في الأحزاب يعتبر أرقى أنواع المشاركة في الحياة السياسية والعامة وتحمل المسؤولية، وما يترتب على هذه المشاركة من واجبات وتضحيات.

٥- توعية المرأة بحقوقها المختلفة السياسية والمهنية والاجتماعية، في إطار التشريعات المعمول بها وحثها على ممارسة هذه الحقوق والاستفادة منها، والعمل على تحديث وتطوير المتخلف منها. واستخدام مختلف أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة، لنشر الوعي السياسي بين صفوف جماهير النساء، وتنظيم ندوات تلفزيونية وإذاعية، واستخدام الصحافة والمجلات المحلية لهذه الغاية. وإصدار مجلة خاصة بالمرأة لتكون أحد المنابر لتوعية المرأة سياسياً وثقافيا واجتماعياً والدفاع عن حقوقها.

أهمية وصول المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار:

جاء في "استراتيجية نيروبي التطلعيه لتقدم المرأة في عام ٢٠٠٠" والتي أقرت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في نيروبي عام ١٩٨٥ وتم اعتمادها من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ما يلي:

" على الحكومات والاحزاب السياسية تكثيف الجهود، لضمان وتأمين المساواة في مساهمة المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، وضمان المساواة في التعيين والاختيار والترقية للمناصب العليا في الفروع الإدارية والتشريعية والقضائية لهذه الهيئات على المستوى المحلي".

ودعا المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم ١٩٩٠/١٥ إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة ومواقع صنع القرار بنسبة ٣٠% والعمل على تعبئة المجتمع رجالاً ونساء وتوعيته للقيام بتغيير المواقف المجتمعية السلبية المتميزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار وتبني آليات وإجراءات تمكنت من انجاز ذلك.

وتضمن منهاج عمل مؤتمر بيجين الذي عقد في عام ١٩٩٥ التأكيد من جديد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٩٠/١٥.

لقد كانت قضية المرأة بجميع ابعادها ومن ضمنها الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار على جدول اعمال جميع المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة بشقيها الحكومي وغير الحكومي منذ مطلع التسعينات كالمؤتمر العالمي حول التعليم للجميع (١٩٩٠) والمؤتمر الدولي للبيئة والتنمية (١٩٩٢) ومؤتمر حقوق الإنسان (١٩٩٣) والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية (١٩٩٤) ومؤتمر القمة

العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥) وكان من اهمها المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين من ٤-١٥ ايلول عام ١٩٩٥.

أن وصول المرأة إلى مواقع السلطة وصنع القرار ولا سيما الى السلطة التشريعية لم يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية الاساسية فحسب بل يعتبر كذلك شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة فبدون اشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً وادخال منظورها في جميع مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الاهداف المتمثلة في المساواة والمشاركة التي تتجاوب مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تشكل الاساس المادي لتقدم المجتمع. وكذلك من أجل تحسين ظروف معيشية وحياة المواطنين، ومن اجل تحديث وتطوير القوانين والتشريعات التي تحكم وضع المرأة في الأسرة والمجتمع والعمل، والتي تشكل عائقاً أمام تقدم المرأة وحماية منجزاتها والتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة وانعكاسها على القوانين المحلية كاتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة والدفاع عن القضايا التي تعاني منها الجماهير الواسعة مثل البطالة والفقر لأن المرأة هي الضحية الأولى لهذه المشاكل.

جهود الحركة النسائية لايصال المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار:

لقد بدأ نضال الحركة النسائية في اوائل الخمسينات للمطالبة بمنح المرأة حقها في الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية والنيابية كجزء من نضالها الوطني العام.

وفي اطار الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع الذي عقد في بيجين وبعد نهاية المؤتمر جرى في الأردن نشاط واسع من أجل تطبيق برنامج عمل المؤتمر من أجل وصول المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار وعقد مؤتمران، مؤتمر وطني ومؤتمر عربي شاركت

فيه ستة عشر دولة عربية وتم التركيز خلالهما على أهمية وصول المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار.

وشهد الأردن في انتخابات عام ١٩٩٧ حملة واسعة بين صفوف النساء نظمتها الهيئات النسائية ممثلة باللجنة النسائية الأردنية للمنظمات غير الحكومية بهدف ايصال عدد من النساء الكفؤات الى السلطة التشريعية لكي يشكلن قوة مؤثرة داخل البرلمان قادرة على حماية مكتسبات المرأة وتحديث التشريعات لمواكبة التطور المطلوب للنهوض بالمرأة وبالتالي المجتمع.

ان تجربة انتخابات عام ١٩٩٧ بعدم نجاح اية مرشحة من مجموع ١٧ مرشحة قد دفع الحركة النسائية للقيام بنشاط واسع من اجل تعديل قانون الانتخاب وتخصيص مقاعد للنساء بنسبة لا تقل عن ٢٠% وقد تم جمع ١٥ الف توقيع على مذكرات رفعت للمسؤولين، كما نظمت لقاءات مع اللجنة القانونية في مجلس النواب وعدد من المسؤولين. غير ان جميع هذه الجهود قد فشلت اذ صدر القانون المؤقت للانتخابات دون تعديل مبدأ الصوت الواحد أو تخصيص مقاعد النساء. ان تثبيت مبدأ الصوت الواحد قد وجه ضربه إلى النساء والاحزاب وحتى العشيرة الصغيرة واعطى العشيره الكبيره ومن عملوا في مواقع المسؤوليه وذوي الامكانات المادية الكبيرة الفرصة الاكبر. وهذا يحول البرلمان الى برلمان خدمات وليس برلمان للوطن.

فواصلت الحركة النسائية مطالبتها بتخصيص مقاعد للنساء ونجحت في تخصيص ٦ مقاعد للنساء من اصل ١١٠ قبل الانتخابات الأخيرة غير ان الآلية التي استخدمت في احتساب الأصوات لم تكن ديمقراطية وعادلة لان توزيع الاصوات على الدوائر غيرعادل وبالتالي كان نجاح النساء في الدوائر الصغيره اذا احتسب عدد الاصوات التي حصلت عليها المرشحات بالنسبة لاصوات المقترعين في الدائرة ولذلك نجحت المرشحة التي حصلت

علـى ٣٠٠ صـوت بينمـا لـم تـنجح المرشـحة التـي حـصلت علـى ٢٢٥٠ صوتاً.

ان هـذه النتيجـة قـد دفعـت الحركـة النـسائية مجـدداً للمطالبـه بمـنح النـساء ١٢ مقعـداً بمعـدل مقعـد لكـل محافظـة وان يكـون التنـافس بـين النـساء والمرشـحات فـي المحافظـة الواحـدة وبالتـالي يـتم تمثيـل جميـع المحافظـات والتنـافس يكـون بـين مرشـحات المحافظـة الواحدة.

أسباب عدم وصول المرأة الى مواقع اتخاذ القرار:

جـاء فـي التقريـر الـوطني للمنظمـات غيـر الحكوميـة فـي الأردن عـن التقـدم المحـرز فـي تنفيـذ منهـاج عمـل مـؤتمر بيجـين (١٩٩٩) مـا يلي:

" بـالرغم مـن عـدم وجـود عقبـات تـشريعية لمـشاركة المـرأة فـي الـسلطة التنفيذيـة وفـي الـسلطة القـضائية، وازالـة العقبـات القانونيـة التـي حالـت دون مـشاركتها الـسلطة التـشريعية منـذ عـام ١٩٧٤، إلا أن المـشاركة فـي الـسلطات الـثلاث بقيـت حكـراً علـى الرجال لفترة طويلة".

١- الموروث الاجتماعي:

عـدم قناعـة المجتمـع بـدور المـرأة وأهميـة وصـولها الـى المواقـع القياديـة، إذ لا زالـت النظـرة العامـة لـدور المـرأة سـلبية ولا زال للمـوروث الاجتمـاعي تـأثير علـى تكـوين الـرأي العـام والـذي اسـتغل مـن قبـل التيـار الرجعـي المتخلـف، الـذي يمثـل تواصـلاً للأفكـار وتقاليـد مرحلـة الانحطـاط والجمـود التـي سـادت خـلال هيمنـة العهـد العثمـاني واجتيـاح المغـول لبغـداد حيـث تـدهورت الحيـاة الاجتماعيـة والاقتـصادية، وتراجعـت جميـع اشـكال

الثقافة والفنون والاداب، وانعدم الأمن الأسري والاجتماعي وتدهور وضع المرأة.

٢- العامل الاقتصادي :

برهنت التجربة بأن المرشحات أقل قدرة على تمويل الحملات الانتخابية، الأمر الذي يشكل عائقاً حقيقياً في بعض الدوائر التي تواجه سطوة الامكانات بحملة ذات امكانات محدودة من جانب المرأة، الأمر الذي يحرمها من الوصول الى عدد أكبر من الناخبين وبالتالي فإن الرجل المرشح اقدر على تحمل اعباء الانتخابات المالية.

اظهرت الدراسة التي اجراها مركز الأميرة بسمة لشؤون المرأة حول نتائج مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية ١٩٧٩ بأن هناك خمسة أسباب رئيسية لعدم وصول المرأة الى اتخاذ القرار هي:

١- نظرة المجتمع لدور المرأة والذي احتل النسبة الأعلى ٣٠,٨٪.

٢- عدم توفر المؤهلات الواجب توافرها في المرشحة ١٥,٧٪.

٣- العشائرية والمفهوم الخاطئ لنظرة الدين للنائب (المرأة) ٢٠,١٪.

٤- عدم توفر القدرة لدى المرشحة على قيادة الحملة الانتخابية مادياً ومعنوياً.

٥- معارضة الحكومة، التلاعب في النتائج (قانون الانتخاب نفسه) ٧٪.

ومما تقدم يتضح أن السبب الأهم والذي ساهم بشكل سلبي في عدم وصول المرأة للبرلمان هو الفهم التقليدي لدور المرأة في مجتمعنا اضافة إلى العشائرية التي حالت دون وصول أي مرشحة إلى قبة البرلمان لعدم تقبل العشيرة لفكرة تمثيلهم من قبل امرأة في مجلس النواب.

الإجـــراءات المطلوبـــة لتـــسهيل وصـــول المـــراة الـــى مواقـــع اتخـــاذ القرار:

١- القيـــام بحملـــة اعلاميـــة واســـعة لتغييـــر الـــصورة النمطيـــة للمـــرأة التـــي ورثناهـــا مـــن عهـــود غـــابرة والتركيـــز علـــى دور المـــرأة المتنـــامي فـــي المجتمـــع. والتأكيـــد علـــى ضـــرورة النهـــوض بوضـــع المـــرأة لـــضمان تقـــدم وتطـــور المجتمـــع وتقـــديم نمـــاذج حيـــه حـــول نجـــاح المـــرأة فـــي تبـــوء المواقـــع المـــسؤولة بالاضـــافة إلـــى تغييـــر المنـــاهج الدراســـية التـــي تكـــرس المفـــاهيم الخاطئـــة حـــول دور المـــرأة مـــن خـــلال تقـــسيم الادوار لكـــل مـــن المـــرأة والرجـــل وتـــوفير فـــرص متكافئـــة للمـــرأة فـــي التعلـــيم والتـــدريب والتأهيـــل والعمـــل والترقـــي أي الـــتخلص مـــن المـــوروث الاجتمـــاعي المتخلـــف وزيـــادة قناعـــة المجتمـــع بـــدور المرأة.

٢- تـــسهيل الإجـــراءات فـــي العمليـــة الانتخابيـــة، لـــضمان الـــشفافية وعـــدم التلاعـــب بالنتـــائج، والتـــي تعطـــي للرجـــل فرصـــاً متفوقـــة علـــى المـــرأة نتيجـــة امكانـــات المـــرأة المحـــدودة وقـــدرتها علـــى الوصـــول إلـــى الجهـــات المتنفـــذة المـــسؤولة عـــن هـــذه العمليـــة. وإن التجـــارب التـــي رافقـــت الـــدورات الـــسابقة خاصـــة فـــي الانتخابـــات النيابيـــة تعكـــس بـــشكل صـــارخ التلاعـــب الـــذي كـــان يـــتم فـــي نقـــل الاســـماء مـــن دائـــرة إلـــى اخـــرى ونقـــل صـــناديق الاقتـــراع إلـــى امـــاكن الفـــرز وغيـــاب الرقابـــة القـــضائية علـــى جميـــع مراحـــل العمليـــة الانتخابيـــة واحيانـــاً اطفـــاء الكهربـــاء وغيـــر ذلـــك مـــن الامثلـــة التـــي صـــرح بهـــا معظـــم مـــن لـــم يحالفهم النجاح.

٣- التغلـــب علـــى العامـــل الاقتـــصادي لمـــنح المرشـــحات والمرشـــحين فرصـــاً متـــساوية فـــي الدعايـــة المجانيـــة عبـــر وســـائل الاعـــلام ولا ســـيما المرئيـــة لكـــي يتـــاح للمـــرأة ايـــصال صـــوتها وبرنامجهـــا الانتخـــابي والتعـــرف علـــى شخـــصيتها لأوســـع الجمـــاهير فـــي دائرتهـــا الانتخابيـــة. واتخـــاذ إجـــراءات رادعـــة ضـــد

شراء الذمم واتباع مختلف الاساليب لشراء الأصوات مستغلين الأوضاع المعيشية الصعبة لغالبية السكان، وتأسيس صندوق لدعم المرشحات، وتزويد المرشحات بمتطوعات من اعضاء الجمعيات والمنظمات النسائية ورفع المنع عن استخدام مراكز الجمعيات لتعبئة النساء وتوعيتهن بأهمية دورهن في ايصال المرشحات إلى البرلمان ودعم الأحزاب السياسية مادياً لتمويل حملاتها الانتخابية كالدول الاوروبية وعدد من الدول العربية شريطة ترشيح نساء.

٤- توحيد جهود المنظمات النسائية لدعم المرشحات إن كان للبرلمان أو المجالس البلدية وتنظيم ورش العمل لتدريب المرشحات على مهارات الاتصال ومخاطبة الجماهير ووضع البرامج الانتخابية والبيانات واختيار أنسب الشعارات لكتابتها على اللافتات والملصقات وتنظيم المهرجانات واللقاءات في الاحياء وتنظيم حملات اطرق الباب. وتدريب المتطوعات والمتطوعين الذين سيشاركون في الاشراف على مراكز الاقتراع والفرز. وكيفية الوصول إلى جمهور الناخبين المستهدفين واعداد الخطاب المناسب.

٥- مواصلة العمل من اجل تعديل قانون الانتخاب الذي يستند إلى مبدأ الصوت الواحد والذي لا يهمش فقط فرص النساء في الوصول إلى البرلمان بل وكذلك الاحزاب السياسية والعشائر الصغيرة، وفي هذا المجال فلقد بذلت المنظمات النسائية جهوداً كبيرة كان من ضمنها جمع ١٥ ألف توقيع على مذكرة طالبت بتخصيص مقاعد للنساء بنسبة لا تقل عن ٢٠% مع تعديل قانون الانتخاب.

الواقع الراهن للمرأة في المشاركة السياسية:

إن نضال المرأة الأردنية قد بدأ في اوائل الخمسينات للمطالبة بمنح المرأة حقها في الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية

والنيابية، وقد قادت هذا النضال رابطة اليقظة النسائية عام ١٩٥٢، وكان لاتحاد المرأة العربية الذي تأسس عام ١٩٥٤ دور هام في توعيه المرأة سياسياً وقد رفع العديد من المذكرات الى رئيس مجلس الوزراء والاعيان والنواب مطالباً بمنح المرأة حقوقها السياسية.

وفي عام ١٩٧٤ وفي عشية الاعداد لعام المرأة الدولي الذي اعلنته الأمم المتحدة فقد جرى تحرك نسائي واسع، وتشكلت اللجنة النسائية الأردنية التي نظمت حملة رفع المذكرات إلى الجهات المعنية مطالبة بمنح المرأة حقوقها السياسية. كما طالبت الأمم المتحدة من الدول تقديم تقارير حول وضع المرأة. فساعد كل ذلك على منح المرأة عام ١٩٧٤ حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية بموجب القانون رقم (٨). كما تم منح المرأة حق الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية عام ١٩٨٢.

وخلال الفترة التي تعطلت فيها الحياة النيابية وفي الاعوام (١٩٧٨-١٩٨٤) تم تعيين ثلاث نساء للدورة الاولى للمجلس الوطني الاستشاري المشكل من ٧٥ عضواً واربع نساء في الدوريتن الثانية والثالثة.

وفي عام ١٩٨٤ جرت انتخابات فرعية لملْ المقاعد الثمانية الشاغرة في مجلس النواب والذي اعيد احياؤه، ولم تتقدم اية مرشحة واقتصر الترشيح على الرجال الذين بلغ عددهم (١٠١) مرشح.

غير أن عام ١٩٨٩ كان نقطة تحول في اقدام المرأة على خوض معركة الانتخابات النيابية. فالانفتاح السياسي والتعدديه وتسليط الاضواء على قضاياها والمشاركة في الحياة العامة. فترشحت ١٢ امرأة من اصل ٦٤٨ مرشحاً ورغم ان النسبة كانت متدنيه اذ بلغت ١,٨٥% غير انها كانت خطوة هامه من اجل اختراق احتكار الرجال للمجالس النيابية. وعلى الرغم من عدم نجاح اية مرشحه غير ان بعض المرشحات قد حققن مواقع

متقدمة في هذه الانتخابات ومجموع ما حصلن عليه من اصوات كان (٢٠٥٣٠) صوتاً بنسبة ١,٠١% من مجموع الاصوات.

اما انتخابات عام ١٩٩٣ فقد شهدت انحساراً في عدد المرشحات اذ لم تترشح سوى ثلاث نساء فقط وحصلن على ما نسبته ٤,٣% من مجموع الاصوات التي اقترعت للمقاعد التي ترشحن لها ونجحت السيدة توجان فيصل على مقعد الشركس في الدائرة الثالثة وحصلت على ١٨٨٥ صوتاً اي بنسبة ٤% من اجمالي المقترعين في الدائرة الثالثة. لقد جرت الانتخابات على اساس قانون الصوت الواحد.

وفي عام ١٩٩٧ ترشحت ١٧ امرأة اي بنسبة ٣,٢٤% من اجمالي المرشحين ولم تنجح اي منهن بما في ذلك توجان فيصل وحصلن على (١٣٠٨٦) صوتاً اي بنسبة ١,٠٦% من اجمالي الاصوات.

وفي الانتخابات التكميلية للمقعد الشاغر في مجلس النواب الثالث عشر بسبب وفاة احد النواب تم في شهر آذار عام ٢٠٠١ انتخاب سيدة من قبل المجلس نفسه حيث لم تجر انتخابات تكميلية.

اما بالنسبة لمجلس الاعيان الذي كان يتشكل من اربعين عضواً ويتم تعيين اعضائه ويشكل مع مجلس النواب المنتخب مجلس الامة فقد تم تعيين سيدة واحدة عام ١٩٨٩ وتعيين سيدتين عام ١٩٩٣ وثلاث سيدات عام ١٩٩٧ و٧ سيدات عام ٢٠٠٣، بعد ان اصبح عدده خمسة وخمسين عضواً.

نظراً لعدم نجاح ايه مرشحة للبرلمان عام ١٩٩٧ فقد نظمت الحركة النسائية حملة واسعة من اجل تخصيص مقاعد للنساء لا سيما في ظل مبدأ الصوت الواحد. وقبل انتخابات عام ٢٠٠٣ تم تخصيص ٦ مقاعد للنساء وعلى الرغم من الآلية التي استخدمت لاحتساب الاصوات والتي اعتبرت غير ديمقراطيه وغير عادلة فلقد اعتبرت خطوة الى الامام.

امـــا مـــشاركة المـــرأة فـــي الـــسلطة التنفيذيـــة فقـــد بـــدأ عـــام ١٩٧٩ بحقيبـــة وزارة التنميـــة الاجتماعيـــة كمـــا تـــم تعيـــين وزيـــرة للاعـــلام عـــام ١٩٨٤ وفـــي عـــام ١٩٩٣ تولـــت ســـيدة حقيبـــة وزارة الـــصناعة والتجـــارة وفـــي عـــام ١٩٩٤ شـــغلت امرأتـــان منـــصبان وزاريـــان وعـــام ١٩٩٦ تبـــوأت ســـيدة منـــصباً وزاريـــاً فـــي ثـــلاث حكومـــات متتاليـــة، ووصـــلت عـــام ٢٠٠٤ الـــى ثـــلاث حقائـــب وزاريـــة وفـــي تعـــديل لاحـــق اضيفت وزيرة جديدة ليصبح عددهن اربعة.

ومـــن المؤســـف حقـــاً ان الـــوزارة الاخيـــرة لـــم تتـــضمن ايـــة وزيـــرة ممـــا يعكـــس تراجعـــاً خطيـــراً عـــن الخطـــوات الايجابيـــة التـــي تحققـــت فـــي الـــسنوات الاخيـــرة وكـــان مـــن ضـــمنها تعيـــين ٤ وزيـــرات فـــي احـــدى التشكيلات الوزارية.

بالنـــسبة للـــسلطة القـــضائية فقـــد تـــم تعيـــين قاضـــية للمـــرة الأولـــى عـــام ١٩٩٥، وتـــشكل المـــرأة مـــا نـــسبته ٢,٨% مـــن مجمـــوع القـــضاء فـــي الأردن عـــام ٢٠٠٣ امـــا مـــشاركة المـــرأة فـــي الـــسلك الدبلوماســـي فـــلا زالـــت نـــسبتها متدنيـــة اذ تـــشكل النـــساء حـــوالي ٤% من السفراء فقط.

كمـــا أن نـــسبة النـــساء المـــسجلات فـــي النقابـــات هـــي حـــوالي ٢٢% مـــن الاعـــضاء المـــسجلين ولاتوجـــد نـــساء اعـــضاء فـــي مجـــالس الادارة لهـــذه النقابـــات المهنيـــة ســـوى نقـــابتين فقـــط نقابـــة المحـــامين ونقابة الصيادلة.

بينـــت نتـــائج مـــسح العمالـــة والبطالـــة والعائـــدين والفقـــر عـــام ١٩٩١ بـــان نـــسبة الاســـر التـــي ترأســـها امـــرأة مـــن مجمـــوع الاســـر فـــي الأردن هـــي ٦,٤% وتتركـــز الاســـر التـــي ترأســـها امـــرأة فـــي الفئـــات الدنيا من شرائح الدخل.

تجربة المجالس البلدية:

بمبادرة من قبل الأميرة بسمة رئيسة اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وبالتعاون مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة اقر مجلس الوزراء في تشرين أول ١٩٩٤ تعيين تسع وتسعون سيدة وآنسة معظمهن من النساء القياديات، كأعضاء في المجالس البلدية والقروية.

لقد تم اختيارهن جميعاً من المجتمعات المحلية وكان لهن بعض التجربة العملية والقيادية، أما كمعلمات أو مديرات مدارس أو في نشاطات الجمعيات التطوعية. وبعد أن تم تعيينهن عقدت اللجنة الوطنية لهن العديد من الدورات التدريبية لاكسابهن المهارات المطلوبة ولكي يكن على مستوى المسؤولية في المجالس البلدية، خاصة أنها المرة الأولى التي تدخل فيها المرأة المجالس البلدية.

لقد كان اداء العضوات ممتازاً في هذه المجالس التي كانت بحكم العادات والتقاليد حكراً على الرجال، وقد قامت النساء المعينات بمتابعة المشاريع والخروج إلى الميدان للتعرف على مطالب واحتياجات مجتمعاتهن المحلية وتلبية ما أمكن منها مما ساعد كثيراً في تقبل الرأي العام لوجودهن في هذه المجالس والثقة بقدراتهن.

وفي انتخابات عام ١٩٩٥ للمجالس البلدية والقروية ترشحت خمسة عشر امرأة وكن جميعاً ممن تم تعيينهن سابقاً وقامت اللجنة الوطنية بتقديم كل دعم معنوي واعلامي للمرشحات، وقد اثرت هذه الجهود وتكللت بنجاح عشر سيدات منهن، احداهن رئيسة لمجلس بلدية خربة الوهادنه في محافظة عجلون، وذلك لأول مرة في تاريخ الأردن. إن التي فازت برئاسة احد المجالس قد برهنت على جدارة ملحوظة في ادارة المجلس البلدي، وقامت بتنفيذ العديد من المشاريع لصالح المجتمع

المحلي كإنارة الشوارع وتعبيد الطرق والتي استطاعت الحصول على تمويل لها.

وفي عام ١٩٩٧ تم انتخاب ٧ اعضاء للمجالس البلدية وفازت واحدة بالتزكية وتم تعيين ٣٠ امراة . لقد شجعت هذه التجربة مزيداً من النساء للترشيح في انتخابات البلدية لعام ١٩٩٩ فقد بلغ عدد المرشحات لعضوية المجلس ٣٥ مرشحة وعدد المرشحات للرئاسة ٧ مرشحات أي بمجموع ٤٢ مرشحة.

وكانت النتيجة نجاح ثماني نساء من أصل ٤٢ مرشحة مما يؤكد أن المجتمع قد تقبل وجود المرأة في المجالس البلدية واذا بذل مجهود اكبر بالامكان ايصال مزيد من النساء إلى المجالس البلدية، باعتبار أن المرأة قادرة على تفهم وتحسس المشاكل التي يعاني منها المواطنون، ووضع أولويات لحل هذه المشاكل وتنفيذ مشاريع المجتمع المحلي التي بأمس الحاجة اليها.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ قرر مجلس الوزراء تعيين ٢٥ سيدة اعضاء اضافيات في المجالس البلدية وذلك بناء على تنسيب وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة. واستناداً لاحكام المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ٢٩٥٥ وتعديلاته.

خلال عام ٢٠٠٥ نشطت كل من جمعية النساء العربيات وتجمع لجان المراة في تنظيم ورش عمل على نطاق الأردن وتتويج هذه الجهود بمؤتمرات اكدت على اهمية تخصيص مقاعد للنساء في المجالس البلدية، واعلن رئيس الوزراء مؤخراً توجه الحكومة بتخصيص مقاعد للنساء في المجالس البلدية.

إن الوصول إلى المجالس البلدية والقروية يفتح مجالات واسعة لتطوير دور المرأة في خدمة المجتمع المحلي وتنفيذ المشاريع من خلال المنظمات النسائية والاندية ومختلف مؤسسات المجتمع المدني.

خطوات ايجابية:

- ضمن السياسات الحكومية لدعم المرأة فقد قامت وزارة الداخلية بتعيين اول سيدة في منصب حاكم اداري بلاضافة الى تعيين سيدة بمنصب مختار بحيث تصبح اول سيدة على المستوى الوطني تحظى بهذا المنصب كما قررت مديرية الامن العام تعيين اول سيدة في تاريخ جهاز الامن العام لتعمل مدعياً عاماً في مديرية الشرطة، وقامت الجهات المختصة بوزارة الصحة بتعيين اول سيدة في موقع طبيبة في قسم الطب الشرعي مما سيكون له الاثر الايجابي في التعامل مع النساء اللواتي يتم تحويلهن الى هذا القسم ضمن القضايا المختلفة.
- وبشكل مباشر تتوجه استراتجية التنمية السياسية لتفعيل المشاركة السياسية لكافة فئات المجتمع وبالاخص النساء والشباب، وقد نتج عن هذا الاهتمام الحكومي شراكة بين اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ووزارة التنمية السياسية ظهرت جليا خلال مؤتمر التنمية السياسية والمرأة الأردنية الذي بادرت اليه اللجنة الوطنية وشاركت به وزارة التنميةالسياسية في اقاليم الشمال والوسط والجنوب في المملكة، وكان من اهم نتائج المؤتمر تبني خطة شارك في اعدادها الاطراف المعنية كافة، كالاحزاب ومنظمات المجتمع المدني هدفت الى دعم مشاركة المرأة السياسية كناخبة وممثلة في المجالس المنتخبه.
- وضمن اطار تطوير الحياة السياسة العامة قدمت وزارة التنمية السياسية مشروعاً لقانون جديد للاحزاب في شهر آذار من عام ٢٠٠٥ وقد حرص مشروع القانون على تشجيع انخراط المراة في العمل الحزبي، حيث اورد عدداً من المحفزات للاحزاب، ضمن نظام الدعم المالي للاحزاب السياسية الاردنية، بناء على عدةعوامل منها زيادة مشاركة المرأة في الحزب

والهيئات الحزبيه بما يزيد عن (٢٠%) او ان لا تقل نسبة المرشحات للانتخابات النيابية في قائمة الحزب عن (١٠%).

- تقرر ان يتم تخصيص ما نسبته ٢٥% من مقاعد نواب مدراء في مجال التعليم للمرأة كبداية لتعزيز دور النساء في مجالات التعليم كافة وان الاناث يحصلن على ما نسبته ٥٦% في الجامعات وهن ينحين بمنحى العلوم الانسانية اكثر من المجالات العلمية كالهندسة وغيرها.

تطلعات المرأة الأردنية:

إن واقع المرأة الأردنية الراهن وما تتعرض له من غبن وقهر وتمييز في مختلف المجالات بلاضافة الى تدني مشاركتها في الحياة السياسية، يتطلب وضع اجندة عمل مستقبليه لتحقيق تطلعاتها والحفاظ على المنجزات التي حققتها بنضالها المتواصل منذ الخمسينات.

وفي ظل الظروف الخطيرة والمصيريه التي تواجه الأردن والمنطقة العربية وفي ظل التحديات السياسية والاقتصادية والامنيه، وفي ظل تفاقم الاوضاع الاقتصادية التي تؤدي الى مزيد من البطالة والفقر، وانطلاقاً من ادراك المرأة بان حريتها وتقدمها ونيل كامل حقوقها يرتبط ارتباطاً عضوياً بحرية وتقدم بلدها وازالة المخاطر الجدية والتحديات الكبرى التي تواجه الأردن. فان المرأة الأردنية تتعمق لديها القناعه بضرورة العمل واكثر من اي وقت مضى، داخل البرلمان والسلطة التنفيذية والمجالس المحلية وفي الاحزاب السياسية وفي النضال الوطني العام، من اجل تحقيق تطلعاتها في تكثيف نضالها مع سائر ابناء الشعب والارتقاء بعملها الى مستوى المسؤوليات الجسام وهذا يتطلب تكثيف العمل في المجالات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والاعلامية.

في المجال السياسي :

١. تشجيع النساء الكفؤات واللواتي يتمتعن بمواهب وصفات القيادة ومارسن العمل العام، على خوض الانتخابات بمستوياتها المختلفة، بهدف زيادة التمثيل النسائي على مستوى المجالس المحلية والنيابية، وضمان مساندة الحركة النسائية لهن، بغض النظر عن انتماءاتهن الحزبية والفكرية والسياسية، لرفع نوعية تمثيل النساء عموماً.

٢. ايجاد لجان لشؤون المرأة داخل المجالس النيابية، وتعزيز الاتصال بين المنظمات النسائية مع هذه اللجان، وتعريفها بالتشريعات ومشروعات القوانين المؤثرة على المرأة، ودراسة تحديثها وإلغاء البنود التمييزية منها.

٣. تدريب المنظمات النسائية على تقنيات التعبئة والضغط Lobbying داخل البرلمان، والعمل مع منظمات حقوق الانسان وغيرها من المنظمات المعنية بحقوق المرأة، لتحديث وتطوير القوانين التي تميز ضد المرأة.

٤. ايجاد معاهد للدراسات والتدريب والتعليم البرلماني، يكون مفتوحاً للرجال والنساء الذين يخوضون المنافسة الانتخابية على جميع المستويات، ويكون من مهامة اتاحة اكبر فرص ممكنة لتعليم فنون العمل السياسي والبرلماني المنظم، ويساهم في إنشائها المنظمات النسائية، جنباً الى جنب مع منظمات المجتمع المدني الاخرى.

٥. على الأحزاب السياسية جذب النساء للعمل السياسي من خلال تبني مطالبهن والدفاع عن حقوقهن، ووضع آليات وبرامج لتدريب وزيارة دورهن في صنع القرار. ومساعدتهن لزيادة فرصهن في النجاح في المعارك الانتخابية، والدفاع عن الحقوق القانونية المقررة للمرأة ووضعها موضع التطبيق، وتمكينهن من الوصول الى مواقع قياديه داخل الأحزاب.

٦. تعزيز التنسيق والتعاون ما بين المنظمات النسائية فيما بينها وبين المنظمات النسائية الدولية لتبادل الخبرات والتجارب، بما يخدم قضية المرأة، وبما يعزز الروابط النضالية ويطورها لصالح قضايا التحرر، ومقاومة العدوان والاحتلال. وكذلك بما يخدم قضايا العصرالملحة: حماية السلم العالمي، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان والحريات العامة، وحماية البيئة، وحل مشاكل البطالة والفقر والتخلف والمديونية، ومن اجل مواجهة تحديدات سياسة العولمة الاقتصادية وأثارها السلبية واقامة نظام اقتصادي دولي جديد، على قاعدة من العلاقات المتكافئة، وضد جميع اشكال التبعية، ومن اجل التقدم الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

٧. المشاركة في النضال العام من اجل قيام بيئة تحافظ على السلام العالمي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً للمبادئ المتمثلة في عدم التهديد باستخدام القوة. وعدم استخدامها ضد السلامة الاقليمية او الاستغلال السياسي، وفي احترام السيادة على النحو المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة، ان جميع ذلك يشكل عاملاً مهما من عوامل النهوض بالمراة، ويرتبط السلام ارتباطاً لا انفضام له بالمساواة بين النساء والرجال وبالتنمية.

٨. ضمان تمثيل المراة في الوفود المشاركة بمؤتمرات دولية وفعاليات اقليمية وفي السلك الدبلوماسي وفي بعثة الأردن للامم المتحدة والوكالات المنبثقة عنها.

٩. طباعة الوثائق التي اقرتها المؤتمرات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واستراتيجية نيروبي التطلعيه للنهوض بالمرأة لعام ٢٠٠٠ . ومنهاج عمل مؤتمر بكين، وبرنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ووثائق قمة ريو، واعلان فيننا لحقوق الانسان، وقمة

كوبنـــاجهن للتنميـــة الاجتماعيـــة، وعقـــد النـــدوات واللقـــاءات لتوعيـــة النـــساء علـــى نطـــاق واســـع ببنودهـــا، ودفعهـــن للمطالبـــة بتنفيـــذها فـــي الواقع العملي الملموس بما يطور واقع المرأة الأردنية

المراجع

١- المرأة الأردنية والمشاركة السياسية وصنع القرار – املي نفاع.
٢- المرأة الأردنية بين الواقع والتطلعات – املي نفاع.
٣- المرأة والعمل السياسي – املي نفاع.
٤- التقرير الوطني الأردني – اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

ورقة عمل بعنوان:

حقوق المرأة ومفهوم المواطنة
اطار تحليلي

إعداد

إصلاح جاد

معهد دراسات المرأة / جامعة بير زيت

فلسطين

حقوق المرأة ومفهوم المواطنة: اطار تحليلي

اصلاح جاد

كان مفهوم المواطنة، والذي يعني بشكل عام الاطار القانوني الذي يحدد حقوق وواجبات العضوية الاجتماعية للافراد في مجتمع ما[1]، من أحد أهم المفاهيم التي تعرض لها العالم العربي في بداية القرن العشرين كأحد الأسس التي تقوم عليها الدولة الحديثة (الكواكبي ١٩٠٢)[2] والتي تجمع افراد الوطن الواحد وتصهرهم في بوتقة واحدة بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية او العرقية المختلفة. وكغيره من المفاهيم المرتبطة بالدولة الحديثة، نشأ مفهوم المواطنة وارتبط بتطور العلاقة بين الشعوب والحكام في المجتمعات الاوروبية. تلك العلاقة التي تبلورت في نهاية القرن السابع عشر في نظريات التعاقد الاجتماعي الليبرالية المختلفة[3] والتي تقوم على تحول الافراد من رعايا خاضعين للدولة الى مواطنين والذي بمقتضاه يتم تنازل الافراد عن حقوقهم الطبيعية طوعا في سبيل التمتع بحقوق مدنية متساوية تسهر الدولة على حمايتها.

تستند النظريات السابقة على أسس راسخة تبلورت في التوجه الليبرالي لمفهوم المواطنة في الغرب والتي تقوم على حماية حرية الفرد المتمتع بالسيادة على

---

[1] Molyneux, Maxine (2001:165)

هذا التعريف القانوني للمواطنة اضيف له عنصران هامان يتعلقان ببعد ثقافي والذي بمقتضاه تعطي المواطنة معنى وهوية محددة لافرادها ويتوقع من هؤلاء الافراد اظهار الولاء والانتماء للدولة-الامة حسب الهوية المعطاة لكلا منهم، وهنا تصبح هوية النوع الاجتماعي والاختلافات بين النوعين هامة في تحديد الحقوق والواجبات لكلا من الرجل والمرأة. أما البعد السياسي للمواطنة فيتعلق باشكال الصراع المختلفة حول المفهوم من قبل القوى السياسية المتعددة في مجتمع ما وبالمعاني والاولويات التي يحملها المفهوم لكل مجموعة. بهذا الشكل لا يختلف مفهوم المواطنة بين مجتمع وآخر ولكن يختلف في قلب كل دولة بين منطقة وأخرى (الحضر مقابل الريف والبادية مثلا أو بين الشمال والجنوب وهكذا) وبين كل جماعة سياسية واخرى (Arendt 1977). هذا يعني أنه لفهم معنى المواطنة للنساء يجب اولا فهم ما هو نظام النوع الاجتماعي (Gender Regime) السائد في مجتمع ما وهو ما سيساعد ايضا على فهم الفجوة التي توجد احيانا بين القوانين المكتوبة وبين ممارستها في الواقع او بمعنى آخر الفرق بين المواطنة قانونا وبين كيفية ممارستها في الواقع (Molyneux 2001:166).

[2] الكواكبي، عبد الرحمن (١٩٠٢) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، ط١ ، اعيد طباعته في المطبعة العصرية، حلب (١٩٥٧).

[3] تختلف محتويات وشروط التعاقد من مفكر اوروبي لآخر (هوبس، لوك ، روسو) ولكن ما يهم هنا هو الاشارة لجوهر فكرة التعاقد وهو أن الشعب يخضع لسلطة الدولة بارادته الحرة وبرضاه.

ذاته وعلى حقوقه المدنية (الحق في الحياة، الملكية والحريات الشخصية) وعلى مفاهيم مثل مساواة الجميع المجردة امام القانون، الاستقلالية الذاتية لكل فرد والانفصال التام بين المجال العام (علاقات الافراد بالدولة في المجتمع السياسي) وبين المجال الخاص (علاقات الافراد بعضهم ببعض سواء في المجتمع المدني أو في العائلة والقرابة)[4]. وعلى حماية حقوقه السياسية (الحق في الانتخاب والترشيح والتنظيم) (Lister, 1997, Voet ,1998).

انتقد التوجه الليبرالي للمواطنة من عدة وجهات. فالتيارات الماركسية مثلا انتقدت مفهوم حرية الفرد المذرر ومساواته امام القانون حيث رأت ان الفروقات الطبقية بين الافراد تضع علامات تساؤل حقيقية حول مدى تمتع الافراد بتلك الحقوق والحريات في حالة الفقر والعوز مثلا. تأثرا بهذا التوجه، عمل T.H. Marshall (1950) على اعادة تعريف المواطنة حيث رآها كمكانة يتمتع بها الافراد الاعضاء في مجتمع محلي ما تقوم على توزيع الحقوق والواجبات بشكل متساو. لتلافي عدم المساواة التي سببتها الرأسمالية اضاف Marshall للحقوق المدنية ,والسياسية الحقوق الاجتماعية (حقوق الرفاه وهي ما تشمل الحق في العمل، التعليم، الصحة..الخ) كأسس لمفهوم المواطنة الحديثة في ظل الليبرالية (T.H. Marshall 1950). كما انتقد المفهوم مؤخرا من تيارات ما بعد الحداثة والتي تراوح هجومها بين نقد فكرة العقلانية والشمولية التي يقوم عليها المفهوم وبين رفض المفهوم بالكامل باعتباره غير مجدي في عالم يتميز بالتشظي والعولمة والذي يقوم على مفهوم المواطن المستهلك بدلا من مفهوم المواطن المتمتع بحقوق تضمنها له الدولة[5] (Cronin 2000)

---

4 مازال الجدل محتدما حتى هذه اللحظة عن ما هي الحدود التي تفصل بين المجال العام والمجال الخاص، فاذا كانت النظريات الكلاسيكية للتعاقد الاجتماعي المشار لها سابقا حددت المجتمع المدني كمجال خاص، انتقدت العديد من التيارات النسوية هذا التقسيم ورأت ان المجتمع المدني بمثابة مجال عام والاسرة والعائلة هي الخاص والذي تدعي الدولة عدم التدخل فيه لصالح حماية الحريات الشخصية للافراد.

5 يقوم مفهوم "المواطن كمستهلك" على أن الحريات والحقوق الفردية في المجتمعات الغربية تؤطر كخيارات وحقوق للمستهلك وبذا يصبح وصول الافراد لحقوق المواطنة يمر عبر مدى قدرتهم على الاستهلاك. هنا يعاد تعريف دور وحقوق المواطن في مدى قدرة الفرد على دفع الضرائب، ومدى قدرته على "الاختيار الحر" للسلع التي يريدها مثل شراء برامج التأمين الخاصة المختلفة، شراء بيته الخاص...الخ. (Cronin 2000: 4).

كما انتقد التوجه الليبرالي، القائم على الفردية المجردة، من قبل توجهين أخرين تمثلا في ما يطلق عليه التوجه الجمهوري Republicanism وآخر يقوم على مفهوم الصالح العام للمجتمع المحلي أو ما يطلق عليه Communitarianism. يركز التوجه الأول للمواطنة على فكرة الصالح العام للمجتمع ويرى أن جوهرها يتركز في المشاركة السياسية لذا يرى ان المواطنة هي واجب وفرض ومن هنا التركيز على أهمية المشاركة في أخذ القرارات وفي الحياة العامة. أما التوجه الثاني فأيضا يركز على فكرة الصالح العام للمجتمع المحلي ولكن بالتركيز على المشاركة الاجتماعية للافراد وعلى أهمية الجوانب الاخلاقية والقيم المشتركة التي يؤمن بها الافراد لتحقيق صالح الجماعة (Lister,1997, Voet 1998).

جاءت الانتقادات الاشد لمفهوم المواطنة الليبرالية من قبل التيارات النسوية في الغرب. فمنذ عقدين ونيف تتالت الكتابات النسوية الناقدة لتوجهات المواطنة السابقة بجميع اطيافها والتي رأت ان مفاهيم المواطنة السابقة قامت على أساس المواطن الذكر وأن التعاقد الاجتماعي قلل من أهمية خضوع النساء للسيطرة الأبوية القائمة على صلة الدم ولكن في نفس الوقت كرس ما أطلق عليه "اخوة الرجال" [6] لذا لم يكن هناك ضرورة للتطرق للنساء بشكل خاص اذ نظر للمفهوم كمفهوم محايد ينطبق على النساء كما على الرجال. كما نظر لقضايا النساء سواء في الزواج، الطلاق، رعاية الاسرة والاطفال وغيره كقضايا تمس المجال الخاص والعائلي ولا تمس الشأن العام والمتعلق بالقضايا العامة وذات الاهتمام المشترك. لذا نظر لدور النساء في الرعاية والاسرة كمتطلب لدورهن في المجال الخاص ولا علاقة له بموضوع المواطنة (Pateman ١٩٨٨). كما انتقدت ايضا فكرة أن التعاقد الاجتماعي مبني على افتراض ان جميع الافراد احرار ومتساوون. اذ نظر لهذا الافتراض كمزيف نظرا لموافقة الدولة على عقود خاصة بين النساء والرجال (عقود الزواج) والتي تبيح للرجال كجنس (البطركية) التحكم والسيطرة على النساء. بهذا الشكل اعتبرت "فردية المرأة" منقوصة فهي تعتبر فرد كامل الاهلية شكليا

ليستوي تحقيق مفهوم مساواة الجميع امام القانون في المجال العام، بينما في المجال الخاص هي "لا فرد" حين تشرع عقود الزواج السيطرة عليها (Pateman ١٩٨٨). كما انتقد الفصل بين المجال العام والخاص بحيث قدم الاول كمجال للمساواة بين الجميع بينما في الواقع وبسبب البطركية تسود عدم المساواة والتمييز ليس فقط في المجال الخاص ولكن في المجال العام ايضا (في مؤسسات الدولة، التعليم، الاعلام، توزيع المصادر وغيره). طرحت Pateman السؤال الهام، والذي لا يوجد له اجابة شافية حتى اليوم، والمتعلق بكيف يمكن ادماج النساء وقضاياهن كجزء لا يتجزأ من مفهوم المواطنة ولكن في نفس الوقت الاعتراف بهن كنساء أي كجنس مختلف عن الرجال وهو ما يستتبع حقوق وواجبات مختلفة عن تلك المتعلقة بالرجال (انظر/انظري الجزء المتعلق بالمساواة والاختلاف في هذا التقرير).

أدى تدفق الهجرة على الغرب وايضا انتشار الصراعات القومية والشوفينية الى اعادة احياء الجدل حول مكنون المواطنة في اوروبا وذلك منذ بداية التسعينات وحتى اليوم. وبالتالي ثار الجدل بقوة حول شروط مواطنة النساء واذا كان ينبغي ان تختلف عن تلك المتعلقة بالرجال واذا اختلفت فالى اي حد وفي اي قضايا محددة. فهناك من النسويات من اعتبر ان اي قضية خاصة بالمرأة في المجال الخاص هي قضية عامة سواء تعلق الأمر بالعنف ضد المرأة أو رعاية الاطفال والكبار في السن أو غيره من القضايا التي تعتبر شأن نسوي خاص. كما يرى هذا التوجه ايضا أن ما يثار في المجال الخاص لا يجمع بالضرورة كل النساء، فالنساء مختلفات حسب الطبقة، العرق، اللون، السن والاعاقة (Yuval-Davis 1997) لذا يتم التركيز هنا على نفي ادعاء الشمولية الذي تقوم عليه المواطنة ولكن يقترح بدلا من ذلك التركيز على مبادئ اخرى تعلي من شأن وتأخذ بعين الاعتبار المحلية، التعددية والاختلاف. وهناك من اعتبر أنه يجب ان يكون تمايز بين ما يحدث في المجال الخاص عن المجال العام والا سيتم الاخلال بمبدأ العموم والشمولية المميز للمواطنة وفكرة المساواة في الحقوق والواجبات وهو ما سيشكل خطرا على حقوق النساء والاقليات خاصة في ظل تنامي خطر القوميات الشوفينية، الحركات الاصولية ونظم الحكم الاستبدادية (Phillips 1993, Voet, 1998). كما أن الحدود بين

ما هو مجال خاص ومجال عام يشوبها الكثير من التقلبات وعدم الثبات كما تختلف من مجتمع لآخر حسب الثقافة والفترة التاريخية فما هو خاص قبل عقدين او ثلاث اصبح الآن شأن عام في بعض المجتمعات كالقضايا المتعلقة باغتصاب الزوجات وافراد الاسرة أو اهمال رعاية الاطفال او غيره (Lister,1997).

تمخض الجدل السابق عن اقتراح مفاهيم جديدة للمواطنة تأخذ مسالب المفهوم الليبرالي بعين الاعتبار كمفهوم المواطنة النشطة Active Citizenship[7] والذي ينظر للمفهوم ليس كقائمة حقوق وواجبات تحددها الدولة في علاقتها بمواطنيها ولكن كعملية متطورة، غير ثابتة تتحدد مخرجاتها بالتغيرات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية التي تمر بها المجتمعات ويلعب فيها الافراد والمجموعات دورا نشطا في مطالبة الدولة وتحقيق حقوقهم وايضا تقديم واجباتهم تجاه الدولة والمجتمع. هذا يعني أن محتوى مفهوم المواطنة نفسه غير ثابت ويحدد طبقا للاطار العام الذي يطرح فيه وطبقا لنوع المشاكل التي يراد بالمفهوم ان يحلها، كما تحدد مخرجات المفهوم حسب موازين القوى السائدة في مجتمع ما بين من يستفيد من طرحه بمكون معين وبين من يقاوم هذا الطرح لعدم استفادته منه.

تم مؤخرا انتشار مفهوم المواطنة النشطة في دول العالم الثالث، بما فيها العالم العربي (لزرق ٢٠٠٣)، بسبب ترويجه من قبل العديد من منظمات المساعدة الدولية وبالتالي من قبل العديد من المنظمات غير الحكومية المحلية ليعنى اشراك المواطنين، خاصة في ظل انسحاب الدول القومية من تقديم خدمات اساسية

---

7 يفرق Turner بين المواطنة السلبية، تلك المحددة او المتطورة من خلال الدولة وبين المواطنة النشطة تلك الناتجة عن نضال القواعد الشعبية لاكتساب حقوقها (Turner 1986). هذا وترى بعض الكتابات ان المشاركة في النضال في حد ذاتها ليست كفيلة بتغيير علاقات النوع الاجتماعي وتحقيق تمكين اكثر للنساء اذ بالامكان ان تحرف وتستغل مشاركة النساء لتثبيت نظام علاقات النوع الاجتماعي السائد أو في ايصال نخب استبدادية للحكم لا يهمها العمل لتغيير اوضاع علاقات النوع الاجتماعي. بالامكان كذلك مشاركة النساء الواسعة في ايصال حركات اصولية ترسخ قيم البطركية والذكورية سواء في الاسرة او في المجتمع وتغلف دور النساء بغلاف اخلاقي قد يؤدي احيانا لعزلهن من المجال العام سواء في السياسة او في سوق العمل. لذا رأى البعض أن مغزى وناتج مشاركة النساء في اطار المواطنة النشطة على عمليات التغيير الاجتماعي وتحقيق الديمقراطية أوتغيير علاقات النوع الاجتماعي يعتمد على الاطار الاجتماعي العام الذي تقع فيه هذه المشاركة وعلى المعاني السياسية والاهداف التي يراد تحقيقها بهذه المشاركة (Molyneux 2001:178).

لمواطنيها، في اظهار قدر اكبر من التضامن الاجتماعي خاصة في ظل تنامي الفقر والبطالة. هذه النظرة مثلا والمتبناة من قبل البنك الدولي تشجع تكوين شبكات دعم في المجتمع المحلي لتصبح مشاركة في تخطيط وتنفيذ مشاريع الدعم ومشاركة في اتخاذ القرارات بدلا من ان تكون متلقي سلبي للمساعدات الدولية. نظر لهذا الشكل من شبكات الدعم في المجتمعات المحلية كأحد تجليات المواطنة النشطة التي تساهم في تقديم خدمات أساسية انسحبت الدولة من تقديمها للمجموعات (World Bank 1997).

ترافق انتشار مفهوم المواطنة النشطة وتشجيع مساهمات المجتمع المحلي مع الاعتماد على النساء بشكل كبير في تقديم خدمات طوعية ساهمت بقوة في تحسين البيئة المحلية. ففي امريكا اللاتينية مثلا، انتشر هذا المفهوم بقوة بسبب تحالف بين الكنيسة الكاثوليكية وقوى اليسار، المشتركين في رفضهم لقيم الليبرالية النفعية، بهدف تنشيط مساهمة المجتمعات المحلية لخدمة نفسها اولا وايضا لتنظيمها في وجه الدولة التسلطية. ساهم هذا التلاحم في تقديم خدمات اساسية للفقراء خاصة في ظل عدم تقديم الدولة لتلك الخدمات. كما ساهم ايضا في تقديم غذاء، خدمات صحية، سكن، بيئة خالية من العنف والجريمة والمخدرات، نشر الوعي لاحترام المرافق العامة، بث اشكال متحضرة في العلاقات الاجتماعية المتبادلة تقوم على الاحترام والكرامة وتحسين عام للنسيج الاجتماعي واستخدام كل ذلك كمقياس لمدى "تمكين" الافراد والمجموعات المحلية (Gaspar Pereira 1996 cited in Molyneux 2001:183). ساهمت المنظمات غير الحكومية في دعم هذا الشكل من النشاط خارج نطاق الدولة والاحزاب السياسية. نظر للنساء كمحفز وفاعل رئيسي لخدمة المجتمع المحلي نظرا لكون النساء لا يسعين، مثل الرجال، للانغماس في النشاطات التي تحقق صالحهن الشخصي وايضا لكون تغلغل العمل الاجتماعي في نفوسهن بسبب ادوارهن في العائلة وعلاقات الجوار. هذه النظرة كانت وراء الانتشار الكبير مثلا في بعض دول امريكا اللاتينية للآلاف من المنظمات

الجماهيرية القاعدية التي تقوم على العمل الطوعي للنساء بهدف خدمة المجتمع المحلي[8].

انتقدت العديد من الادبيات النسوية هذا الشكل من تحقيق المواطنة ورأت انه يقوم على افتراض ان عمل النساء الطوعي لخدمة مجتمعاتهن المحلية هو بمثابة امتداد طبيعي لعملهن في الاسرة، وان النساء لديهن متسع من الوقت، مقارنة بالرجال، للقيام بهذا الدور وهو ما اضاف اعباء كبيرة على النساء دون تقديم مقابل مجزي سواء تطوير مهاراتهن لايجاد فرص عمل او تقديم عمل او حتى تقديم رعاية لاطفالهن او أجر على ما يقمن به من خدمات.

وجه انتقاد ايضا لهذا الشكل من المواطنة والذي شجعته الليرالية الجديدة بترويجها لخطاب "المواطنة والتمكين" والذي ترافق مع انزواء قوة الدولة لصالح المنظمات غير الحكومية، العائلة ومجموعات الخبراء والمهنيين. اذ رؤي ان خطاب التمكين والاعتماد على الذات ترافق مع تحرير سياسات الدولة من التزاماتها تجاه مواطنيها وفي تقليل مسؤولياتها تجاههم في نفس الوقت الذي يترك فيه الافراد فريسة لتقلبات السوق (Schild, 1998).

أن هذا الامر يعني عدم التهليل لأي نشاطات تقوم بها تلك المنظمات تحت مسمى المواطنة النشطة دون الأخذ بعين الاعتبار التغيرات السياسية التي تدخلها سياسات الليبرالية الجديدة على العالم ودون الاخذ بعين الاعتبار ايضا علاقات القوة السائدة التي تنشط تلك المنظمات في ظلها. اذ عدم الاخذ بتلك الاعتبارات الاخيرة يجعل هذا الشكل من المنظمات كحليف مشارك في سياسات الليبرالية الجديدة وهو ما يجهض ويعيق بلورة مبادرات سياسية جادة تعمل على تغيير هذا الواقع (Alvarez et al. 1998).

---

[8] في عام ١٩٨٧ مثلا قدر عدد المنظمات النسائية القاعدية الطوعية في بوليفيا ب ٣٨٤٤ وفي عام ١٩٩١ قدر عدد تلك المنظمات في تشيلي ب ١٠٤٩٦ وفي نفس العام في البيرو قدر العدد ب ١٤٨٥١ (Molyneux 2001:184). هذا الانتشار الواسع للمنظمات النسائية في مرحلة ما بعد تطبيق سياسات اعادة الهيكلة جعلت البعض ينظر باستغراب لهذا التوافق بين مفهوم المواطنة القائم على تفعيل المجتمعات المحلية Communitarianism وبين سياسات الليبرالية الجديدة اذ توافق الجهتان في عدم الثقة بالدولة وفي دعم الاعتماد على الذات والعمل الطوعي لتحقيق الاستقلال الذاتي عن الدولة.

اضيف تعقيد جديد على مفهوم المواطنة عندما توسع مفهوم الحقوق، بانتشار مفهوم القانون الدولي، ليمتد خارج نطاق الدولة القومية مما اضاف على مفهوم المواطنة معان جديدة لا تأخذ فقط البعد الوطني بعين الاعتبارولكن ايضا البعد الدولي. (Held et al. 1999, Chalresworth and Chinkin 2000) . ان هذا يفتح الباب واسعا للاختلافات في مفهوم المواطنة وهو ما ينعكس ليس فقط على الاختلاف في معنى المواطنة وما تقره من حقوق ولكن ايضا الاختلاف في معناها لمن هم منضوون تحت لوائها. ولكن بشكل عام بالامكان القول ان جهود المنظمات الدولية وخاصة التابعة للأمم المتحدة أدت لدعم العديد من الحركات النسوية في العالم والى ممارسة العديد من الضغوطات على الحكومات المحلية للأخذ بعين الاعتبار قضايا تنمية المرأة واحقاق حقوقها.

قد تتعدد الأسباب التي تدعو بعض الحكومات في العالم الثالث لادخال خطاب داعم للمرأة في سياساتها فالبعض يفعل ذلك مكرها للانصياع لشروط بعض الممولين والبعض الآخر يفعل ذلك لاضفاء وجه حداثي على حكمه وبغض النظر عن دوافع الحكومات المختلفة في التوقيع على المواثيق الدولية الداعمة لحقوق المرأة الا أنه يجب الاقرار ان عقود المرأة المختلفة التي رعتها الأمم المتحدة أدت لخلق حالة من الوعي العام بضرورة الانتباه الى والعمل على تنمية وضع النساء في العالم. فبعض الحكومات اضافت الى بيروقراطيتها اجسام مختلفة تعنى بشؤون المرأة كما نشطت حركات ومنظمات نسوية عديدة للضغط على الحكومات. ولكن كثير من الادبيات اشارت الى ان قواعد اللعبة السياسية في عديد من حكومات العالم مازالت تلعب في غير صالح النساء فتركيز السلطات في يد مؤسسات معينة في الحكم ورفض ادخال اصلاحات ديمقراطية عميقة مازال يشكل عقبات هائلة في وجه امكانية تأثير النساء على السياسات والقوانين من خلال العمل في قلب الدولة (Goetz 1997). كما أن تشظى العمل النسوي في المجتمع المدني والموزع بين عديد من المنظمات غير الحكومية والحركات النسوية يجعل امكانية توحيد الجهود لرسم استراتيجيات مؤثرة للتأثير على الدولة والمجتمع ليس بالأمر اليسير(Nijeholt et al. 1998). كما أن حصر جهود النساء في العمل من

خلال منظمات نسوية صغيرة والانكباب على مشاريع توعية وتدريب وتنمية للمرأة في المجتمعات المحلية قد يحمل مخاطر اخراج النساء من عالم السياسة الأوسع برمته كما يكرس الفصل بين المجال الخاص (النساني) وبين المجال العام (الرجالي) وهو ما قد يعيق بدلا من أن يدفع عمليات التغيير الاجتماعي المبتغاة.

لخص البعض أهم العناصر التي لا تساعد على تحقيق مواطنة كاملة للنساء في مجتمعاتهن لتشمل: نقص برامج مستدامة وثقافة سياسية تغذي وتدفع روح المساواة والديمقراطية المتضمن في المطالب النسوية بالمساواة؛ ضعف الوعي العام للمواطنين بحقوقهم وعدم تشجيع المطالبة بها؛ دمقرطة مؤسسات الدولة والاحزاب السياسية لجعلها اكثر قربا لمطالب النساء، وأن تتسم بالشفافية والمحاسبة والمصداقية لقواعدها الجماهيرية؛ نقص او ضعف قواعد نسائية منظمة تكون في موضع قوة لاحداث التغييرات المطلوبة؛ وجود مقاومة سواء على المستوى المؤسساتي او الافراد لدمج النساء في الحياة السياسية العامة ليكن موضع وهدف للسياسات العامة (Goetz 1997). باختصار، بدون تغييرات ديمقراطية عميقة سيكون من الصعب على **الحملات المطالبة بحقوق المرأة وتحقيق مواطنيتها الكاملة أن تحقق مرادها.**

عند التطرق لتاريخ المواطنة في العالم العربي نرى ان مفهوم المواطنة الحديث المرتبط بالدولة-الامة لم يكن معروفا في ظل الدولة العثمانية والتي كانت تحكم على أساس وجود راعي مطلق الصلاحيات ورعية وان كانت اعطيت بعض الحقوق للرعية قبيل انتهاء دولة الخلافة العثمانية حسب مرسوم الاصلاح عام ١٨٣٩ والذي ضمن حياة وشرف واملاك جميع الرعايا وطالب "المواطنون" بدفع ضرائب على قاعدة نسبية حسب المدخول (يسيم آرات ٢٠٠٣). كان الافراد ينتمون لمجتمعاتهم المحلية، طوائفهم الدينية وعائلاتهم والنساء، كالرجال، يخضعن لتلك التكوينات الاجتماعية. عند تفكك الدولة العثمانية وتحول تركيا الى دولة – أمة حدد الدستور حقوق وواجبات للمواطنين كأحد مظاهر تحديث الدولة. مع خضوع العالم العربي لقوى استعمارية مختلفة عرقلت الحقبة الاستعمارية الاندماج القومي عن طريق تغذية الانقسامات الطائفية، العرقية والعائلية في داخل كل مجتمع وكذلك

تكريس الانقسامات بين الرجال والنساء. فالنساء نظر اليهن كربات بيوت وكرست المناهج الدراسية تدجين النساء واعلاء دور المرأة المنزلي ، كما كرست عمل النساء في مهن الرعاية والطفولة (Fleischmann 2003, Thompson 2000).

في العالم العربي يختلف مفهوم المواطنة من دولة عربية لاخرى وفي نفس الدولة الواحدة يختلف من فترة تاريخية لاخرى ومن حكم الى حكم آخر (حاتم ٢٠٠٣). يرجع البعض تلك الاختلافات الى مدى استعانة الدولة-الامة الحديثة بالصلات الثانوية التي سبقت تشكل تلك الدولة كصلات القرابة، الطائفية والعرقية والدين كمصدر لتأسيس شرعيتها في الحكم (شاراد ٢٠٠٣، التركي ٢٠٠٣، حاتم ٢٠٠٣، عماوي ٢٠٠٣، اسماعيل واسماعيل ٢٠٠٣، جاد، جونسون وجاقمان ٢٠٠٣). ان هذا يعني ان اشكال الحكم المختلفة من ملكية الى سلالات حاكمة الى ديمقراطيات متعددة، والتي تتصف بها هذه الدول، هي التي تصوغ بالضرورة كما تعيق وسائل مشاركة النساء والرجال سياسيا ومدنيا (كانديوتي ٢٠٠٣). في ظل هذا الوضع تعاني النساء من غبن مزدوج فهن مقيدات، كغيرهن من الرجال، من التمتع بحقوقهن المدنية والسياسية الكاملة بسبب تسلط الدولة-الامة الحديثة كما تعرفهن قوانين تلك الدول كقاصرات بحاجة لوصاية وحماية اقربائهن الذكور فيما يتعلق بالحقوق الاساسية المتعلقة بشخوصهن مثل الزواج، الطلاق، حضانة اطفالهن، العمل، السفر أو حتى تمتع اطفالهن بجنسياتهن (كانديوتي ٢٠٠٣، برنامج الامم المتحدة الانمائي ١"بدون تاريخ"، برنامج الامم المتحدة الانمائي ٢ "بدون تاريخ"، Hijab 2001, Hijab and El Solh 2003). ان هذا يعني أن العقد الاجتماعي الساري على النساء العربيات مازال يقوم على مفهوم الابوية بالنسب ولم يصل بعد لمرحلة عقد "اخوة الرجال" المشار له سابقا أي أن النساء العربيات يخضعن فعليا لسلطة الذكور (الأب، الاخ، الزوج..الخ) وهو ما يعني أن الدولة لا تنظر للمرأة بعد كفرد وأن علاقة المرأة بالدولة والمجتمع ليست مباشرة ولكن يتوسطها علاقة النسب

بالرجال الذين نظر اليهم "كأفراد"[9] وكمواطنين نظرا لدورهم في رعاية ورئاسة أسرهم.

كثيرا ما يذكر الدين الاسلامي، كغيره من الأديان، كداعم للأبوية ولهرمية السلطة[10] وبالتالي كمعوق لتحقيق مواطنة تقوم على استقلالية الفرد وعلى مساواته امام القانون في المجال العام. كما يدخل الدين ايضا في تحديد القواعد الاخلاقية داخل العائلة العربية وهو ما يكرس خضوع النساء ايضا في المجال الخاص وهو ما كرس تشابك البنى العائلية الابوية مع الاخلاق مع القانون الديني، الموثق من الدولة، كنظام عام (جوزيف ٢٠٠٣:٥٢) يصعب الفكاك منه. كما يرجع البعض ايضا الى ان الدين يعيق اصلا تكوين مفهوم للمواطنة يقوم على التعاقد الاجتماعي بين الافراد والدولة وبين الافراد وبعضهم البعض حيث ترفض بعض الحركات الاسلامية المعاصرة مثلا ان يكون التعاقد مصدرا لشرعية الحكم (Zubaida 1997, Al-Sayyid 1993) وتدفع بأن المصدر يجب ان يكون الهيا (القرآن) وليس بشريا (قطب ١٩٨٢).

انتقد العديد من الكتاب الاسلاميين الدفع بفكرة أن الدين الاسلامي يشكل عائقا أمام ضمان الافراد، رجالا ونساء، لحقوق مقرة من قبل الدولة (عبده والافغاني ١٩٨٠، الكواكبي ١٩٠٢، ElMessiri ٢٠٠٣, Tammimi 1998,2002 ، ابو بكر ٢٠٠٢، رؤوف ٢٠٠٤) وان تم توجيه النقد لمفهوم الفردية الليبرالية الذي سبب التفكك الاسري والاجتماعي في المجتمعات الغربية وبدلا من ذلك يدفع بمفهوم للمواطنة قريب جدا من المفهوم الغربي القائم على تحقيق الصالح العام للمجتمعات المحلية Communitarianism[11] والذي يشدد على انتماء الفرد للجماعة وعلى القيم

---

9 ترى جوزيف والتركي مثلا أن حتى الرجال لا تنظر لهم الدولة كأفراد حيث اقيمت علاقاتهم مع الدولة من خلال وساطة مارسها النسب او المجتمع (جوزيف ٢٠٠٣، التركي ٢٠٠٣).

10 طاعة الصغير للكبير وطاعة النساء للرجال واعالة الرجال للنساء وعودة المرأة للبس الحجاب والمطالبة بفصل النساء عن الرجال وعودتها للمنزل (الترك وزريق ١٩٩٥).

11 ترى هبة رؤوف مثلا أن الأسرة في الرؤية الاسلامية تمثل لحمة المجتمع المسلم، اذ تربط الفرد بالجماعة، وتربط الاجيال بعضها ببعض، وتربط بين الفئات الاجتماعية المختلفة، فهي مركز النظام الاجتماعي الاسلامي بمستوياته، الفرد، الاسرة، الجيرة، الجماعة والأمة (رؤوف ٢٠٠٣:١٨١). كما ترى أن المساواة بين الرجال والنساء تتمثل في القيمة الانسانية والمساواة في الحقوق الاجتماعية، وفي المسؤولية والجزاء (ص. ١٨٥).

الاخلاقية الموحدة والمحققة لصالح تلك الجماعة. في هذا الصدد يجهد العديد من الكتاب الاسلاميين أما في تأصيل فكرة المواطنة بايجاد ما يرادفها أو يشابهها في التراث الاسلامي أو بالتقريب لمفاهيمها الليبرالية[12] وهو ما قد يؤكد على أهمية الحوار والمداولة البناءة بين التيارات الفكرية المختلفة سواء العلمانية أو الاسلامية بهدف ايجاد قواسم مشتركة، وهي ممكنة، لتحديد مفهوم متفق عليه لماهية حقوق المواطنة للفرد (سوءا أكان رجلا ام امرأة) والجماعة وتحديد طبيعة العلاقة مع السلطة السياسية.

ان نقطة الانطلاق هنا، والتي يتفق عليها الكتاب سواء اسلاميين ام علمانيين، هي أن الدولة العربية الحديثة ونخبها الحداثية، والتي اخذت الكثير من المبادئ والقوانين الغربية كواجهة حداثية دون استهداف احداث تغيير عميق في العلاقات القائمة في المجتمع، قد تكون هي السبب الرئيس في تشويه وتثبيت ما أخذته من التراث الديني (حاتم ٢٠٠٣، Abu-Odeh forthcoming, Tucker 1998، Ahmed 1992، برنامج الأمم المتحدة الانماني ٢، شراد ٢٠٠٣)[13] وايضا

وان من حق السلطة العامة أو القضاء التدخل للحد من تصرفات الأب ان اساء استعمال صلاحيات القوامة (التي تقوم على kleالشورى والعدل) لحماية الزوجة والابناء (ص. ١٨٧). كما يجب الاشارة ايضا الى نجاح العديد من الحركات الاسلامية المعاصرة في تفعيل مشاركة الافراد طوعيا لتحسين اوضاع مجتمعاتهم المحلية وتقديم خدمات ضرورية لحماية النسيج الاجتماعي لتلك المجتمعات وهو ما يجعلها قريبة من تحقيق مفهوم المواطنة النشطة من القاعدة.

12 في تصريح للدكتور محمد حبيب، نائب المرشد العام لجماعة الاخوان المسلمين في مصر، أن الجماعة بصدد تجهيز برنامج سياسي شامل، يحمل رؤية الجماعة في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وأشار الى أن البرنامج الجديد يتضمن ورقة خاصة حول الموقف من الأقباط تقر بأن مفهوم الذمة مفهوم تاريخي لم يعد قائما الآن، وتعترف بمفهوم المواطنة الشامل للاقباط والمساواة الكاملة بينهم وبين المسلمين كما أن الجماعة حريصة على اعمال مبدأ الديمقراطية (الأيام ٢٠٠٥/٧/٤)

13 يرى البعض أن الحداثة والتي كانت دافع تشكل العلاقة بين "الامة" والدولة على أسس حديثة مثل التعاقد الاجتماعي لم تنظر للمرأة كمواطن متساوي في المكانة القانونية مع الرجل. فعلى سبيل المثال ادخل قانون الاحوال الشخصية للمسلمين المقرر عام ١٩٢٠ في مصر تكوينات حديثة على هوية النوع الاجتماعي للشخص (الشخص المجندر) ضمن العائلة. اذ نظر للنساء على أنهن اشخاص لا يتمتعن بمكانة مستقلة ذاتيا في العائلة، فهن لا يعتمدن ماليا على الرجال وحسب، بل لا يتمتعن بحقوق متساوية في طلب الطلاق، فللرجال وحدهم هذا الحق . وكانت هذه فرضيات حديثة غائبة في النظام القانوني الاسلامي القديم وعن ممارسته. اذ اظهرت سجلات المحاكم من قرون سابقة كيف عمدت النساء من الطبقات المختلفة الى ابتكار طرق تمكنها من استعمال عقد الزواج لممارسة حقها في طلب الطلاق (سنبل١٩٩٨ ذكرت في حاتم ٢٠٠٣:٧٤).

في تشويه ما أخذته من التراث الغربي الليبرالي (الغنوشي ؟ ٢٠٠٣ ElMessiri، 2004 العظم) فيما يتعلق بمفهوم الحقوق والحريات في المواطنة وغيرها. فقد جاءت النخب الوطنية الليبرالية في بداية القرن العشرين والتي طالبت النساء بالمشاركة في العمل الوطني ولكن اقتصر مفهومها للديمقراطية على الرجال، اذ حرمت النساء من حق التصويت بينما اعطي هذا الحق للرجال. في نفس الوقت كرست الحركات النسوية، المرتبطة باحزاب النخبة الحداثية، خطاب الامومة والانجاب والاسرة ولم تسعى تلك الحركات ان تميز النساء عن اسرهن عندما يتعلق الامر بحقوقهن وهويتهن كما عملت الحركات النسوية في اوروبا مثلا. لذا جاء تسييس الامومة في الخطاب القومي كخطوة للامام بالنسبة للنساء ولكن في نفس الوقت لم يتم الاعتراف بهن كأفراد. كذلك الامر بالنسبة للحركات النسوية والتي انخرطت في المجال العام عبر العديد من الجمعيات الخيرية التي بالرغم من عملها الهام في مجال اخراج النساء، خاصة نساء الطبقات الوسطى، للمجال العام الا ان العمل الخيري في حد ذاته كرس النظرة السائدة للمرأة كأم وكمصدر للعطاء والحنان والرعاية وهو ما عنى في حينه توسيع دورها الاسري ومده الى المجتمع. لذا شكل العمل الخيري اداة وصل مقبولة مجتمعيا بين المجال الخاص والمجال العام دون تهديد لنظام النوع الاجتماعي السائد (Gender Regime)[14].

اضافة لذلك هناك محاولات اخرى من بعض النسويات التي تحاول أن تدفع بفكرة "الخصوصية الاسلامية او العربية" والتي تقوم على ما اطلق عليه "علائقية الذات"[15] في المجتمعات العربية وعلى تداخل علاقات الدم والنسب مع حقوق

---

[14] يشير هذا المفهوم للطرق التي تتوسط علاقات قوة النوع الاجتماعي سواء عبر القوانين، اشكال الدولة، العلاقات الاجتماعية السائدة ودور المؤسسات المدنية (Connell 1987).

[15] علائقية الذات محاولة لتأصيل فكرة أن الذات العربية تختلف عن الذات الغربية في كون أن "حدود الشخص راشحة الى حد يسمح للأشخاص بالشعور بأنهم جزء مهم من الأخرين. وان الأشخاص الذين يدأبون على التواصل لايشعرون بالحدود والاستقلالية والانفصال، على أنها سمات أولية في تعريفهم للذات. في هذا الاطار اعتبرت العائلة أهم من الشخص وحدت الهوية على أساسا العائلة وعلاقات النسب والعلاقات الاجتماعية الاخرى، فلم تعد العلاقات الترابطية عملية فحسب بل أصبحت ضرورية لوجود اجتماعي ناجح. ان مفهوم الذات بأنها مترابطة قد يقوم بدعم فكرة الحقوق القائمة على العلاقات بدلا من قيامه على التعاقد. وترى ان الحقوق القائمة على العلاقات ليست مجتمعية ولا انفراديةولكن تعنى ضمنا أن شعور الشخص بحقوقه ينطلق من علاقاته (أو علاقاتها) فالمرء يصل الى حقوقه من خلال استثماره في العلاقات. وتتطلب الحقوق القائمة على العلاقات ان يرسخ المواطنون

الفرد . في هذا الاطار تم لفت الانتباه لكيفية اقرار الدساتير العربية بأن الاسرة، وليس الفرد، هي ما يشكل اللبنة الاساسية للمجتمع. ان اشكالية هذا الطرح أنه لا يجيب على مسألة كيف تستطيع النساء، وحتى الرجال، حشد طاقاتهن لتوسيع حقوقهن وعلى أي أساس (كانديوتي ١٥:٢٠٠٣) اذ قد يؤدي هذا الطرح الى تثبيت البنى الاجتماعية والسياسية التي تعيق تحقيق المواطنة الشاملة لكلا من الرجال والنساء. اذ رأى كثير من الكتاب العرب أن بنى العائلة العربية والبنى الاجتماعية بشكل عام ليست ثابتة أو ساكنة ولكن يعتورها التغيير المستمر، مثل غيرها من المجتمعات، بسبب عوامل التحديث من نشر التعليم، الصحة، العمل، الهجرة..الخ (الترك وزريق ١٩٩٥,Tucker1993).

كما أن هناك دعوات أخرى ترى ضرورة الانطلاق من مفهوم الفرد في اطار النظرية الليبرالية (Abu-Oden forthcoming) ورأي آخر يرى ضرورة الانطلاق من المواثيق الدولية لحقوق الانسان والمرأة في سبيل الوصول لتحقيق المواطنة الكاملة للمرأة العربية. أن الدعوة الأولى تتجاهل الانتقادات التي وجهتها النسويات في الغرب لمفهوم الفرد المجرد والتي، كما أثبتت التجربة، قصد به الفرد، الرجل من الطبقة الوسطى. كما أن هذا الرأي يتجاهل النجاحات القليلة التي حققتها هذه الدعوة منذ عدة عقود، كما يتجاهل حجم المقاومة من القوى الاسلامية المنظمة التي ترفض الانطلاق من هذا المفهوم والتي هي قوى لا يستهان بها في الشارع العربي. أما الرأي الآخر والذي يستند على المواثيق الدولية (على سبيل المثال2003 Hijab 2001, Hijab& El Solh) وبالرغم من أهميته في الضغط الخارجي على الحكومات العربية المختلفة لتأخذ بعين الاعتبار تحقيق مواطنة الانسان العربي بشكل عام والمرأة بشكل خاص الا أن هذا التوجه يحتاج الى توطينه محليا. اذ ان القوى الفاعلة في الجتمع المدني العربي، وهي بالاساس القوى الاسلامية، لا تنطلق من هذا المفهوم وان كان البعض لا يعارضه بقوة. أن توطين خطاب حقوق الانسان والمواثيق الدولية يحتاج الى قوى فاعلة ومنظمة على مستوى القاعدة لتحمله ويكون برنامجا لها سواء كانت تلك القوى احزاب سياسية

انفسهم في حضن العائلة وغيرها من المجتمعات الثانوية مثل المذاهب الدينية والاثنية والمجموعات القبلية بغية تحقيق الوصول الى حقوق وامتازات المواطنة (جوزيف ١٩٩٤، ٥٧:٢٠٠٣، Joseph 1993, 1999).

أم حركات اجتماعية ذات وزن وثقل جماهيري مرتبط بشرائح اجتماعية لها مصلحة في تحقيقه.

ان تحقيق المواطنة التامة يستلزم عملية اصلاح اجتماعي شامل تكون حقوق المواطنة للنساء جزءا لا يتجزأ منها. فقد اشارت تجارب مجتمعات اخرى خاصة في العالم الثالث ان فصل حقوق المرأة عن بقية حقوق المواطنة الاخرى (سياسية ومدنية) تعيق ربط الحركات النسوية ببقية الحركات الاجتماعية والسياسية الختلفة التي تسعى لتحقيق حقوقها ايضا. ايجاد التوليفة المناسبة واتباع الاستراتيجيات المدروسة للمطالبة بحقوق المواطنة الكاملة للنساء يستدعي الربط والتنسيق مع قوى مجتمعية اخرى، كما يستدعي الربط المبدع بين تحقيق الحقوق الفردية وتحقيق الصالح العام للمجتمع وما به من مجموعات مختلفة. في هذا الصدد قد يكون من المجدي عدم الوقوف بعدائية ضد القوانين والدساتير التي ترى ان الاسرة هي اللبنة الاولى في المجتمعات العربية ولكن ايجاد التوليفة المبدعة التي تربط صالح الاسرة بصالح الفرد داخلها قد يكون له مردودا اكثر. مفهوم المواطنة في الغرب والجدل الذي دار حوله: المواطنة القائمة على الحقوق الفردية المجردة ، انتقاد المفهوم الليبرالي، مفهوم المواطنة القائم على الواجبات اكثر من الحقوق (المنحى الجمهوري، ثم مفهوم المواطنة القائم على اعلاء الجوانب الاخلاقية للجماعة المحلية. انتقادات النسويات على المفاهيم المختلفة سواء الليبرالية، الجمهورية او الجماعية. كما انتقد وهم عدم تدخل الدولة الليبرالية في شؤون الافراد في المجال الخاص (الاسرة)

كان مفهوم المواطنة، والذي يعني بشكل عام الاطار القانوني الذي يحدد حقوق وواجبات العضوية الاجتماعية للافراد في مجتمع ما[16]، من أحد أهم

---

[16] Molyneux, Maxine (2001:165)

هذا التعريف القانوني للمواطنة اضيف له عنصران هامان يتعلقان ببعد ثقافي والذي بمقتضاه تعطي المواطنة معنى وهوية محددة لافرادها ويتوقع من هؤلاء الافراد اظهار الولاء والانتماء للدولة-الامة حسب الهوية المعطاة لكلا منهم، وهنا تصبح هوية النوع الاجتماعي والاختلافت بين النوعين هامة في تحديد الحقوق والواجبات لكلا من الرجل والمرأة. أما البعد السياسي للمواطنة فيتعلق باشكال الصراع المختلفة حول المفهوم من قبل القوى السياسية المتعددة في مجتمع ما وبالمعاني والاولويات التي يحملها المفهوم لكل مجموعة. بهذا الشكل لا يختلف مفهوم المواطنة بين مجتمع وآخر ولكن يختلف في قلب كل دولة بين منطقة وأخرى (الحضر مقابل الريف والبادية

المفاهيم التي تعرض لها العالم العربي في بداية القرن العشرين كأحد الأسس التي تقوم عليها الدولة الحديثة (الكواكبي ١٩٠٢)[17] والتي تجمع افراد الوطن الواحد وتصهرهم في بوتقة واحدة بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية او العرقية المختلفة. وكغيره من المفاهيم المرتبطة بالدولة الحديثة، نشأ مفهوم المواطنة وارتبط بتطور العلاقة بين الشعوب والحكام في المجتمعات الاوروبية. تلك العلاقة التي تبلورت في نهاية القرن السابع عشر في نظريات التعاقد الاجتماعي الليبرالية المختلفة[18] والتي تقوم على تحول الافراد من رعايا خاضعين للدولة الى مواطنين والذي بمقتضاه يتم تنازل الافراد عن حقوقهم الطبيعية طوعا في سبيل التمتع بحقوق مدنية متساوية تسهر الدولة على حمايتها.

تستند النظريات السابقة على أسس راسخة تبلورت في التوجه الليبرالي لمفهوم المواطنة في الغرب والتي تقوم على حماية حرية الفرد المتمتع بالسيادة على ذاته وعلى حقوقه المدنية (الحق في الحياة، الملكية والحريات الشخصية) وعلى مفاهيم مثل مساواة الجميع المجردة امام القانون، الاستقلالية الذاتية لكل فرد والانفصال التام بين المجال العام (علاقات الافراد بالدولة في المجتمع السياسي) وبين المجال الخاص (علاقات الافراد بعضهم ببعض سواء في المجتمع المدني أو في العائلة والقرابة)[19]. وعلى حماية حقوقه السياسية (الحق في الانتخاب والترشيح والتنظيم) (Lister, 1997, Voet ,1998).

مثلا أو بين الشمال والجنوب وهكذا) وبين كل جماعة سياسية واخرى (Arendt 1977). هذا يعني أنه لفهم معنى المواطنة للنساء يجب اولا فهم ما هو نظام النوع الاجتماعي (Gender Regime) السائد في مجتمع ما وهو ما سيساعد ايضا على فهم الفجوة التي توجد احيانا بين القوانين المكتوبة وبين ممارستها في الواقع او بمعنى أخر الفرق بين المواطنة قانونا وبين كيفية ممارستها في الواقع (Molyneux 2001:166).

17 الكواكبي، عبد الرحمن (١٩٠٢) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، ط١ ، اعيد طباعته في المطبعة العصرية، حلب (١٩٥٧).

18 تختلف محتويات وشروط التعاقد من مفكر اوروبي لأخر (هوبس، لوك ، روسو) ولكن ما يهم هنا هو الاشارة لجوهر فكرة التعاقد وهو أن الشعب يخضع لسلطة الدولة بارادته الحرة وبرضاه.

19 مازال الجدل محتدما حتى هذه اللحظة عن ما هي الحدود التي تفصل بين المجال العام والمجال الخاص، فاذا كانت النظريات الكلاسيكية للتعاقد الاجتماعي المشار لها سابقا حددت المجتمع المدني كمجال خاص، انتقدت العديد من التيارات النسوية هذا التقسيم ورأت ان المجتمع المدني بمثابة مجال عام والاسرة والعائلة هي الخاص والذي تدعي الدولة عدم التدخل فيه لصالح حماية الحريات الشخصية للافراد.

انتقد التوجه الليبرالي للمواطنة من عدة وجهات. فالتيارات الماركسية مثلا انتقدت مفهوم حرية الفرد المجرد ومساواته امام القانون حيث رأت ان الفروقات الطبقية بين الافراد تضع علامات تساؤل حقيقية حول مدى تمتع الافراد بتلك الحقوق والحريات في حالة الفقر والعوز مثلا. تأثرا بهذا التوجه، عمل T.H. Marshall (1950) على اعادة تعريف المواطنة حيث رآها كمكانة يتمتع بها الافراد الاعضاء في مجتمع محلي ما تقوم على توزيع الحقوق والواجبات بشكل متساو. لتلافي عدم المساواة التي سببتها الرأسمالية اضاف Marshall للحقوق المدنية ,والسياسية الحقوق الاجتماعية (حقوق الرفاه وهي ما تشمل الحق في العمل، التعليم، الصحة..الخ) كأسس لمفهوم المواطنة الحديثة في ظل الليبرالية (T.H. Marshall 1950). كما انتقد المفهوم مؤخرا من تيارات ما بعد الحداثة والتي تراوح هجومها بين نقد فكرة العقلانية والشمولية التي يقوم عليها المفهوم وبين رفض المفهوم بالكامل باعتباره غير مجدي في عالم يتميز بالتشظي والعولمة والذي يقوم على مفهوم المواطن المستهلك بدلا من مفهوم المواطن المتمتع بحقوق تضمنها له الدولة[20] (Cronin 2000)

كما انتقد التوجه الليبرالي، القائم على الفردية المجردة، من قبل توجهين آخرين تمثلا في ما يطلق عليه التوجه الجمهوري Republicanism وآخر يقوم على مفهوم الصالح العام للمجتمع المحلي أو ما يطلق عليه Communitarianism. يركز التوجه الأول للمواطنة على فكرة الصالح العام للمجتمع ويرى أن جوهرها يتركز في المشاركة السياسية لذا يرى ان المواطنة هي واجب وفرض ومن هنا التركيز على أهمية المشاركة في أخذ القرارات وفي الحياة العامة. أما التوجه الثاني فأيضا يركز على فكرة الصالح العام للمجتمع المحلي ولكن بالتركيز على المشاركة الاجتماعية للافراد وعلى أهمية الجوانب الاخلاقية والقيم

---

[20] يقوم مفهوم "المواطن كمستهلك" على أن الحريات والحقوق الفردية في المجتمعات الغربية تؤطر كخيارات وحقوق للمستهلك وبذا يصبح وصول الافراد لحقوق المواطنة يمر عبر مدى قدرتهم على الاستهلاك. هنا يعاد تعريف دور وحقوق المواطن في مدى قدرة الفرد على دفع الضرائب، ومدى قدرته على "الاختيار الحر" للسلع التي يريدها مثل شراء برامج التأمين الخاصة المختلفة، شراء بيته الخاص...الخ. (Cronin 2000: 4).

المشتركة التي يؤمن بها الافراد لتحقيق صالح الجماعة (Lister,1997, Voet 1998).

جاءت الانتقادات الاشد لمفهوم المواطنة الليبرالية من قبل التيارات النسوية في الغرب. فمنذ عقدين ونيف تتالت الكتابات النسوية الناقدة لتوجهات المواطنة السابقة بجميع اطيافها والتي رأت ان مفاهيم المواطنة السابقة قامت على أساس المواطن الذكر وأن التعاقد الاجتماعي قلل من أهمية خضوع النساء للسيطرة الأبوية القائمة على صلة الدم ولكن في نفس الوقت كرس ما أطلق عليه "اخوة الرجال" [21] لذا لم يكن هناك ضرورة للتطرق للنساء بشكل خاص في مفهوم المواطنة اذ نظر للمفهوم كمفهوم محايد ينطبق على النساء كما على الرجال. كما نظر لقضايا النساء سواء في الزواج، الطلاق، رعاية الاسرة والاطفال وغيره كقضايا تمس المجال الخاص والعائلي ولا تمس الشأن العام والمتعلق بالقضايا العامة وذات الاهتمام المشترك. لذا نظر لدور النساء في الرعاية والاسرة كمتطلب لدورهن في المجال الخاص ولا علاقة له بموضوع المواطنة (Pateman ١٩٨٨). كما انتقدت ايضا فكرة أن التعاقد الاجتماعي مبني على افتراض ان جميع الافراد احرار ومتساوون. اذ نظر لهذا الافتراض كمزيف نظرا لموافقة الدولة على عقود خاصة بين النساء والرجال (عقود الزواج) والتي تبيح للرجال كجنس (البطركية) التحكم والسيطرة على النساء. بهذا الشكل اعتبرت "فردية المرأة" منقوصة فهي تعتبر فرد كامل الاهلية شكليا ليستوي تحقيق مفهوم مساواة الجميع امام القانون في المجال العام، بينما في المجال الخاص هي "لا فرد" حين تشرع عقود الزواج السيطرة عليها (Pateman ١٩٨٨). كما انتقد الفصل بين المجال العام والخاص بحيث قدم الاول كمجال للمساواة بين الجميع بينما في الواقع وبسبب البطركية تسود عدم المساواة والتمييز ليس فقط في المجال الخاص ولكن في المجال العام ايضا (في مؤسسات الدولة، التعليم، الاعلام، توزيع المصادر وغيره). طرحت Pateman السؤال الهام، والذي لا يوجد له اجابة شافية حتى اليوم، والمتعلق بكيف يمكن ادماج النساء وقضاياهن كجزء لا يتجزأ من مفهوم المواطنة ولكن في نفس الوقت

---

21 Pateman, Carole (1988) *The Sexual Contract.* Cambridge, Polity.

الاعتراف بهن كنساء أي كجنس مختلف عن الرجال وهو ما يستتبع حقوق وواجبات مختلفة عن تلك المتعلقة بالرجال (انظر/انظري الجزء المتعلق بالمساواة والاختلاف في هذا التقرير).

أدى تدفق الهجرة على الغرب وايضا انتشار الصراعات القومية والشوفينية الى اعادة احياء الجدل حول مكنون المواطنة في اوروبا وذلك منذ بداية التسعينات وحتى اليوم. وبالتالي ثار الجدل بقوة حول شروط مواطنة النساء واذا كان ينبغي ان تختلف عن تلك المتعلقة بالرجال واذا اختلفت فالى اي حد وفي اي قضايا محددة. فهناك من النسويات من اعتبر ان اي قضية خاصة بالمرأة في المجال الخاص هي قضية عامة سواء تعلق الأمر بالعنف ضد المرأة أو رعاية الاطفال والكبار في السن أو غيره من القضايا التي تعتبر شأن نسوي خاص. كما يرى هذا التوجه ايضا أن ما يثار في المجال الخاص لا يجمع بالضرورة كل النساء، فالنساء مختلفات حسب الطبقة، العرق، اللون، السن والاعاقة (Yuval-Davis 1997) لذا يتم التركيز هنا على نفي ادعاء الشمولية الذي تقوم عليه المواطنة ولكن يقترح بدلا من ذلك التركيز على مبادئ اخرى تعلي من شأن وتأخذ بعين الاعتبار المحلية، التعددية والاختلاف. وهناك من اعتبر أنه يجب ان يكون تمايز بين ما يحدث في المجال الخاص عن المجال العام والا سيتم الاخلال بمبدأ العموم والشمولية المميز للمواطنة وفكرة المساواة في الحقوق والواجبات وهو ما سيشكل خطرا على حقوق النساء والاقليات خاصة في ظل تنامي خطر القوميات الشوفينية، الحركات الاصولية ونظم الحكم الاستبدادية (Phillips 1993, Voet, 1998). كما أن الحدود بين ما هو مجال خاص ومجال عام يشوبها الكثير من التقلبات وعدم الثبات كما تختلف من مجتمع لآخر حسب الثقافة والفترة التاريخية فما هو خاص قبل عقدين او ثلاث اصبح الآن شأن عام في بعض المجتمعات كالقضايا المتعلقة باغتصاب الزوجات وافراد الاسرة أو اهمال رعاية الاطفال او غيره (Lister,1997).

تمخض الجدل السابق عن اقتراح مفاهيم جديدة للمواطنة تأخذ مسالب المفهوم الليبرالي بعين الاعتبار كمفهوم المواطنة النشطة Active Citizenship[22] والذي ينظر للمفهوم ليس كقائمة حقوق وواجبات تحددها الدولة في علاقتها بمواطنيها ولكن كعملية متطورة، غير ثابتة تتحدد مخرجاتها بالتغيرات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية التي تمر بها المجتمعات ويلعب فيها الافراد والمجموعات دورا نشطا في مطالبة الدولة وتحقيق حقوقهم وايضا تقديم واجباتهم تجاه الدولة والمجتمع. هذا يعني أن محتوى مفهوم المواطنة نفسه غير ثابت ويحدد طبقا للاطار العام الذي يطرح فيه وطبقا لنوع المشاكل التي يراد بالمفهوم ان يحلها. كما تحدد مخرجات المفهوم حسب موازين القوى السائدة في مجتمع ما بين من يستفيد من طرحه بمكون معين وبين من يقاوم هذا الطرح لعدم استفادته منه.

على عكس الاسباب التي ادت لانتشارة في اوروبا تم مؤخرا انتشار مفهوم المواطنة النشطة في دول العالم الثالث، بما فيها العالم العربي (لزرق ٢٠٠٣)، بسبب ترويجه من قبل العديد من منظمات المساعدة الدولية وبالتالي من قبل العديد من المنظمات غير الحكومية المحلية ليعنى اشراك المواطنين، خاصة في ظل انسحاب الدول القومية من تقديم خدمات اساسية لمواطنيها، في اظهار قدر اكبر من التضامن الاجتماعي خاصة في ظل تنامي الفقر والبطالة. هذه النظرة مثلا والمتبناة من قبل البنك الدولي تشجع تكوين شبكات دعم في المجتمع المحلي لتصبح مشاركة في تخطيط وتنفيذ مشاريع الدعم ومشاركة في اتخاذ القرارات بدلا من ان تكون متلقي سلبي للمساعدات الدولية. نظر لهذا الشكل من شبكات الدعم في المجتمعات

---

[22] يفرق Turner بين المواطنة السلبية، تلك المحددة او المتطورة من خلال الدولة وبين المواطنة النشطة تلك الناتجة عن نضال القواعد الشعبية لاكتساب حقوقها (Turner 1986). هذا وترى بعض الكتابات ان المشاركة في النضال في حد ذاتها ليست كفيلة بتغيير علاقات النوع الاجتماعي وتحقيق تمكين اكثر للنساء اذ بالامكان ان تحرف وتستغل مشاركة النساء لتثبيت نظام علاقات النوع الاجتماعي السائد أو في ايصال نخب استبدادية للحكم لا يهمها العمل لتغيير اوضاع علاقات النوع الاجتماعي. بالامكان كذلك مشاركة النساء الواسعة في ايصال حركات اصولية ترسخ قيم البطركية والذكورية سواء في الاسرة او في المجتمع وتغلف دور النساء بغلاف اخلاقي قد يؤدي احيانا لعزلهن من المجال العام سواء في السياسة او في سوق العمل. لذا رأى البعض أن مغزى وناتج مشاركة النساء في اطار المواطنة النشطة على عمليات التغيير الاجتماعي وتحقيق الديمقراطية أوتغيير علاقات النوع الاجتماعي يعتمد على الاطار الاجتماعي العام الذي تقع فيه هذه المشاركة وعلى المعاني السياسية والاهداف التي يراد تحقيقها بهذه المشاركة (Molyneux 2001:178).

المحلية كأحد تجليات المواطنة النشطة التي تساهم في تقديم خدمات أساسية انسحبت الدولة من تقديمها للمجموعات (World Bank 1997).

ترافق انتشار مفهوم المواطنة النشطة وتشجيع مساهمات المجتمع المحلي مع الاعتماد على النساء بشكل كبير في تقديم خدمات طوعية ساهمت بقوة في تحسين البيئة المحلية. ففي امريكا اللاتينية مثلا، انتشر هذا المفهوم بقوة بسبب تحالف بين الكنيسة الكاثوليكية وقوى اليسار، المشتركين في رفضهم لقيم الليبرالية النفعية، بهدف تنشيط مساهمة المجتمعات المحلية لخدمة نفسها اولا وايضا لتنظيمها في وجه الدولة التسلطية. ساهم هذا التلاحم في تقديم خدمات اساسية للفقراء خاصة في ظل عدم تقديم الدولة لتلك الخدمات. كما ساهم ايضا في تقديم غذاء، خدمات صحية، سكن، بيئة خالية من العنف والجريمة والمخدرات، نشر الوعي لاحترام المرافق العامة، بث اشكال متحضرة في العلاقات الاجتماعية المتبادلة تقوم على الاحترام والكرامة وتحسين عام للنسيج الاجتماعي واستخدام كل ذلك كمقياس لمدى "تمكين" الافراد والمجموعات المحلية (Gaspar Pereira 1996 cited in Molyneux 2001:183). ساهمت المنظمات غير الحكومية في دعم هذا الشكل من النشاط خارج نطاق الدولة والاحزاب السياسية. نظر للنساء كمحفز وفاعل رئيسي لخدمة المجتمع المحلي نظرا لكون النساء لا يسعين، مثل الرجال، للانغماس في النشاطات التي تحقق صالحهن الشخصي وايضا لكون تغلغل العمل الاجتماعي في نفوسهن بسبب ادوارهن في العائلة وعلاقات الجوار. هذه النظرة كانت وراء الانتشار الكبير مثلا في بعض دول امريكا اللاتينية لآلاف المنظمات الجماهيرية القاعدية التي تقوم على العمل الطوعي للنساء بهدف خدمة المجتمع المحلي[23].

---

[23] في عام ١٩٨٧ مثلا قدر عدد المنظمات النسائية القاعدية الطوعية في بوليفيا ب ٣٨٤٤ وفي عام ١٩٩١ قدر عدد تلك المنظمات في تشيلي ب ١٠٤٩٦ وفي نفس العام في البيرو قدر العدد ب ١٤٨٥١ (Molyneux 2001:184). هذا الانتشار الواسع للمنظمات النسائية في مرحلة ما بعد تطبيق سياسات اعادة الهيكلة جعلت البعض ينظر باستغراب لهذا التوافق بين مفهوم المواطنة القائم على تفعيل المجتمعات المحلية Communitarianism وبين سياسات الليبرالية الجديدة اذ توافق الجهتان في عدم الثقة بالدولة وفي دعم الاعتماد على الذات والعمل الطوعي لتحقيق الاستقلال الذاتي عن الدولة.

انتقدت العديد من الادبيات النسوية هذا الشكل من تحقيق المواطنة ورأت انه يقوم على افتراض ان عمل النساء التطوعي لخدمة مجتمعاتهن المحلية هو بمثابة امتداد طبيعي لعملهن في الاسرة، وان النساء لديهن متسع من الوقت، مقارنة بالرجال، للقيام بهذا الدور وهو ما اضاف اعباء كبيرة على النساء دون تقديم مقابل مجزي سواء تطوير مهاراتهن لايجاد فرص عمل او تقديم عمل او حتى تقديم رعاية لاطفالهن او أجر على ما يقمن به من خدمات.

وجه انتقاد ايضا لهذا الشكل من المواطنة والذي شجعته الليبرالية الجديدة بترويجها لخطاب "المواطنة والتمكين" والذي ترافق مع انزواء قوة الدولة لصالح المنظمات غير الحكومية، العائلة ومجموعات الخبراء والمهنيين. اذ رؤي ان خطاب التمكين والاعتماد على الذات ترافق مع تحرير سياسات الدولة من التزاماتها تجاه مواطنيها وفي تقليل مسؤولياتها تجاههم في نفس الوقت الذي يترك فيه الافراد فريسة لتقلبات السوق (Schild, 1998).

أن هذا الامر يعني عدم التهليل لأي نشاطات تقوم بها تلك المنظمات تحت مسمى المواطنة النشطة دون الأخذ بعين الاعتبار التغيرات السياسية التي تدخلها سياسات الليبرالية الجديدة على العالم ودون الاخذ بعين الاعتبار ايضا علاقات القوة السائدة التي تنشط تلك المنظمات في ظلها. اذ عدم الاخذ بتلك الاعتبارات الاخيرة يجعل هذا الشكل من المنظمات كحليف مشارك في سياسات الليبرالية الجديدة وهو ما يجهض ويعيق بلورة مبادرات سياسية جادة تعمل على تغيير هذا الواقع لتحقيق المواطنة الشاملة للجميع بما فيهم النساء (Alvarez et al. 1998).

اضيف تعقيد جديد على مفهوم المواطنة عندما توسع مفهوم الحقوق، بانتشار مفهوم القانون الدولي، ليمتد خارج نطاق الدولة القومية مما اضاف على المفهوم معان جديدة لا تأخذ فقط البعد الوطني بعين الاعتبارولكن ايضا البعد الدولي. (Held et al. 1999, Chalresworth and Chinkin 2000) . ان هذا يفتح الباب واسعا للاختلافات في مفهوم المواطنة وهو ما ينعكس ليس فقط على الاختلاف في معنى المواطنة وما تقره من حقوق ولكن ايضا الاختلاف في معناها

لمن هم منضوون تحت لوائها. ولكن بشكل عام بالامكان القول ان جهود المنظمات الدولية وخاصة التابعة للأمم المتحدة أدت لدعم العديد من الحركات النسوية في العالم والى ممارسة العديد من الضغوطات على الحكومات المحلية للأخذ بعين الاعتبار قضايا تنمية المرأة واحقاق حقوقها.

قد تتعدد الأسباب التي تدعو بعض الحكومات في العالم الثالث لادخال خطاب داعم للمرأة في سياساتها فالبعض يفعل ذلك مكرها للانصياع لشروط بعض الممولين والبعض الآخر يفعل ذلك لاضفاء وجه حداثي على حكمه وبغض النظر عن دوافع الحكومات المختلفة في التوقيع على المواثيق الدولية الداعمة لحقوق المرأة الا أنه يجب الاقرار ان عقود المرأة المختلفة التي رعتها الأمم المتحدة أدت لخلق حالة من الوعي العام بضرورة الانتباه الى والعمل على تنمية وضع النساء في العالم. فبعض الحكومات اضافت الى بيروقراطيتها اجسام مختلفة تعنى بشؤون المرأة كما نشطت حركات ومنظمات نسوية عديدة للضغط على الحكومات. ولكن كثير من الادبيات اشارت الى ان قواعد اللعبة السياسية في عديد من حكومات العالم مازالت تلعب في غير صالح النساء فتركيز السلطات في يد مؤسسات معينة في الحكم ورفض ادخال اصلاحات ديمقراطية عميقة مازال يشكل عقبات هائلة في وجه امكانية تأثير النساء على السياسات والقوانين من خلال العمل في قلب الدولة (Goetz 1997). كما أن تشظي العمل النسوي في المجتمع المدني والموزع بين عديد من المنظمات غير الحكومية والحركات النسوية يجعل امكانية توحيد الجهود لرسم استراتيجيات مؤثرة على الدولة والمجتمع ليس بالأمر اليسير(Nijeholt et al) 1998. كما أن حصر جهود النساء في العمل من خلال منظمات نسوية صغيرة والانكباب على مشاريع توعية وتدريب وتنمية للمرأة في المجتمعات المحلية قد يحمل مخاطر اخراج النساء من عالم السياسة الأوسع برمته كما يكرس الفصل بين المجال الخاص (النسائي) وبين المجال العام (الرجالي) وهو ما قد يعيق بدلا من أن يدفع عمليات التغيير الاجتماعي المبتغاة.

لخص البعض أهم العناصر التي لا تساعد على تحقيق مواطنة كاملة للنساء في مجتمعاتهن لتشمل: نقص برامج مستدامة وثقافة سياسية تغذي وتدفع روح المساواة والديمقراطية المتضمن في المطالب النسوية بالمساواة؛ ضعف الوعي

العام للمواطنين بحقوقهم وعدم تشجيع المطالبة بها؛ دمقرطة مؤسسات الدولة والاحزاب السياسية لجعلها اكثر قربا لمطالب النساء، وأن تتسم بالشفافية والمحاسبة والمصداقية لقواعدها الجماهيرية؛ نقص او ضعف قواعد نسائية منظمة تكون في موضع قوة لاحداث التغييرات المطلوبة؛ وجود مقاومة سواء على المستوى المؤسساتي او الافراد لدمج النساء في الحياة السياسية العامة ليكن موضع وهدف للسياسات العامة (Goetz 1997). باختصار، بدون تغييرات ديمقراطية عميقة سيكون من الصعب على الحملات المطالبة بحقوق المرأة وتحقيق مواطنيتها الكاملة أن تحقق مرادها.

عند التطرق لتاريخ المواطنة في العالم العربي نرى ان مفهوم المواطنة الحديث المرتبط بالدولة-الامة لم يكن معروفا في ظل الدولة العثمانية والتي كانت تحكم على أساس وجود راعي مطلق الصلاحيات ورعية وان كانت اعطيت بعض الحقوق للرعية قبيل انتهاء دولة الخلافة العثمانية حسب مرسوم الاصلاح عام ١٨٣٩ والذي ضمن حياة وشرف واملاك جميع الرعايا وطالب "المواطنون" بدفع ضرائب على قاعدة نسبية حسب المدخول (يسيم آرات ٢٠٠٣). كان الافراد ينتمون لمجتمعاتهم المحلية، طوائفهم الدينية وعائلاتهم والنساء، كالرجال، يخضعن لتلك التكوينات الاجتماعية. عند تفكك الدولة العثمانية وتحول تركيا الى دولة – أمة حدد الدستور حقوق وواجبات للمواطنين كأحد مظاهر تحديث الدولة. مع خضوع العالم العربي لقوى استعمارية مختلفة عرقلت الحقبة الاستعمارية الاندماج القومي عن طريق تغذية الانقسامات الطائفية، العرقية والعائلية في داخل كل مجتمع وكذلك تكريس الانقسامات بين الرجال والنساء. فالنساء نظر اليهن كربات بيوت وكرست المناهج الدراسية تدجين النساء واعلاء دور المرأة المنزلي ، كما كرست عمل النساء في مهن الرعاية والطفولة (Tibawi 1956, Fleischmann 2003, Thompson 2000).

في العالم العربي يختلف مفهوم المواطنة من دولة عربية لاخرى وفي نفس الدولة الواحدة يختلف من فترة تاريخية لاخرى ومن حكم الى حكم آخر (حاتم ٢٠٠٣). يرجع البعض تلك الاختلافات الى مدى استعانة الدولة-الامة الحديثة بالصلات الثانوية التي سبقت تشكل تلك الدولة كصلات القرابة، الطائفية والعرقية

والدين كمصدر لتأسيس شرعيتها في الحكم (شراد ٢٠٠٣، الترك ٢٠٠٣، حاتم ٢٠٠٣، عماوي ٢٠٠٣، اسماعيل واسماعيل ٢٠٠٣، جاد، جونسون وجاقمان ٢٠٠٣). ان هذا يعني ان اشكال الحكم المختلفة من ملكية الى سلالات حاكمة الى ديمقراطيات متعددة، والتي تتصف بها هذه الدول، هي التي تصوغ بالضرورة كما تعيق وسائل مشاركة النساء والرجال سياسيا ومدنيا (كانديوتي ٢٠٠٣). في ظل هذا الوضع تعاني النساء من غبن مزدوج فهن مقيدات، كغيرهن من الرجال، من التمتع بحقوقهن المدنية والسياسية الكاملة بسبب تسلط الدولة-الامة الحديثة كما تعرفهن قوانين تلك الدول كقاصرات بحاجة لوصاية وحماية اقربائهن الذكور فيما يتعلق بالحقوق الاساسية المتعلقة بشخوصهن مثل الزواج، الطلاق، حضانة اطفالهن، العمل، السفر أو حتى تمتع اطفالهن بجنسياتهن (كانديوتي ٢٠٠٣، برنامج الامم المتحدة الانمائي ١"بدون تاريخ"، برنامج الامم المتحدة الانمائي ٢ "بدون تاريخ"، Hijab 2001, Hijab and El Solh 2003). ان هذا يعني أن العقد الاجتماعي الساري على النساء العربيات مازال يقوم على مفهوم الابوية بالنسب ولم يصل بعد لمرحلة عقد "اخوة الرجال" المشار له سابقا أي أن النساء العربيات يخضعن فعليا لسلطة الذكور (الأب، الاخ، الزوج..الخ) وهو ما يعني أن الدولة لا تنظر للمرأة بعد كفرد وأن علاقة المرأة بالدولة والمجتمع ليست مباشرة ولكن يتوسطها علاقة النسب بالرجال الذين نظر اليهم "كأفراد"[24] وكمواطنين نظرا لدورهم في رعاية ورئاسة أسرهم.

كثيرا ما يذكر الدين الاسلامي، كغيره من الأديان، كداعم للأبوية ولهرمية السلطة[25] وبالتالي كمعوق لتحقيق مواطنة تقوم على استقلالية الفرد وعلى مساواته امام القانون في المجال العام. كما يدخل الدين ايضا في تحديد القواعد الاخلاقية داخل العائلة العربية وهو ما يكرس خضوع النساء ايضا في المجال الخاص وهو ما كرس تشابك البنى العائلية الابوية مع الاخلاق مع القانون الديني، الموثق من الدولة، كنظام عام يصعب الفكاك منه (جوزيف ٢٠٠٣:٥٢). كما يرجع البعض ان الدين يعيق

---

24 ترى جوزيف والتركي مثلا أن حتى الرجال لا تنظر لهم الدولة كأفراد حيث اقيمت علاقتهم مع الدولة من خلال وساطة مارسها النسب او المجتمع (جوزيف ٢٠٠٣، التركي ٢٠٠٣).

25 طاعة الصغير للكبير وطاعة النساء للرجال واعالة الرجال للنساء وعودة المرأة للبس الحجاب والمطالبة بفصل النساء عن الرجال وعودتها للمنزل (الترك وزريق ١٩٩٥).

اصلا تكوين مفهوم للمواطنة يقوم على التعاقد الاجتماعي بين الافراد والدولة وبين الافراد وبعضهم البعض حيث ترفض بعض الحركات الاسلامية المعاصرة مثلا ان يكون التعاقد مصدرا لشرعية الحكم (Zubaida 1997, Al-Sayyid 1993) وتدفع بأن المصدر يجب ان يكون الهيا (القرآن) وليس بشريا (قطب ١٩٨٢).

انتقد العديد من الكتاب الاسلاميين الدفع بفكرة أن الدين الاسلامي يشكل عائقا أمام ضمان الافراد، رجالا ونساء، لحقوق مقرة من قبل الدولة (عبده والافغاني ١٩٨٠، الكواكبي ١٩٠٢، ElMessiri ٢٠٠٣, Tammimi 1998,2002 ، ابو بكر ٢٠٠٢، رؤوف ٢٠٠٤) وان تم توجيه النقد لمفهوم الفردية الليبرالية الذي سبب التفكك الاسري والاجتماعي في المجتمعات الغربية وبدلا من ذلك يدفع بمفهوم للمواطنة قريب جدا من المفهوم الغربي القائم على تحقيق الصالح العام للمجتمعات المحلية Communitarianism[26] والذي يشدد على انتماء الفرد للجماعة وعلى القيم الاخلاقية الموحدة والمحققة لصالح تلك الجماعة. في هذا الصدد يجهد العديد من الكتاب الاسلاميين أما في تأصيل فكرة المواطنة بايجاد ما يرادفها أو يشابهها في التراث الاسلامي أو بالتقريب لمفاهيمها الليبرالية[27] وهو ما قد يؤكد على أهمية الحوار والمداولة البناءة بين التيارات الفكرية المختلفة سواء العلمانية أو الاسلامية بهدف ايجاد قواسم مشتركة، وهي ممكنة، لتحديد مفهوم متفق عليه

---

[26] ترى هبة رؤوف مثلا أن الأسرة في الرؤية الاسلامية تمثل لحمة المجتمع المسلم، اذ تربط الفرد بالجماعة، وتربط الاجيال بعضها ببعض، وتربط بين الفئات الاجتماعية المختلفة، فهي مركز النظام الاجتماعي الاسلامي بمستوياته، الفرد، الاسرة، الجيرة، الجماعة والأمة (رؤوف ١٨١:٢٠٠٣). كما ترى أن المساواة بين الرجال والنساء تتمثل في القيمة الانسانية والمساواة في الحقوق الاجتماعية، وفي المسؤولية والجزاء (ص. ١٨٥)، وان من حق السلطة العامة أو القضاء التدخل للحد من تصرفات الأب ان اساء استعمال صلاحيات القوامة (التي تقوم على الشورى والعدل) لحماية الزوجة والابناء (ص. ١٨٧). كما يجب الاشارة ايضا الى نجاح العديد من الحركات الاسلامية المعاصرة في تفعيل مشاركة الافراد طوعيا لتحسين اوضاع مجتمعاتهم المحلية وتقديم خدمات ضرورية لحماية النسيج الاجتماعي لتلك المجتمعات وهو ما يجعلها قريبة من تحقيق مفهوم المواطنة النشطة من القاعدة.

[27] في تصريح للدكتور محمد حبيب، نائب المرشد العام لجماعة الاخوان المسلمين في مصر، أن الجماعة بصدد تجهيز برنامج سياسي شامل، يحمل رؤية الجماعة في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وأشار الى أن البرنامج الجديد يتضمن ورقة خاصة حول الموقف من الأقباط تقر بأن مفهوم الذمة مفهوم تاريخي لم يعد قائما الآن، وتعترف بمفهوم المواطنة الشامل للاقباط والمساواة الكاملة بينهم وبين المسلمين كما أن الجماعة حريصة على اعمال مبدأ الديمقراطية (الأيام ٢٠٠٥/٧/٤)

لماهية حقوق المواطنة للفرد (سواء أكان رجلا ام امرأة) والجماعة وتحديد طبيعة العلاقة مع السلطة السياسية.

ان نقطة الانطلاق هنا، والتي يتفق عليها الكتاب سواء اسلاميين ام علمانيين، هي أن الدولة العربية الحديثة ونخبها الحداثية، والتي اخذت الكثير من المبادئ والقوانين الغربية كواجهة حداثية دون استهداف احداث تغيير عميق في العلاقات القائمة في المجتمع، قد تكون هي السبب الرئيس في تشويه وتثبيت ما أخذته من التراث الديني (حاتم ٢٠٠٣، Abu-Odeh forthcoming, Tucker 1998، Ahmed 1992، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢، شراد ٢٠٠٣)[28] وايضا في تشويه ما أخذته من التراث الغربي الليبرالي (الغنوشي ؟ ٢٠٠٣ ElMessiri، 2004 العظم) فيما يتعلق بمفهوم الحقوق والحريات في المواطنة وغيرها. فقد جاءت النخب الوطنية الليبرالية في بداية القرن العشرين والتي طالبت النساء بالمشاركة في العمل الوطني ولكن اقتصر مفهومها للديمقراطية على الرجال، اذ حرمت النساء من حق التصويت بينما اعطي هذا الحق للرجال. في نفس الوقت كرست الحركات النسوية، المرتبطة باحزاب النخبة الحداثية، خطاب الامومة والانجاب والاسرة ولم تسعى تلك الحركات ان تميز النساء عن اسرهن عندما يتعلق الامر بحقوقهن وهويتهن كما عملت الحركات النسوية في اوروبا مثلا. لذا جاء تسييس الامومة في الخطاب القومي كخطوة للامام بالنسبة للنساء ولكن في نفس الوقت لم يتم الاعتراف بهن كأفراد. كذلك الامر بالنسبة للحركات النسوية والتي انخرطت في المجال العام عبر العديد من الجمعيات الخيرية التي بالرغم من عملها الهام في مجال اخراج النساء، خاصة نساء الطبقات الوسطى، للمجال العام الا ان

---

[28] يرى البعض أن الحداثة والتي كانت دافع تشكل العلاقة بين "الامة" والدولة على أسس حديثة مثل التعاقد الاجتماعي لم تنظر للمرأة كمواطن متساوي في المكانة القانونية مع الرجل. فعلى سبيل المثال ادخل قانون الاحوال الشخصية للمسلمين المقرر عام ١٩٢٠ في مصر تكوينات حديثة على هوية النوع الاجتماعي للشخص (الشخص المجندر) ضمن العائلة. اذ نظر للنساء على أنهن اشخاص لا يتمتعن بمكانة مستقلة ذاتيا في العائلة، فهن لا يعتمدن ماليا على الرجال وحسب، بل لا يتمتعن بحقوق متساوية في طلب الطلاق. فللرجال وحدهم هذا الحق . وكانت هذه فرضيات حديثة غائبة في النظام القانوني الاسلامي القديم وعن ممارسته. اذ اظهرت سجلات المحاكم من قرون سابقة كيف عمدت النساء من الطبقات المختلفة الى ابتكار طرق تمكنها من استعمال عقد الزواج لممارسة حقها في طلب الطلاق (سنبل١٩٩٨ ذكرت في حاتم ٢٠٠٣:٧٤).

العمل الخيري في حد ذاته كرس النظرة السائدة للمرأة كأم وكمصدر للعطاء والحنان والرعاية وهو ما عنى في حينه توسيع دورها الاسري ومده الى المجتمع. لذا شكل العمل الخيري اداة وصل مقبولة مجتمعيا بين المجال الخاص والمجال العام دون تهديد لنظام النوع الاجتماعي السائد (Gender Regime)[29].

اضافة لذلك هناك محاولات اخرى من بعض النسويات التي تحاول أن تدفع بفكرة "الخصوصية الاسلامية او العربية" والتي تقوم على ما اطلق عليه "علائقية الذات"[30] في المجتمعات العربية وعلى تداخل علاقات الدم والنسب مع حقوق الفرد . في هذا الاطار تم لفت الانتباه لكيفية اقرار الدساتير العربية بأن الاسرة، وليس الفرد، هي ما يشكل اللبنة الاساسية للمجتمع. ان اشكالية هذا الطرح أنه لا يجيب على مسألة كيف تستطيع النساء، وحتى الرجال، حشد طاقاتهن لتوسيع حقوقهن وعلى أي أساس (كانديوتي ١٥:٢٠٠٣) اذ قد يؤدي هذا الطرح الى تثبيت البنى الاجتماعية والسياسية التي تعيق تحقيق المواطنة الشاملة لكلا من الرجال والنساء. اذ رأى كثير من الكتاب العرب أن بنى العائلة العربية والبنى الاجتماعية بشكل عام ليست ثابتة أو ساكنة ولكن يعتورها التغيير المستمر، مثل غيرها من المجتمعات، بسبب عوامل التحديث من نشر التعليم، الصحة، العمل، الهجرة..الخ (الترك وزريق ١٩٩٥,Tucker1993).

---

[29] يشير هذا المفهوم للطرق التي تتوسط علاقات قوة النوع الاجتماعي سواء عبر القوانين، اشكال الدولة، العلاقات الاجتماعية السائدة ودور المؤسسات المدنية (Connell 1987).

[30] علائقية الذات محاولة لتأصيل فكرة أن الذات العربية تختلف عن الذات الغربية في كون أن "حدود الشخص راشحة الى حد يسمح للأشخاص بالشعور بأنهم جزء مهم من الأخرين. وان الأشخاص الذين يدأبون على التواصل لايشعرون بالحدود والاستقلالية والانفصال، على أنها سمات أولية في تعريفهم للذات. في هذا الاطار اعتبرت العائلة أهم من الشخص وحدت الهوية على أساسا العائلة وعلاقات النسب والعلاقات الاجتماعية الاخرى، فلم تعد العلاقات الترابطية عملية فحسب بل أصبحت ضرورية لوجود اجتماعي ناجح. ان مفهوم الذات بأنها مترابطة قد يقوم بدعم فكرة الحقوق القائمة على العلاقات بدلا من قيامه على التعاقد. وترى ان الحقوق القائمة على العلاقات ليست مجتمعية ولا انفراديةولكن تعنى ضمنا أن شعور الشخص بحقوقه ينطلق من علاقاته (أو علاقاتها) فالمرء يصل الى حقوقه من خلال استثماره في العلاقات. وتتطلب الحقوق القائمة على العلاقات ان يرسخ المواطنون انفسهم في حضن العائلة وغيرها من المجتمعات الثانونية مثل المذاهب الدينية والاثنية والمجموعات القبلية بغية تحقيق الوصول الى حقوق وامتازات المواطنة (جوزيف ١٩٩٤، ٥٧:٢٠٠٣، Joseph 1993, 1999).

كما أن هناك دعوات أخرى ترى ضرورة الانطلاق من مفهوم الفرد في اطار النظرية الليبرالية (Abu-Oden forthcoming) لتحقيق مساواة النساء في المواطنة. ورأي آخر يرى ضرورة الانطلاق من المواثيق الدولية لحقوق الانسان والمرأة في سبيل الوصول لتحقيق المواطنة الكاملة للمرأة العربية. أن الدعوة الأولى تتجاهل الانتقادات التي وجهتها النسويات في الغرب لمفهوم الفرد المجرد والتي، كما أثبتت التجربة، قصد به الفرد، الرجل من الطبقة الوسطى والبدائل التي اقترحت لتعميق تمتع الافراد بحقوق المواطنة. كما أن هذا الرأي يتجاهل النجاحات القليلة التي حققتها الحركات النسوية العربية التي حملت هذه الدعوة منذ عدة عقود، كما يتجاهل حجم المقاومة من القوى الاسلامية المنظمة التي ترفض الانطلاق من هذا المفهوم والتي هي قوى لا يستهان بها في الشارع العربي. أما الرأي الآخر والذي يستند على المواثيق الدولية (على سبيل المثال Hijab 2001, Hijab& El Solh 2003) وبالرغم من أهميته في الضغط الخارجي على الحكومات العربية المختلفة لتأخذ بعين الاعتبار تحقيق مواطنة الانسان العربي بشكل عام والمرأة بشكل خاص الا أن هذا التوجه يحتاج الى توطينه محليا. اذ ان القوى الفاعلة في الجتمع المدني العربي، وأهمها القوى الاسلامية، لا تنطلق من هذا المفهوم وان كان البعض لا يعارضه بقوة. أن توطين خطاب حقوق الانسان والمواثيق الدولية يحتاج الى قوى فاعلة ومنظمة على مستوى القاعدة لتحمله ويكون برنامجا لها سواء كانت تلك القوى احزاب سياسية أم حركات اجتماعية ذات وزن وثقل جماهيري مرتبط بشرائح اجتماعية لها مصلحة في تحقيقه.

في هذا التقرير نرى ان تحقيق المواطنة التامة يستلزم عملية اصلاح اجتماعي شامل تكون حقوق المواطنة للنساء جزءا لا يتجزأ منها. فقد اشارت تجارب مجتمعات اخرى خاصة في العالم الثالث ان فصل حقوق المرأة عن بقية حقوق المواطنة الاخرى (سياسية ومدنية) تعيق ربط الحركات النسوية ببقية الحركات الاجتماعية والسياسية المختلفة التي تسعى لتحقيق حقوقها ايضا. ايجاد التوليفة المناسبة واتباع الاستراتيجيات المدروسة للمطالبة بحقوق المواطنة الكاملة للنساء يستدعي الربط والتنسيق مع قوى مجتمعية اخرى، كما يستدعي الربط المبدع بين تحقيق الحقوق الفردية وتحقيق الصالح العام للمجتمع وما به من

مجموعات مختلفة. في هذا الصدد قد يكون من المجدي عدم الوقوف بعدائية ضد القوانين والدساتير التي ترى ان الاسرة هي اللبنة الاولى في المجتمعات العربية ولكن ايجاد التوليفة المبدعة التي تربط صالح الاسرة بصالح الفرد داخلها قد يكون له مردودا اكثر.

المراجع العربية:

أبو بكر، اميمة (٢٠٠٢) "النسوية، قضايا الجندر والرؤية الاسلامية" في *المرأة والجندر*، أميمة أبو بكر وشيرين شكري، دار الفكر، دمشق/بيروت.

آرات، يسيم (٢٠٠٣) "الجندر والمواطنية في تركيا"، في *الجندر والمواطنية في الشرق الاوسط*، اعداد سعاد جوزيف، دار النهار، بيروت.

اسماعيل، جاكلين س. واسماعيل، شيرين ت. (٢٠٠٣) "الجندر والدولة في العراق"، في *الجندر والمواطنية في الشرق الاوسط*، اعداد سعاد جوزيف، دار النهار، بيروت

الترك، ثريا وزريق، هدى "تغيير القيم في العائلة العربية"، المستقبل العربي، السنة ١٨، العدد ٢٠٠، اكتوبر ١٩٩٥: ٧٦-١١٥.

التركي، ثريا (٢٠٠٣)" مفهوم المواطنية وممارستها في الملكة العربية السعودية"، في *الجندر والمواطنية في الشرق الاوسط*، اعداد سعاد جوزيف، دار النهار، بيروت

جاد، اصلاح&جونسون، بيني وجكمان، ريتا (٢٠٠٣) "مواطنو الترانزيت: الجندر والمواطنية في ظل السلطة الفلسطينية" في *الجندر والمواطنية في الشرق الاوسط*، اعداد سعاد جوزيف، دار النهار، بيروت

جوزيف، سعاد (٢٠٠٣) "عملية جندرة المواطنية في الشرق الاوسط"، في *الجندر والمواطنية في الشرق الاوسط*، اعداد سعاد جوزيف، دار النهار، بيروت

حاتم، ميرفت (٢٠٠٣) "مخاطر الخطاب القومي على المواطنية في مصر"، في *الجندر والمواطنية في الشرق الاوسط*، اعداد سعاد جوزيف، دار النهار، بيروت

رؤوف، هبة عزت (٢٠٠٤) "المرأة والدين والأخلاق- من هنا نبدأ" في *المرأة والدين والأخلاق*، نوال السعداوي وهبة رؤوف، دار الفكر، دمشق/بيروت.

شراد، منيرة (٢٠٠٣) "أن تصبح مواطنا: السلالة مقابل الفرد في تونس والمغرب"، في *الجندر والمواطنية في الشرق الاوسط*، اعداد سعاد جوزيف، دار النهار، بيروت

عبده، محمد والافغاني، جمال الدين (١٩٨٠) *العروة الوثقى*، دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية، بيروت.

العظم، جلال صادق (٢٠٠٤) هامت والحداثة العربية، ورقة مقدمة لمؤتمر الحداثة والحداثة العربية في ٢٠٠٤/٥/٢٤, مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي http://www.rezgar.com/debat

عماوي، عبلة (٢٠٠٣) "الجندر والمواطنية في الأردن" في *الجندر والمواطنية في الشرق الاوسط*، اعداد سعاد جوزيف، دار النهار، بيروت

قطب، سيد (١٩٨٢) معالم في الطريق، دار الشروق- الطبعة التاسعة، بيروت/القاهرة.

كارابيكو، شيلا وويرث، آنا (٢٠٠٣) "امتحانات حقوق النساء اليمنيات في المواطنية"، في *الجندر والمواطنية في الشرق الاوسط*، اعداد سعاد جوزيف، دار النهار، بيروت

كانديوتي، دنيز (٢٠٠٣) "تقديم"، في في *الجندر والمواطنية في الشرق الاوسط*، اعداد سعاد جوزيف، دار النهار، بيروت

لزرق، مرنية (٢٠٠٣) "المواطنية والجندر في الجزائر"، في *الجندر والمواطنية في الشرق الاوسط*، اعداد سعاد جوزيف، دار النهار، بيروت

المغني، هيا وتيترو، ماري آن (٢٠٠٣) "المواطنية والجندر والسياسة في "اشباه الدول"، في *الجندر والمواطنية في الشرق الاوسط*، اعداد سعاد جوزيف، دار النهار، بيروت

هال، سوندرا (٢٠٠٣) "الدولة الاسلامية والمواطنية المجندرة في السودان، في *الجندر والمواطنية في الشرق الاوسط*، اعداد سعاد جوزيف، دار النهار، بيروت

References:

Abu-Oden, Lama (forthcoming) "Modernizing Islamic Family Law: The Case of Egypt".

Al-Sayyid, Mustapha K. (1993) "A 'Civil Society' in Egypt?" *The Middle East Journal* 47.2 (Spring 1993): 228-42

Al-Zahar, Mahmoud (1999) al-marah wal mosharaka al-seyasseya (Women and Political Participation). A paper presented to the *Second Women Conference: al-marah al-falestineyya bayna tahadeyat al-waqe' wa tomohat al-mostaqbal (Palestinian Woman between Actual Challenges and Future Aspirations)*, held in Gaza on August 16,1999.

Arendt, H. (1977) 'What is Freedom?' in *Between Past and Future*, Penguin, Harmondsworth.

Charlesworth, Hilary& Chinkin, Christine (2000) *The Boundaries of International Law: A Feminist Analysis*, Manchester University Press, Manchester UK.

Connell, RW. (1987) *Gender and Power*, Polity Press and Blackwell, Oxford

Cronin, Anne (2000) Advertising and Consumer Citizenship: Gender, Images and Rights, Routledge, London and New York.

ElMessiri, Abdel-Wahab "Towards A New Islamic Discourse: Re-Capturing the Islamic"

17/7/2003. www.islamonline.net paradigm

Fleischmann, Ellen (2003) *The Nation and Its "New" Women: The Palestinian Women's Movement 1920-1948*. Berkeley: University of California Press.

Goetz A.M. (1997) *Getting Institutions Right for Women in Development*, Zed Books, London.

Held, D. et al. (1999) *Global Transformations*, Polity Press, Cambridge.

Hijab, Nadia (2001) Combined Report I: Laws, Regulations and Practices Impeding Women's Economic Participation in the MENA Region, Report submitted to the World Bank

Hijab, Nadia& El Solh, Camillia Fawzi (2003) Combined Report II: Laws, Regulations and Practices Impeding Women's Economic Participation in the MENA Region, Report submitted to the World Bank.

Lister, Ruth (1997) *Citizenship: Feminist Perspectives*, Macmillan, Basingstoke Christine

Molyneux, Maxine (2001) *Women's Movements in International Perspective- Latin America and Beyond*, Palgrave Institute of Latin American Studies, UK.

Nijeholt, G. Lycklama a, vargas, V. and Wieringa, S. (eds) (1998) *Women's Movements and Public Policy in Europe, Latin America and the Caribbean*, Garland, New York.

Pateman, Carole (1988) *The Sexual Contract.* Cambridge, Polity.

Schild, V. (1998) 'New Subjects of Rights? Women's Movements and the Construction of Citizenship in the "New Democracies"', in S. Alvarez, E. Dsgnino and A. Escobar (eds), Cultures of Politics/Politics of Cultures: Revisioning Latin American Social Movements, Westview Press, Boulder, Co.

Tamimi, Azzam (1998) Human Rights in Islam, www.ii-pt.com /papers (4th March).

Tamimi, Azzam (2002) Can Islam be Secularized , www.ii-pt.com /articles (Nov)

Thompson, Elizabeth (2000) "Colonial Citizens: Republican Rights, Paternal Privilege and Gender in French Syria and Lebanon. Columbia University Press, New York.

Tibawi, A.L. (1956), Arab Education in Mandatory Palestine: A Study of Three Decades of British Administration, Luzac, London

Tucker, Judith (1993) 'The Arab Family in History: "Otherness" and the Study of the Family', in (ed.) Tucker, Judith Arab Women – Old Boundaries New Frontiers, The Center for Contemporary Arab Studies, Georgetown University. Washington DC.

Turner, B. (1986) *Citizenship and Capitalism: The Debate over Reformism*, Allen and Unwin, London.

World Bank (1997) *Development Report*, Oxford University Press. Oxford.

Yuval-Davis, N. (1997) Women, Citizenship and Difference, Feminist Review, No. 57, Autumn: pp. 4-27

Zubaida, Sami (1997) "Religion, the State, and Democracy: Contrasting Conception of Society in Egypt" in Joel Beinin and Joe Stork eds., *Political Islam: Essays from Middle East Report*. Berkeley, Los Angeles: University of California Press.

المحور الرابـــع: حقوق المرأة والتشريعات الوطنية

الورقة الأولى

حقوق المرأة والتشريعات الوطنيـة في لبنان

الفاضلة زينب مروة الصلح
التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني - لبنان

الورقة الثانية

حقوق المرأة في التشريعات العراقيـة

الدكتورة أمل هندي الغزعلي
كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد - العراق

الورقة الثالثة

الأطر القانونية لحماية المرأة في قطر: رؤية نقـدية

الأستاذ الدكتورة جوينـة سلطان العيسى
نائب رئيس لجنة شؤون المرأة
جامعة قطر - قطر

الورقة الرابعة

حقوق المرأة في التشريعات الأردنية

المحامية رحاب القدومي
ناشطة في مجال حقوق الإنسان – الأردن

الورقة الخامسة

مجلة الأحوال الشخصية مكسب حداثي متجدد

الفاضلة فاطمـة بربوش
الاتحاد النسائي للمرأة التونسية – تونس

الورقة السادسة

مشاركة المرأة في الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً في انتخابات المجالس البلدية

الفاضلة فاطمة قطيمات
مديرة مركز الأميرة بسمة بن الحسين للتنمية/ عجلون

ورقة عمل بعنوان:

حقوق المرأة في التشريعات الوطنية في لبنان

إعداد

زينب مروة الصلح

التجمع الديمقراطي لنساء لبنان

لبنان - بيروت

حقوق المرأة والتشريعات الوطنية في لبنان

زينب مروة الصلح

ان طبيعة النظام الطائفي في لبنان ابقى اللبنانيين تحت وصاية سلطة المؤسسات الدينية التي ترفض المساواة بين الرجل والمرأة، وتكرس في قوانينها تبعية المرأة للرجل في الحياة العائلية، وينسحب مفهوم التبعية على مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية،حيث تعاني المرأة من سيطرة الذهنية الذكورية السائدة في المجتمع(انماط،تقاليد،عادات،فكر)،والتي تحدد قسمة الأدوار النمطية وفقا للجنس، ومن تبعية المرأة للرجل المكرسة في قوانين الأحوال الشخصية،وقانون العقوبات،وقانون الجنسية،وفي القوانين التي تنظم العلاقات في الحياة الاقتصادية والوظيفية،والعمل في القطاعين العام والخاص.

تتعرض النساء للعنف بأشكاله كافة وخاصة ضمن الأسرة في ظل غياب القوانين التي تحمي النساء من هذا العنف المتعدد الأوجه والأساليب، وفي بيئة تسودها مفاهيم تتقبل بعض اوجه العنف وتعتبره جزءا من صلاح احوال المرأة.

واقع الاتفاقات الدولية في لبنان:

وقع لبنان عام ١٩٩٦ على اتفاقية" القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة " سيداو"،وتحفظ على المواد١٦،٩و٢٩،مع ان الدستور اللبناني نص على ان "اللبنانيين سواء لدى القانون،يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة من دون فرق بينهم(المادة٧)،وبينما يسعى الدستور الى تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق والحريات،الا انه لاينص على اية اعمال ايجابية ولايدين التمييز،ويصفه بأنه فعل غير دستوري،وغالبا ما لاتدعمه انواع اخرى من القوانين التي تطال المرأة مباشرة.

ويبرز هذا النوع من التمييز بين الجنسين اكثر ما يبرز فيما يتعلق بثلاثة تحفظات ترافق تصديق لبنان على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في العام ١٩٩٦ وحيث لاتزال الثغرات الفارقةعلى مستوى النص القانوني وتطبيقه.

اما المادة ١٦من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالزواج والعائلة،فهي تتطرق الى شؤون المساواة في الحقوق والمسؤوليات في الزواج،وحقوق الأم ومسؤولياتها في جميع الشؤو ن المتعلقة بأطفالها، بما في ذلك الوصاية والقوامة والولاية على اطفالها وتبنيهم والحق باختيار العائلة.اما جذور هذا التحفظ، فهو ان اللبنانيين لايتقيدون بقانون واحد فيما يتعلق باحوالهم الشخصية، بل يخضع كل لبناني لقوانين طائفته والمحاكم الدينية التابعة لها.

كما تحفظ على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالجنسية والتجنيس. وحاليا تنتقل الجنسية عبر الأب وهذا امر غير عادل،ولا ينفك يزداد تعقيدا في حال المرأة المطلقة او الأرملة المتروكة (المتزوجة من اجنبي)،والتي تحاول تربية اولادها في لبنان.وبدون الجنسية او التجنيس،يحرم هؤلاء الأولاد حقوقهم في مجال التعليم والصحة والعمل.ومما يزيد الوضع تعقيدا بالنسبة لاعطاء الجنسية او التجنيس طبيعة النظام السياسي الطائفي الذي يقوم على التوازن بين الطوائف الكبرى في لبنان،وهذا الواقع يشكل العقبة الأساسية امام مطلب الحركة النسائية المتعلق باعطاء المرأة الجنسية لأبنائها.

كما تحفظ لبنان على المادة٢٩ المتعلقة بالتحكيم بين الدول،واحالة النزاعات الى محكمة العدل الدولية في مجال تفسيرو تطبيق الاتفاقيات مثل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

وبالاضافة الى التحفظات الرسمية التي اعربت عنها الحكومة اللبنانية،ثمة امثلة بارزة على قوانين محلية تتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وتعزز التمييز بين الجنسين.وينطبق هذا الواقع ليشمل بوضوح قانون العقوبات اللبناني.

١- جرائم الاغتصاب:

المادة ٥٠٣ عقوبات: "من اكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل"، "ولاتنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدي لم يتم الخامسة عشرة من عمره".

المادة ٥٢٢ عقوبات: "اذا عقد زواج صحيح بين المعتدي والمعتدى عليها اوقفت الملاحقة واذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه"

٢- جرائم الشرف:

المادة ٥٢٦ عقوبات: "يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في جرم الزنا المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل احدهما او ايذائه بغير عمد"

المادة ٥٤٥ عقوبات: " يستفيد من عذر مخفف من اقدم على طرح امرأة ولو افضى اجهاضها الى موتها حفاظا على شرف فروعه او قريباته حتى الدرجة الرابعة"

٣- احكام الزنا:

المادة ٤٨٧ عقوبات: "تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجا والا فالحبس من شهر الى سنة فيما خلا الاقرار القضائي والجنحة المشهودة لا تقبل ادلة الثبوت على الشريك الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها"

المادة ٤٨٨ عقوبات: " يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنة اذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي او اتخذ له خليلة جهارا في اي مكان وتنزل العقوبة نفسها في المرأة الشريك"

٤- جرائم السفاح:

المادة ٤٩٠ عقوبات: " السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا او غير شرعيين او بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب ولأم او من عم امنزلة هؤلاء جميعا من الأصهرة يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى سنتين".

المادة٤٩١ عقوبات: " يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب او صهر احد المجرمين حتى الدرجة الرابعة"

٥- ضرب الزوجات:

ان ضرب الزوجات مباح في مختلف البلدان العربية ويعزز هذا الاتجاه الموقف الديني الذي اباح تأديب المرأة الناشز على الرغم من تقييده الشديد شرعا.

مع العلم ان تعديل هذه المواد بموجب القانون رقم٧ الصادر في شباط ١٩٩٩ والذي ألغى المحل وابقى على العذر المخفف.

في مجال قوانين العمل:

في مجال قوانين العمل، نجد فوارق مماثلة، فالمادة٣ من قانون العمل والمادة٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي تمنحان الموظفين الحكوميين او العمال الحق بالاستفادة من التعويض العائلي، بينما تحرمان الموظفة او العاملة من هذا الحق.اما المادة ١٠ من نظام المنافع والخدمات في تعاونية موظفي الدولة، والمادة١٤ من قانون الضمان الاجتماعي، فتميزان بين الرجل والمرأة في ما يتعلق بالاستفادة من الحقوق نفسها عن افراد العائلة على صعيد الطبابة والاستشفاء وغيرها من التقديمات الاجتماعية.كما ان قانون العمل ينظم نوع العمل الذي يمكن ان تقوم به المرأة، ولا يحمي العمال في القطاع غير النظامي (والذي تتواجد فيه المرأة بكثرة) وفي القطاع الزراعي. وبالاضافة الى هذا،لاتزال التناقضات قائمة بين اجازة الامومة للمرأة التي تعمل في القطاعين العام اوالخاص، كما ان لبنان لم يصدق بعد على المادة ١٠٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة باجازة الأمومة، ولم تحدد الحكومة المخصصات لاجازة الأبوة.

التمييز في قوانين الأسرة:

اولا: الزواج:

التمييز:

١- الرجل رأس المرأة والعائلة.
٢- اطاعة المرأة للرجل.
٣- بيت الطاعة.
٤- اذن الزوج الخروج من البيت.
٥- اذن الزوج في اختيار الأصدقاء ومعاشرة الناس.
٦- اذن الزوج للعمل خارج البيت.

٧- عدد الأطفال والمهلة بينهم راجع للزوج.
٨- على المرأة ان تلبي زوجها دائما في العلاقات الجنسية عند الطلب.
٩- على المرأة ان تأخذ شهرة زوجها بعد وفاته.
١٠- المرأة ليست شريكة الرجل في شؤون الأسرة،مربية للأولاد حتى سن الحضانة.
١١- امتعة البيت للرجل حكما.
١٢-تعدد الزوجات.
١٣-لاحرية للمرأة في اختيار المسكن وهي مجبرة على ان تتبع زوجها وتسكن معه حيث يشاء.
١٤- حق التأديب.

في المهر والبائنة:

التمييز

١- ادارة المهر واستثماره يعود للزوج.
٢- سقوط حق المرأة في المهر اذا كانت مسؤولة عن انحلال الزواج.
٣- ادارة البائنة واستثماره حق للزوج.
٤- على المرأة ان تأخذ اذن الزوج للتصرف بالبائنة حتى لو كانت لمساعدة اولادها.
٥- سقوط حق المرأة في البائنة اذا كانت مسؤولة عن انحلال الزواج.
٦- سقوط حق المرأة بجهازها اذا كانت مسؤولة عن انحلال الزواج.

ثانيا: في الطلاق اوفسخ الزواج

التمييز

١- طلاق المرأة بارادة منفردة اي بدون علمها وبدون سبب ودون المثول امام القاضي.
٢- عدم المساواة في اسباب الطلاق او فسخ الزواج بين الرجل والمرأة.
٣- لزوم البكارة عند الزواج.
٤- تفويض طلاق المرأة لغير الزوج.

٥- عدم امكان المرأة الطلاق الابدفع مبلغ من المال الى الزوج او اللجوء الى المحكمة في حالات استثنائية ومحدودة.
٦- حق الزوجة المطلقة بالنفقة.
٧- حق الحضانة للأم حتى سن السابعة للذكر والتاسعة للأنثى.
٨- العدة من ثلاثة اشهر حتى عشرة اشهر.
٩- على المرأة الافصاح عن الحمل لزوجهاخلال ثلاثين يوم من اعلان الطلاق.
١٠- سقوط حق المرأة المخطئة بمهرها او بالبائنة او بجهازها.
١١- حق الزوج في حالة الطلاق الرجعي ان يعيد زوجته دون رضاها.

ثالثا:الحضانة والولاية على الأطفال:

التمييز:

١- تقديم الأب وبعض الذكور في العائلة على الأم في حق الولاية على الأولاد.
٢- الولاية والوصاية في غياب الأب ترجع الى الجد الصحيح فالأخ الأرشد فالعم وابن العم ثم للأم.
٣- انتقال الولاية من الأب الى من تعينه المحكمة وليس الأم.
٤- حضانة الولد تعود الى الأم اذا كانت غير متزوجة برجل غير والده وعرفت بحسن السلوك والأخلاق والقدرة على تربية ولده.
٥- تحديد مدة الحضانة دون اخذ مصلحة الولد بالاعتبار.
٦- ارغام الأم على ارضاع الولد لمدة سنتين.
٧- في حال عدم تمكن المرأة من ارضاع الولد،الوالد يختار المرضعة.
٨- الموانع في حراسة الأم لأولادها.
٩- الوصاية.

رابعاً: في الأرث:

التمييز

١- البنت لاتقطع ميراث عند السنة.
٢- للذكر مثل حظ الأنثيين(عند المسلمين).
٣- ارث الزوجة من الزوج نصف ارث الزوج من الزوجة(عند المسلمين).

بعض العوامل التي تساهم بالتمييز ضد المرأة:

- تتأثر القوانين عميق التأثر بالأفكار المقبولة الراسخة في التقاليد الاجتماعية والافتراضات بشأن الأدوار غير المتساوية بين الجنسين.
- تخضع القوانين المتعلقة بالعائلة للقوانين والمحاكم الدينية، وبذلك تكون الدولة قد اناطت الشؤون التي تطال المرأة الى حد بعيد بمؤسسات منحازة الى هذا المجال.وايا كان الدين، فان القوانين المتعلقة بالعائلة تستند الى الافتراض بأن الزوج هو معيل العائلة وربها، بينما تعتبر المرأة متلقية العناية والارشاد.وعليه،فان العلاقة بين الزوج وزوجته طبقية وغير متساوية في طبيعتها.
- احيانا تمنح القوانين الدينية المرأة بعض الحقوق ولكن العادات الاجتماعية تجردها منها. وعلى سبيل المثال ، تمنح الشريعة المرأة الحق بالارث اثر وفاة احد اقاربها، ولكنها قد تحرم حقها في الارث بشتى انواع الحيل والوسائل قبل الوفاة.ويبدو جليا ان الأباء في بعض المناطق الريفية يوزعون ارضهم على ورثتهم من الرجال قبل موتهم بهدف تجنب تقسيمها واعطاء الوريثات حصتهن، او تتنازل الوريثات عن حصتهن لاخواتهن الرجال.
- النقص في الارادة السياسية لتغيير التقاليد الاجتماعية التاريخية.وفي الوقت عينه،ان لم يحدد القانون المجالات التي يمنع فيها التمييز، فان "الصمت" سيزيد من الضرر الذي سيلحق بالمرأة.
- كانت القوى التي تفضل الوضع الراهن منظمة جدا ومعبرة، بينما كانت الحركة النسائية المعاكسة الداعية الى تمكين المرأة عبر تحسين القانون والمطالبة بتطبيق الحقوق القانونية الحالية ضعيفة نسبيا ومشتتة.
- مهما كان التحصيل العلمي او المرتبة الاجتماعية للعديد من النساء اللبنانيات،فانهن يفتقرن الى المعلومات الدقيقة والنصائح المتعلقة بحقوقهن القانونية الاساسية وكيفية الافادة منها.وعوضا عن هذا،تعتمد المرأة الاشاعات والفهم الشعبي او حتى على الذكور في العائلة او قادة المجتمع المحلي لتفسير حقوقها وواجباتها ووضعها.

التوصيـات:

بما ان ميثاق الامم المتحدة يؤكد على الحقوق الاساسية للانسان وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال و النساء من حقوق متساوية ، كماأكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على مبدأ عدم جواز التمييز،وان الناس يولدون احرار متساوين في الكرامة والحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون اي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وبما ان الدول الموقعة على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية.وبما اننا نلاحظ ان القرارت والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة تتعرض للانتهاك في دول عديدة على الرغم من توقيعها على الاتفاقيات،لذا نجد كجمعية نسائية ان من واجبنا ان نلفت الامم المتحدة الى اهمية:

- ربط جميع تدخلات الامم المتحدة باثارها على التشريعات والسياسيات، وذلك سعيا لسد الثغرات في النص القانوني وتطبيقه.وقد يشمل هذا دمج محو الامية القانونية والمدافعة في جميع برامج التدخلات على مستوى السياسات والقاعدة على حد سواء.
- خلق القدرات الخاصة والعامة وتعزيزها من اجل مراقبة تطبيق القوانين،ورصد الانتهاكات،وتصحيح القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة وردم الهوات التشريعية بما يتوافق مع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك تأسيس قاعدة بيانات اساسية تتعلق بحقوق المرأة في لبنان.وقد حددت منظومة الامم المتحدة العام ٢٠٠٥ موعدا للقضاء غلى جميع الاحكام الي تنص على التمييز ضد المرأة.
- اشراك صانعي القرار والشركاء الجدد ايضا، خصوصا على مستوى المجتمعات المحلية وبين النساء في كيفية دمج مقاربة مراعية للمساواة بين الجنسين في عملية اصلاح القطاع السياسي والعام. وقد يتضمن هذا الأمر ايضا تعزيز العلاقات والتحالفات بين المدافعين المحليين والاقليميين بهدف دعم ازالة الفوارق بين المرأة والرجل وتبادل الخبرات والدروس التي تم تعلمها والممارسات الناجعة.

ورقة عمل بعنـوان:

حقوق المرأة في التشريعات العراقيـــة

إعـداد

أمل هندي الخزعلي

جامعة بغداد – كلية العلوم السياسية

العراق - بغداد

حقوق المرأة في التشريعات العراقية

أ.د. أمل الخزعلي

لا شك أن من ابرز خصائص المرحلة التاريخية التي يمر بها العالم حاليا هي انبثاق الوعي بقضية الديمقراطية التي أصبحت تشغل درجة من الأهمية القصوى، وربما لم تبلغها من قبل في أي عصر من العصور سواء على مستوى الفكر أو على مستوى الممارسة وبهذا القدر من التركيز والشمول والعالمية .

وبات عصرنا الحاضر عصر الدعوة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عصر حرية المرأة ، وتصدر مبدأ المساواة بينها وبين الرجل قائمة أولويات التحرر والتنمية وحيث تمثل الديمقراطية واقعا أساسيا ضمن أولويات المشروع العربي، فأن قضية المرأة تتحدد أهميتها في صلب هذا المشروع في ضوء العلاقة العضوية بين التحول الديمقراطي وتحرير المرأة من ناحية ، بالنظر إلى الدور المؤكد لمرأة في الشأن العربي العام تحريرا وتنمية ووحدة من ناحية أخرى.

وتعد قضية المرأة وكيفية مشاركتها في بناء العراق من أهم قضايا التنمية والديمقراطية في عراق ما بعد الحرب ، وهي قضية اجتماعية ، سياسية إذ يصبح تحرك المرأة نحو المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار أو المساهمة في صنعه عملية أساسية في التغيير والبناء وفي هذا الجانب لا بد من الإفادة ليس من إمكاناتنا الذاتية فحسب بل الإفادة من التطور التاريخي الذي يسير لصالح المرأة عموما في عالم المعلوماتية والمعرفة الذي يفتح مجالات أكثر رحابا لمشاركة المرأة في مجالات الحياة المختلفة .

على أساس ما تقدم تتضمن هذه الورقة ما يلي :-

أولا : المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير العراقية:

تباينت أهمية وأشكال الدور والمكانة التي احتلته المرأة في تاريخ العراق الطويل، ففي المراحل الأولى لذلك التاريخ شكل وجود المرأة رمزا من رموز الخير والإنتاج والخصوبة وكانت هناك علاقة وثيقة بين المرأة والخلق، كما ارتبط وجود المرأة مع الأرض المنتجة الخصبة التي تتطعم البشر من خيراتها.

وفي شريعة حمورابي وجدت العديد من النصوص التي تنظم الأسرة وتحفظ مكانة المرأة ودور المرأة البابلية في العراق القديم فقد كان للمرأة حق الطلاق من زوجها ولها حق رعاية الأولاد وحق ممارسة العمل التجاري ، ولها أهلية قانونية وذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها ولها الحق في الرعاية والنفقة كما وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيء معاملة المرأة أو ينتهك حقا من حقوقها الثابتة في القانون المذكور.

غير أن الانجازات الخاصة بحقوق المرأة قد شهدت نكوصا وتراجعا في فترات زمنية لاحقة فصنفت المرأة في درجة دونية ، واقتصرت على وضيفتها البيولوجية والقيام بأدوار إنتاجية واقتصادية في حدود المجتمع المصغر، وحرمت من الحق في الولاية والمشاركة في اتخاذ القرار في المجالات الحياتية المختلفة حتى ظهور الإسلام الذي عمل على ترسيخ إنسانية المرأة واعترف بكامل إنسانيتها وأهليتها للتصرف في أملاكها واقر لها حقوق ثابتة في التعليم والعمل والتجارة واشتراكها في تدبير الشؤون الدينية والسياسية . مع ذلك لم يشهد وضع المرأة اجتماعيا واقتصاديا تحسننا يتناسب مع قيمتها الإنسانية ودورها المهم في الأسرة والمجتمع والذي يهمنا هنا هو التعرف على الحماية التشريعية للمرأة العراقية في العصر الحديث وعلى مظاهر تفاوت هذه الحماية بين الجنسين في الدساتير العراقية منذ إنشاء الدولة العراقية في عشرينات القرن المنصرم .

والبداية كانت في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الذي استبعد الحق في المساواة بين الرجل والمرأة فقد نصت مادته السادسة على (لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة) وهذا كان ينذر بأن تتميزا ما سيمارس في المعاملة بين الرجل والمرأة وهو ما وقع فعلا عندما نص قانون الانتخاب رقم (١١) الصادر عام ١٩٤٦ في مادته الثانية على ان (يعتبر ناخبا كل عراقي من الذكور أكمل العشرين من عمره ودون اسمه في سجلات الانتخاب) وبذلك استثنى المرأة العراقية من حق الانتخاب والتشريع . ويستنتج الباحثين أن تقليص دور المرأة وتهميشها كان أمراً طبيعيا في تلك الحقبة الزمنية في ظل نظام إقطاعي قبلي يحمل نظرة دونية للمرأة .

غير أن مرور الوقت والتطورات السياسية والاجتماعية التي عرفها العراق بصورة خاصة والعالم بصورة عامة كانت كفيلة بتفسير بعض المفاهيم عن حقوق

المرأة وتكرس ذلك التغيير في دستور عام ١٩٥٨ الذي نص على عدم جواز التمييز استنادا إلى الجنس وبهذا ضمن الدستور العراقي بشكل غير مباشر المساواة بين الرجل والمرأة ، وتساوقا مع ذلك شهدت الممارسة الفعلية احتراما متزايدا لوجود المرأة وحقوقها ،وأكد المسؤولون على وجوب معاملة المرأة على قدم المساواة مع أخيها الرجل واعتبروا منح المرأة لجميع الحقوق بما فيها الحقوق السياسية أمرا طبيعيا يتماشى مع أهداف الثورة لتحقيق الاستفادة كل القابليات والإمكانيات الموجودة .

وبالفعل لم تبتعد المرأة عن المشاركة في الحكم حيث اختيرت سيدة عراقية لمنصب وزيرة عام ١٩٥٩ وصدر في نفس العام قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ الذي منح حقوقا متساوية للرجل والمرأة ونقل الكثير من حقوق المرأة في مسائل النهر والنفقة وحق المطلقة بالسكن .

أما دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ فنص هو الآخر على عدم التمييز استنادا إلى الجنس رغم أن المرحلة التي طبق فيها الدستور لم تشهد احتراما للحقوق والحريات بصورة عامة ومنها الحق في المساواة ولم يكن هناك أي دور فاعل للمرأة في الحياة العامة .

وفي ظل دستوري ١٩٦٨ – ١٩٧٠ تم تأكيد مبدأ المساواة في المعاملة وتجسد ذلك في المعاملة بين الرجل والمرأة في قوانين العمل والضمان الاجتماعي وغيرها من القوانين وقد نص القانون ١٩١ في مادته الأولى (أن تتساوى المرأى المتزوجة بالرجل المتزوج في استحقاق مخصصات غلاء المعيشة)

رغم تلك القوانين عانت المرأة العراقية من أوضاع فقدت فيها الكثير من حقوقها وعانت تمييزا لم يكن مرده القانون بل مرده الحقيقي سوء تطبيقه من قبل بعض القائمين على تنفيذه أو تفسيره سواء من المختصين أو من العامة هذا فضلا على أن العراقيين بصورة عامة عاشوا أوضاعا صعبة بسبب ظروف الحروب والحصار الاقتصادي والتي طالت جميع المواطنين .

ثانيا: حقوق المرأة في قانون الدولة والدستور العراق لعام ٢٠٠٥ :-

في ظل الوضع الجديد الذي يعيشه العراق وبدلا من أن يصار إلى تعزيز دور المرأة في بناء بلدها مساندة لدور الرجل في ظروف أحوج ما تكون لإسهام فاعل من قبل الجميع عمد مجلس الحكم الانتقالي إلى إلغاء قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ والذي يعد أول قانون مدني عربي يتلاقى فيه الفقه الإسلامي مع القوانين الوضعية جنبا إلى جنب في الكم والكيف واعتبر من اخطر التجارب في تاريخ التقنين المدني الحديث .

واصدر في ٢٠٠٣/١٢/٢٩ القرار رقم ١٣٧ الذي نص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الزواج والخطبة وعقد الزواج والأهلية واثبات الزواج والمحرمات وزاج الكتابيات والحقوق الزوجية من مهر ونفقة وطلاق وتفريق شرعي والوصية والوقف والميراث وكامنة الأحكام الشرعية (الأحوال الشخصية) وطبقا لغرائض كل فرد ومذهبه .

وتمت مناقشة هذا القانون في المنظمات النسوية ووسائل الإعلام وجرت مناقشات كثير انصبت على نقاط عديدة منها :-

١. أن مجلس الحكم الانتقالي ليس بسلطة تشريعية ومن ثم فهو لا يملك أن يشرع
٢. أن قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية يؤلف بين المذاهب الإسلامية المتعددة ويضم بين جناحيه أحكاما توحد النظرة إلى الأمور.
٣. إن دعاة إلغاء قانون الأحوال الشخصية النافذ ليسوا من الأحزاب الدينية فقط بل أن هناك منظمات ذات طبيعة علمانية تطالب بإلغائه . وإذا كان الموقف الأول يغالي في نظرته الرجعية وتقيمه غير المنطقي للمرأة ودورها فأن الاتجاه الثاني لا يقل خطورة في عدم فهم روح الشريعة الإسلامية ونظرتها إلى الإنسان ككل والى المرأة بوجه خاص . وفيما يخص المشاركة السياسية نصت المادة ٣٠ / الفقرة ج من قانون إدارة الدولة على (تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية ويستهدف قانون الانتخاب تحقيق نسب للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية وتحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافة ...)

واعتبرت المنظمات النسوية نظام الكوتا على انه إجراء استنهاضي للمرأة ومن الآليات التي يمكن أن تدعم المشاركة السياسية وهو تمييز ايجابي يهدف إلى ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في الشؤون السياسية . غير أن البعض اعتبر ورود هذه المادة بصيغتها تلك لا تكفي للدلالة على المساواة بين الرجل والمرأة بدون أن تكون الأساس الذي تصاغ عليه المواد في الدستور الدائم خاصة وان الواقع كان يشير بأن المرأة لم تلعب لحد الآن دورا ناشطا في أجهزة الحكم العراقية جاء ذلك في استطلاع منظمة (المرأة لا جل المرأة) الدولية إذ تم تعيين ثلاث نساء فقط في مجلس الحكم العراقي المؤقت الذي ضم ٢٥ عضوا وليس للنساء حق الخدمة في المجلس الرئاسي ولم تعين أية امرأة في منصب محافظ ولاية من المحافظات العراقي إلا ١٨ كما لم تعين امرأة في لجنة الإشراف على صياغة الدستور العراقي الدائم وقد عملت اغلب المنظمات في الحركة النسوية الوطنية وعلى مختلف المستويات بإيصال صوت المرأة العراقية ومطالبتها بنسبة مشاركة مناسبة لأتقل عن ٤٠% من مقاعد مجلس النواب وان لا يقتصر تشكيلها النسبي على السلطة التشريعية فقط بل يشمل السلطتين القضائية والتنفيذية كذلك وفي جميع مواقع القرار. والمطالبة كذلك بان ينص الدستور على حقوق المرأة وفقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي وقعها العراق وما سيوقعها. مع معالجة القوانين المتعلقة بحقوق المرآة العراقية التي ترجع في غالبها إلى الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي سادت في فترات معينة من تاريخ العراق والموافقة على تحويل وزارة الدولة لشؤون المرأة إلى وزارة بحقيبة وزارية وميزانية مستقلة تمكنها من رفع شأن المرأة وإدخالها في عملية التنمية الاقتصادية .

ويبدو أن القائمتين على وضع بنود الدستور الدائم لم يصغوا إلى اغلب تلك المطالب وتم الاكتفاء بما حدد سابقا مد نسبة مشاركة للمرأة فنصت المادة ٤٧ من دستور الجمهورية العراقية على أن يستهدف قانون الانتخاب تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء حمل النواب .

من جانب آخر تمت الموافقة على تحويل وزارة الدولة لشؤون المرأة إلى وزارة بحقيبة وزارية.

وبالتأكيد فأن المطالب الأخرى تحتاج إلى جهود كثيفة من قبل المنظمات النسوية لا قرارها . فالارتقاء الديمقراطي لابد أن يكون تدريجيا وان مشاركة النساء تبدأ بخطوة ، ولربما سنشهد خلال السنوات القادمة مطالعة نسائية بإلغاء النص على نسبة ثابتة لثقتها بإمكانية الحصول على عدد اكبر .

وفي الختام لا بد لنا من إدراج بعض التوصيات التي ربما من شأنها تعزيز دور المرأة العراقية في كل جوانب الحياة ومنها :

١. التوعية السياسية للمرأة لإثارة اهتمامها بالشأن العام وزيادة البرامج المخصصة بأعداد القيادات النسوية القادرة على مشاركة الرجل في صياغة الخطط والسياسات الإنمائية .
٢. إعادة النظر في أنماط التنشئة الاجتماعية الموروثة ومضامينها وتطويرها بشكل يؤدي إلى تنمية القيم الإنسانية وعلاقات الاحترام المتبادلة بين الرجل والمرأة .
٣. اعتبار قضية المرأة قضية مركزية في مسألة التطور فهي قضية اجتماعية أساسية تطرح بشكل جذري مشاكل المجتمع من أساسه فاحد أسباب المشكلة يكمن في تهميش هذه القضية وعدم وضعها في صلب اهتمامات المجتمع وهمومه .
٤. تفعيل الدستور وتطبيق القوانين بصورة عادلة بما يضمن المساواة بين الجنسين في العمل وعدم جواز حكر بعض الأعمال على الرجال فقط دون النساء .
٥. وقفت كل أشكال العنف ضد المرأة في المجتمع واتباع سياسة تثقيفه جديدة تبدأ من المدارس ترفع من مكانة المرأة في المجتمع .

ورقة عمل بعنـوان:

الأطـر القانونية لحمايـة حقوق المرأة في قطـر: رؤيـــة نقـدية

إعـداد

أ.د. جهينة سيف العيسى

أستاذ في قسم علم الاجتماع في جامعة قطر

نائب رئيس لجنة شؤون المرأة

المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

الدوحـة - قطـر

الأطر القانونية لحماية حقوق المرأة القطرية: رؤية نقدية

أ.د. جهينة العيسى

مدخـل:

ان المجتمع القطري يواجه جملة من التغيرات والتطورات المرتبطة بحالة الحداثة التي يمر بها، وإذا كان جزءا منها ذا طابع شكلي، إلا أن هناك تغيرات هامة مست جوهر المجتمع وبنيته الأسرية، وقد تظهر أثارها في العقود القليلة القادمة، مثل تغير حجم الأسرة، وطرق التنشئة الاجتماعية ونمط العلاقات داخل الأسرة وأنماط المعيشة وطرق الاستهلاك ورموز المكانة الاجتماعية وما يرتبط بها من أدوار وعلاقات، هذا إلى جانب تغير أوضاع المرأة على مستوى الحياة الأسرية وعلى مستوى الحياة الاجتماعية العامة، الأمر الذي ينبئ بتغيرات جوهرية في حقوق المرأة وأدوارها الاجتماعية.

ولقد اتبعت الدولة مجموعة من الإجراءات التي تحمي بها الأسرة القطرية من التفكك وتوفير الحياة الكريمة لها لكي تقوم بأدوارها الأساسية في تربية الناشئة، وبوصفها أحد دعامات البناء الاجتماعي، وهو ما ينص عليه الدستور في مبادئه الأساسية، و من هذه الإجراءات إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، الذي يسهم بلجانه وأقسامه المختلفة بأدوار أساسية في متابعة أوضاع الشرائح المذكورة ومحاولة تطويرها بدفع الدولة إلى صياغة التشريعات والقوانين والبرامج التي تساعد على تطوير أوضاعها.

و كذلك تطوير قوانين العمل، حيث صدرت مجموعة قوانين لمساعدة الأم العاملة منها، منح المرأة العاملة المرضعة ساعتين يومياً للقيام بإرضاع طفلها، ومنح المرأة العاملة إجازة أمومة لمدة سنة بالراتب الأساسي (بدون العلاوات).

وبما أن المجتمع يشهد تطورات جوهرية في بنيته التشريعية والسياسية وفي بنيته الاقتصادية، فإن المرأة سوف تستجيب لهذه التغيرات بأنماط متعددة، ويبقى السؤال حول طبيعة هذه الاستجابة والنتائج التي سوف تسفر عنها، وهذه قضية جديرة باهتمام السياسات الاجتماعية الجاري التفكير بها، بالصورة التي تخضع استجابات مؤسسات المجتمع المختلفة للمنطق العلمي في وضع الخطط والاستراتيجيات الوطنية الملائمة للنهوض بالمرأة.

فيسعى المجتمع القطري بمختلف مؤسساته إلى رعاية المرأة و حمايتها و ضمان حقوقها، و يظهر ذلك في مختلف الأحكام الخاصة بشؤون المرأة المنصوص عليها في الدستور الدائم لدولة قطر، و كذلك في معظم التشريعات و اللوائح المنظمة لمختلف الشؤون الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الصحية و التعليمية.

كما أنشأت الدولة بعض المؤسسات والأجهزة التي تعنى بصفة خاصة بشؤون المرأة، كالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ممثلا في لجنة شؤون المرأة، ومؤسسة رعاية الطفولة والأمومة. وتهدف هذه الورقة إلى إلقاء الضوء على الجوانب التشريعية والقانونية التي تكفل للمرأة حقوقها ومن ثم ستحاول الورقة تحليل بعض التشريعات والقوانين ذلك بهدف التأكيد على أن مضامينها تتفق مع مبادئ المساواة والعدالة كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تضمن حقوق المرأة.

وستتناول هذه الورقة الجوانب التالية:

أولا: التشريعات و القوانين القطرية ذات العلاقة بالمرأة.

ثانيا: التحديات في المجال القانوني.

ثالثا : آليات مقترحة لمواجهه التحديات .

أولا: التشريعات و القوانين الخاصة بالمرأة:

شهد الاهتمام بالأوضاع الاجتماعية للمرأة تزايدا وعمقا في السياق التشريعي فقد طورت القوانين و التشريعات في قطر باتجاه دعم الأسرة القطرية وتماسكها وحماية أفرادها والحفاظ على قيمها الأصيلة مع مواكبة التطور وروح العصر و بصفة خاصة في تحديث التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان و استحداث و تطوير التشريعات التي تحمي حقوق المرأة. فيعد التشريع الوسيلة الأساسية لتنظيم شؤون المجتمع، وهو الأداة الرئيسة في تحقيق الضبط الاجتماعي. فالقانون يحدد الحقوق و الواجبات للأفراد و المؤسسات و يدعم العملية التنموية بمختلف أبعادها.

فقد نص الدستور الدولة الدائم عام٢٠٠٣ (١)، على المساواة بين أفراد المجتمع "المواطنون متساوون في الحقوق و الواجبات العامة" (المادة ٣٤)، و "الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة، أو الدين القانون، المادة(٣٥).و " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين و الأخلاق و حب الوطن ، و ينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها ، و تدعيم كيانها و تقوية أواصرها و الحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها" (مادة ٢١)، "وعلى رعاية النشء وتوفير الظروف المناسبة لتنميته" (مادة ٢٢)، وعلى" حق التعليم للجميع وإلزاميته ومجانيته" (مادة ٤٩). وذلك "في إطار احترام الدولة وتنفيذها للمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية" (مادة ٦)، "وصيانتها لدعامات المجتمع وكفالتها الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص للمواطنين" (مادة ١٩)، "وتوطيد روح الوحدة الوطنية والتضامن والإخاء بين المواطنين كافة" (مادة ٢٠). "على أن يقوم كل ذلك على دعامات العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق" (مادة ١٨).

كما نص الدستور على"حماية الملكية الفردية" (مادة ٢٧) "وكفالة الدولة لحرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية "(مادة ٢٨) "وعملها على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقاً للتنمية الشاملة المستدامة لكل الأجيال" (مادة ٣٣).

وأكد الدستور على " كفالة الحرية الشخصية ومنع التعذيب واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون " (مادة ٣٦)، " واحترام خصوصية الإنسان وعدم التدخل في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته " (مادة ٣٧) . كما ضمن الدستور " حرية الرأي والبحث العلمي والصحافة والطباعة والنشر " (مادة ٤٧ و ٤٨) ، وحق الانتخاب والترشيح (مادة ٤٢) وتكوين الجمعيات وحرية العبادة (مادة ٤٥ و ٥٠) .

هذه المواد وغيرها من مواد دستور دولة قطر تعد إنجازاً كبيراً للأسرة القطرية بصفة عامة و للمرأة بصفة خاصة حيث تضمن لها ولأفرادها حياة حرة

١- الدستور الدائم لدولة قطر لعام ٢٠٠٣ م، الديوان الأميري، دولة قطر.

كريمة في ظل مجتمع تسوده المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ويتمتع أفراده بحقوق الإنسان المنصوص عنها في المواثيق الدولية بصفة عامة.

كما أحدث صدور القرار الأميري رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة و القرار الأميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة نقلة نوعية في مسيرة المرأة القطرية، حيث عكس هذان القراران اهتمام دولة قطر بالمواطن ذكرا و أنثى.

فيتطلع المجلس إلى أسرة قطرية متماسكة، مستقرة، معتمدة على نفسها من خلال تبني سياسات و خطط و برامج تسهم في الحفاظ على البناء الأسري من خلال دعمها للمرأة، و لتحقيق ذلك يسهم في مراجعة و تعديل التشريعات القائمة و اقتراح التشريعات الكفيلة بالنهوض بالمرأة بصفة خاصة.

فقد لعب المجلس منذ ذلك الحين دوراً كبيراً، وسار خطوات هامة في تحقيق رؤيته التي تتلخص في "خلق أسرة قطرية متماسكة مستقرة معتمدة على نفسها تفخر بثقافتها وهويتها العربية الإسلامية، تعي حقوقها ومسؤولياتها، يتمتع أفرادها بصحة عالية، وتسهم بفعالية في بناء مجتمع منتج منفتح على العالم وينعم بالاستقرار والرفاه". ونظرا لكون المجلس شخصية اعتبارية بميزانية مستقلة تمكن من سد فراغ مؤسسي في قطاع تنمية الأسرة و المرأة ، ووضع آليات التنسيق بين مختلف الوزارات و الهيئات والمؤسسات المعنية بتنميتها ورعايتها.

وشملت أهداف المجلس النهوض بحياة الأسرة وتعزيز دورها والمساعدة في حل مشكلاتها كوحدة واحدة متماسكة، كما ركزت على تمكين المرأة من المشاركة في الحياة المدنية والسياسية وفي النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، واهتمت بالأفراد الآخرين في الأسرة كالأطفال والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم.

لقد ركزت رسالة المجلس على مراجعة التشريعات الخاصة بالأسرة واقتراح تشريعات جديدة ووضع الخطط والبرامج للنهوض بالأسرة وتعزيز دورها وربط ذلك بتعزيز دور مختلف المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والثقافية والإعلامية والبيئية وكذلك مبادرات وجهود المنظمات الأهلية في الدولة.

ومما يميز مهام المجلس ونشاطاته أنه يعالج مسألة المرأة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من المسألة الاجتماعية ككل، فيدعو إلى تمكين و رعاية المرأة والنهوض

بدورها في إطار الخطة العامة والسياسات المجتمعية للدولة بوجه عام. كما يعزز نشاطاته بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون المرأة ومن الأمثلة البارزة على إنجازات المجلس ما يلي:

- عقد المؤتمرات والندوات العلمية و ورش العمل حول القضايا المتعلقة بالمرأة بالتعاون مع المنظمات العربية والدولية (ندوة المرأة والسياسة ودورها في المجتمع، المائدة المستديرة حول السياسات المستقبلية للأسرة، ندوة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وندوة قانون الأحوال الشخصية وحلقة نقاشية حول العنف الأسري...) إضافة إلى المشاركة الفعالة في مثل هذه الندوات والمؤتمرات خارج البلاد.
- إجراء الدراسات والبحوث العلمية الهادفة إلى تسليط الضوء على واقع المرأة القطرية والتحديات التي تواجهها، وإصدار المطبوعات الموجهة لتوعية المرأة بحقوقها القانونية مثل سلسلة "اعرفي حقوقك"، وإعداد الاستراتيجيات الوطنية للنهوض بالأسرة وأفرادها (مثل: دراسة استراتيجية توطين العمالة في القطاعين الخاص والمشترك، الدراسة الاستطلاعية الميدانية لإنشاء مراكز تنمية المجتمع، دراسة حول القطريات المتزوجات بغير قطريين، دراسة كبار السن في دولة قطر. الواقع والمستقبل، والاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة في دولة قطر).
- المشاركة في دراسة بعض القوانين والتقارير والاتفاقيات ووضع الملاحظات والتعديلات المقترحة عليها (مثل: مشروع قانون الأحوال الشخصية وقانون الضمان الاجتماعي وقانون الإسكان ومشروع قانون التقاعد والمعاشات وقانون الطفل وتقرير إحصاءات النوع الاجتماعي للمرأة والرجل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها) (٢).
- إنشاء المؤسسات والمراكز المتخصصة بشؤون الأسرة و المرأة والإشراف على المراكز والهيئات القائمة والتنسيق معها في جميع النشاطات الهادفة إلى رعايـــة

---

٢. تقرير فريق عمل صياغة التوصيات النهائية للجنة شؤون المرأة بشان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لجنة شؤون المرأة، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ابريل ٢٠٠١ م، الدوحة –قطر.

الأسرة وأفرادها (مثل: إنشاء مركز الاستشارات العائلية، ومؤسسات حماية الطفل والمرأة ورعاية الأيتام، واللجنة الوطنية للطفولة، ومكتب صديق الطفل، والمؤسسة القطرية لرعاية المسنين، ومتابعة نشاطات المراكز المختصة بذوي الاحتياجات الخاصة.. وغيرها).

- العمل على تضمين المناهج التعليمية والبرامج الإعلامية موضوعات تثقيفية هادفة بغية رفع مستوى الوعي الاجتماعي بقضايا المرأة وبآليات ووسائل حل مشكلاتها والارتقاء بها وبأفرادها (مثل: برنامج تعزيز مفهوم الشراكة الأبوية في التعليم، والحملة الوطنية للكشف المبكر عن مرض السرطان، وبرامج توعية وتثقيف المجتمع برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وإدراج قضايا المسنين في المناهج الدراسية..وغيرها).

وسنستعرض في الجزء التالي بعض القوانين ذات العلاقة بحقوق المرأة.

أولاً: مشروع قانون رقم الأحوال الشخصية:

صدر مشروع قانون الأحوال الشخصية بقرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠م بقرار من رئاسة المحاكم الشرعية، وتناولت مواده مقدمات الزواج وأحكامه، وحقوق الزوجين، وأحكام النسب، والطلاق، والعدة، والحضانة، والولاية، والوصايـــة، والإرث (٣).

و منذ صدور هذا القرار تبنت لجنة شؤون المرأة مراجعة و اقتراح بعض التعديلات عليه التي تصب في صالح المرأة. كما روجت له إعلاميا.

وقد شكلت في عام ٢٠٠٣ لجنة مختصة لإعادة النظر في مشروع القانون مؤلفة من أربعه جهات (هي: الأمانة العامة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، لجنة شؤون المرأة، المحاكم الشرعية، اللجنة التشريعية بالديوان الأميري). ورأت هذه اللجنة تعديل بعض مواده كالمادة (١٢) التي لم تتضمن صراحة وجوب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، والمادة (١٤) التي لا تنص على حق الزوجة في التعليم والعمل والمواد الأخرى المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج وبالعدة ونفقة المتعـــة

(٣) مشروع قانون الأحوال الشخصية، الدوحة – قطر ٢٠٠٤ (غير منشور).

وحق القاضي في التطليق بعد ستة أشهر بناء على طلب الخلع من الزوجة.و كذلك المادة (١٧٨) التي تحدد حضانة الولد(ذكر أو أنثى) بخمس عشر سنة. واستمرار الحضانة للأم للطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة.

فقانون الأحوال الشخصية يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية و يساعد القضاة على الحكم القضائي الموحد في مختلف دعاوى الأسرة. و يتميز هذا القانون بخصائص نوجزها في الآتي :

١- الشمول و المرونة و عدم التقيد بمذهب واحد .
٢- العمل على الحد من الطلاق عندما اعتبر لفظ الطلاق المتتابع و المقترن بالعدد طلقة واحدة.
٣- إعطاء المرأة حق الخلع ولا يعد التخلي عن الأبناء كبديل للخلع.
٤- التكافؤ في الحقوق و الواجبات بين الزوجين.
٥- استحقاق المعتدة السكن في بيت الزوجية أثناء مدة العدة، و الحصول على نفقة مؤقتة تخصم من الميراث.
٦- تحقيق الاستقرار النفسي و العاطفي بمنع الزوج من إسكان الضرة مع الزوجة الا برضاها مع منحها حق العدول عن الموافقة.
٧- و ضع ضوابط تنظيمية لعقود الزواج و ذلك من خلال علم الزوجة بأحوال الزوج المالية و إخطار الزوجة أو الزوجات بالزواج الثاني.
٨- رفع سنا المحضون إلى سن الخامس عشرا مع جواز استمرار حضانة ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانياً: قانون عقوبات دولة قطر رقم (١١):

صدر هذا القانون المعدل عام ٢٠٠٤م (٤) و قد حرص المشرع على حماية المرأة وفقا لنص المواد ٢١-٢٢ من الدستور الدائم.و بخاصة الفصل الرابع: الزنا و الجرائم الواقعة على العرض. فالمواد ٣٠٨، و ٣٠٩، و ٣١٠، ٣١١ تتناول العقوبات

---

(٤) قانون عقوبات قطر رقم (١٤)، وزارة الداخلية، دولة قطر، ٢٠٠٤م.

المقررة على كل من يواقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.و كذلك المادة (٣٢٠) من الفصل الخامس الخاص بالفعل الفاضح حيث نصت على العقوبة بالحبس و بالغرامة أو أحداهما لكل من يخدش حياء أنثى أو يتطفل عليها في خلوتها. و كذلك المواد (٢٢٣، ٣٢٥)، التي تتناول عقوبات التحريض على الزنا و البغاء.و كذلك المواد (٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٦) الخاصة بعقوبات الإجهاض. إلا أن المادة (٣٣٢) تميز بين الرجل الذي يقتل زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فيقتلها و من يزني بها أو أحدهما بالسجن لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات. في حين انه لا يوجد نص خاص بعقوبة المرأة التي تقتل زوجها في حالة تلبسه بالخيانة الزوجية.

ثالثاً: قانون الجنسية القطري قانون رقم (٣٨)

الصادر عام ٢٠٠٥ (٥) والذي تتناول مواده القطريون و شروط اكتساب الجنسية ومن أهم الملاحظات على هذا القانون عدم نصه على منح الجنسية القطرية لأبناء المواطنة القطرية المتزوجة من أجنبي إذا كانت إقامتها العادية في قطر.في حين إن غير القطرية التي تتزوج من قطري وفقا لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الجانب تصبح قطرية إذا رغبت في كسب الجنسية القطرية المادة (٨). كما إن هذا القانون يسمح بالتجنس وحصول أبناءها القصر على الجنسية القطرية المادة رقم (٤).

كما إن المادة رقم (٩) أن الزوجة التي تكتسب الجنسية القطرية بحكم الزواج لا تفقدها عند انتهاء الحياة الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو اكتسبت جنسية دولة أخرى. أما المادة رقم (١٠) فتنص على أن المرأة القطرية لا تفقد جنسيتها في حالة زواجها من غير قطري، إلا اذا ثبت اكتسابها جنسية زوجها.

كما ان حرمان أبناء القطرية المتزوجة بغير قطري يشكل نوعا من عدم المساواة، و يضعف الانتماء و الولاء لأولئك الأبناء من جهة و يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقية حقوق الطفل و غيرها من العهود و المواثيق والاتفاقيات الدولية من جهة ثانية.

---

(٥) قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشان الجنسية القطرية، الديوان الأميري، أكتوبر ٢٠٠٥، الدوحة، قطر.

رابعا : قانون تنظيم الزواج من الجانب رقم (٢١)

صدر عام ١٩٨٩م (٦) بهدف إلى تنظيم الزواج بين القطري و غير القطري وذلك بموافقة وزارة الداخلية على الزواج وفق شروط خاصة. كما يهدف إلى حماية حقوق المرأة و رعايتها في حالة زواجها بغير قطري و يتوفى عنها أو يهجرها و يغادر البلاد بصفة نهائية.

حيث نصت المادة رقم (٦) على منح الأبناء من هذا الزواج إقامة طالما بقيت الأم على الأراضي القطرية، و منح الأبناء القصر وثائق سفر قطرية و معاملتهم معاملة القطريين بالنسبة للتعليم و العلاج الطبي و العمل، إضافة إلى أولوية حصول البالغين على الجنسية. خامسا: القانون على منح الأبناء الجنسية ويشكل مشكلة للأبناء البالغين ممن ليس لديهم جنسية أخرى، كما أن الأبناء البالغين الذين يملكون جنسيات أخرى يعاملون كأجانب وخاصة في إجراءات الإقامة و التعليم و الصحة و الإسكان و العمل.

خامسا : قانون الضمان الاجتماعي رقم(٣٨)

الصادر عام١٩٩٥(٧)، والذي تتناول بعض مواده المساعدات المقترحة للأسر المحتاجة وأسر السجناء والمفقودين، وللمطلقة والمهجورة واليتيم والمسن والمعاق والعاجز عن العمل.

وقد شكلت لجنة مكونة من ممثلين للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة و وزارة الخدمة المدنية و الإسكان لإعداد دراسة شاملة لزيادة المعاش المستحق للفئات المذكورة، حيث لم تعد تلك المعاشات متناسبة مع تزايد الاحتياجات وزيادة الأسعار وارتفاع مستوى المعيشة في الدولة بوجه عام.

---

(٦) قانون رقم (٢١) بشان تنظيم الزواج من الأجانب، دولة قطر، ١٩٨٩ م.

(٧) قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥، الديوان الأميري، أكتوبر ١٩٩٥، الدوحة-قطر.

سادساً: قانون التقاعد والمعاشات رقم(٣٣)

الصادر عام ٢٠٠٤م و الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد و المعاشات (٨) والذي تناقش بعض مواده استحقاق عائلة المتوفى للمعاش.

ومن الملاحظ أن القانون ينص على أحقية أبناء الموظفة المتوفاة بمعاشها بغض النظر عن جنسياتهم، كما حدد المدة التي يعتبر فيها الموظف مفقوداً. ومنح المشرع أرمله صاحب المعاش الحق في الجمع بين راتبها من عملها أو معاشها و بين المعاش المستحق لها عن زوجها دون التقيد بحد أقصى، وكذلك للابنة في أن تجمع بين معاشها و المعاش المستحق عن أمها أو أبيها أو عن كليهما. ويقترح وقف المعاش التقاعدي عند بدء أبناء الموظف المتوفى بالعمل بدلا من وقفه عند بلوغهم سن الحادية والعشرين .

سابعا: قانون العمل رقم (١٤)

ان جميع أحكام قانون العمل الصادر سنه ٢٠٠٤م (٩)، تحدد حقوق وواجبات كل من أصحاب العمل و العمال في دولة قطر وينظم العلاقات بينهم مادة (١). فينظم هذا القانون سبل الحصول على عمل بتنظيمه لمكاتب استقدام العمال، و تنظيمه لتراخيص العمل وعقوده.

ويأتي تأكيداً لاهتمام الدولة بحماية الأسرة، فقد تضمن قانون العمل العديد من المواد التي تكفل للأسرة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وخصص الفصل التاسع للقضايا الخاصة

بتشغيل النساء و ذلك في المواد (٦٤- ٧٠) حيث تتعرض إلى المساواة في الأجر مع الر وطنيين إلا بعد موافقة وزارة الخدمة شؤون الخدمة المدنية و الإسكان و الحصول على ترخيص بالعمل وفقا للقواعد و الإجراءات التي تقررها الوزارة.

---

(٨) قانون التقاعد و المعاشات رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤، الديوان الأميري، أغسطس، ٢٠٠٤ م الدوحة- قطر.

(٩) قانون العمل رقم ١٤لسنة ٢٠٠٤ م، الدوحة – قطر

كما حدد القانون الحد الأدنى للأجور و المساواة بين الرجل و المرأة في الأجور المستحقة لهم عن العمل. فمبدأ المساواة في مجال العمل يعني المعاملة الواحدة لكل العمال متى تماثلت أوضاعهم من حيث الخبرة و المؤهل... .

كما ان دولة قطر قد صادقت على اتفاقية رقم (١٠٠) بشان مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية حظر التمييز في العمل لعام ١٩٥١م، وكذلك على الاتفاقية الدولية رقم (١١١) بشان عدم التمييز في مجال الاستخدام و التوظيف لعام ١٩٥٨ في عام ١٩٧٦م. وكذلك على اتفاقية حظر العمل الجبري (٩٥, ١٠٥) التي تنص على ان قانون العمل يحظر إجبار أي إنسان على العمل و ان تكون العقود بين صاحب العمل و العامل واضحة و تقبل بحرية وتم التصديق عليها عام ١٩٩٧م (١٠).

جل وفرص العمل، والحق في إجازة الوضع وفترة الرضاعة وحظر الفصل التعسفي أو إنهاء عقد العمل بسبب الزواج أو بسبب إجازة الوضع، فهذه المواد تسهم مباشرة في حماية المرأة وتحقق لها ولأسرتها الاستقرار النفسي والاقتصادي فيحظر فصل المرأة العاملة أثناء حملها أو قيامها بإجازة وضع أو أثناء اجازتها المرضية بسبب الحمل أو الوضع مادة (٦٨). وطنيين إلا بعد موافقة وزارة الخدمة شؤون الخدمة المدنية و الإسكان و الحصول على: "أن من حق القوى العاملة في الوطن العربي أن تعمل في ظروف و شروط تتفق مع كرامة الإنسان العربي...." . فأصبح الحق في العمل له أولوية في المجتمع القطري كغيره .

وقد أكدت المواثيق العربية على الحق في العمل و بينت أبعاده، كما أخذت به معظم التشريعات العربية، فدستور منظمة العمل العربية، أكد على أن العمل ليس سلعة.

كما حدد القانون الحد الأدنى للأجور و المساواة بين الرجل و المرأة في الأجور المستحقة لهم عن العمل. فمبدأ المساواة في مجال العمل يعني المعاملة الواحدة لكل العمال متى تماثلت أوضاعهم من حيث الخبرة و المؤهل... .

أضف إلى أن دولة قطر قد صادقت على اتفاقية رقم (١٠٠) بشان مساواة العمال وكذلك على الاتفاقية الدولية رقم (١١١) بشان عدم التمييز في مجال

(١٠) قانون العمل رقم ١٤لسنة ٢٠٠٤ م، الدوحة – قطر

الاستخدام والتوظيف لعام ١٩٥٨ في عام ١٩٧٦م. ثامنا:ى اتفاقية حظر العمل الجبري (٩٥, ١٠٥) التي تنص على ان قانون العمل يحظر إجبار أي إنسان على العمل و ان تكون العقود بين صاحب العمل و العامل واضحة و تقبل بحرية وتم التصديق عليها عام ١٩٩٧م (١١).

ثامنا : قانون الخدمة المدنية رقم(١)

فقد صدر هذا القانون سنه ٢٠٠١ (١٢)، ثم تبعه قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنه ٢٠٠١م بشأن اللائحة التنفيذية له. وقد تضمن القانون أحكاما تساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات و في الأجور و الإجازات.

فقدا حددت المادة (٦٨) إجازة الوضع بشهرين مدا فوعي الأجر. أما المادة (١٠٩) فحددت ساعتين يوميا للرضاعة لمدة سنه للأم المرضعة. وتعد المادة رقم (١١٠) التي تمنح فيها الموظفة القطرية التي مضى على تعيينها أربع سنوات إجازة لرعاية أطفالها الذين لم يتجاوزوا سن السادسة عشر و تستثنى من شرطي السن وعدد مرات الإجازة الموظفة التي لديها أولاد من ذوي الاحتياجات الخاصة.و المادة (٦٩) الخاصة بإجازة الحج حيث تمنح الموظفة لمرة واحدة إجازة حج براتب كامل و لا تحسب هذه المدة من اجازاتها الأخرى، و كذلك تمنح الموظفة القطرية إجازة العدة مادة (٧٠) براتب كامل لمدة أربعة أشهر و عشرة أيام من تاريخ وفاة زوجها، إضافة إلى إجازة مرافقة مريض للعلاج في المادة (١٠٥) و هي إجازة خاصة براتب لا تحسب من اجازاتها الأخرى، كذلك تمنح إجازة بدون راتب لمدة لا تقل عن سنة في بعثة دراسية أو تدريبية أو إجازة دراسية في المادة (١٠٦). كما تحصل على اجازات خاصة المادة (١٠٧) في حالة حصولها على بعثة دراسية و في حالة الزواج.

---

(١١) على الخليفي، التجربة القطرية نحو تعزيز المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل و معايير العمل الدولية، وزارة الخدمة و المدنية و الإسكان، ندوة العولمة و العمل اللائق، الدوحة ٢٨،٢٩ أكتوبر، ٢٠٠٢، ص ص ٢-٤.

(١٢) الخدمة المدنية و لائحة التنفيذية، وزارة شؤون الخدمة المدنية و الإسكان، دولة قطر، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ م.

تاسعا : قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي رقم (١٢)

صدر قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي عام ١٩٩٨ م و تبين المادتين (٣، ٥) وأحكام المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨م بنظام انتخاب أعضاء المجلس ضمان المساواة التامة بين المرأة و الرجل في حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجلس البلدي. ويدل هذا القانون على الاتجاه الايجابي نحو إفساح المجال أمام المرأة للمشاركة الشعبية انتخابا وترشيحا.

ثانيا : التحديات في المجال القانوني :

يعد النص القانوني الإطار المؤسسي التنظيمي لمأسسة الشأن الاجتماعي في مجال الأسرة عموما والمرأة خصوصا وذلك مع تزايد الاهتمام بأوضاع الأسرة وشؤونها في الجانب التشريعي والقانوني إلا أنه كأي قطاع مستحدث يواجه بعض القصور في جوانبه التي تستدعي اتخاذ إجراءات حاسمة بشأنها ونوجزها في الجوانب التالية:

١- قصور الإطار القانوني في ممارسة المرأة لدورها القيادي مع ما حققته من تطورات نوعية خلال العقد الخير من القرن الماضي. و يدعم ذلك الإحصائيات و التقارير الوطنية المقدمة إلى المؤتمرات العربية و الدولية. فيستلزم الجانب التشريعي و القانوني وعيا من قبل الجهات المستفيدة، و مع اهتمام الدولة وسعي الإرادة السياسية على منح المرأة أولوية خاصة، إلا أن ارتفاع معدل الأمية وخاصة بين النساء يضعف الوعي القانوني، كما أن الجهل بالثقافة القانونية بين بعض شرائح المجتمع يشكل عقبة أمام الاستفادة من هذه التشريعات والقوانين.

٢- أن تأخر صدور قانون الأحوال الشخصية يعد ثغرة في تنظيم حياة الأسرة وصيانة حقوقها. كما أن عدم توافق سن الحدث في مشروع قانون الأحوال الشخصية وقانون الأحداث مع سن الحدث في المواثيق والاتفاقيات الدولية كاتفاقية حقوق الطفل يعد شكلا من أشكال الخلل القانوني التي تحتاج إلى تعديل. ومما يعاني منه هذا المشروع وجود نصوص قانونية لا تتناسب مع روح العصر كالمواد المتعلقة ببيت الطاعة ونفقة المطلقة وغيرها من المواد التي تعتبر تحديا حقيقيا لأوضاع الأسرة القانونية.

٣- تعد الفجوة بين النصوص القانونية و الممارسة الفعلية أحد التحديات البارزة في الجانب القانوني، وخاصة التمييز في الممارسات القانونية بحسب النوع الذي يؤثر على مبدأ العدالة والمساواة، ويظهر ذلك على سبيل المثال في جانب عدم مساواة المرأة بالرجل في كسب أبنائها الجنسية أو حتى الحقوق المدنية من إقامة دائمة في الحصول على السكن.

٤- استمرار الجدل بين مختلف قوى المجتمع التقليدية للحد من ممارسة المرأة لدورها القيادي مع سيطرة عادات و تقليد تكرس التمييز بين الجنسين.

٥- الاعتقاد الخاطئ بأن حصول المرأة على بعض الحقوق السياسية و الوظيفية في السنوات الأخيرة يدل على التقدم الفعلي للمرأة في مختلف مجالات العمل و انه تم القضاء على العقبات القانونية و الإدارية و الاجتماعية.

٦- عدم التصديق و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في مجال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو).

٧- عدم وجود آليات تتيح الفرص أمام المرأة للوصول إلى المناصب العليا و مراكز صنع القرار.و تقييد دور المرأة في البحث عن الحلول المتعلقة بقضايا المرأة الأسرية كالطلاق و حجم الأسرة على حساب الاهتمام بالشأن العام و بخاصة السياسي و الاقتصادي.

٨- تجاهل مؤتمرات القمة لدول مجلس التعاون الخليجي منذ إنشائه لدور المرأة القيادي، وعدم وضع أو تبني خطط للنهوض بالمرأة أو حتى لجان لدراسة أوضاعها على المستوى الخليجي.

٩- عدم اهتمام المؤتمرات الوزارية لدول مجلس التعاون الخليجي بقرارات المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، وعدم إنشاء لجنة وزارية لشؤون المرأة الخليجية في الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي.

ثالثا : آليات مواجهة التحديات التشريعية:

بناء على استعراض بعض القوانين والتشريعات ذات العلاقة بالمرأة وحتى يمكن أن تكتسب حقوقها بشكل ايجابي يحقق طموحها و يعزز مكانتها في المجتمع

لابد من اتخاذ بعض الإجراءات للتغلب على بعض المعوقات و التحديات التشريعية والقانونية لتمكينها وتفعيل دورها في التنمية و نحددها فيما يأتي:

١- تنفيذ توصيات لجنة المرأة التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٠م بأن يكون للمرأة دور أساسي في المشاركة في صنع القرار من خلال تقلد المناصب القيادية.

٢- تطوير بعض المفاهيم القانونية لتتناسب مع روح القرن الحادي و العشرين كمساواة المتجنس بالقطري بالميلاد.و اعتبار أبناء القطرية المولودين في قطر قطريين بالميلاد لهم نفس الحقوق و الواجبات التي على المواطن القطري كما جاءت في المادة رقم (١) من قانون الجنسية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥م.

٣- تشجيع منح الجنسية لأبناء القطرية المتزوجة بغير قطري و معاملتهم بالمساواة مع القطريين في الحقوق السياسية والمدنية (الانتخاب و الترشح و التعليم و العمل و الإسكان و الصحة الخ...).

٤- حث دولة قطر على التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة كاتفاقية التمييز ضد المرأة " سيداو ".

٥- تجسير الفجوة القانونية بربط القوانين بالممارسة الفعلية، ونشر الوعي القانوني في المجتمع من خلال خلق ثقافة قانونية تبدأ بالمدرسة.

٦- تأصيل مهام منظمات المجتمع المدني في تأكيد دور المرأة و تشجيع إنشاء جمعيات أهلية في مجالات المرأة و الطفولة، إضافة إلى الجمعيات المهنية المتخصصة.

٧- تعزيز مبدأ المشاركة و تأصيل مفهوم الديمقراطية في الأسرة والمجتمع.

٨- تطوير برامج الإدارة و الهياكل و الأجهزة التنظيمية و المؤسسية للتكيف مع متطلبات واحتياجات المرأة العاملة .

٩- نشر الثقافة القانونية بين النساء و بخاصة تلك المتعلقة بقوانين الجنسية و الأسرة و العمل و الإسكان من مساواة و إتاحة فرص الترقي و الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار و نفقة و حضانة وسكن الخ....

قائمة المراجع

- لجنة شؤون المرأة، تقرير فريق عمل صياغة التوصيات النهائية للجنة شؤون المرأة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، أبريل، ٢٠٠١ م، الدوحة - قطر.
- الخليفي ، علي ، التجربة القطرية نحو تعزيز المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل و معايير العمل الدولية ، وزارة الخدمة المدنية و الإسكان ، ندوة العولمة و العمل اللائق ، ٢٨-٢٩ أكتوبر ، ٢٠٠٢ م ، الدوحة - قطر.
- العوضي ، بدرية، العقبات القانونية و الاجتماعية المقيدة للمرأة الخليجية في تولي الوظائف القيادية ، ندوة دور المرأة في الإدارة بمنطقة الخليج العربي ، ١٢ – ١٤ أكتوبر ، ٢٠٠٢ م ، الدوحة قطر .
- الدستور الدائم لدولة قطر، الديوان الأميري، ٢٠٠٤، الدوحة - قطر
- قانون رقم (٢١) بشان تنظيم الزواج من الأجانب لسنة ١٩٨٩ م، الدوحة – قطر، ١٩٨٩ م.
- قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥، الديوان الأميري، أكتوبر، ١٩٩٥، الدوحة - قطر.
- قانون الخدمة المدنية و لائحته التنفيذية، وزارة الخدمة المدنية و الإسكان، دولة قطر، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ م.
- قانون العمل رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ م ، دولة قطر .
- قانون عقوبات قطر رقم (١٤) , وزارة الداخلية ، ٢٠٠٤ م ، دولة قطر .
- قانون التقاعد و المعاشات رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ م، الديوان الأميري، أغسطس، ٢٠٠٤ م، الدوحة – قطر.
- قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجنسية القطرية، الديوان الأميري، أكتوبر، ٢٠٠٥ م، الدوحة – قطر.

ورقة عمل بعنوان:

حقوق المرأة بالتشريعات الأردنية

إعداد

المحامية رحاب القدومي

ناشطة في مجال حقوق الإنسان

الأردن

حقــوق المرأة والاتفاقيــات الدولية

المحامية رحاب التلوني

المقدمة:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة كالاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية الرضا بالزواج والاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادق عليها الأردن عام ١٩٩٢ مع التحفظ على بعض المواد حيث تعتبر هذه الاتفاقية تحديداً المرجعية الرئيسية لحقوق المرأة التي تؤكد على مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة، كما تؤكد على أن حقوق المرأة هي حقوق إنسانية لا يجوز انتهاكها أو ممارسة التمييز ضدها في كل المجالات وتشمل هذه الاتفاقية عدة محاور رئيسية أهمها:-

- اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وتدعو لسن التشريعات الوطنية الداعية لحظر التمييز بين الجنسين.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة بما في ذلك حقها بتمثيل حكومتها بالمحافل الدولية وحقها بالترشيح والانتخاب.
- التأكيد على تكافؤ الفرص بين الجنسين وذلك بالالتحاق بالتعليم والعمل والتوظيف والضمانات الاجتماعية والرعاية الصحية.
- التركيز على المسؤوليات المتساوية في إطار الحياة الأسرية ومنح المرأة الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل واستحقاقها بالحقوق القانونية وحقوقها في العائلة والزواج.

كما تم إقرار البرتوكول الاختياري اللاحق للاتفاقية عام ١٩٩٩ والذي شمل إجراءين رئيسين :-

الأول :- يتيح للمرأة أن تقدم شكواها حول انتهاك حقوقها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

الثاني :- يتعلق بالتحقيق الذي يمكن اللجنة من توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطرة لحقوق المرأة الإنسانية وسيكون هذا البرتوكول بمثابة الخطوة الرئيسية لالتزام الحكومات بتطبيق الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٥ .

تحفظ الأردن على المواد التالية من الاتفاقية الدولية:-

١. مادة (٩) والمتعلقة بإعطاء المرأة جنسيتها لأبنائها.
٢. مادة (١٥) والمتعلقة بإعطاء الرجل والمرأة حرية حركتهم وحرية اختيارهم سكناهم ومكان إقامتهم .
٣. مادة (١٦) والمتعلقة بالمسؤوليات المتساوية بين الزوجين في إطار الحياة الأسرية .

مدى التزام الأردن بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :-

بتوجيهات كريمة من جلالة الملك عبد الله الثاني وجلالة الملكة رانيا العبد الله قامت عدة جهات مختصة بمراجعة القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المرأة وحصر الثغرات القانونية الموجودة فيها للعمل على تعديلها وبوضع مشاريع القوانين التي تضمن للمرأة حقوقها، إضافة لوضع الخطط والاستراتيجيات التي تعنى بشؤون المرأة ، حيث قام الأردن بوضع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تنص على ردم الفجوة القائمة بين الجنسين في مختلف المجالات ، وخطة التنمية البشرية التي تنص على منع كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة كما اتخذت الحكومة تدابير خاصة بذلك عن طريق وضع الآليات الوطنية والتي أهمها تأسيس اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ١٩٩٢ برئاسة سمو الأميرة بسمة المعظمة حيث قامت اللجنة بوضع الاستراتيجيات الوطنية للمرأة عام ١٩٩٣ والتي تم تحديثها عام ١٩٩٩ لتشمل العديد من المستجدات التي طرأت على مسيرة المرأة، كما قامت اللجنة بدارسة التشريعات المحلية والعمل على تعديلها بما يضمن حقوق المرأة فتم إنجاز العديد من القوانين والأنظمة التي تنصف المرأة ويضمن لها حقوقها بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية.

هذا وتعتبر اللجنة هي الجهة المخولة لإعداد تقارير هيئة الأمم المتحدة كما تعتبر هي الممثلة لجميع الهيئات النسائية التي تبدي اهتماماً كبيراً بقضايا المرأة كما تعتبر وزارة التنمية الاجتماعية من الجهات الرسمية المهتمة بقضايا المرأة .

ومن جانب أخر يقوم المجلس الوطني لشؤون الأسرة برئاسة جلالة الملكة رانيا العبد الله بتحليل التشريعات المتعلقة بالأسرة للعمل على تحديثها وتطويرها بما يضمن خدمة مصالح الأسرة ووضع التعديلات المقترحة لتطوير هذه التشريعات والتي من ضمنها القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المرأة .

حقوق المرأة بالتشريعات الأردنية:

وضع الدستور الأردني أساساً ومنطلقاً للنظرة إلى الأردنيين جميعاً باعتبارهم سواء لا تمييز بينهم بالحقوق والواجبات وإن اختلفوا بالعرق أو اللغة أو الدين كما أكد على حق كل أردني في تولي المناصب العامة وقد دعم الميثاق الوطني ما جاء به الدستور حيث أكد على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالاً ونساءً دون تمييز وبالرغم من ذلك فهناك بعض القوانين والتشريعات لا تخل من النصوص المجحفة بحق المرأة وتطورها الحضاري لذا لا بد من تحديث وتطوير هذه التشريعات بحيث تتناسب مع الحياة العصرية بشكل عام وتطور بشكل خاص وبما أن الأردن يعتبر سباقاً بدعم مسيرة المرأة فقد قام بمسح ودراسة لجميع القوانين والأنظمة وذلك لحصر النصوص القانونية المجحفة بحق المرأة ووضع التعديلات المقترحة عليها حيث تم إنجاز مجموعة من هذه القوانين بعد تعديلها كقانون العمل وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الضمان الاجتماعي ، ونظام الخدمة المدنية، وقانون العقوبات وغيرها من القوانين ،وهناك مجموعة أخرى لا تزال قيد الدراسة والبحث من قبل الجهات الرسمية وسنتكلم بايجاز عن حقوق المرأة بهذه التشريعات :-

أولاً :- حقوق المرأة الاقتصادية :-

١. حقوق المرأة بقانون العمل الأردني :-

يعتبر قانون العمل الأردني لعام ١٩٩٦ من أكثر التشريعات العمالية تقدماً بالدول العربية حيث تم تعديل عدة نصوص قانونية بما ينصف المرأة العاملة ويحقق لها الاستقرار النفسي الذي ينعكس بدوره على استقرار أسرتها ويزيد من عطائها بالعمل ويجعلها أكثر تقدماً وتطوراً وأهم هذه التعديلات هي :-

- إعطاء المرأة العاملة الحق بإجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر كاملاً .
- إعطاء المرأة العاملة الحق بفترة مدفوعة الأجر لإرضاع طفلها لا تزيد على ساعة يومياً خلال السنة الأولى من الولادة .
- إلزام صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكاناً مناسباً لرعاية أطفالهن ممن هم دون سن الرابعة ويزيد عددهم على عشرة أطفال .
- عدم فصل المرأة الحامل ابتداءً من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة.
- حق المرأة العاملة بإجازة بلا راتب لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها مع الاحتفاظ بحقها بالعمل بعد انتهاء المدة .
- إعطاء كل من الزوجين العاملين الحق بالحصول على إجازة لمرة واحدة بدون أجر لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجه للعمل خارج المملكة .
- وضع قيود على استخدام المرأة العاملة بحيث يتم تحديد الصناعات والأعمال الذي يجوز تشغيل النساء فيها .

وبالرغم من هذه التعديلات على قانون العمل الأردني إلا أن هناك بعض الثغرات لا تزال موجودة بالقانون أهمها :-

١. استثناء عمال الزراعة وخدم المنازل وأفراد عائلة صاحب العمل من أحكام القانون مما يدفع صاحب العمل باستغلال هذه الفئة المستثناة

والتي تشكل نسبة الأطفال والنساء نسبة عالية من هذه الفئة حيث يستغلهم صاحب العمل باستخدامهم ساعات طويلة قد تزيد على ساعات العمل المسموح بها قانونياً مقابل أجور متدنية جداً تقل عن الأجور الذي حددها القانون .

٢. قام المشرع الأردني بوضع الحد الأدنى للأجور لكنه لم ينص صراحة على تساوي الأجور بين الجنسين فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص صراحة على تساوي الأجور بين الجنسين .

٢. حقوق المرأة بقانون الضمان الاجتماعي :-

يعتبر قانون الضمان الاجتماعي من أهم القوانين التي تم إنجازها في الفترة الأخيرة حيث تمت معالجة بعض الثغرات القانونية المجحفة بحق المرأة وذلك بتعديل بعض النصوص القانونية عام ٢٠٠١ من أهم هذه التعديلات :-

١. نص القانون السابق بدفع الراتب لأرملة المؤمن عليه ولبناته وأخواته العازبات أو الأرامل أو المطلقات على أن يخصم ما تحصل عليه البنت من دخل أخر .

- عدل النص بحيث أصبح يدفع لأرملة المؤمن عليه ولبناته وأخواته العازبات أو الأرامل أو المطلقات عند الوفاة، وتم حذف (على أن يخصم ما تحصل عليه البنت من دخل آخر) وذلك حفاظاً على حقوقها فمصدر دخل البنت يختلف عن مصدر الراتب التقاعدي لها .

٢. نص القانون السابق على قطع الراتب عن الأرملة أو البنت أو الأخت عند زواجها على أن يعاد إليها عند طلاقها أو ترملها **فإذا تزوجت مرة أخرى يقطع الراتب نهائياً .** - عدل النص بحذف (فإذا تزوجت مرة أخرى يقطع الراتب نهائياً) وهذه خطوة إيجابية ولكن كنا نتمنى على المشرع الأردني تعديل المادة بحيث يجيز إعطاء المرأة الراتب التقاعدي بغض النظر عن وضعها الاجتماعي أن كانت متزوجة أو مطلقة أو أرملة وعدم قطعه في حال زواجها .

٣. نص القانون السابق بأنه لا يجوز الجمع بين أكثر من راتب تقاعدي أو أكثر من راتب اعتلال فإذا استحق الشخص أكثر من راتب يعطى الراتب الأكثر ويوقف الأخر . - عدل النص بحيث أصبح يحق للزوجة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها أو ترثه بعد وفاته .

- **بالرغم مما أنجز من تعديلات في هذا القانون إلا أنها لا تزال هناك بعض الثغرات القانونية تحتاج إلى تعديل أهمها :-**

١. يستثني القانون من أحكامه عمال الزراعة والري ومن في حكمهم وأفراد عائلة المؤمن عليه مما يلحق ضرراً بالنساء وبإمكانية توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي لهن وتوفير التأمين ضد إصابات العمل والاعتلال فهناك نسبة عالية من هذه الفئة من النساء وخاصة النساء الريفيات لذا يجب أن يشمل القانون هذه الفئة المستثناة حماية لحقوق النساء .

٢. اشترط القانون لاستحقاق الزوج لراتب زوجته المؤمن عليها والمتوفاة أن يكون مصاباً بالعجز الكلي وليس له دخل خاص، طالبت اللجنة بتعديل النص بحيث يصبح من حق الزوج استحقاق الراتب دون قيدٍ أو شرط .

٣. اشترط القانون لاستفادة والدة المؤمن عليه المتوفى من راتبه التقاعدي ألا تكون متزوجة غير والده أو تزوجت غيره بعد وفاته وهذا إجحاف بحق الأم فمن حقها أن ترث راتب أبنها حتى لو تزوجت ثانية فهذا لا يغير شيئاً من وضعها كأم .

٣. حقوق المرأة بنظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٢ :

يعتبر نظام الخدمة المدنية هو النظام التي تطبق أحكامه على موظفي الدولة بالمؤسسات والدوائر الحكومية والوزارات:-

حيث أفرد هذا النظام بعض النصوص القانونية المنصفة للمرأة فعلى سبيل المثال نص النظام على إعطاء الموظفة إجازة أمومة مدة تسعين يوماً مدفوعة الأجر كاملاً عند الولادة . كما لم يفرق نظام الخدمة المدنية في أحكامه بين الجنسين حيث عرف الموظف بأنه الشخص المعين من المرجع المختص إلا أننا نلمس هذا التمييز بالممارسات اليومية والتطبيقات العملية لنصوص القانون خاصة عند التعين أو

الترفيع أو الترقية فمشاركة المرأة بالوظائف الإدراية لا تزال محدودة لا تزيد على ٢٤% ومعظمها بالوظائف التقليدية كالسكرتارية والتعليم أما نسبة مشاركتها بالوظائف القيادية فهي لا تزيد على ٤% ويعود ذلك لإساءة تطبيق بعض النصوص القانونية مما تعيق ترقية الموظفة وتقدمها الوظيفي فكلما صعدنا إلى قمة الهرم الوظيفي تقل نسبة النساء الموظفات بالمناصب القيادية . هذا ويفتقر نظام الخدمة لبعض النصوص القانونية التي تسهل على الموظفة عملها فمثلاً يفتقر النظام لنص قانوني يلزم الدائرة أو المؤسسة الحكومية بإنشاء دور حضانة لأطفال الموظفات، كما يفتقر لنص قانوني يعطي المرأة ساعة لإرضاع مولودها خلال السنة الأولى للولادة على غرار قانون العمل ، كذلك يفتقر لنص قانوني يمنع تشغيل الموظفة بالأعمال الخطرة أو المضرة بصحتها وصحة جنينها إذا كانت حامل كالمختبرات وأقسام الأشعة إضافة إلى افتقاره لنص قانوني يمنع فصل المرأة أثناء فترة الحمل أو أثناء إجازة الأمومة لذا يجب معالجة هذه المواضيع بإضافة نصوص قانونية بنظام الخدمة المدنية .

٤. قانون التقاعد المدني :-

أفرد قانون التقاعد بعض النصوص الخاصة بوضع المرأة حيث أعتبر مدة الخدمة المقبولة للتقاعد خمسة عشر سنة للموظفة وعشرين سنة للموظف أما سن الإحالة على التقاعد فهو سن الستين لكلا الجنسين .كما نص القانون على أن يعاد للموظفة المستقيلة العائدات التقاعدية المتقطعة من رواتبها بينما لا تعاد للرجل بعد استقالته .

وبالرغم من ذلك فهناك بعض النصوص القانونية تحتاج إلى تعديل أهمها :-

١. نص القانون على إعطاء المرأة الموظفة التي تتقاضى أكثر من راتب تقاعدي الراتب الأكثر ووقف الأخر علماً بأنه حقاً لها فبأي حق تحرم منه ؟ لذا يجب تعديل النص بحيث يصبح من حقها الجمع بين الراتبين فهما حقين ناشئين عن سببين مختلفين فلا موجب لحرمان الموظفة من أحد الحقين سواء ما استحق في الوظيفة أو من الإرث إذا كان أحد الراتبين أقل من الأخر .
٢. عدد القانون أفراد عائلة الموظف المستفيدين من راتبه بعد وفاته فذكر الزوجة والبنون دون السابعة عشرة والبنات العازبات أو الأرامل والمطلقات

والأم الأرملة أو المطلقة والأب شريطة أن يكون الموظف المتوفى أعزب والمعيل الوحيد لوالده ولم يذكر النص القانوني الزوج أو الأخوة والأخوات خاصة إذا كان الموظف أو الموظفة عزباء لذا يجب تعديل النص بحيث يشمل هؤلاء الأشخاص كما اشترط القانون لاستفادة الأم من راتب أبنها المتوفى أن تكون أرملة أو مطلقة علماً بأنه من حقها أن ترث أبنها شرعاً بغض النظر عن وضعها الاجتماعي إذا كانت متزوجة أو أرملة أو مطلقة كما اشترط لاستفادة الأب من الراتب الموروث أن يكون المتوفى أعزب والمعيل الوحيد لوالده علماً بأنه من حقه أن يرث أبنه دون قيد أو شرط .

٣. نص القانون على قطع راتب التقاعد عن الزوجات أو البنات أو الأمهات عند زواجهن على أن يعاد إليهن إذا أصبحن أرامل أو مطلقات وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائياً علماً بأن الدولة قد تقاضت من الموظف حسميات التقاعد لذا طالبت اللجان النسائية بإلغاء المادة بأكملها .

٤. نص القانون أنه في حالة وفاة الموظفة فإن راتبها ينتقل إلى مستحقيه إذا ثبت احتياجهم وأنها المعيلة لهم أي أن استفادتهم معلقة على شرط الإعالة والحاجة علماً بأنه تم اقتطاع جزء من راتب الموظفة لغايات التقاعد فبالمقابل من حق ورثتها الشرعيين الاستفادة من راتبها التقاعدي دون قيد أو شرط لذا يجب تعديل القانون بما يفيد ذلك.

ثانياً :-حقوق المرأة الاجتماعية:-

٥. حقوق المرأة بقانون الأحوال الشخصية :-

يعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني هو القانون الذي ينظم الحياة الأسرية بين أفراد الأسرة ويوضح ما لكل فرد من أفراد الأسرة من حقوق وواجبات فالحياة الزوجية هي حياة مشتركة متكاملة حيث يكمل كل من الزوجين الأخر فبانعقاد الزواج تصبح مسؤولية الأسرة و الأبناء على عاتق الزوجين لذا أهتم القانون بتنظيم العلاقة الأسرية والعلاقة الزوجية بين الزوجين ومما يعرف بأن قانون الأحوال الشخصية هو قانون وضعي يستمد بعض أحكامه من الشريعة

الإسلامية (وهو قابل للتحديث والتطوير والتعديل) وقد تناول القانون مواضيع رئيسية تتعلق بالأسرة أهمها:-

أولا: الزواج :

فقد عرف القانون الزواج بأنه عقد بين رجل امرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما على أن يكون الرجل كفؤا للمرأة يستطيع الأنفاق عليها ويشترط بصحة عقد الزواج رضاء الزوجة بالزواج إضافة لموافقة الولي .

١. **سن الزواج :** عدل القانون عام ٢٠٠١ بحيث أصبح سن الزواج لكلا الجنسين هو الثامنة عشرة ليتسنى لكل منهما تكملة تعليمه وتأهيله لتكوين أسرة وتربية الأطفال حيث كان سن الزواج بالقانون القديم للبنت الخامسة عشرة وللذكر السادسة عشرة من العمر .

٢. **شروط الزواج :** ورد بالقانون أن من حق كلا الزوجين وضع شروطا خصوصية بعقد الزواج طالما أنها شرعية وغير محظورة شرعا ولا تضر بمصلحة الطرف الأخر وعليه فللزوجة أن تضع شروطا خصوصية بعقد الزواج كما للزوج أن يفعل ذلك .

٣. **الآثار التي تترتب على الزواج :** يترتب على عقد الزواج حقوقا وواجبات لكلا الزوجين والأبناء فمن حق الزوجة المطالبة بالمسكن الشرعي بحيث يكون مستقلا وفيه جميع اللوازم الشرعية ومن حقها النفقة والمهر وتشمل النفقة المأكل والمشرب والمسكن والتطبيب والعلاج إلا أنها لا تشمل مستلزمات الحياة العصرية كما أغفل المشرع الأردني إنشاء صندوق إقراض للنفقة في حال عجز الزوج عن دفعها .

ثانيا: حقوق الأبناء :

تكفل الأحكام الشرعية للأولاد حقوقهم ورعايتهم منذ ولادتهم حتى بلوغهم سن الرشد حيث أتخذها الفقهاء أساسا لوضع النصوص التشريعية التي تثبت نسبهم وترعى حضانتهم والأنفاق عليهم وإدارة شؤونهم المالية وقد وضح القانون بأن الأم النسبية هي أحق بحضانة الصغير وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم أم الأم ثم من تليها من النساء حسب ترتيب مذهب أبو حنيفة وتعتبر

هي حق للطفل على أمه وليس العكس لذا فأن تنازل الأم عن حضانة أبنها ليس له أي أثر قانوني .

وفيما يتعلق بنفقة الأبناء فنفقة الصغير الذكر تستمر حتى ينهي تعليمه بينما الأنثى حتى تتزوج حيث تشمل النفقة المأكل والمشرب والمسكن و التعليم والمعالجة .

ثالثا:الطلاق: كثرت الأصوات التي تأخذ على الشريعة الإسلامية إقرارها مبدأ الطلاق إلا أن الكثير من هذه الآراء لم تدرك الحكمة من الطلاق فالإسلام أباحه مع أنه أبغض الحلال وذلك ليس لحل المشاكل وأنما للمشاكل التي ليس لها حلا إطلاقا ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن الإسلام قد أنفرد في نظام الرجعة بعد الطلاق حرصا على إعادة الرباط المقدس بين الزوجين وحفاظا على الأبناء من الضياع والتشرد .

فالطلاق يشمل طلقات ثلاث في ثلاث مجالس متفرقة وهو يقع باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أما حالات الطلاق فهي الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق البائن بينونة كبرى أما الطلاق التعسفي فهو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته دون سبب مشروع أي أنه يتعسف باستعمال حقه فطلقها دون سبب. فالقانون يجيز للزوجة أن تطالب بدل الطلاق التعسفي وهو التعويض بما يعدل نفقة ثلاث سنوات وفقا للقانون الأردني المعدل عام ٢٠٠١ وهناك وجهة نظر ترى تعديل النص ليصبح خمس سنوات .

أما المرأة فيحق لها أن تطالب بالتفريق لعلة غير قابلة للزوال ،أو التفريق للجنون، أو للغيبة والضرر، أو لسجن الزوج، أو لعدم الاتفاق، أو التفريق للنزاع والشقاق وغيرها من الحالات، إضافة لذلك فمن حقها أن تشترط في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها وكذلك أن تخالع زوجها أي أن يتم التفريق عن طريق الخلع وقد فرق القانون بين الخلع قبل الدخول وبعد الدخول حيث يتم تنازل الزوجة عن المهر والنفقة إضافة لدفع الزوجة نفقات الزواج قبل الدخول أما بعد الدخول فيحق للمرأة المطالبة بالتفريق مقابل التنازل عن الصداق والنفقة ويكون الطلاق طلاقا بائنا.

القضايا التي تثير الجدل بالقانون :-

بالرغم من أن قانون الأحوال الشخصية ينظم العلاقة الأسرية لكنه يثير الجدل والنقاش حول بعض القضايا أهمها:-

١. **تعدد الزوجات** :بعد قراءة معقمة للشريعة الإسلامية وللآيات الكريمة نجد بأن الأصل بالشريعة الإسلامية هو الزواج من واحدة و الاستثناء هو تعدد الزوجات وهناك ضوابط شرعية لحالة التعدد أهمها العدل والمساواة الذي من الصعب تحقيقه وأن يكون هناك سببا مشروعا للتعدد إضافة لحق الزوجة الأولى بالمطالبة بالطلاق مع الحفاظ بحقوقها الزوجية .

٢. **سن الزواج** :من القضايا التي تثير النقاش بالدول العربية هو سن الزواج حيث ترى بعض الدول ضرورة رفع سن الزواج إلى سن الرشد وهو الثامنة عشرة وفي الأردن تم تعديل سن الزواج وفقا لقانون الأحوال الشخصية المعدل لعام ٢٠٠١ حيث أصبح سن الزواج هو الثامنة عشرة أي سن الرشد بعد أن كان سن الزواج بالقانون القديم هو الخامسة عشرة للبنت والسادسة عشرة للذكر لكن بعض التشريعات العربية لا تزال تعتمد سن الزواج دون الثامنة عشرة مبررين ذلك بأنها مناطق حارة أو مناطق فقيرة أو نائية.

٣. **الخلع** : اختلفت الآراء المتعلقة بموضوع الخلع فمنها من أستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية بإقراره ومنها من يرى بأن الخلع ليس شرعيا إلا أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠٠١ قد أقر الخلع عن طريق القضاء علما بأن القانون القديم قد أقر الخلع عن طريق الاتفاق بين الزوجين وما أستجد بالقانون المعدل لعام ٢٠٠١ هو أن يتم الخلع عن طريق القضاء أي يحق للزوجة أن تلجأ للمحكمة وتطالب بالتفريق من زوجها إذا لم يتم الخلع بالاتفاق بين الزوجين وقد ميّز المشرع الأردني بين الخلع قبل الدخول (الزواج)عندها تتنازل الزوجة عن المهر والنفقة وتدفع نفقات الزواج ليتم التفريق بينها وبين زوجها و بعد الدخول فتتنازل الزوجة عن المهر والنفقة مقابل الطلاق ويكون الطلاق في هذه الحالة بائنا. كما أثار موضوع الخلع جدلا واسعا حيث أعتقد البعض بأنه يجب أن يتم إذا توفر سببا مشروعا علما بأن الخلع يطبق في حالة كره الزوجة أو بغضها

لزوجها فقط أما الأسباب الأخرى فيتم إدراجها تحت حالات التفريق وليس ضمن موضوع الخلع .

٤. **الطلاق التعسفي** :يقصد بالطلاق التعسفي أن يقوم الزوج بتطليق زوجته دون سبب مشروع أي أنه يتعسف باستعمال حقه بتطليق زوجته لذا أعطى المشرع الأردني الحق للزوجة أن تطالب بالتعويض عن الطلاق التعسفي والذي يقدر بنفقة تتراوح ما بين سنة إلى ثلاث سنوات وهناك وجهات نظر ترى بأن تعدل النفقة بحيث تصبح بما يعادل نفقة خمس سنوات إلا أنه يلاحظ بأن المشرع الأردني قد أهتم بمعالجة الطلاق التعسفي بعد وقوعه فأعطى الزوجة حقها بالتعويض علما بأن معالجة موضوع الطلاق يجب أن تبدأ قبل وقوعه أي يجب وضع الضوابط اللازمة كإجراء وقائي قبل وقوعه كأن يتم لأسباب مشروعة وأمام القاضي بالمحكمة وأن يتم تسجيله لدى المحكمة وكذلك تسجيل الرجعة وذلك حفاظا على الأسرة واستقرارها .

٥. **نفقة المرأة العاملة** :جاء بقانون الأحوال الشخصية المؤقت لعام٢٠٠١ أن الزوجة العاملة تستحق النفقة إذا كان عملها مشروعا وإذا وافق الزوج على عملها ضمنا أو صراحة مما أثار الجدل حول كلمة مشروعة حيث أعتبرها البعض بأنها كلمة مطاطة ويجب توضيح الأعمال المشروعة كما أن الزوجة التي لديها شهادة جامعية وذات مركز مهني أو وظيفي ولديها دخل شهري يفوق أضعاف النفقة التي يدفعها زوجها لا يعني لها شيء قطع النفقة إذا عملت دون موافقته كما جاء بالنص القانوني لذا فأن مثل هذا النص ليس عصريا لأنه يهدف تعزيز الهيمنة والسيطرة من قبل الزوج فكثير من الأسر تحتاج لعمل الزوجين لرفع المستوى المعيشي للأسرة .

- وبالرغم من التعديلات التي أخذ بها بقانون الأحوال الشخصية المؤقت لعام ٢٠٠١ إلا أنه لم يتم الأخذ ببعض التعديلات المقترحة أهمها :-

- إعادة النظر بنفقة الزوجة بحيث تأخذ صفة الاستعجال لدى المحكمة وأن تشمل جميع مستلزمات الحياة العصرية ولا تقتصر على الحاجات الضرورية فقط وكذلك الحال بما يتعلق بالمسكن الشرعي .

- إنشاء صندوق إقراض نفقة للزوجة على حساب الزوج بحيث تعتبر ديناً عليه لحين تسديده .
- تنظيم أمور الطلاق والرجعة أمام المحكمة على أن لا تتم إلا عن طريق المحكمة منعاً لإحراج الزوجة في حال إرجاعها لذمة الزوج وإنكاره ذلك وأن يحكم بالحضانة والنفقة بنفس جلسة الطلاق في حال وجود أولاد .
- وضع ضوابط للطلاق كإجراءات وقائية قبل وقوعه بحيث تتوفر أسباب معينة لإيقاعه وللقاضي السلطة للحيلولة دون وقوعه وأن لا يرتبط الطلاق بحقوق الأطفال حفاظاً على حقوقهم .
- إضافة حالة إدمان الزوج على السكر والمخدرات كحالة منفردة من حالات التفريق بين الزوجين المنصوص عليها بالقانون .
- تقدير المهر المؤجل بما يعادل القيمة الشرائية للمهر بالوقت الحالي إذا كان عقد الزواج قديماً.
- إضافة نص يسمح للزوجة زيارة أهلها أو والديها واستزارتهم لها في بيتها .
- النص صراحة على استفادة أبناء البنت من الوصية الواجبة كما يستفيد أبناء الابن وتوضيح بأن أبناء الابن تعني ذكوراً وإناثاً .

٦. حقوق المرأة بقانون العقوبات :-

أثارت بعض النصوص القانونية الموجودة بهذا القانون الكثير من الجدل والنقاش في المجتمع الأردني حيث تعتبر المادة ٣٤٠ من هذا القانون أكثر هذه المواد إثارة للنقاش ، حيث يربطها البعض بما يسمى بجرائم الشرف التي ظهرت إلى حد ما بالمجتمع الأردني، فهذه المادة كانت تعطي العذر المحل للزوج أو أحد المحارم إذا فاجأ زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بجريمة الزنا مع شخص أخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما بينما لا تعطي نفس الحق للزوجة إذا فاجأت زوجها بنفس الظروف ولكن بالواقع العملي لم تطبق هذه المادة سوى مرات محدودة وبالرغم من ذلك فقد طالبت الفعاليات النسائية تعديل هذه المادة أو إلغائها لما تلحق من أذى وإجحاف بحق المرأة .وبالفعل فقد تم تعديل هذه المادة عام ٢٠٠١ حيث أصبح القانون يعطي العذر المخفف لكل من

الزوجين إذا فاجأ زوجه متلبساً بجريمة الزنا هو وشريكه وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما. وبهذا التعديل تكون قد تمت المساواة أمام القانون بين الزوجين وذلك بإعطاء العذر المخفف لكلاهما إذا فاجأ أحدهما الآخر متلبساً بجريمة الزنا وأقدم على قتله. وهذا ينسجم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على المساواة بين الجنسين أمام القانون ، إلا أنه كان من الأنسب إلغاء المادة بأكملها طالما أنها غير مطبقة على أرض الواقع وطالما أن البعض يستغلها بطريقة خاطئة وأن يتم الرجوع للقضاء ،وخاصة وأن الشريعة الإسلامية تعطي صلاحية إقامة الحد (تنفيذ العقوبة) للولي أو الحاكم الشرعي وليس للزوج أو أحد محارم المرأة كما أن الأصل بالتشريعات ألا يأخذ الشخص حقه بيده بل يلجأ للقضاء وإلا أصبح قانون الغاب هو السائد .

٧. حقوق المرأة بقانون الجنسية :-

١. ينص قانون الجنسية الأردني بأن للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب. - طالبت الهيئات النسائية تعديل النص بحذف شرط إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب لأن هذا الشرط قد يدفع ببعض النساء بالمطالبة بالطلاق للعودة لجنسيتها الأصلية علماً بأنه من حقها الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية دون قيد أو اشتراط انقضاء الزوجية وفقاً للمواثيق الدولية .

٢. يشترط قانون الجنسية الأردني لحصول الأبناء على الجنسية الأردنية أن يكونوا مولودين من أب أردني فأبناء الأردني أردنيون أينما ولدوا ولم يجز القانون لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني الحصول على الجنسية الأردنية لذا طالبت الفعاليات النسائية في الأردن تعديل القانون بحيث يصبح من حق المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني إعطاء جنسيتها لأبنائها وهذا ينسجم مع المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تؤكد على إعطاء المرأة الحق بمنح جنسيتها لأبنائها.

٨. حقوق المرأة بقانون جوازات السفر :-

- ينص قانون جوازات السفر بأنه يجوز منح الزوجة أو الأولاد القاصرين جواز سفر عادي منفرد بعد موافقة الزوج أو الولي . أي أن النص يشترط موافقة الزوج لحصول الزوجة على جواز سفر منفرد علماً بأن كثير من الأزواج ولأسباب كيدية يرفضون إعطاء الزوجة أو الأولاد الموافقة على الحصول على جواز سفر منفرد مما يعيق تنقلهم أو سفرهم لذا تم اقتراح تعديل النص بحيث يصبح من حق الزوجة أو الأولاد القاصرين الحصول على جواز سفر منفرد دون قيد أو اشتراط موافقة الزوج أو الولي وقد تم تعديل القانون بما يفيد ذلك عام ٢٠٠٣.
- تنص التعليمات المنبثقة عن قانون جوازات السفر بأن من حق المرأة المطلقة الحصول على جواز سفر مستقل بعد إحضارها لجواز سفر طليقها وشطب اسمها من الجواز مما يسبب لها ذلك مشاكل عديدة وخاصة وأن طليقها يرفض في أغلب الحالات إعطائها جوازه لأسباب كيدية لذا يجب تعديل النص بحيث تستطيع المرأة المطلقة الحصول على جواز سفر منفرد بناءً على حجة الطلاق ودون الرجوع إلى جواز سفر طليقها .
- ومن التعديلات المقترحة على القانون إعطاء الزوجة الحق بإضافة أولادها القاصرين دون السادسة عشرة من العمر لجواز سفرها إذا لم تتم إضافتهم لجواز سفر والدهم .

٩. حقوق المرأة بقانون الانتخاب :-

يعتبر قانون الانتخاب من أهم الإنجازات التشريعية التي صدرت لصالح المرأة فبعد أن كان القانون يحصر حق الترشيح للبرلمان بالرجل فقط عدل عام ١٩٧٤ ليصبح من حق المرأة الانتخاب والترشيح ثم تلا ذلك عدة تعديلات على القانون كان أخرها تعديل القانون عام ٢٠٠٣ حيث تم إقرار الكوتا النسائية وذلك بتخصيص ستة مقاعد للنساء المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية بالمملكة بحيث يتم تخصيص هذه المقاعد لمرة واحدة ويجوز لمجلس الوزراء

اتخاذ قرار باستمرار العمل بهذا التعديل لأكثر من مرة بانتخابات مجلس النواب .

كما تم تعديل سن الرشد الانتخابي ليصبح ثماني عشرة سنة بدلاً من تسعة عشرة سنة مما يتيح الفرصة لفئة الشباب ممن أعمارهم ما بين ١٨ –١٩ سنة بالانتخاب حيث تمتاز هذه الفئة بالفكر المتقدم مما يزيد من نسبة الأصوات التي لصالح المرأة إضافة لذلك فقد جاء بتعديل القانون إشراف السلطة القضائية على العملية الانتخابية وهذا يجعلها تتم بنزاهة واستقلالية دون تلاعب أو تزوير .

غير أنه بالرغم من التعديلات التي سبق ذكرها على القانون إلا أنه لا تزال بعض العقبات القانونية أمام وصول المرأة البرلمان منها ما طرأ على قانون الانتخاب من تعديل عام ١٩٩٣ والمتعلق بإعطاء الناخب الواحد صوتاً واحداً فهذا يحد كثيراً من وصول المرأة للبرلمان ويقلل من إمكانية نجاحها ففي اختيار الناخب لمرشح واحد من بين عدد من المرشحين سيكون الخيار الأول للرجل الذي يتمتع بثقة أكبر مما تتمتع به المرأة المرشحة إجمالاً في مجتمعنا. لذا فإن إلغاء الصوت الواحد للناخب الواحد قد يدفع المرأة لخوض المعركة الانتخابية ومن جانب أخر فإن وجود بعض المعتقدات الخاطئة التي تشير إلى أن المرأة غير قادرة على العمل السياسي وليس لها باع طويل في هذا العمل ولا تتمتع بالثقة التي يتمتع بها الرجل بالمجتمع والسبب في ذلك هو عدم انخراطها بالعمل السياسي ومن المعوقات التي تقف أمام وصول المرأة للبرلمان مضاعفة المسؤوليات التي تقع على عاتق المرأة داخل المنزل كأم وزوجة وخارج المنزل كامرأة عاملة فهذه المسؤوليات قد تعيقها من ممارسة حقها الانتخابي وكذلك وضع المرأة الاقتصادي وعدم استقلالها اقتصادياً قد يعيق من وصولها للبرلمان لما تحتاجه من نفقات مادية للدعاية الانتخابية ورسوم الترشيح.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن المرأة الأردنية استطاعت أن تشارك بالسلطات الثلاث التشريعية ،والقضائية ، والتنفيذية بالرغم من العقبات الاجتماعية فالمرأة الأردنية تشارك بعدة وزارات منذ عام ١٩٧٩ وحتى يومنا

هذا كما تشارك بعضوية مجلس الأعيان وبالسلك القضائي إضافة لمشاركتها بمجلس النواب .

فمما يلاحظ بأن القرار السياسي بتعين المرأة بالسلطات الثلاث قد تفوق على الإدارة الشعبية التي لم تستطيع أن توصل المرأة للبرلمان إلا مرة واحدة عام ١٩٩٣ وعندما وصلت للسلطة التشريعية وصلت بعد إقرار الكوتا النسائية بقانون الانتخاب لذا لا بد من التركيز على أهمية دور المرأة بتعزيز وترسيخ التنمية السياسية والتنمية المستدامة وذلك بنشر الوعي والثقافة السياسية وبمشاركة المرأة بشكل أوسع في مجالات الحياة المختلفة بما في ذلك الحياة السياسية والاقتصادية والمشاركة بمؤسسات المجتمع المدني .

ورقة عمل بعنـوان:

مجلة الأحوال الشخصية
مكسب حداثي متجدد للمرأة التونسية

إعـداد

فاطمـــة بربـــوش

ممثلة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية

الجمهورية التونسية

مجلة الأحوال الشخصية مكسب حداثي متجدد للمرأة التونسية

فاطمة بروش

لقد نزلت تونس حماية حقوق المرأة وضمان المساواة بينها وبين الرجل والنهوض بأوضاعها على مختلف الأصعدة ضمن صدارة أولوياتها واهتماماتها غداة إستقلال البلاد سنة ١٩٥٦.

وراهنت على تحريرها بتعليمها وتثقيفها وتشغيلها لبناء مجتمع متوازن ومتقدم.

وتحت قيادة رجال مصلحين تونسيين آمنوا منذ نصف قرن بأن الذي يدفع بالمجتمعات إلى الأمام أو يشدهم إلى الوراء هي قوانين الأسرة بصفة عامة وقوانين المرأة بصفة خاصة، توفر لفائدة المرأة التونسية إطار تشريعي رائد جعل تونس تتصدر العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية وخاصة منها العربية.

وتم تجسيم الإيمان بحقوق المرأة و بأهمية دورها في بناء دولة مستقلة تسيير إلى تنمية مجتمعها بسن الحكومة التونسية حال حصولها على استقلال للبلاد العديد من القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وتتناول هذه المداخلة تقديم التشريع التونسي لفائدة المرأة مع إبراز طابعه الحداثي المتجدد ثم المكاسب التي تحققت لها من خلال هذا التشريع.

تتلخص أهم و أبرز هذه التشريعات في:

١- دستور البلاد التونسية،

٢- مجلة الأحوال الشخصية،

٣- القوانين الأخرى،

٤- المصادقة على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة .

١- الدستور:

أقر الدستور التونسي الصادر في جوان ١٩٥٩ مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ودعم هذا المبدأ من خلال التعديلات التي أدخلت عليه في أكتوبر ١٩٩٧ (الفصل ٨ أو ٢١) حيث نص صراحة على عدم التمييز بين الجنسين وبين الأنظمة السياسية الوطنية ... "وعلى الأحزاب أن تحترم سيادة الشعب وقيم

الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية. وتلتزم الأحزاب بنبذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل وجوه التمييز. ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة".

ويحق الترشح لعضوية مجلس النواب لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية وبلغ من العمر على الأقل ٢٣ سنة كاملة يوم تقديم الترشح".

٢- مجلة الأحوال الشخصية:

عمل المشرع التونسي على تحقيق أكبر قدر من المساواة بين الجنسين تطبيقا لذات المبدأ الوارد بالدستور وصدرت **مجلة الأحوال الشخصية في ١٣ أوت ١٩٥٦** وهي تجميع في تأليف واحد للنصوص المتعلقة بالأحوال الشخصية مثلت أهم مكسب للمرأة التونسية، مكسب ثوري وتقدمي متعدد الأبعاد غير وضعية المرأة في الفترة ما قبل الزواج وما بعده ويسرت إدماجها بمختلف المجالات حيث:

- منعت تعدد الزوجات، ومعاقبة مرتكب تلك الجنحة وشريكه بالسجن والخطية مع إبطال الزواج الثاني، سواء تم طبق الصيغ الرسمية أو على خلافها،
- أقامت التطليق القضائي ومنحت الزوجين حق اللجوء إلى الطلاق،
- حددت السن الشرعية للزواج في ٢٠ سنة و ١٧ سنة للفتاة واشترطت لذلك رضاها،
- منحت الأم في حالة وفاة الأب حق الولاية على أولادها.
- أقامت الوصية الواجبة لفائدة أطفال البنت المتوفاة قبل أبيها أي أتاحت للبنت الوحيدة ميراث كامل تركة والدها.

ورغم هذه الايجابيات أدخلت العيد من التعديلات على مجلة الأحوال الشخصية لجعلهامواكبة للعصر والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية من ذلك :

- ✓ منع الزواج ما لم يكن موثقا مدنيا(سنة١٩٥٨).
- ✓ إلغاء حق الزوج في تطليق زوجته بقرار منه مع التصيص على ضرورة أن يقدم أي من الزوجين طلبا في الطلاق للمحكمة المختصة (سنة ١٩٦١).

أما أهم التنقيحات التي اعتبرت محطة جديدة لمجلة الأحوال الشخصية فقد كانت عندما أعلن سيادة رئيس الجمهورية في ١٣ أوت ١٩٩٢ في خطابه بمناسبة عيد المرأة عن جملة من الإصلاحات القانونية لإلغاء البنود التشريعية التي يكتنفها غموض أو ربما يقع تأويلها في اتجاه التمييز وذلك لدعم مكانة المرأة .
وتتمثل هذه التنقيحات التي صادق عليها مجلس النواب في شهر جويلية من ١٩٩٣ في:

- ✓ واجب تعاون الزوجين في الاضطلاع بمسؤولية تسيير شؤون البيت وتربية الأولاد الذي جاء لتعويض واجب طاعة الزوجة لزوجها في ممارسة صلاحياته.
- ✓ موافقة الأم على زواج ابنتها القاصر.
- ✓ تشريك الأم المطلقة في تصريف شؤون الأطفال ولا سيما الأم التي تعود إليها حضانة الأطفال.
- ✓ منح الفتاة القاصر المتزوجة حق التصرف في حياتها الخاصة وشؤونها.
- ✓ إحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بما يضمن تسديد النفقة المحكوم بها لفائدة المفارقات وأبنائهن في حالة إهمال العيال ومنذ أوت ١٩٩٧ أصبحت الدولة تتكفل بتمويل الصندوق عبر منحة سنوية قدرها مليون دينار والرفع من سن الأبناء حتى يبلغ ٢٥ عاما. ومواصلة الإنفاق على البنت ما لم يصبح لها كسب والأطفال المعوقين مدى الحياة.
- ✓ العمل على تكوين القضاة في مجال حقوق المرأة والمختصين في الأحوال الشخصية والمجالات الاجتماعية والنفسية.
- ✓ منح
- ✓ مراجعة أحكام النفقة بما يمكن من تواصل الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو نهاية مراحل تعلمهم، وتبقى البنت مستحقة للنفقة بعد سن الرشد إذا لم يتوفر لها الكسب، وذلك إلى أن تتزوج.
- ✓ كما منحت هذه الأحكام الجديدة حق التمتع بالنفقة للأصول من جهة الأم في حدود الطبقة الأولى بعد أن كان هذه الحق مقصورا على الأبوين والأصول من جهة الآباء.

ولم يقتصر التشريع التونسي لفائدة المرأة على مجلة الأحوال الشخصية بل تضمنت القوانين المنظمة لمختلف المجالات السياسية و المدنية والصحية والاجتماعية و الاقتصادية بنودا تؤكد حقوق المرأة كإنسان وتدعم المساواة بين الجنسين .

٣- القوانين الأخرى :

من أهم هذه القوانين نذكر:

في الجنسية :

يخول قانون الجنسية للأم التونسية المتزوجة بأجنبي منح جنسيتها لطفلها بشرط موافقة الأب وذلك بمقتضى تصريح مشترك يلزم أم الأولاد وآباهم

في القانون الجنائي:

تنص المجلة الجنائية على أحكام لحماية المرأة من كل أشكال العنف البدني أو الأدبي وتعاقب بصرامة على التحريض على الدعارة والبغاء و أرست عقابا شديدا على الاغتصاب خاصة في حالات العنف والتهديد بالسلاح أو في حق قاصر(دون ١٠ سنوات).

وبعد التعديل أصبحت الرابطة الزوجية تستوجب تشديد العقاب في حالات العنف الزوجي بعد أن كانت تعتبر ظرف التخفيف.

في الشغل:

أعطت القوانين الاجتماعية للمرأة الحق في العمل مثلها مثل الرجل والحق في عقد اتفاقات شغلية في القطاع الخاص الصناعي والفلاحي كما نص قانون الوظيفة العمومية والاتفاقيات الجماعية والإطارية على المساواة بين الجنسين عند الانتداب أو عند التعيين في الخطط الوظيفية إعطاء المسؤوليات .

كرست مجلة الشغل بصفة واضحة مبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجل في كل ميادين الشغل ونصت على عقوبةجنائيةعلى كل انتهاكلهذا الحكم ونظمت عمل المرأة بالليل حماية لها.

في الرعاية الصحية:

للمرأة التونسية حق تنظيم حياتها الجنسية والانجابية وقد أقر القانون المؤرخ في ١٢ يوليو ١٩٦٥ والمنقح بالقانون المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٣ حق المرأة في الإجهاض خلال ثلاثة الأشهر الأولى من الحمل، شريطة أن يتم بمستشفى أو بمؤسسة صحية ومرخص فيها من طرف طبيب رسمي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تونس تحتل حسب دراسة قامت بها المنظمة الأمريكية للتنمية والتنظيم العائلي المرتبة الثامنة في التنظيم العائلي ضمن ١٢٤ دولة نامية، كما تعد البلد الخامس في العالم والأول في الوطني العربي الذي اعتمد سياسة سامية في مجال تنظيم الولادات باعتباره حقا أساسيا يمكن الفرد وبالأخص المرأة من الاختيار الحر لحجم أسرته.

ويخول القانون (١٩٧٥ والمنقح سنة ١٩٩٨) المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب الحق للأم الواضعة لطفل خارج الزواج ان تسند له اسمها و لقبها العائلي وكذلك الحق في رفع الأمر إلى المحاكم المختصة لطلب اسناد لقب الأب الذي أثبت بالتحليل أو بشهادة الشهود أنه الأب البيولوجى للطفل المعني (فتح حق النفقة والحضانة زالرعاية...) .

في التعليم :

تنص القوانين والسياسات في مجالي التربية والتعليم على إجبارية التعليم من ٦ إلى ١٦ سنة ومجانا دون تمييز أو تفرقة لا بين الجنسين ولا بين الوسطين الحضري والريفي "**إعداد الناشئة لحياة لا مجال فيها لأي شكل من أشكال التفرقة و التمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين**" .

في الملكية العقارية:

يمكن للمرأة المتزوجة الحصول على قروض مالية لشراء عقار (بناية أو أرض فلاحية) من الصناديق الاجتماعية بنفس الشروط والإجراءات التي تنطبق على الرجل.

وتوازيا مع القوانين الداخلية تحرص الحكومة التونسية على مواكبة المكاسب التي تتحقق للمرء في شتى المجالات لاسيما ذات العلاقة بحقوق المرأة و تلتزم بإدراجها ضمن سياساتها وتقننها في إطار الاتفاقيات الدولية:

٤- الاتفاقيات الدولية :

صادقت تونس على كل آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان منها:

- الاتفاقية الدولية عدد ٤ حول عمل المرأة بالليل.
- الاتفاقية الدولية للعمل عدد ١١٨ حول المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي).
- الاتفاقية الدولية للعمل عدد ١١٢ حول سياسة التشغيل.
- الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة.
- الاتفاقية الدولية حول القضاء على كل أشكال الميز العنصري.
- اتفاقية المنظمة الدولية للشغل حول المساواة في الأجر لنفس العمل بين اليد العاملة الرجالية واليد العاملة النسائية.
- اتفاقية كوبنهاغن حول القضاء على كل أشكال الميز إزاء المرأة.

الهياكل المؤسساتية التي تعنى بشؤون المرأة :

١- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين :

تأسست وزارة شؤون المرأة والأسرة في شهر أوت لسنة ١٩٩٣ بعد أن كانت كتابة دولة للمرأة والأسرة سنة ١٩٩٢. وفي سنة ٢٠٠٢ أصبح قطاع الطفولة يتبعها وبالتالي تم تعيين كاتبة دولة للطفولة. ويتمثل دور الوزارة في إعداد سياسة الحكومة في مجال المرأة والأسرة والطفولة وفي سنة ٢٠٠٥ أصبحت تسمى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

٢. مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) :

وتشرف عليه وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وتتمثل مهامه في:

- تشجيع الدراسات والقيام ببحوث حول المرأة ووضعيتها في المجتمع التونسي.
- جمع الملفات والوثائق المتعلقة بنشر المعلومات الكفيلة بإبراز حقوق المرأة.
- إعداد تقارير حول وضعية المرأة.
- وقد تم تطوير نشاط المركز وتعزيزه بإحداث "مرصد لمتابعة تطور أوضاع المرأة" وانطلاق برنامج تكوين في ميدان "النوع الاجتماعي والتطور" لفائدة النساء التونسيات والإفريقيات وذلك في إطار الشراكة جنوب / جنوب.
- إحداث منبر "اليونسكو" للدراسات حول وضعية المرأة في صلب "الكريديف".

٣. اللجنة الوطنية "المرأة والتنمية" :

تم إحداث لجنة وطنية في جوان ١٩٩١ في إطار الإعداد للمخطط الثامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٩٢-١٩٩٦) عهد إليها بمهمة إعداد استراتيجية شاملة وبرامج وإجراءات عملية في كل المجالات لفائدة المرأة، بمشاركة ممثلين عن كل الهياكل والمؤسسات الحكومية المعنية بشؤون المرأة وممثلي كافة الأحزاب وممثلين عن المنظمات والجمعيات الوطنية العاملة في هذا الميدان إلى جانب الكفاءات النسائية. وقد قامت هذه اللجنة بإعداد استراتيجية "المرأة" ضمن المخططين التاسع (٢٠٠١-١٩٩٧) والعاشر (٢٠٠٢-٢٠٠٦) طبقا لخطة العمل الوطنية لما بعد "بيجين".

٤. المجلس الوطني للمرأة والأسرة :

هو هيكل استشاري يضم ممثلين عن الهياكل والمؤسسات الحكومية المعنية بشؤون المرأة والأسرة وممثلين عن المنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية العاملة في هذا الميدان. وتترأس هذا الهيكل وزيرة شؤون المرأة والأسرة.

وقد تم تعزيز هذا الهيكل سنة ١٩٩٧ بإحداث ثلاث لجان مكلفة خاصة بمتابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام وبالعمل على تحقيق المساواة في الحقوق بين الجنسين على مستوى تطبيق القوانين وبالإعداد للمواعيد الوطنية والدولية الخاصة بالمرأة والأسرة.

٥. **الديوان القومي للأسرة والعمران البشري الذي أحدث** بقانون منذ سنة ١٩٧٣، يعنى بتنفيذ خطة في تحديد النسل التي انتهجتها سياسة البلاد، و ينظم قوافل توعية حول الحق في الرعاية الصحية،و الصحة الانجابية فهو ينظيم وينفذ برامج في كامل أنحاء البلاد خاصة الريفية منها ، بدعم من المنظمات الدولية المختصة و غيرها مع استغلال جميع وسائل الإعلام لتثقيف المرأة في المجال.

وتعاضد هذه الهياكل المؤسساتية منظمات وطنية وجمعيات نسائية متعددة ومتنوعة.

ومن أعرق هذه المنظمات **الإتحاد الوطني للمرأة التونسية** الذي أمثله في هذه الندوة الدولية وهو أول منظمة تزامن إحداثه (١٩٥٦) مع استقلال البلاد وصدور مجلة الأحوال الشخصية وبعد أن كانت مهمته الأساسية توعية المرأة التونسية في المساهمة في المسيرة التنموية للدولة حقق نقلة نوعية في دوره و أصبح حاليا شريكا فاعلا للدولة في شتى المجالات (التدريب المهني للفتاة ، تنمية المواهب دعم الإبداعات النسائي، مساعدة المرأة على إدماجها بسوق الشغل وعلى فض صعوباتها النفسية والاجتماعية .

هذا ما يمكني عرضه بصفة موجزة لأن التشريع التونسي لفائدة المرأة ثري وزاخر بالمكاسب والحديث عنه هام وطويل و واني على استعداد تام لمزيد توضيح بعض المسائل بأكثر تفاصيل .

ورقة عمل بعنـوان:

مشاركة المرأة في الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً في انتخابات المجالس البلدية

إعـداد

الفاضلة إيمان فطيمات

مديرة مركز الأميرة بسمة للتنمية / عجلون

الأردن

مشاركة المرأة في الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً

في انتخابات المجالس البلدية

الفاضلة إيمان قطيمات

المقدمة :

عرّف علماء الاجتماع الا نسان بانه مخلوق اجتماعي قيادي يهوى قيادة المجموعات منذ خلقه .

وعندما توسعت الاسر وشكلت بمجموعها نواه للمجتمعات زادت معها الحاجة لقيادة تلك المجموعات واصبحت احتياجات المجتمع الموضوع في منظومة معيشه واحده وفي اطار القرية بازدياد ، فظهرت حاجة المجتمعات الى الخدمات سواء منها الخدمات الامنية أو المعيشية أو الرفاهية أو الاجتماعية أو خدمات البنية التحتية.

والجدير بالذكر فإن الزيادة بأعداد السكان تسير دائماً بطريقة المتوالية الهندسية مما يعني والحالة هذه إلى أن القرية توسعت وأصبحت بلدة والبلدة أصبحت مع مرور الزمن مدينة وشكّلت المدن التي كوّنت بمجموعها الدولة وتوحد الشعب تحت سلطة قائد واحد وراية واحدة وجيش واحد يحمي حمى الدولة ، وبالتالي ظهرت التشريعات التي تحكم العلاقات ما بين المواطنين والسلطات.

ومع نشوء العلاقات ما بين الدول أصبحت الحاجة ملحّه إلى إيجاد تشريعات خطّها الانسان بيده ليحكم علاقاته مع الآخرين في إطارين:

الأول : محلي

الثاني : دولي

أما المحلي وهو الإطار الذي يهمنا فقد ظهرت الدساتير التي حددت سيادة الدولة وعلمها ونوع سلطاتها فانبثق منها القوانين والأنظمة ومن بين هذه القوانين ما يعرف باسم القوانين والأنظمة المحلية.

القوانين المحلية:

حتى مطلع القرن العشرين بقيت مقاليد الحكم بيد الحاكم ووزرائه وكانت السلطات الحكومية هي صاحبة القرار في تقديم الخدمات للمواطنين ، إلا أن سلطات

الحاكم زادت وزاد معها عدم تفرغه لحل كافة مشاكل أبناء مواطني دولته فظهر ما يسمى بمفهوم تفويض الصلاحيات إلى القطاع العام وظهرت التشريعات اللازمة لذلك ، إلا أن حاجة المواطن الملحه لحل مشاكله وتفهمها أوجدت ما يسمى بالتشريعات المحلية التي منحته حق المشاركة التي أعطت المواطنين جزء من تحمل المسؤولية.

القوانين المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية والمرأة:

كفل الدستور في المملكة الأردنية الهاشمية للمرأة حقوقها السياسية الكاملة فمن خلال مرسوم ملكي صدر عام ١٩٧٤ مُنحت المرأة حق التصويت والترشيح في الانتخابات وجاء انسجاماً مع وضع المرأة في موضع لائق مع الرجل لتقوم بدورها التنموي جنباً إلى جنب مع الرجل ونظر الدستور الأردني إلى أهمية المرأة في المجتمع كونها تشكل نصف المجتمع ويُعتمد عليها اعتماداً كلياً في نشأة الأسرة وإيجاد جيل واعٍ يمكنه النهوض بمسؤولياته تجاه أمته ومجتمعه فأفرد لذلك نصوصاً قانونية في القوانين والأنظمة ليكفل لها حقها المعيشي ومشاركتها في اتخاذ القرار.

ومن هذه القوانين قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الذي حدد في مواده الأسس والأطر القانونية التي من شأنها تأسيس البلديات وإجراء الانتخابات البلدية وصلاحيات المجلس البلدي وتحديد موارد البلدية المالية.

وما يهمنا في هذا السياق هو حق المرأة في المشاركة بالترشيح والانتخاب في الانتخابات البلدية وهو صلب موضوع محاضرتي التي بين أيديكم وبالرجوع لأحكام المادة الثانية عشر من قانون البلديات المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية جرى تحديد مؤهلات الناخبين فكانت على النحو التالي:

١. يحق لكل شخص أن يدرج اسمه في جدول الناخبين إذا توفرت فيه الشروط والمؤهلات التالية:

أ. أن يكون أردنياً ذكراً كان أم أنثى أتم التاسعة عشره من عمره.

ب. أن يكون مقيماً عادةً ضمن منطقة البلدية خلال الاثني عشر شهراً السابقة مباشرة لتاريخ البدء في إعداد جدول الناخبين أو تنقيحه.

ج. أن يكون قد سدّد ضريبة الأبنية والأراضي داخل المناطق البلدية أو ضريبة المعارف أو رسوم رخص المهن والحرف والصناعات أو رسوم جمع النفايات أو أية رسوم أو ضريبة بلدية أخرى لا تقل عن دينار واحد سنوياً إذا كان كان مكلّفاً.

د.أن لا يكون فاقداً لقواه العقلية أو محجوراً عليه.

وبالرجوع للشرط (أ) الوارد ذكره آنفاً يتضح بأن قانون البلديات كفل المرأة حق الانتخاب ومنحها الصفة القانونية لتسجيل اسمها في سجل الناخبين ولم يتوقف القانون عند هذا الحد بل منحها حق الترشيح أيضاً لرئاسة المجلس البلدي أو عضوية المجلس البلدي شريطة أن تتوفر في المرأة التي رشّحت نفسها للانتخابات المؤهلات التالية حسبما وردت بأحكام المادة (١٨) من القانون الآنف الذكر وهي:

- يحق لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين أن يترشح وينتخب رئيساً لمجلس البلدية أو عضواً فيه إذا توفرت فيه المؤهلات التالية:

١. أن يكون قد أكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من العمر.

٢. أن يُحسن القراءة والكتابة.

٣. يُشترط فيمن يُرشح نفسه رئيساً للبلدية أن يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى بالنسبة لبلدية مركز المحافظة، والثانوية العامة أو ما يعادلها بالنسبة لبلدية مركز اللواء، وأن يُحسن القراءة والكتابة بالنسبة لباقي البلديات في المملكة.

٤. أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً في الحكومة أو البلدية أو محامياً عن البلدية ما لم يقدم استقالته خلا ل عشرة أيام قبل يوم الترشيح.

٥. ان لا يكون محكوماً عليه بجنحة مخلّة بالشرف أو بجناية.

٦. أن لا يكون مفلساً احتيالياً.

٧. أن لا يكون رئيساً لبلدية أخرى أو عضواً في مجلسها البلدي أو مرشحاً في دائرة انتخابية أخرى.

٨. أن يكون ساكناً ضمن حدود البلدية وسدّد ما عليه لها من رسوم وضرائب وعوائد مستحقة للبلدية.

٩. أن يكون قد أوفى بالإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة (١٧) من هذا القانون.

ويتضح جلياً من خلال النصوص القانونية السابقة بأن قانون البلديات منح المرأة الأردنية حق المشاركة في الانتخابات البلدية سواء حقها في تسجيل اسمها في سجل الناخبين وكذلك حقها في الترشيح للانتخابات البلدية لمنصب الرئيس أو العضوية شريطة توفر المؤهلات اللازمة لذلك.

المرأة والانتخابات البلدية:

فيما أسلفت سابقاً الإطار القانوني لحق المرأة بمشاركة الرجل جنباً إلى جنب في الانتخابات البلدية وفي عقد الثمانينات خطت المرأة خطوة إلى الأمام عندما قامت ثلاث مواطنات بترشيح أنفسهن لانتخابات ثلاثة مجالس بلدية في المملكة الأردنية وهي بلديات السلط والفحيص والحصن ولكن لم يحالفهن الحظ ، ويعود ذلك إلى سيطرة الرجل على مقاليد السلطة وبيده زمام الأمور والنظرة غير الموضوعية آنذاك للمرأة بأن ليس لها سوى بيتها وأسرتها وبالرغم من أن عدد العاملات في القطاعين العام والخاص في ذلك الوقت كان ملحوظاً ، الأمر الذي لم يكن معه للمرأة حق إبداء رأيها أو مشورتها أو اتخاذها قراراً في منأى عن الرجل.

إلا أن السياسة الحكيمة التي انتهجها المغفور له بإذن الله جلالة الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه وواصل المسيرة من بعده جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين حفظه الله ورعاه ومن خلال رسالته الموجهة لسمو الأميرة بسمة المعظمة بأن تتبنى حقوق المرأة الأردنية وأن تقوم بمعالجة كافة الثغرات وأن تزيح العثرات من طريق المرأة الأردنية وأن تجعل من المرأة قوة تنموية تؤثر في صنع القرار وأن تشارك في اتخاذه مع الرجل ومن سياسات سموها الكريمة بأن قامت بتبني مبدأ تعيين نساء عضوات لدى المجالس المحلية وحسبما هو منصوص عليه بأحكام قانون البلديات ، ففي عام ١٩٨٦ وكخطوة أولى جرى تعيين معلمتين من مدارس بلدة الربه عضوين إضافيين لدى مجلس بلدية الربه ولقيت الخطوة تلك استحسان من قبل القائمين عليها كتجربة ريادية في مجال مشاركة المرأة في المجالس البلدية وبدأت الأمور تسير إلى الأحسن ، حيث اظهرت قدره في اتخاذ

القرارات التي من شأنها تنمية منطقة البلدية واستمر الوضع كما هو عليه بتعيين أعداد أخرى من النساء عضوات أو رئيسات في لجان المجالس البلدية حتى النصف الأول من شهر تموز لعام ١٩٩٥ وتحديداً يوم الحادي عشر من شهر تموز للعام نفسه الذي كان يوم جرى فيه الاقتراع العام على كافة المجالس البلدية في المملكة الأردنية.

وهذا يقودنا إلى تقديم تفصيلات أكبر حول موضوع أهمية مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية.

ان نجاح أي تنمية مرهون بثلاثة عناصر رئيسه وهي:

الارادة السياسية

التمويل المالي

التعاون الدولي

فإذا توفرت العناصر الثلاثة المنوّه عنها بأعلاه فإنه يبقى أهم عنصر في التنمية وهو المواطن الذي يعتبر الجوهر في لعملية التنموية وهو الخلّاق في بناء الوطن وتنميته وهو اللبنة الأساسية في رفعة أبناء مجتمعه.

ولكي يكون للمواطن دور في التنمية لا بد من أن يكون مشاركاً مشاركة فعّالة في اتخاذ القرار وأن يكون صاحب رأي ومشورة نافذة وبما أن المرأة تشارك الرجل في بناء المجتمع من خلال كونها بانية للأسرة ورافدة المجتمع في تربية جيل قادر على حمل الرسالة فإن أهمية مشاركة المرأة في المجالس البلدية هو بمثابة إثبات لوجودها مع الرجل في اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤثر في المجتمع والتي كانت سابقاً حكراً على الرجل بل إنها وظّفت إمكاناتها العلمية والثقافية في صنع القرارات المؤثرة في التنمية وبناء المجتمع.

وكون المرأة قامت بطرق أبواب السلطة التنفيذية بتعيينها بالوظيفة العامة مع الرجل فإنه أصبح لزاماً عليها أن تطرق أبواب السلطات الأخرى وخاصة فيما يتعلق بالانتخابات سواء منها النيابية أم المحلية ، وفعلاً فإنه في الأردن مُنحت المرأة فرصت الترشيح والانتخاب للمجالس البلدية وأصبح صوت المرأة الرقم الصعب في الانتخابات البلدية والذي يُحسب له ألف حساب.

مشاركتي في الانتخابات العامة للمجالس البلدية في المملكة:

مما سبق ذكره وعلى الرغم من توافر الارادة السياسية والقاعدة الدستورية فإن المشاركة الفعلية للمرأة في العمل السياسي والمحلي يعتمد على مجموعة من العوامل التي يمكن إجمالها بما يلي:

وجود الواقعية لدى المرأة للمشاركة في المجالات السياسية والعمل العام والعمل المحلي.

توافر القدرات والكفاءات والخبرات النسائية المؤهلة.

توفر المناخات الاقتصادية والتنظيمية للتوجه للعمل لدى المرأة.

نظرة المجتمع لدور المرأة ومدى اتساقها أو تعارضها مع المشاركة في المجالات الآنفة الذكر.

وفي ضوء ذلك بدأت أُعيد حساباتي وقدراتي على إمكانية خوض غمار الانتخابات البلدية العامة وراجعت بذلك النصوص القانونية التي بيّنت أن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ قد جرى تعديله عام ١٩٨٢ بحيث مُنحت المرأة بمقتضاه حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية في حين درست العوامل المؤثرة في استعداد المرأة للمشاركة في الانتخابات والتي من بينها:

أولاً: الإطار الاجتماعي والثقافي المحيط بالمرأة.

ثانياً: التنمية الاقتصادية المتحققة في المجتمع.

ثالثاً: سياسات الدولة المتعلقة بمشاركة المرأة.

رابعاً: الخصائص والامكانات الشخصية للمرأة.

وحيث أن دور المرأة في العمل السياسي والعام يتأثر بشكل جوهري خاصة في الإطار الاجتماعي والثقافي فإن تأثير ذلك يتأتى من:

- طبيعة النظم القيمية الاجتماعية السائدة والمتصلة بالحرية الفردية.
- القيم والمعتقدات المرتبطة بعلاقة الرجل بالمرأة.

وحري بي أن أتوقف عند الإطار الأول كوني أعيش في مجتمع محافظ له عادات وقيم لا يمكن فصلها عن بعضها بل تشكل بمجملها سلسلة ضغط على المرأة

وتجعلها غير قادرة على اتخاذ أي قرار من شأنه أن يؤثر في حياتها ومجتمعها ولتوظيف تلك القيم لصالح طموحي ، فقد بدأت أعد العدة لأعلن:

أولاً: لأخوتي وأخواتي وأهلي بعزمي عن ترشيح نفسي لمنصب رئيس بلدية الوهادنة الي ولدت وأعيش وأسكن فيها وكنت أُريد من وراء ذلك هو اختبار للقوة ومدى تأثير الخبر على مسامع أهلي فبدا لي للوهلة الأولى أن هنالك معارضة وأن ذلك ضرباً من الخيال بل إنه المستحيل أن ترشح فتاة نفسها لمنصب رئيس بلدية في مجتمع قروي كل من يعيش فيه من البشر يعرف الآخر ما له وما عليه ويعرف الجار جاره حق المعرفة ولو أن الأمر جرى في المدينة لكان ذلك ممكناً حتى وان كان ذلك من باب استعراض لاسم المرأة لكن ما سيحدث هو في مجتمع قروي ، ولكن من خلال الحوار والنقاش تفهموا الأمر واقتنعوا بالفكرة نفسها وجرت دراسة الموضوع مرة أخرى بجديه أكثر من حيث إجراء الحملة الانتخابية والتي تحتاج إلى أمور كثيرة لإنجاحها والتي من أهمها :-

- الإرادة الحقيقية والثقة الذاتية التي تحتاجها المرأة لتصل إلى ما تطمح إلى تحقيقه.
- الانضباط الذاتي لكي تستخدم المرأة وقتها بطريق ممكنة في الحملة الانتخابية.
- المهارات الإدارية لتنظيم نشاطات المرأة اليومية دون أن تتعارض مع نشاطات حملتها الانتخابية.
- الصبر ثم الصبر والجهد الإضافي والمثابرة.
- مهارات المرأة التفاوضية مع أسرتها ومجتمعها وأن يكون لديها ملكة إقناع.

هذه العوامل الهامة التي يجب أن تكون لدى المرأة لإنجاح ما تصبو إليه من عمل سواء سياسي أم محلي أو عام وهنالك عوامل أخرى مساعدة تندرج تحت مسمى العوامل الإضافية والتي من بينها توفر المال لخدمة الحملة الدعائية للحملة الانتخابية وهذا العامل لم يكن أصلاً متوفر لدي إذ لا أملك من المال ما كان يعينني على إجراء حملتي الانتخابية، ولكن الواعز الحقيقي الذي كان في نفسي هو طموحي

المترسخ في ذاتي القاضي بقيامي بعمل حقيقي يجعلني أشارك في عمل يوصلني إلى مصاف الرجال بقوة العوامل الآنفة الذكر.

وفعلاً جرى وضع الإطار العام لحملتي الانتخابية بعد أن علم بعض الأهل والأقارب والأصدقاء عن عزمي ترشيح نفسي للانتخابات البلدية لمجلس بلدي الوهادنة بعد أن قمت بإعداد برنامجي الانتخابي حسبما هو وارد في النقاط التالية:-

- دفع مسيرة المرأة بصورة تتلاءم ومسؤولياتها ودورها للإسهام في الحياة العامة.
- إيلاء الخدمات العامة الاهتمام الذي يليق بها ومع ما يحقق لها نقلة نوعية متميزة.
- الاهتمام بأمور السلامة العامة عامة والبيئة خاصة.
- تفعيل دور الشباب بما يكفل لهم دوراً متميزاً وعطاءً كبيراً واستغلال جهودهم وطاقاتهم للخدمة العامة وإظهار البلدة بصورة لائقة.
- تعزيز أسلوب الحوار البنّاء بين المواطن والمسؤول لتنمية مبدأ المشاركة وتعزيز النهج الديمقراطي.
- متابعة القضايا العامة للبلدة مع الجهات ذات العلاقة من أجل تطوير وخدمة أفضل.
- العمل على توسيع رقعة التنظيم بما لا يضر بالأرض الزراعية واستثمارها للمصلحة العامة.
- توفير الخدمات الضرورية التي تكفل توعية وثقافة عامة كتأسيس مكتبة عامة ومرافق أخرى.
- هذا بعضاً من طموحي الذي تحكمه الظروف والواقع.

كما وأنه جرى تحديد مسارات حملتي الانتخابية على النحو التالي:

المسار الأول: كان موجّه للنساء إذ قمت بإجراء لقاءات جماعية وأخرى فردية في أحياء البلدة.

المسار الثاني: كان موجّه للرجال وكانت تتم لقاءاتي بهم من خلال اللقاءات الجماعية وأحياناً الفردية وبمرافقة بعضاً من أفراد آل بيتي.

المسار الثالث: النادي والجمعية الخيرية والتي منحتني فرصة إلقاء المناظرات والمواجهة مع الناخبين والمرشحين على حد سواء وتلاوة بياني الانتخابي أمامهم ومناقشتهم في كافة ما يطرحونه من أمور تتعلق بالانتخابات.

وكانت المسارات الثلاثة السابقة تسير بتناسق لصالح حملتي الانتخابية التي أعطت ثمارها ، حيث فزت بطريقة الاقتراع برئاسة مجلس بلدي الوهادنة بالرغم من وجود منافسين لي أقوياء من الرجال في انتخابات بلدية عامة تُعد الأولى في المملكة الأردنية الهاشمية وأول فتاه تصل بطريقة الاقتراع إلى منصب رئيس بلدية.

وكان من نتائج هذا الفوز أن تلقيت وبكل سرور الاتصال الهاتفي الذي أجرته معي سمو الأميرة بسمة المعظمة حفظها الله ورعاها مُهنئة لي بفوزي والذي أعتبره طوقاً في عنقي وحافزاً لي على أن اقدم على العمل بكل عزيمة ، وكذلك الاتصالات الهاتفية من بعض الوزراء وأصحاب العطوفة ، وكذلك ما تناقلته الوسائل الإعلامية المحلية والعالمية سواء منها المسموعة أو المرئية والمقروئة وما تلقيته من برقيات التهنئة.

وكان أطيب الأثر في نفسي أن أبناء بلدتي جاءوا مهنئين مقدرين لي فوزي حتى أن خصومي في الانتخابات البلدية باركوا لي فوزي في تلك الانتخابات.